



الكتاب المأهول (٢)

GFIQ5243



كتاب املادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2009

الفقه المقارن [٢]

المحتويات

٢٢-٧	الدرس الأول : تعريف الجرمية واملقارنة بينهما وبين الجنائية
٤٠-٤٣	الدرس الثاني : القتل العمد
٦٢-٤١	الدرس الثالث : القصاص (١)
٨٨-٦٣	الدرس الرابع : القصاص (٢)
١٢١-٨٩	الدرس الخامس : القتل شبه العمد وموجباته والقتل الخطأ
١٤٣-١٢٣	الدرس السادس : الجنائية على الجنين
١٨٥-١٤٥	الدرس السابع : طرق إثبات الجنائية على النفس
٢٣٤-١٨٧	الدرس الثامن : الجنائية على ما دون النفس
٢٦٥-٢٣٥	الدرس التاسع : الزنا (١)
٢٩٤-٢٦٧	الدرس العاشر : الزنا (٢)
٣٢١-٢٩٥	الدرس الحادي عشر : حد القذف
٣٤٦-٣٢٣	الدرس الثاني عشر : حد الخمر
٣٨٠-٣٤٧	الدرس الثالث عشر : حد السرقة (١)
٤٠٨-٣٨١	الدرس الرابع عشر : السرقة (٢)
٤٣٨-٤٠٩	الدرس الخامس عشر : حد الحرابة والبغى
٤٧٥-٤٣٩	الدرس السادس عشر : ملحق خاص بالحدود والتعزيرات
٤٨٠-٤٧٧	قائمة المراجع العامة :

(تعريف الجريمة، وألقارنة بينها وبين الجنابة)

عناصر الدرس

الفقه المقارن [٢]

المدرس الأول

الجريمة وأنواعها، والعقوبة عليها

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه،
ومن والاه، أما بعد :

أولاً: تعريف الجريمة :

الجريمة في اللغة: مأخذ من جَرَمَ، بمعنى: قطع وكسب، وقد خصصت من القديم للكسب غير المستحسن، ولذلك كانت جرم، فمعناها: الحمل على فعل يكون إثماً، قال عز من قائل: ﴿وَلَا يَجِرْ مِنَّكُمْ شَيْئاً فَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أي: لا يحملنكم ذلك على ترك العدل وإيثار العداون، كما قال تعالى أيضاً: ﴿وَيَنْقُومُ لَا يَجِرْ مِنَّكُمْ شَيْئاً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحَ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَلَحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِعَيْدٍ﴾ [هود: ٨٩] أي: لا تحملنكم حملآتاً منازعتكم الباطلة، أن ترتكبوا آثاماً تؤدي بينكم، وتنزلوا عذاب الله الذي نزل مثله بن سبقوهم من الآثمين.

وأما في الشرع: فلقد عرفها الماوردي في (الأحكام السلطانية) بقوله: محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

فهذا المعنى يشمل كل محظور، سواء أكان ترك مأمور به كمن ترك الصلاة يعتبر جريمة، ومن ترك الصيام يعتبر جريمة، ومن ترك الزكاة يعتبر جريمة، ومن ترك الأمر بالمعروف يعتبر جريمة، أم فعل منهي عنه فمن شرب الخمر يعتبر جريمة، ومن قتل يعتبر جريمة، ومن سرق يعتبر جريمة، ومن زنا يعتبر جريمة؛ لأن ترك

الفقه المقارن [٢]

المأمور به محظور شرعاً، و فعل المنهي عنه محظور شرعاً، وكل محظورات الشرع معاشي وجرائم يستحق فاعلها العقاب.

ثانياً: أنواع الجريمة:

يتضح لنا من خلال التعريف: أن محظورات الشرع نوعان:

النوع الأول: زجر الله عنه بعقوبات مقدرة، لا تزيد ولا تنقص، ويسمى هذا النوع بالحدود.

النوع الثاني: نوع لم تحدد فيه عقوبة، وإنما ترك الشرع أمر تقديرها لولي الأمر أو للقاضي، بحسب ما يراه كل منهم مناسباً لنوع الجريمة وحال المجرم، ويسمى بالتعزيرات.

إذن: أنواع الجريمة جريمة حدودية وجريمة تعزيرية. فالجريمة الحدودية: نوع زجر الله عنها بعقوبات مقدرة، والجريمة التعزيرية: نوع لم يحدد الله فيه عقوبة مقدرة، وإنما ترك أمر ذلك إلى القاضي أو المحاكم.

الحدود:

الحد في اللغة: هو المنع، كذا كل حاجز بين شيئين يسمى الحد.

الحد في الاصطلاح: فهو عند جمهور الفقهاء: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، وبناء على ذلك يكون القصاص عند هؤلاء الفقهاء لا يعد حدّاً، وذهب البعض الآخر إلى أن الحد: عقوبة مقدرة، فيدخل في هذا القصاص، ولم يقل حقاً لله، اكتفى بأنها عقوبة مقدرة فقط، فمن قال: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله لا يدخل فيها القصاص، ومن قال: عقوبة مقدرة فقط، ولم

الفقه المقارن [٢]

المصادر الأول

يدخل في التعريف حقاً لله دخل فيه القصاص.

يقول الإمام الغزالى - رحمه الله - : ومقصود الشارع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم : دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسليهم ، وما لهم ، فكل ما يتضمنه حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول حفظها واقع في مرتبة الضرورة ، فهي أقوى المراتب في المصالح .

ثالثاً : مسلك الشريعة الإسلامية في الحفاظ على مقتضياتها ؟

٢- ما شرعته الشريعة الإسلامية لحفظ الدين :

لقد سلكت الشريعة الإسلامية في سبيل صون هذه الضرورات الخمسة وحفظها مسلكاً لم تسلكه أي شريعة أخرى ؛ فشرعت لحفظ الدين في سبيل حمايتها للدين بعد أن قررت حرية الاعتقاد ، وأنه لا إكراه في الدين أو جبت القتل وقتال كل من يحاول هدمه أو النيل منه ؛ لأن في الاعتداء على الدين هدمًا لأقوى أسباب تكرييم الإنسان وفضيلته ، وفصلت القول في ذلك فأمرت بقتال أعداء الدين ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فَتَنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُثُرُوا لِلَّهِ فِإِنِ اتَّهَوْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

كما أمرت الشريعة الإسلامية كذلك بقتل كل من يحاول هدمه بالردة ، حيث قال ﷺ : ((من بدل دينه فاقتلوه)) ويقول ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

الفقه المقارن [٢]

وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ عندما أرسل أبا موسى إلى اليمن، وقال له : ((اذهب إلى اليمن)) ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له رسالة وقال : "انزل ، وإذا رجل عنده موثق -أي : مغلل بالأغلال- قال : ما هذا؟ قال : كان يهودياً فأسلم ، ثم تهود ، قال -أي : معاذ بن جبل- : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله" وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد في (المسند) : ((قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ، وأحل دمه)).

قد روى أبو داود بسنده قال : سمعت عن جرير ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا أبقي العبد إلى الشرك فقد حل دمه)) وأكثر من النصوص الصحيحة الصريحة التي تدعو كلها إلى حفظ الدين ، وقتل كل من يحاول هدمه ، من جعل المسلمين الأولون يسارعون إلى تطبيقها ، وتنفيذ حكماتها.

فهذا ما شرعته الشريعة الإسلامية ؛ لحفظ الدين ، أنها أمرت بقتال أعدائه ، كما أمرت بقتل من بدل دينه.

٢ - ما شرعته الشريعة الإسلامية لحفظ النفس :

ما شرعته الشريعة الإسلامية لحفظ النفس ، وحرصها على بقائها ، وقيامها بأداء حق الله عليها ، واستخلاف الإنسان في الأرض حرمت العدوان على النفس بالقتل ، فقال -عز من قائل- : ﴿ وَلَا نَقْتُلُ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] وكذلك حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار وهو : أن يعتدى الإنسان على نفسه بالقتل ، فقال عز من قائل : ﴿ وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

وكذلك حرمت الشريعة الإسلامية تعريض النفس للأخطار ، كما حرمت العدوان على النفس بالقتل ، وكما حرمت الانتحار حرمت كذلك أن يعرض

الفقه المقارن [٢]

المصادر الأول

الإنسان نفسه للأخطار، فقال -عز من قائل- : ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْذِيْكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وتوعدت كذلك كل من يخالف ذلك فقال عز من قائل: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوّاً وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْبِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠].

وأوجبت الشريعة الإسلامية على كل ما تقدم عقوبة دنيوية رادعة، تخيف كل من يعتدي على غيره بالقتل أو يقتل نفسه أو يعرض نفسه للهلاك، فشرعت القصاص جزاءً عادلاً، قال ربنا ﷺ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي الْأَلَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقال تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنَفَ بِالْأَنَفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُنِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس)).

كما بيّنت الشريعة الإسلامية عظم ذنب هذه الجريمة وشناugoتها على لسان رسول الله ﷺ فقد روي عنه ﷺ أنه قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة - أي: لم يشم رائحة الجنة- وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً، وأنها أول ما يحاسب الله بها العبد يوم القيمة)) فقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: ((أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء)).

فهذا ما شرعته الشريعة الإسلامية لحفظ النفس، حرمت الاعتداء على الغير بالقتل، وحرمت كذلك الاعتداء على الإنسان أن يعتدي على نفسه بالقتل، وحرمت كذلك أن يعرض الإنسان نفسه للمهالك.

المقهى المقارن [٢]

٣- ما شرعته الشريعة الإسلامية لحفظ النساء:

في سبيل حمايتها للنسل حرمت الاعتداء على العرض، فحرمت الزنا؛ لما فيه من ضياع النسل، واحتلاط الأنساب، ولحوق العار بالمني بها وبأهلها، وتعريض ولدها للقتل غالباً خشية لحوق العار، وتفشي الأمراض الخبيثة وانتشارها في المجتمع، فإن المني بها عرضة لأن يطالها الصحيح والمريض، فتتسبب بذلك في نقل عدوى المرض من المريض إلى الصحيح، مما يؤدي إلى انتشار المرض وتفشيه في المجتمع، والنقص من قدرته وإنتاجه، والسير به إلى الملوان والضياع، كما يؤدي إلى ابتذال أموال الزاني، وهلاكها في سبيل الوصول إلى تحقيق مقصوده، وإشباع لذته المحرمة، وأوجبت عقوبة على الزاني، نفصل القول فيها - بتوفيق الله وعونه - عند حديثنا عن حد الزنا.

كما حرمت كذلك القذف وهو: أن يتهم الإنسان غيره بالزنا - على ما سنتقوم
بتوسيعه عند حديثنا لحد القذف.

٤- ما شرعته الشريعة الإسلامية لحفظ المال:

في سبيل حماية الشريعة الإسلامية للأموال حرمتأخذها بغیر حق فقال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمْتُوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ إِنَّمَا: ٢٩﴾
وأوجبت من العقوبات الرادعة ما يكفل للمال الصيانة والحفظ ، فأمرت بحد السرقة جزاء عادلاً على ما يسببه من ترويع للمجتمع ، على ما سنقوم بتوضيحه عند حديثنا عن حد السرقة.

الفقه المقارن [٢]

المدرس الأول

٥ - ما شرعته الشريعة الإسلامية لحفظ العقل :

في سبيل حمايتها للعقل حرمت الخمر بما فيها من مفاسد للإنسان، فإنه مضيعة للعقل، مفسدة له، ذاهبة للدين والدنيا، ملحة للهوان والصغرى لشاربيها؛ لأنها إذا لعبت برعوسهم استهانوا بكل نقيصة، وارتکبوا كل محظور، وعاثوا في الأرض فساداً، فهي أم الكبائر، وأوجبت عقوبة رادعة على من يشربها، سنقوم بتفصيل القول فيها عند حديثنا عن شرب الخمر.

رابعاً: العقوبة الحدية، والعقوبة التعزيرية، والفرق بين الحد والتعزير

تعريف التعزيرات كنوع من أنواع العقوبات الشرعية غير المقدرة:

التعزير في اللغة: من العزر، وهو الضرب والمنع واللوم، وهو من أسماء الأضداد، فهو يعني: التقوية والنصرة، إلا أن المراد به هنا هو: ضرب ما دون الحد.

التعزير في الاصطلاح: فهي زواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفرات.

يقول ابن تيمية -يرحمه الله- : المعاشي التي ليس لها حد مقدر، ولا كفارة، كالذى يقبل الصبيان بشهوة، ويقبل المرأة الأجنبية، أو يباشرها بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حِرْز، أو شيئاً يسيرًا، أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال، أو الوقوف ، ومال اليتيم، ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو من يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة، والثياب، ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي

الفقه المقارن [٢]

الجاهلية، أو غير ذلك من أنواع المحرمات، فكل هذه تعزيرات، وهي شاملة لشتي أنواع الجرائم، حاوية لسائر ألوان العقوبات.

الفرق بين الحد والتعزير:

يتبيّن لنا -من خلال ما سبق ذكره- أن الحد يختلف عن التعزير من وجوه:

الوجه الأول: أن عقوبة الحد مقدرة، وأن مرتكبها أسبابها أمام الشرع سواء، تنزل بهما عقوبة واحدة، إذا ما اتّحد سبب حدّهم لا فرق بين شريف ووضيع، ولا أمير ومؤمر، فالكلّ أمام حد الله سواء.

أما التعزير: فعقوبته متفاوتة لماذا؟ لأنّه يراعى فيه حجم الجريمة، وأثر الجريمة، كما يراعى أيضًا في التعزيرات حال المجنى عليه، ومكانته الأدبية والاجتماعية.

الوجه الثاني: أن الحد لا تجوز فيه الشفاعة، ولا يُقبل فيه العفو إذا ثبت سببه عند الحاكم؛ لما رواه أبو داود في سننه: أن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد شفاعته فيمن سرقت، فقد روي عن عائشة <أن قريشاً همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت>، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئ على ذلك إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: ((يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام، فخطب في الناس فقال ﷺ: إنما هلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)).

أما التعزير: فتجوز فيه الشفاعة، ويُقبل فيه العفو، فلولي الأمر قبول الشفاعة، وجواز العفو عن ارتكب ما يوجب تعزيزًا، إذا لم يتعلّق بجنايته حق لآدمي،

الفقه المقارن [٢]

المصطلح

فإن تعلق به حق لآدمي كـ: سبّ أو شتم مثلاً، فللآدمي حق العفو، وجواز قبول الشفاعة، والإمام مخير بعد ذلك في عدم عقاب الجاني مطلقاً، أو توقيع العقوبة عليه؛ لاستيفاء حق السلطة من التقويم والتأديب؛ مراعياً في ذلك الأصلح من العفو أو التعزير، تبعاً للمصلحة العامة.

الوجه الثالث: أن ما حدث في الحد من التلف هدر لا ضمان فيه عند الفقهاء، يعني: أنه لو أقيم على شارب للخمر حد الجلد بدون زيادة عنه فمات نتيجة لإقامة الحد عليه فهو مهدور، لا ضمان فيه، أما ما حدث من التلف في التعزير فاختل في الفقهاء، فهو: مضمون عند الشافعية، غير مضمون عند غيرهم، فإذا ما عذر القاضي أو الحاكم أو السلطان إنساناً على أمر يوجب التعزير فعذرها، سواء كان التعزير بما هو أقل الحدود أو أزيد منها، فمات، فهو مضمون عند الشافعية، وغير مضمون عند غيرهم.

الوجه الرابع: أن الحد لا يتجزأ أبداً بأي حال من الأحوال، بخلاف التعزير فإنه تصح تجزئته، إذا كان معهوداً في نوع من الذنب كالتعزير بالحبس والضرب معاً، فيجوز الاقتصر على أحدهما، إما أن يحبس، وإما أن يضرب، ولكن الحدود لا تتجزأ ولا تقبل التجزيء.

الوجه الخامس: أن الحدود يحاط في إثباتها، فيشترط في الشروط بأسبابها شروط خاصة، كالذكورة مثلاً.

أما التعزير: فلا يشترط في إثبات سببه كون الشهود ذكور، فيثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وتقبل فيه الشهادة على الشهادة؛ لأنه من جنس حقوق العباد.

الفقه المقارن [٢]

تعريف الجنائية والعلاقة بينها وبين الجريمة، واقسامها

أولاً: تعريف الجنائية:

الجنائيات في اللغة: جمع مؤنث سالم، مفردته: جنائية، وهو مصدر: جنى الذنب يجنيه جنائية أي: جرّه إليه.

وفي الشريعة الإسلامية: فإن الفقهاء قد اختلفوا في مفهوم الجنائية في اللغة؛ فعرفها الحنفية بقولهم: كل فعل محروم حل بالنفوس والأطراف، وعرفتها المالكية بأنها: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم، أو عضوه، أو اتصالاً بجسمه، أو معنى قائماً به.

وعرفها الحنابلة بأنها: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً، أو غيره، أو هي: كل فعل عدوان على نفس أو مال.

إلا أن العرف جعل لفظ الجنائية خاصاً بما يحصل فيه التعدي على الأبدان؛ لأن الفقهاء سمو الجنائيات على الأموال: غصباً، وسرقة، ونهباً، وخيانة، وإتلافاً، فكان تعريفهم الأول أولى؛ لاتفاق الفقهاء جميعاً عليه، وإن كان تعريفهم الثاني لا يتعارض مع ما سبق؛ لكونه مخصوصاً.

أما تعريف الجنائية عند الشافعية: فلم نعثر لهم على تعريف مخصص بها؛ لأنهم يذكرونها تحت باب الجراح، إلا ما ذكره صاحب (حاشية البيجوري) من أن المراد به: الجنائية على الأبدان، وما ذكره كذلك صاحب (تكميلة المجموع) في تعريفها حيث قال: والجنائية الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان، مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

الفقه المقارن [٢]

المدرس الأول

ثانياً: العلاقة بين الجريمة والجناية:

ما سبق: يتضح لنا أن هناك علاقة وثيقة بين الجناية وبين الجريمة عند فقهاء المسلمين؛ فالجناية نوع من أنواع الجريمة، يكون محلها هو نفس الإنسان وبدنـه، بينما الجريمة أعم من ذلك، فكل فعل محظور سواء حل بالنفس، أو بالبدن، أو بالمال، أو بالعرض، أو غير ذلك من كل ما نهى عنه الشرع عن المسـاس به، وتعود فاعله بالعقاب، فإنه يكون جـناية.

إذن: الجريمة أعم، والجـناية أخص، فهي جـزء من أجزاء الجـريمة.

ثالثاً: الحكم التكليفي للجريمة:

الـفقـهـاء اتفـقـوا جـمـيـعاً وأـجـمـعوا عـلـى تحرـيمـ الجـناـيةـ، وـثـبـتـ تحرـيمـ الجـناـيةـ بـالـكتـابـ، وـالـسـنـةـ، وـالـإـجـمـاعـ، وـالـمـعـقـولـ.

أما أدلة الكتاب فهي كثيرة جداً منها على سبيل المثال لا الحصر: قول الحق ﷺ:

﴿وَلَا نَفْتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾ [الإسراء: ٣٣] ومنها قول الله ﷺ:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَذَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأما أدلة تحرـيمـ الجـناـيةـ من السـنـةـ فـأـيـضاً أـحـادـيثـ كـثـيرـةـ منهاـ: ما رـوـاهـ البـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـرـحـبـيلـ قـالـ: قـالـ عـبـدـ اللـهـ - وـيـقـصـدـ بـذـلـكـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ - : ((قـالـ رـجـلـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـيـ الذـنـبـ أـكـبـرـ عـنـ اللـهـ؟ قـالـ ﷺ أـنـ تـدـعـوـ اللـهـ نـدـاً وـهـوـ خـلـقـكـ - وـفـيـ روـاـيـةـ: وـقـدـ خـلـقـكـ - قـالـ: ثـمـ أـيـ؟ قـالـ: أـنـ تـقـتـلـ وـلـدـكـ خـشـيـةـ أـنـ يـطـعـمـ مـعـكـ، قـالـ: ثـمـ أـيـ؟ قـالـ: أـنـ تـرـانـيـ حـلـيـةـ جـارـكـ)).

الفقه المقارن [٢]

ومن أدلة السنة على تحريم الجناية أيضاً: ما رواه البخاري، عن عبد الله بن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: ((لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً)).

وأما الإجماع: فلقد اتفقت كلمة أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من العلماء والفقهاء على تحريم الاعتداء على النفس؛ وما دون النفس، ولم يعلم لهم في ذلك مخالف، فكان هذا إجماعاً.

وأما دليل المعقول على تحريم الجنایات: فلأن الجنایة لو لم تكن حراماً لأدی ذلك إلى سفك الدماء، وهلاك النفوس، وفي ذلك من المفسدة ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فاقتضت الضرورة تحريها، فهذا هو حكم الجنایة من الناحية التكليفية، وأدلة تحريها.

رابعاً: أقسام الجنایة:

تنقسم الجنایة - باعتبار محلها - إلى قسمين:

القسم الأول: جنایة واقعة على النفس، ويسمى هذا القسم بالقتل.

القسم الثاني: جنایة واقعة على ما دون النفس، وتسمى قطعاً، أو إثلافاً، أو جرحاً، أو شجناً، أو ضرباً، وإيلاماً، وكل جنایة من هاتين الجنایتين: إما أن تكون عمداً، وإما أن تكون غير عمداً.

الجنایة الواقعة على النفس:

تسمى هذه الجنایة عند الفقهاء قتلاً، وقد عرف فقهاء الحنفية القتل بأنهم قالوا: إنه فعل من العباد تزول به الحياة، وحكمه - أي: القتل من الناحية التكليفية -

الفقه المقارن [٢]

التحریم، سواء أکان نتیجة لاعتداء الإنسان على نفسه، أما کان نتیجة لاعتداء الإنسان على غيره، عملاً بعموم النصوص الواردة في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله ﷺ والتي تحرم ذلك.

منها: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا نَفْتَلُوا النَّفْسَ أَتَى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ومنها: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ ولما كانت الجنایة الإنسان على نفسه تسمى انتشاراً، فيكون لها حديث قاصر - إن شاء الله.

ويكون حديثنا الآن على الجنایة الواقعه على النفس من قبل الغير، ونتساءل: إلى کم قسمة تنقسم الجنایة على النفس؟

اتفق الفقهاء على أن إذا اعترض إنسان على آخر فمات المعترض عليه فإنه يسمى هذا الفعل قتلاً، هذا محل اتفاق، ولكنهم اختلفوا في أنواع هذا القتل، فقسمه المالکية والظاهرية إلى قسمين فقط: عمد، وخطأ، لا ثالث لهما، وقسمه الشیعه والحنابلة - في المشهور عندهم - والشیعه الإمامية إلى أقسام ثلاثة: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

وهناك تقسيم آخر للشافعية باعتبار موجبه، حيث قسموا القتل إلى أربعة أقسام:

- قتل يوجب القصاص والديمة والکفاره فهذا هو القتل العمد العدواني.
- قتل ما لا يوجب واحداً منها كقتل المرتد، والزاني، والمحصن، ونحوهما.
- قتل يوجب الديمة والکفاره دون القصاص، وهو الخطأ، وشبه العمد، وبعض أنواع العمد.
- قتل يوجب القصاص والکفاره، ولا يوجب دية، وهي إذا ما وجب لرجل على رجل آخر قصاص في النفس لقتل مورثه فجني المقتضى على القاتل فقط

الفقه المقارن [٢]

يده ؛ فإنه ليس له بعد ذلك الديه لو عفا ، ولو أراد القصاص فله القصاص.

ذكر هذه الأنواع الرابعة الإمام السيوطي في كتابه (الأشبه والنظائر).

وهناك رأي لبعض فقهاء الحنابلة قسموا فيه القتل إلى أربعة أقسام : عمد ، وشبه
عمر ، وخطأ ، وما أجري بمحرر ذلك .

هل هذا الخلاف بين الفقهاء - في تقسيم القتل - خلاف جوهرى ، أم خلاف
لفظي لا ثمرة له ؟

بالنظر في هذه التصنيفات كلها نرى : أنه لا يوجد خلاف جوهرى بين الفقهاء ،
خاصة في تقسيم القتل أو الجنائية على النفس إلى ثلاثة أنواع ، أو إلى أربعة أنواع ،
أو إلى خمسة أنواع ، وإنما هو خلاف شكلي ، يرجع إلى مدلول الخطأ عند كل
منهم .

(القتل العمد)

عناصر الدرس

- | | |
|----|---|
| ٢٥ | العنصر الأول : تعريف القتل العمد وأركانه |
| ٣٥ | العنصر الثاني : عقوبات القتل العمد |

الفقه المقارن [٢]

تعريف القتل العمد وأركانه

أولاً: تعريف القتل العمد:

اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد على النحو التالي :

عرف فقهاء المالكية القتل العمد بأنه : إتلاف مكلف وإن رقًّ -يعني : صار رقيقًا - غير حربي ، ولا زائد حرية ، أو إسلام حين القتل ، إلا الغيلة معصومًا للتلف ، والإصابة قصدًا .

والتعريف في حد ذاته يحتاج إلى شرح حتى يفهم :

إن قول المصنف : إتلاف مكلف ، جنس في التعريف يشمل كل إتلاف نفس كان أو مال ، وقع من مجرنون أو صبي أو غيرهما ، قوله : مكلف ، قيد في التعريف ، أخرج إتلاف غير المكلف كالصبي والمجنون ، قوله : غير حربي ، قيد آخر في التعريف ، خرج به الإتلاف الواقع من الحربي ؛ لأنه إذا جاء تائبًا فلا يقتل بسبب جنائيته قبل توبته ، سواء أكان من تقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني ، أم من لا تقبل منه الجزية ؛ لأن شرط القصاص - عند المالكية - أن يكون القاتل ملتزماً لأحكام المسلمين ، والحربي غير ملتزم لها ، فلا يقتضي منه ، وإن لم يجئ تائبًا فلا يقتضي منه أيضاً لحل دم كل منهما للآخر .

وقوله : نفس إنسان ، قيد آخر في التعريف ، خرج به إتلاف المال والجناية على العرض ، وكذا إتلاف نفس غير الإنسان ، ويشترط في القاتل الذي يقتضي منه - عند المالكية - أن يكون مساوياً للمقتول ، فلو كان القاتل أزيد منه في الحرية أو في الإسلام فلا يقتضي منه للمقتول ، كأن كان القاتل حرًّا والمقتول عبداً ، أو كان

الفقه المقارن [٢]

القاتل مسلماً والمقتول كافراً، فلا يقتضي من القاتل؛ لأنَّه أزيد من المقتول حرية وإسلاماً، حين القتل -أي: وقت القتل- ولم يستثن المالكية أحداً من هذه الشروط، إلا في حالة ما إذا كان القتل بقصد أخذ المال، فلا يشترطون عدم زيادة القاتل على المقتول في الحرية أو الإسلام؛ لأنَّ القتل حينئذ عقوبة على الإفساد في الأرض، وليس قصاصاً.

وُعرف بعض فقهاء المالكية أيضاً القتل بقولهم: إنه القتل بكل ما تعمده الإنسان من ضرب بلطمة، أو بلكرة، أو ببنديمة، أو بحجر، أو بقضيب، أو بعصاً، أو بغير ذلك إذا مات المجنى عليه، سواء قصد الجاني القتل، أو لم يقصده، ما دام الفعل عمداً عدواناً، ولم يكن على وجه اللعب والتأديب من له ذلك.

عرف الشافعية القتل بأنه: القصد الفعلي وعين الشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً كجراحت أو مثقل، أو هو -أي: القتل العمد- : قصد الإصابة بما يقتل غالباً فيقتله.

وُعرف الحنابلة القتل العمد بأنه: القتل قصداً بما يغلب على الظن موته عالماً أي: القاتل -بكونه -أي: المقتول- آدمياً معصوماً، أو هو -تعريف آخر ذكره ابن قدامة في المغني- : الضرب بحديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط -أي: الخيمة- أو حجر كبير، الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل بالمقتول فعلًا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف.

أما تعريفه عند الحنفية: ففيه خلاف بين الإمام أبي حنيفة وبين أصحابيه أبو يوسف ومحمد بن الحسن؛ فعرف الإمام أبو حنيفة القتل العمد بأنه ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، أما أصحابه -أبو حنيفة ومحمد بن الحسن- فإنهم قد عرّفوا القتل العمد بأنه: ما تعمد فيه

الفقه المقارن [٢]

المصطلح المتأخر

ضرب المقتول بما يقتل غالباً، وتعريفهم للقتل قریب من تعريف فقهاء الشافعية.

ما الذي يفهم من هذه التعريف؟

إننا إذا نظرنا إلى كل هذه التعريفات التي عرف فيها الفقهاء القتل العمد - العدوان - فإننا نجدهم جميعاً اتفقوا على أن القتل : إذا كان بمحدد كسيف أو سكين وما شابه ذلك مما يقطع اللحم ويفرق الأجزاء فهو قتل عمد؛ فهذا هو محل اتفاق، أما إذا كان القتل بغير محدد مما يغلب على الظن موت المقتول به ففيه خلاف بين العلماء على مذهبين :

فذهب الجمهور من فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول للظاهرية، والشيعة، ومعهم الإمام أبو يوسف من فقهاء الحنفية، وغيرهم أنه : إذا ضرب إنسان إنساناً بغير محدد مما يغلب على الظن موت المقتول به فهو قتل عمد موجب للقصاص؛ وهذا هو رأي جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، وسائر الفقهاء، وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة، ومن وافقه، فقالوا : إنه ليس بقتل عمد؛ لأن العمد عند الإمام أبي حنيفة ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء.

أدلة كلا الفريقين :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه على أن القتل بما يقتل غالباً من قبيل القتل العمد الموجب للقصاص بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : استدلوا بعموم قول الحق سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿وَمَنْ قُلَّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] ووجه الدلالة من الآية الكريمة

الفقه المقارن [٢]

أن الله تعالى جعل لولي المقتول ظلماً استحقاق القصاص من القاتل، دون تفريق بين آلة وألة محددة كانت أو غير محددة، والقاعدة الأصولية تقول: يبقى العام على عمومه ما لم يرد ما يخصصه.

الدليل الثاني: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فوجه الدلالة أن الحق تعالى أوجب القصاص في القتل وجعله فرضًا؛ لأن معنى الكلمة: **كُثُبَ** أي: فرض، ولم يفرق بين القتل قد وقع بمثقل أو غير مثقل، فهذه هي أدلة الجمهور.

أما دليل الإمام أبي حنيفة على ما ذهب إليه بأن القتل بغير المحدد مما يغلب على العذر موت المقتول به ليس قتلاً عمداً:

احتج بقوله تعالى: ((ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل)) ووجه الاستدلال بالحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا: ((قتيل خطأ العمد)) وأوجب فيه الديمة دون القصاص، فدل هذا دلاله واضحة على أن القتل العمد لا يكون إلا بمحضه؛ لكونه -أي: المحدد- مظنته، فإن العمد هوقصد، ولا يوقف عليه إلا بدلائه -وهو استعمال الآلة القاتلة- فيكون القتل بغيرها ليس عمداً.

المناقشة:

ناقش الجمهور الدليل الذي استدل به الإمام أبي حنيفة فقالوا: إن هذه الحديث محمول على العصا الصغيرة والسوط وما يشبه ذلك من كل ما لم يقع به القتل غالباً كالحجر الصغير؛ حتى يمكن الجمع بين استدلال الإمام أبي حنيفة وبين ما رواه البخاري في صحيحه، عن أنس <: ((أن يهودياً رض رأس جارية بين

الفقه المقارن [٢]

المصطلح المتأخر

حجرين -أي : هشمتها بين حجرين - فقيل لها : من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سُمي اليهودي فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر ، فرضَ كذلك رأسه بالحجارة)).

الترجمة :

وبعد أن استعرضنا آراء الفقهاء فيما لو قتل إنسان إنساناً بغير محدد بما يغلب على الظن موت المقتول به ، نرى - والله أعلم - بأن الراجح هو: رأي الجمهور ؛ لقوة ما استدل به الجمهور ، وردّ ما استدل به الإمام أبي حنيفة.

هل هناك صور للقتل العمد محصورة؟

الجواب : إن للقتل العمد عند جمهور الفقهاء - خلافاً للإمام أبي حنيفة - صوراً عديدة ، منها :

الصورة الأولى : أن يضرب القاتل المقتول بسلاح محدد أو مدرب مما يقطع الجلد ويفرق الأجزاء.

الصورة الثانية : أن يضرب القاتل المقتول بمثقل صغيرة أو بعصا أو بسوط ، أو يضربه بيديه في مقتل ، أو في حال ضعف من المضروب لصغر سن أو لمرض ، أو في زمن مفرط للحر أو البرد ، أو كرر الضرب حتى قتل ، أو عصر خصيته بيده عصراً شديداً حتى قتله ، فهذا كله قتل عمد موجب للقصاص ؛ لأن القاتل قتل المقتول بما يقتل مثله غالباً.

الصورة الثالثة : أن يضرب القاتل المقتول بمثقل كبير يقتل مثله غالباً ، كأن ضربه بحجر كبير على رأسه ، أو بخشبة وما شابه ذلك.

الفقه المقارن [٢]

الصورة الرابعة: أن يمنع القاتل المقتول خروج النفس إما بخنقه، أو بشنقه، أو وضع وسادة على وجهه، أو قمامنة على فمه، أو غير ذلك مما يمنع الهواء من الدخول إلى رئتيه وخروجه منهما، ويؤدي هذا الفعل إلى موته.

الصورة الخامسة: أن يفعل به فعلًا يؤدي إلى موته غالباً، كأن القاتل من شاهق جبل، أو مئذنة، أو بناية كبيرة، أو ألقى به في بئر، أو في نهر، أو في بحر، أو ألقاه في نار، ولم يمكن للمقتول التخلص من ذلك، أو يلقي به في صحراء مهلكة، أو يحبسه وينزعه الطعام والشراب حتى الموت، أو يسقيه سُمّاً، أو يقدم له طعاماً أو شراباً مسموماً، أو يدُس له السم في طعامه أو شرابه فيتناوله المقتول وهو لا يعلم به فيما يموت نتيجة لذلك.

فكل هذه الصور تدخل عند جمهور الفقهاء في صور القتل العمد الموجب للقصاص.

ثانياً: أركان جنائية القتل العمد:

إننا إذا نظرنا في تعريف الفقهاء للقتل العمد وصوره عند جمهور الفقهاء التي ذكرناها، يمكننا أن يتبيّن لنا أهم أسس هذه الجنائية والأركان، التي تقوم عليها، وحصرها فيما يلي:

الركن الأول: أن يكون المقتول آدمياً حياً، وهذا الركن لا يتحقق إلا بشرط:

الشرط الأول: أن يكون المعتدى عليه آدمياً، ومعنى هذا: أنه لو كان غير آدمي بأن أطلق إنسان النار على حيوان فارداه، أو دس له سُمّاً في طعامه أو شرابه، أو ضربه بآلة محددة أو مدبية، فمات الحيوان نتيجة لذلك، فهل يعتبر المعتدى بعمله هذا مرتكب لجريمة قتل توجب القصاص؟ الجواب: لا، وإنما يعد بفعله هذا

الفقه المقارن [٢]

مرتكباً لجريمة أخرى تسمى جريمة : إتلاف المال وإهلاكه.

الشرط الثاني : أن يكون المقتول حياً وقت الاعتداء عليه حياة محققة متيقنة ، فلو اعتدى مثلاً إنسان على عدو له فقر بطنـه ، أو جز رأسـه مثلاً ، ثم تبين له أو لولي الأمر أن المعتدى عليه وقت العدوان لم يكن حياً ، وإنما كان ميتاً ، فلا يعد المعتدى في هذه الحالة قاتلاً قتلاً موجباً للقصاص ؛ لأنـه لم يـزهق بـفعلـه هـذا رـوحـ المـقـتـولـ ، لأنـها لم تـكـنـ موجودـةـ وقتـ الـاعـتـدـاءـ ، فـلاـ يـعدـ فعلـه هـذا قـتـلاـ ، وإنـماـ يـعدـ اعتـدـاءـ وـهـتـكـاـ لـحرـمـةـ مـيـتـ ، يـسـتحقـ فـاعـلـهـاـ التـعـزـيرـ.

وكذا الحكم إذا كانت حـيـةـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ مجـهـولـةـ ، كـالـجـنـينـ يـنـزـلـ منـ بـطـنـ أـمـهـ مـيـتـ ، فـلاـ يـعدـ موـتـهـ قـتـلاـ مـوجـبـاـ لـلـقـصـاصـ ؛ لـاحـتمـالـ كـوـنـهـ قدـ مـاتـ فيـ بـطـنـ أـمـهـ ، وـحـرـكـةـ العـدـوـانـ عـلـيـهـأـوـ كـوـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ عـدـوـانـ الجـانـيـ وـحـدهـ ، وإنـماـ مـاتـ مـنـ غـيرـهـ ، وـتـلـكـ شـبـهـةـ كـافـيـةـ فيـ منـعـ وجـوبـ القـصـاصـ ؛ لـكـونـ القـصـاصـ مـاـ يـدـرـأـ بـالـشـبـهـةـ ، وـلـاـ يـثـبـتـ مـعـ وجـودـهـ .

الشرط الثالث : فهو أن يكون المقتول معصوم الدم على التأييد ، ونتساءل عن معنى العصمة؟ وشروطها ، ووقتها ، وما تكون به العصمة؟

العصمة في اللغة : هي المنع ، يقال : عـصـمـ يـعـصـمـ ، اـكتـسـبـ ، وـمـنـ ، وـوـقـىـ ، فـهـذـاـ هوـ مـفـهـومـ العـصـمةـ : المنـعـ.

واختلف الفقهاء فيما تكون به عصمة الدم على فريقين : فيرى الجمهور - وهم المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبـي الإمام أبي حنيفة - إلى أن العصمة تكون بالدين - الإسلام - أو الأمان.

وذهب الإمام أبو حنيفة ومن وافقـهـ إلى أن العصمة تكون بالدار ، أو منـعـةـ

الفقه المقارن [٢]

الإسلام، فلو اعتدى إنسان على حربي أو مرتد، أو اعتدى على غير محقون الدم على التأييد كالمستأمن، فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة قتل موجبة للقصاص؛ لأن المرتد والقاتل عمداً والزاني المحسن مهدورة دمائهم، وغيرهم كالمستأمن مثلًا دمه وإن كان معصوماً مدة أمانه إلا أنه غير معصوم على التأييد، وكذا الحكم لو زالت العصمة بأي سبب من الأسباب كأن زنا، أو قتل عمداً، أو ارتد، فهذا هو ما تكون به العصمة عند الجمهور، وعند الإمام أبي حنيفة.

اختلاف الفقهاء في وقت العصمة كاختلافهم فيما تكون به العصمة على أقوال :

القول الأول: يشترط وجوب العصمة وقيامها وقت الجنائية فقط - وقت القتل - وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب المختلفة كالشافعية، والحنابلة، وقال به الإمام أبو حنيفة، وهو مذهب الزيدية؛ لأن القاتل يسأل عن جنائية قتله ويقتضى منه إذا كان المقتول معصوماً الدم وقت الجنائية، دون نظر إلى اشتراط كونه مكافئاً له حال موته، أو غير مكافئ، فمثلاً: لو جرح ذمي ذميّاً قاصداً قتله، فسرى الجرح، ومات المقتول بعد إسلام القاتل، فإنه يقتضى منه ويقتل به؛ لأن العبرة هي بحال الجنائية، لا بحال الموت، وهمما متكافئان حالتها - أي : حال الجنائية - حيث كانا ذمين.

القول الثاني: يرى أن العصمة وقيامها يكون وقت الجنائية، ووقت الموت معاً، وبهذا قال المالكية، وصاحبى الإمام أبي حنيفة - وهما أبو يوسف ومحمد - وهو قول أيضاً عند فقهاء الشافعية، وقول أيضاً ورواية عند فقهاء الحنابلة، فعندهم: أن من جرح مسلماً، ثم زالت عصمته بردته فمات من جراحته هذه، فلا قصاص على القاتل؛ لأن لفعل القتل تعلقاً بالقاتل من حيث إنه فعله، وبالمقتول

الفقه المقارن [٢]

المصطلح المتأخر

من حيث الأثر وهو فوات حياته ، فلا بد من اعتبار بقاء العصمة وجودها في الوقتين معاً - وقت الجنائية ووقت الموت.

القول الثالث : يرى أنه يشترط بقاء العصمة وقيامتها وقت الجنائية ، ووقت استيفاء القصاص ، وليس وقت الموت ، وبهذا قال الشيعة الإمامية ؛ لأن القول عندهم لو اعتدى ذمي على ذمي فقتله ، ثم أسلم القاتل ، فلا قصاص عليه ، وكذا لو رمى حر عباداً بسهم مثلاً فأعتقد العبد بعد الرمي ، وقبل الموت ، فلا قصاص على الحر لماذا ؟ لأن الاعتبار في وجوب القصاص إنما هو القصد ، شريطة أن يكون المقصود مكافئاً للقاتل وقت جنائيته عليه ، والعبد ليس مكافئاً للحر وقت رمي إياه ، وكذا الذمي ليس مكافئاً للمسلم وقت استيفاء القصاص منه ، فكان بقاء العصمة وقيامتها حال الجنائية والقصاص معاً شرطاً له.

القول الرابع : أنه يشترط قيام العصمة وجودها وقت الموت فقط ، وبهذا قال زفر من فقهاء الحنفية ؛ لأن وقت الموت هو المعتبر الذي تتوقف عليه الأحكام.

ويترتب على اختلاف الفقهاء في الوقت الذي يشترط قيام العصمة فيه بين القاتل والمقتول اختلافاً فيما يلي :

إذا جرح ذمي ذميأً ، فأسلم الجنائي ، وسرى الجرح حتى مات الجنائي عليه ، فلا قصاص فيه على الجنائي عند من اشترط قيام التكافؤ بينهما وقت الجنائية ووقت استيفاء القصاص كالإمامية مثلاً ؛ ولا عند من اشترط وجودها وقت الجنائية والموت معاً كالمالكية ومن وافقهم ، وعليه القصاص عند من اشترط قيام العصمة وقت الجنائية كالشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، ومن وافقهم ، لأن كلّاً منهم مكافئ لآخر وقت العدوان الذي ترتب عليه القصاص ، فلا عبرة بما سواه.

الفقه المقارن [٢]

الركن الثاني: فهو أن يكون الموت نتيجة لفعل الجاني، ومن تمّ إن حدث الموت نتيجة لفعل غيره كمن ألقى إنساناً من مكان مرتفع فتلقيه آخر بالسيف فقتله، فلا يعد الأول قاتلاً؛ لأن الموت لم يكن نتيجة لفعله، وإنما كان نتيجة لفعل إنسان آخر سواه.

ولم يشترط الفقهاء لتحقيق هذا الركن إلا أن يكون الموت نتيجة لفعل الجاني، دون النظر إلى نوع معين، فيستوي عندهم أن يكون الفعل المؤدي للموت ضرباً، أو جرحاً، أو تغريقاً، أو إحراقاً، أو خنقًا، أو تسميماً، أو صعقاً بالكهرباء، أو غير ذلك من الأفعال المحدثة للموت، فإن لم يكن فعل الجاني من شأنه إحداث الموت فلا عقوبة عليه.

الركن الثالث: العداون: هو أن يقصد الجاني بعدها موت المقتول.

وهذا الركن قال به جمهور الفقهاء، خلافاً للملكية؛ لأن الملكية لا يرون في اكتمال جنائية القتل العمد إلا الفعل المؤدي إلى القتل، سواءً أكان الجاني قاصداً بعدها موت المقتول، أم لم يقصده، ولما كان قصد الموت الذي اشترطه جمهور الفقهاء في جنائية القتل العمد أمراً خفيّاً، لا يدرك بالحس الظاهر أقاموا مقامه أمراً ظاهراً منضبطاً، يمكن إدراكه؛ ليكون أمارة على قصد القاتل، وليسدلوا منه على أن الجاني قد قصد بعدها موت المقتول، فجعلوا الآلة المستخدمة في القتل أمارة على قصد القتل من عدمه؛ ولذلك نرى جمهور العلماء الذين يشترطون قصد الموت يقولون بوجود جنائية القتل العمد ما دامت الآلة المستعملة فيه مما تقتل غالباً.

الفقه المقارن [٢]

المصطلح التأريخي

أثر الباعث في القتل :

ليس للباعث عند فقهاء المسلمين أي تأثير في التخفيف عن مسؤولية الجاني، فيستوي عندهم كون الباعث على القتل خليقاً أو ذيئاً، حسناً أو سيئاً، ما دام القتل عدواً بغير حق، فمن قتل مريضاً؛ ليخلصه من آلام أمراضه السرطانية مثلاً، أو غيرها من الأمراض المزمنة - عافنا الله - اعتبره الشارع قاتلاً قتلاً عمداً موجباً للقصاص؛ ولهذا فقد أدرك فقهاء القانون هذا الأمر، وسموا هذه النظرة وشمولها، فلجهوا إلى الاتجاه إليها، والأخذ بها.

عقوبة القتل العمد

إن الشريعة الإسلامية جعلت للقتل العمد عقوبات دنيوية وأخروية، كما أن من هذه العقوبات ما هو أصلي، ومنها ما هو تبعي - أي : فرعى - كما أن منها أيضاً ما هو متفق عليه، ومنها أيضاً ما هو مختلف فيه، وإليكم كل هذه العقوبات :

أ- العقوبات المتفق عليها :

اتفق الفقهاء على أن القتل العمد تترتب عليه العقوبات التالية :

العقوبة الأولى : القصاص وهي : عقوبة دنيوية أصلية.

العقوبة الثانية : الدية وهي : تجب باتفاق الجميع عند تعذر استيفاء القصاص، وهي عقوبة دنيوية بدالية، وليس أصلية.

العقوبة الثالثة : المأثم في الآخرة - أي : ارتكاب الإثم - وهي : عقوبة أخرى.

العقوبة الرابعة والأخيرة : الحرمان من الميراث.

الفقه المقارن [٢]

ب - العقوبات المختلفة فيها :

الكفارة ؛ كفارة القتل ، فلقد أوجبها الشافعية في القتل العمد العدوان ، ومنعها جمهور الفقهاء غير الشافعية.

العقوبة الأولى المتفق عليها نتيجة للقتل العمد العدوان : القصاص :

معنى القصاص :

القصاص في اللغة : مأخذ من قصصت الأثر إذا تبعته ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَارْتَدَّ عَلَىٰ إِثْرِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف: ٦٤] وهو أيضاً يعني : القطع ؛ لأن القصاص يقطع ما بين القاتل وأولياء المقتول من خلاف وشقاق ، ثم غالب استعماله في كل ما يفيد معنى المماثلة ، كقتل القاتل ، وقطع القاطع ، وجرح الجارح.

القصاص في الشرع : هو المماثلة بين الجريمة والعقوبة.

والقصاص نوعان : قصاص في النفس - وهذا ما سنعرض له بالشرح والتوضيح هنا - وقصاص فيما دون النفس - ونتحدث عنه في مكانه بتوفيق الله تعالى .

مشروعية القصاص :

ذهب أئمة المذاهب الفقهية إلى وجوب القصاص في القتل العمد العدوان ، هذا محل اتفاق ، مستدلين على ذلك بالكتاب ، والسنن ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب : فبيانات كثيرة ، منها - على سبيل المثال لا الحصر - قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ .

الفقه المقارن [٢]

المصادر الثانية

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: ما روي في سبب نزولها عن سعيد بن جبير قال: يعني: إذا كان عمداً الحر بالحر، وذلك أن الحيين من العرب اقتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجرحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفو ألا يرضوا حتى يقتل العبد بالحر منهم، والمرأة ممنا بالرجل منهم، فنزل فيهم قول الله تعالى: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وروي عن ابن عباس أنه قال: "كان فيبني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيه الديمة، فقال الله تعالى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلَى﴾ وقال: فالعفو أن يقبل في العمدة الديمة، والاتباع بالمعروف، يتبع الطالب بمعرفه، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان: ﴿ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾ [البقرة: ١٧٨] فيما كتب على من كان قبلكم".

الدليل الثاني من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾.

ووجه الدلالة: أنه يُعَذِّل جعل لولي المقتول حق استيفاء القصاص من القاتل.

الأدلة من السنة على وجوب القصاص كثيرة: منها - على سبيل المثال لا الحصر - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((العمد قود - أي: القصاص - إلا أن يغدو الأولياء)) ومنها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قتل قاتلاه)) إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي توجب القصاص.

أما الإجماع: فيستدل كذلك على مشروعية القصاص بإجماع الأمة منذ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، دون خلاف أو إنكار من أحد.

الفقه المقارن [٢]

كما يستدل على مشروعية أيضًا من المعمول : فلأنَّ الظلم من شيم النفوس ، ولو لم يشرع القصاص ؛ لأدى هذا إلى اعتداء القوي على الضعيف ، واستهانته به وسفك دمه ، مما يوغر صدور أولياء المقتول عليه ؛ انتقامًا منه ، فيؤدي هذا إلى التقاتل والتفاني ، فاقتضت الحكمة الشرعية درءاً للشر ، واقتلاعاً لجذور الفساد ، وصيانة للدماء ، فشرع القصاص.

الحكمة من مشروعية القصاص :

الحكمة تقتضي شرعية القصاص ؛ لأن الطبع البشرية والأنفس الشيرية قليل دائمًا إلى الظلم والاعتداء ، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء ، سيمًا سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل ، كما نقل من عاداتهم في الجاهلية ، ولو لم تشفع العقوبات الراجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتهاص لأدى ذلك إلى التقاتل والتفاني ؛ ومن ثم فشرع القصاص ؛ درءاً للمفاسد ، وصيانة للدماء ، ولذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَّا بَبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

العقوبة الثانية المتفق عليها نتيجة للقتل العمد العدوان : الإثم في الآخرة :

وهذه العقوبة ثابتة بقول الحق ﷺ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأيضاً : قول الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

الفقه المقارن [٢]

وقوله ﷺ : ((من أuan على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يعذك مكتوبًا بين عينيه : آيس من رحمة الله)).

العقوبة الرابعة المتفق عليها نتيجة للقتل العمد العدوان : الدية :

العقوبة البدالية :

والمراد بالعقوبة البدالية في القتل العمد هي : الدية ؛ لماذا قلنا : بدلية ؟ لأنها بدل عن القصاص ، الذي هو عقوبة أصلية ، وتكون هذه العقوبة واجبة في كل موضع تغدر فيه استيفاء القصاص لأي سبب من الأسباب ، كعفو أحد الأولياء ، أو صلحهم ، أو كون القاتل من لا يقتضي منه للقتيل ، أو غير ذلك من الأسباب التي ستعرض لها عند الكلام على مسقطات القصاص ، وشروط استيفائه.

والدية الواجبة في القتل العمد العدوان - كما سنعرف عند حديثنا عند الديمة إن شاء الله - هي مائة من الإبل ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف أو اثنتا عشرة ألف درهم على خلاف بين العلماء في مقدار الفضة المضروبة ، وهي واجبة من مال القاتل وحده ؛ لأنها أثر ترتب على فعله فيجب أن تكون عليه ، لأن الشريعة الإسلامية تقضي أن يكون بدل المخلفات على المتلف ، وليس على أحد سواه ، وتكون - أيضًا - حالة غير مؤجلة ، ولا منجمة عند الجمهور.

العقوبة الرابعة المتفق عليها نتيجة للقتل العمد العدوان : الحرمان من الميراث :

العقوبة الأخيرة المتفق عليها بين الفقهاء ، والتي رتبتها الشريعة الإسلامية وأوجبتها ، إذا ما حدث القتل العمد العدوان لا خلاف بين العلماء في أن القتل العمد مانع من الميراث ؛ لقوله ﷺ : ((ليس للقاتل شيء من الميراث)) فقد نفى

الفقه المقارن [٢]

من أن يكون للقاتل شيء مطلقاً، فيدخل في ذلك الحرمان، أو المنع من الميراث؛ لكون المنفي نكرة واقعة في سياق النفي، فتعم، وهذا إذا كان القاتل يرث المقتول كالابن مثلًا إذا قتل أباه، أو قتل أمه، أو قتل أخيه، وكان هو الوارث له.

العقوبة التي اختلف فيها الفقهاء: الكفارة:

وهي من عقوبات القتل العمد عند فقهاء الشافعية، لا غيرهم، والكفارة التي أوجبها الشافعية ورتبها على قتل العمد العدوان هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين، ويشترط: التتابع في الصوم عند وجوبه، مع عدم القدرة على عتق الرقبة، ووجهة نظر الشافعية في وجوبها على القاتل عمداً: أن الحاجة إلى التكفير في القتل العمد أشد منها في القتل الخطأ الواجبة فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحِيرُ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

والكفارة مشروعة؛ لستر الذنب، والذنب في العمد أعظم منه في الخطأ، فكان وجوبها فيه أمس من غيره.

(القصاص "١")

عناصر الدرس

٤١ العنصر الأول : شروط وجوب القصاص التي ترجع إلى القاتل

٤٧ العنصر الثاني : شروط وجوب القصاص التي ترجع إلى المقتول

شروط وجوب القصاص التي ترجع إلى القاتل

إن الحديث عن شروط وجوب القصاص واستيفائه يتضمن ثلاث مجموعات من الشروط: شروط تشرط في القاتل، وشروط تشرط في المقتول، وشروط تشرط في أولياء المقتول.

وبتوفيق الله تعالى نعيش مع شروط وجوب القصاص التي يجب أن تشرط في القاتل قتلاً عمداً يوجب القصاص:

الشرط الأول: اتفق الفقهاء على أن من شروط القاتل قتلاً عمداً يوجب القصاص: أن يكون بالغاً عاقلاً:

ومن ثم فلا قصاص على صبيٌ ولا مجنون؛ لأن قصد القتل منهمما منعدم، فيكون عمدهما وخطؤهما سواء في الحكم، ولقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ أو يحتمل))

فهذا هو حكم القاتل غير المكلف باتفاق الفقهاء إذا كان انعدام تكليفه راجعاً إلى جنون أو صغر.

فماذا لو كان القاتل سكراناً؟

اتفق الفقهاء على أن السكران إذا كان سكره بسبب تناوله لما هو مباح شرعاً كدواء أو بنج، وقتل، فإنه لا يقتضي منه؛ لأنه في حكم المجنون، ولكنهم اختلفوا فيما لو كان سكره بسبب تناوله لما هو محرم شرعاً، ويعلم تماماً

الفقه المقارن [٢]

بتحريمه على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: يقتضى منه.

المذهب الثاني: مذهب الظاهيرية ومن وافقهم، قالوا، بعدم وجوب القصاص منه.

أدلة الفريقين:

- تعلل الجمهور - القائلين بوجوب القصاص منه - بأن السكران بتناوله حرمًا وهو يعلم بتحريمه؛ كغير السكران في إيجاب الأحكام عليه، ومن ثم فإن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا سكره مقام قذفه، وأوجبوا عليه حد القذف، فلو لا أن قذفه موجب للحد عليه، لما وجب الحد بمحنته، وإذا وجب حد القذف على السكران بحرّم، وهو عالم بتحريمه، فالقصاص الذي هو حق للأدمي أولى.

هذا بالإضافة إلى أن القول بعدم وجوب القصاص من السكران الذي سكر بحرّم، وهو يعلم تماماً بتحريمه، يؤدي إلى المعاصي وانتهاك الحرمات، ويكون ذريعة تتخذ لقتل من يريد قتله؛ فإذا ما أراد أن يقتل إنسان إنساناً، أو يسرق مالاً، أو يهتك عرضاً، مما عليه إلا أن يشرب ما يسكره ويذهب عقله، ثم يفعل ما يريد، ويكون عصيانه هذا سبباً في سقوط العقوبة عنه في الدنيا والآخرة، ولا وجه لهذا مطلقاً؛ لا من قبل الشرع، ولا من قبل العقل، هذا ما تعلل به الجمهور.

- أما الظاهيرية ومن وافقهم الذين ذهبوا إلى عدم وجوب القصاص منه، فقد

الفقه المقارن [٢]

استدلوا بالقياس على عدم لزوم طلاقه، كما استدلوا أيضاً بما روي عن ابن جرير قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أنه في كتاب لأبيه عن عمر بن الخطاب قال: لا قود، ولا قصاص، ولا حد، ولا جراح، ولا قتل، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم؛ حتى يعلم ما له في الإسلام، وما عليه. هذا ما تعلل به الظاهرية.

الراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الفقهية الأربعية ومن وافقهم؛ لقوة ما تعللوا به، ولأن ما استدل به أهل الظاهر ليس حجة لهم، بل هو حجة عليهم. لماذا؟

لأن العقوبات المذكورة منفيّة على من لم يبلغ الحلم؛ حتى يبلغه، والسكنان ليس داخلاً فيه، لأنّه بالغ عاقل، فيؤخذ بجنائية فعله.

الشرط الثاني الذي اشترطه الفقهاء في القاتل عمداً قتلاً يوجب القصاص: أن يكون مختاراً.

وبناءً على هذا الشرط اختلف الفقهاء في حكم قتل المكره، فإذا ما أكره إنسان آخر على قتل ثالث: فهل يقتضي من المكره الذي باشر القتل أو لا يقتضي؟ وهل يقتضي من المُكرِّه المتسبب أو لا يقتضي؟ وهل يقتضي منهم معًا؟ أو لا يقتضي منهم معًا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، فإن فقهاء الحنفية قد اختلفوا فيما بينهم على التحويل التالي:

فقهاء الحنفية انقسموا فيما بينهم على ثلاث فرق:

الفريق الأول: ويثلّه الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا: بعدم وجوب

الفقه المقارن [٢]

القصاص من المكره ؛ عملاً بعموم قوله ﷺ : ((رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ)) فالمكره مرفوع عنه إثم فعله ؛ لنصل حديث رسول الله ﷺ والمكره الذي باشر القتل معذوم الاختيار ، فهو كالآلة في يد المكره ؛ لا إرادة له ، ولا اختيار له ، ومن ثم فلا يجب عليه القصاص ، وإنما القصاص على المكره وحده.

الفريق الثاني : ويمثله الإمام أبو يوسف ، فإنه قد رأى : بعدم وجوب القصاص في حال الإكراه على أي منهما ، فلا قصاص على المكره ، ولا قصاص على المكره . لماذا ؟ لأن المكره لم يباشر القتل ، ولأن المكره قد عدم في حقه الاختيار الكامل ، فكان الإكراه في حقه شبهة مانعة من وجوب القصاص منه ، والقصاص يدرأ بالشبهات.

الفريق الثالث : ويمثله زفر الذي يرى : أن القصاص إنما هو واجب على المكره وحده ، وليس على المكره ؛ لماذا ؟ لأن المكره هو الذي باشر القتل حسماً ومشاهدةً ، ولأنه كان في مقدوره أن يتمنع القتل ، ولم يباشره ، لكنه أقدم عليه ؛ لاستبقاء نفسه ، فكانت إرادته موجودة ، فيقتضي ذلك من وجوب القصاص . هذا هو رأي زفر من فقهاء الحنفية.

المذهب الثاني : مذهب جمهور الفقهاء ، والذي يمثله المالكية والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية . يرون وجوب القصاص من كلا الطرفين ؛ من المكره ومن المكره ، وتعلل هذا الفريق بأن المكره باشر القتل ظلماً استبقاءً لنفسه ، فأشباه ما لوقتله ليأكله .

الشرط الثالث : الذي يُشترطُ في القاتل قتلاً عمداً شرط اشتريه فقهاء المالكية ، فقالوا : يشترط ألا يكون القاتل حربياً :

يعنى ألا يكون من أهل دار الحرب ، وتعللوا بذلك ؛ لأن شرط القاتل الذي

الفقه المقارن [٢]

يقتل قصاصاً عندهم أن يكون ملتزماً لأحكام المسلمين، والحربي غير ملتزم لها، ومن ثم فإذا قُتِلَ فلا قصاص على عليه، بينما خالفهم الجمّهور، وقالوا: يقتضى منه وهو الراجح.

فهذه هي الشروط الثلاثة التي تشرط في القاتل قُتِلَ عمداً يوجب القصاص، ورأينا أن الفقهاء قد اتفقوا على واحد منها؛ وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، واختلفوا في اثنين منها؛ ألا وهو أن يكون مختاراً، والشرط الثالث: ألا يكون القاتل حربياً.

شروط وجوب القصاص التي ترجع إلى المقتول

لقد اشترط الفقهاء في المقتول الذي يقتضى له من قاتله شرطاً ألا وهو محل اتفاق؛ أن يكون مكافأً له.

وقد اختلفوا فيما يكون به التكافؤ، فذهب الحنفية إلى أن التكافؤ إنما يكون بالعصمة، والعصمة عندهم في الدين، وكذلك اتحاد الدار، أي: دار الإسلام أو دار الحرب.

بينما خالفهم الجمّهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ فيرون أن التكافؤ إنما يكون بالإسلام والحربية، وبناء على هذا الاختلاف في التكافؤ، اختلف الفقهاء في المسائل الآتية:

المُسْأَلَةُ الْأُولَىُ : إِذَا قُتِلَ مُسْلِمٌ ذَمِيًّا ، فَهُلْ يُقْتَلُ بِهِ أَوْ لَا يُقْتَلُ ؟

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا قُتل حربياً، فإنه لا يُقتل به، كما اتفقوا أيضاً على أن الذمي أو المستأمن إذا قُتل مسلماً فإنه كذلك يُقتل به، ولكن الخلاف بينهم

الفقه المقارن [٢]

فيما لو قتل مسلم ذمياً، فهل يقتضى من المسلم بالذمي أو لا يقتضى؟ على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية ومن وافقهم، يرون أنه إذا قتل مسلم ذمياً قتلاً عمداً، فإنه يُقتل به.

المذهب الثاني: مذهب جمهور العلماء؛ من المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا إذا قتل مسلم ذمياً قتلاً عمداً، فإنه لا يقتل به.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول: الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فلقد استدلوا بعموم الآيات الواردة في مثل هذا، والتي منها قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٦٨] فالآية وردت عامة، ولم تفرق بين نفس مسلمة ولا كافرة، ولا بين مقتول مسلم ولا ذمياً، بل تجعل القصاص حقاً لكل مقتول ظلماً بدون تفريق.

وأما من السنة، فلقد استدلوا أيضاً بعموم قوله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس (وهذا عام) والتارك لدينه المفارق للجماعة)) و قوله ﷺ: ((من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه، فأهله بين خيرتين؛ أن يأخذوا الديمة أو يقتلوا)) و قوله ﷺ: ((العمد قود)) إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة التي يقتضي عمومها وجوب القصاص على كل قاتل، بدون تفريق بين مقتول ومقتول.

الفقه المقارن [٢]

كما استدل الحنفية ومن وافقهم أيضاً من المعقول، بقولهم: بأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، والمسلم والذمي في ذلك سواء؛ لأن العصمة عندهم إما أن تكون بالدين أو الدار، والذمي من أهل دار الإسلام، فـيقتضي له من قاتله، كما وأن الذمي له من الحرمة ما للمسلم، فلو سرق مسلم مال ذمي قطع فيه، فأولى أن يقتل به إذا قتله؛ لأن حرمة المال تابعة لحرمة الأنسس.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

استدل الجمهور بما روي عن بعض صحابة رسول الله ﷺ كعمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية، وبه قال بعض التابعين كعمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وغيرهم، واستدلوا بما رواه البخاري وغيره، عن أبي جحيفة قال: "قلت لعلي: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال علي: والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا، إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجلاً في كتابه، وما في هذه الصحيفة، قلت: وماذا في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر".

كما استدلوا أيضاً بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) واستدلوا أيضاً بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((المسلمون تتکافأ دمائهم، ويسعى بنذمهم أدناهم، وهم حرب على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر)).

وأما دليлем من المعقول، فقالوا: إن الذمي كالمستأمن في كون الكفر منقصاً لهما، ومن ثم فلا يُقتل المسلم به؛ قياساً على عدم قتله بالمستأمن.

ولأن الكفر في جملته يبيح القتل، وقتل الذمي أورث شبهة، فلا يقتضي من

الفقه المقارن [٢]

ال المسلم له ، كما لا يحده بالزنا من ملك أخته من الرضاع ، فوطئها ؛ لكون ملكه لها أورثه شبهة ، فكذا الذمي .

والراجح في نظري : هو رأي الحنفية ومن وافقهم - القائلين بوجوب القصاص من المسلم للذمي - عملاً بعموم الأدلة من الكتاب والسنّة التي تؤيد ما ذهبوا إليه ، هذا بالإضافة إلى أن أهم ما يحرص عليه هؤلاء هو صيانة الدماء وحفظها . وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ ولذلك يقول الإمام عليؑ < إنما بذلوا الجزية ؛ لتكون دماءهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا " .

أما ما استدل به الجمهور ، فهو مردود ؛ لأنهم حملوا الكفر في حديث : ((لا يقتل مسلم بكافر)) على الكافر الحربي ؛ بدلالة عطف المعاهد على المسلم ، فيكون معنى الحديث : لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي . ومعلوم أن الذمي إذا قتل من هو مثله قتل به ، فمعنى أن يكون المراد من الكافر في الحديث هو الحربي ؛ لأنه لا يقتل به المسلم إذا قتله .

وأما حديث : ((المسلمون تتكافأ دمائهم)) فهو مردود بأنه ليس فيه ما يمنع من مكافحة دماء غير المسلمين ، وبذلك يتبيّن لنا رجحان مذهب الحنفية ومن وافقهم .

تغیر حال المقتول :

وماذا لو تغير حال المقتول ؟ لو تغير حال أحدهما حال الموت عن حال الجنابة ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص من القاتل ، ولتغير الحال صور عديدة ؛ من أهمها ما يأتي :

الصورة الأولى : إذا كان القاتل غير مسلم وقت العدوان ، وكان المقتول ذمياً ، ثم أسلم القاتل بعد العدوان ، وقبل موته المقتول . فهل يقتضي من القاتل أو لا يقتضي ؟

الفقه المقارن [٢]

المصادر المأكولة

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

الفريق الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم : إلى وجوب القصاص من القاتل ، حتى ولو تغيرت حاله . لماذا ؟ لأن القصاص عقوبة على القتل العمد العدوان ، فيكون الاعتبار فيها بحال وجوبها لا بحال استيفائها ؛ كالحدود ، وكلاهما وقت العدوان بالآخر ؛ لكونهما متكافئين . ومن ثم فلا يسقط إسلام القاتل وقت القصاص القصاص ، قياساً على عدم سقوط الدين الواجب عليه في حال كفره إذا ما أسلم .

الفريق الثاني : وهو قول بعض فقهاء الحنابلة - وأخذ به الإمام الأوزاعي - قالوا بعدم قتل المسلم الذي أسلم وقت استيفاء القصاص منه ، وتعلل هذا الفريق بعموم الأحاديث التي استدل بها القائلون بمنع قتل المسلم بالذمي . مثل : قوله ص ((لا يقتل مسلم بكافر)).

الراجح في هذه المسألة : هو رأي جمهور الفقهاء القائلين بوجوب القصاص ، حتى ولو تغيرت حال القاتل ؛ لقوة ما تعللوا به .

الصورة الثانية : إذا كان المقتول كافراً وقت العدوان ثم أسلم بعده وقبل موته ، وكان القاتل مسلماً ابتداءً ، فهل يقتضي من المسلم أو لا يقتضي ؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم القصاص من القاتل لماذا ؟ لأن شرط القصاص عندهم هو تكافؤ المقتول للقاتل ، ويتحقق ذلك بكون القاتل ليس أكثر حرية ولا إسلاماً من المقتول . واعتبار وصف العصمة قائماً من وقت العدوان إلى وقت الموت ، فلو زال ذلك الوصف في أي وقت منهما ، فلا قصاص ، والذمي وقت الجنائية عليه لم يكن مسلماً ، فلا يقتضي له من المسلم ؛ لعدم التكافؤ بينهما ، وإنما يجب له على القاتل دية مسلم لا دية ذمي ؛ لأن الأرش معتبر بحال استقرار الجنائية .

الفقه المقارن [٢]

المسألة الأولى: قتل الرجل المرأة:

بناءً على اشتراط التكافؤ أيضًا اختلف الفقهاء في قتل الرجل بالمرأة؛ اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربع؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومن وافقهم، على أن الرجل يقتل بالرجل، والمرأة تقتل بالمرأة، كما اتفقوا أيضًا على أن كلًا منهما يقتل بالأخر؛ فإذا ما قتلت المرأة رجلاً أو قتل الرجل امرأة، فإن القاتل يقتل قصاصًا، كما تقتل المرأة بالمرأة وبالرجل، إذا قتلت أيًّا منهما، ولا شيء سوى القصاص.

بينما خالفهم الشيعة ومن وافقهم، فقالوا: إن المرأة إذا قتلت رجلاً قتلاً عمداً قصاصًا، فإنها يقتضي منها، أما إذا قتلت الرجل امرأة قتل بها، ويستوفي ورثته نصف الديمة، ولا يجب القصاص إلا بشرط التزام أولياء المقتول بذلك، وتعللوا -أي الشيعة- بما قالوا: إنه روى عن الإمام علي أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة، ويعطى أولياؤه -أي أولياء الرجل- نصف الديمة. وقالوا -أي الشيعة-: بأن هذا ممحكيٌ عن الحسن وعطاء، وروي كذلك عن الإمام أحمد -يرحمه الله.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن الرجل يُقتل بالمرأة، ولا شيء لورثته؛ بعموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة، والتي منها قول الله تعالى: ﴿كُلُّبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] والتي منها قوله ﷺ في الكتاب الذي أرسله إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقٍ بالقبول.

واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: ((المسلمون تتكافأ دمائهم)) فالرجل والمرأة شخصان يحد كل منهما للأخر إذا قذفه، ومن ثم فإنه يقتل به إذا قتله، كما أنهما متكافئان؛ لتساويهما في العصمة، فيقتل كلًا منهما بالأخر، ولا شيء سوى ذلك.

الفقه المقارن [٢]

ولأنه لا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه هو ما أوجبه الله تعالى ولا عبرة بالتفاوت فيما سواه؛ لأن القصاص يجب من الجماعة للواحد، ومن النصراني لغيره، ومن العبد للعبد مع الاختلاف بينهم، هذه هي أدلة الجمهور.

أدلة الشيعة ومن وافقهم: الذين قالوا بأنه يقتل بها ولورثة الرجل نصف ديته: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَنَلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] فقالوا إن الآية الكريمة اعتمدت اشتراط الوصف في القصاص؛ فجعلت الحر في مقابل الحر، والعبد في مقابل العبد، والأئمّة في مقابل الأئمّة، وفي قتل الرجل بالمرأة مخالفة لما اعتبرته الآية من اشتراط الوصف، فلا تصح.

كما استدلوا أيضاً بما روي عن علي أنه قال: يُقتل الرجل بالمرأة، ويعطى أولياؤه نصف الديمة، كما استدلوا كذلك بأن الرجل والمرأة متفاوتان في الديمة؛ فدية المرأة نصف دية الرجل، فإذا قُتل بها بقي له بقية ما استوفيت من قتله.

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها، ولا شيء لأوليائه سوى ذلك؛ عملاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص، ولا شيء غيرها.

هذا بالإضافة إلى أن ما ذهب إليه الجمهور يتفق تماماً مع الحكمة من مشروعية القصاص؛ حيث إن ترك القصاص من الذكر للأئمّة يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث؛ كراهية توريثهن، أو لخوف العار منهن، لاسيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظة القلوب، وشدة الغيرة، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على أحد، فكان القول بما ذهب إليه الجمهور أولى.

الفقه المقارن [٢]

المسألة الثالثة: قتل الجماعة بالواحد:

وبناءً أيضاً على شرط التكافؤ بين القاتل قتلاً عمداً وبين المقتول اختلف الفقهاء فيما لو قتل جماعة قتلاً عمداً واحداً.

لما كان قتل الجماعة للواحد يأخذ صوراً عديدة، كان لزاماً علينا أن نعرض إلى أبرز صوره، وما قاله الفقهاء في كل منها، وذلك لأن قتل الجماعة للواحد؛ إما أن يقع مباشرة من الجميع على سبيل الاجتماع، أو يقع منهم على سبيل التعاقب، أو يباشره البعض ويعين عليه البعض الآخر؛ إما بتحريض، أو دلالة، أو أمر، أو استئجار، أو غير ذلك من صور الاشتراك فيه، وما كان على سبيل الاجتماع؛ إما أن يكون فيه تماطل أو لا، وإليكم ما قاله فقهاؤنا -يرحمهم الله- في ذلك.

أولاً: القتل على سبيل التماطل:

التماطل في لغة العرب: هو الاجتماع. يقال: تمثلوا عليه. أي: اجتمعوا عليه.

التماطل في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية: فإن الفقهاء قد اختلفوا في مفهومه؛ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التماطل هو الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة، بينما خالفهم الحنفية في ذلك، فقالوا: إنه هو التوافق الحادث وقت ارتكاب الجريمة دون أن يكون هناك اتفاق سابق. ووافق الحنفية في ذلك بعض فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة.

ما يتربى على هذا الخلاف في مفهوم التماطل:

يتربى على خلاف الفقهاء في معنى التماطل اختلافهم فيما يعد قاتلاً، ويجب

الفقه المقارن [٢]

القصاص منه ؛ فمن رأى أن التماؤ هو الاتفاق السابق على ارتكاب جريمة القتل اعتبر كل من حضر واقعة العدوان قاتلاً يجب القصاص منه ، حتى وإن لم يباشر الجناية ؛ ما دام أنه كان على أتم الاستعداد لمباشرة القتل لو طلب منه ذلك ، وفي هذا يقول فقهاء المالكية : والمتماطلون على قتل شخص يقتلون به ، وإن لم يضربوه بالة ؛ كاليد ، والسوط ، ولو لم يلقي القتل إلا واحداً ؛ بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أغاروا . بينما يخالف في ذلك كل من الحنابلة والشافعية ، والذين اعتبروا التماؤ هو الاتفاق السابق على ارتكاب جناية القتل .

المالكية فيما ذهبوا إليه عندهم لا يعتبر كل من تماطل على قتل غيره قاتلاً يقتصر منه ، إلا إذا باشر العدوان على المقتول ، وشارك في قتله بالفعل .

ومن رأى أن التماؤ هو توافق إرادة الجناة الناشئ وقت ارتكاب جريمة القتل ؛ وهم الحنفية ، ومن وافقهم من بعض فقهاء الشافعية ، وبعض فقهاء الحنابلة ، لم يعتبروا كل من حضر واقعة القتل قاتلاً ، وإنما القاتل هو من باشر العدوان بالفعل ، وكان ل فعله دخل في موت المقتول .

وعلى هذا لا يعد من لم يباشر العدوان قاتلاً ، ولو كان متفقاً مع القاتلين ، وكذلك لا يعد قاتلاً من كان عدوانه لا دخل له في موت المقتول ، إذا تميزت أفعالهم .

الأصل في كون التماؤ موجباً للقصاص :

قضاء أمير المؤمنين عمر > فقد روي عن سعيد بن المسيب أن عمر > قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء ؛ لقتلهم رجلاً ، وقال -يرحمه الله- : "لو تماطل - أي : اجتمع واتفق - عليه أهل صنعاء لقتلتهم به" .

الفقه المقارن [٢]

كما روي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنًا له من غيرها، يقال له: أصيل. فاتخذت هذه المرأة بعد زوجها خليلًا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله. فأبى، فامتنعت عنه، فطاعوها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، وصديق له، والمرأة، وخدمتها، اجتمعا عليه أربعة، فقتلواه، ثم قطعوا أعضاءه، وألقوا به في بئر، فافتضح أمرها، وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة، فاعترف، ثم اعترف الباقيون، فكتب بذلك إلى عمر يخبره، فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعاً.

ونستخلص مما سبق ذكره في التمائل أن الفقهاء اتفقوا جميعهم على أن الجماعة الذين باشروا فعل القتل في وقت واحد يعدون قتلة، ويجب القصاص منهم جميعاً، هذا إذا كان قتلهم للمقتول ناشئاً عن اتفاق سابق عليه، أما إذا كان قتلهم له ناشئاً عن توافق إرادتهم وقت العدوان عليه، فالحال لا يخلو من أمرين:

إما أن تتميز أفعالهم، أو لا تتميز.

الحالة الأولى: حالة تميز الضربات:

ويندرج تحت هذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان فعل كل واحد منهم مؤدياً إلى الموت، بحيث إنه لو انفرد به لوجب القصاص، فإن تميزت أفعالهم، وكان فعل كل واحد منهم له دخل في موت المقتول، فقد اختلف العلماء فيمن يقتضي منه على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية،

الفقه المقارن [٢]

والشافعية، والحنابلة، وهو مروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كعمر، وابن عباس، وابن المسيب، وغيرهم، قالوا: إن الجماعة يقتلون به ما دام أن كل فعل منهم منفرد يوجب القصاص منه.

القول الثاني: وهو قول مروي عن الإمام أحمد: يرى أن الجماعة لا تقتل بالواحد، ولكن تجب عليهم الديمة، وهو قول داود الظاهري، وربيعة، وابن سيرين، والزهري، وابن الزبير، وغيرهم.

القول الثالث: وهو مروي عن معاذ بن جبل، ومن وافقه: يرى أنه يقتل منهم به واحد، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الديمة.

القول الرابع: وهو قول الشيعة الإمامية قالوا: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به، والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل من دية المقتول، وأيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته، وبين قتل البعض، ويرد الباقون دية جنایتهم، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور الذين قالوا بقتل الجماعة بالواحد: استدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب > قتل سبع أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: "لو تمالة عليه أهل صنعاء لقتلتهم به" كما استدلوا كذلك بما روي عن علي بن أبي طالب > أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وبما روي عن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد.

ووجه الدلالة من هذه الآثار: أن صحابة رسول الله ﷺ قتلوا الجماعة بالواحد، ولم يعلم لهم في عصرهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً، ولأن القصاص معناه

الفقه المقارن [٢]

المماثلة، وقد فعل كل واحد من القتلة بالمقتول ما يزهق الروح، فكان الواجب أن يفعل بكل واحد منهم مثل ما فعل، والروح لا تتجزأ، فوجب أن يقتلوا جميعاً بالواحد مصداقاً لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] بدون تفريق بين كون القاتل واحداً، أم جماعة.

كما استدلوا أيضاً بالمعقول بأن القتل بطريق الاجتماع هو الغالب، فلو لم يشرع فيه القصاص، لأنسد باب الأمان المقصود من شرعة القصاص الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [آل عمران: ١٧٩] ولأدئ ذلك إلى تشجيع كل من أراد قتل غيره أن يستعين بن سواه على القتل؛ ليكونوا في مأمن من القصاص، وهذا يتنافي تماماً مع مقصود الشارع وحكمته من القصاص، فتعين القول بوجوبه فيما لو قتل جماعة واحداً.

ثانياً: أدلة القاتلين بعدم قتل الجماعة بالواحد: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَنَلِ الْحَرُّ بِالْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٧٨] ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها اعتمدت اشتراط الوصف في القصاص، فعند اختلافه لا يجب، فعدم وجوبه مع اختلاف العدد أولى.

كما استدلوا كذلك بقول الحق تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ووجه الدلالة أن الحق تعالى أوجب النفس بالنفس، فدل ذلك على أن الجماعة لا تقتل بالواحد؛ لأن الجماعة لا تقابل بالفرد.

ومن ظمّن الرأي الراجح بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم فيما لو قتل جماعة واحداً، وقيمت أفعالهم؟

والراجح في نظري: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء الذين قالوا بأن الجماعة تقتل بالواحد؛ لقوة ما استدلوا به، ولرد ما استدل به المخالفون له؛ فقول

الفقه المقارن [٢]

المخالفين: إن القصاص قد اعتمدت فيه المساواة في الوصف، فاشترط المساواة في العدد أولى لم يسلم له، فإن الحنفية لا يعتبرونه ويوجبون القصاص من الحر إذا قتل العبد، كما وأن غيرهم من المالكية والشافعية يقولون بقتل الرجل إذا قتل الأئمّة، ولو كان الوصف شرطاً في القصاص لما خالفوه، فمخالفتهم له دليل على عدم اعتباره، كما أن قولهم: إن كلاً من القتلة مكافئ للمقتول، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد مردود أيضاً لأن المعتبر في القصاص هو النفس بالنفس، تعدد القتلة أو تفردوا، ولأن الله تعالى أوجب القصاص لاستبقاء الحياة حينما قال - عز من قائل - ﴿ وَلَكُمْ فِي الْفَسَادِ حَيَاةٌ ﴾ فمتى علم الإنسان أنه إذا قتل غيره قُتل به، لم يقدم على القتل، تفرد القاتل أو تعدد، ولأن القول بقتل الجماعة بالواحد يتنااسب وشرعية العقاب من القصاص، فكان قول القاتلين به هو الأرجح.

الصورة الثانية: إذا تميزت ضربات الجماعة، وكان فعل أحدهم ميتاً، وفعل الآخر لا دخل له في إحداث الموت، كأن شجه شخص، أو ضربه، أو اعتدى عليه بأي صورة من صور العذوان الذي لا تأثير له في إحداث الموت، واعتدى عليه آخر عدواناً قاتلاً بأن قطع رأسه، أو هشمتها، أو بقر بطنها، أو فعل به فعلًا لا تُرجى معه الحياة فما الحكم؟

الحكم:

يعتبر الثاني هو القاتل، ويقتصر للمقتول منه، ويعاقب الأول بجنائيته التي جناها دون القتل لماذا؟ لأنه لما تميزت جنائيتهم علم القاتل منهم بيقين فيقتصر منه وحده دون سواه.

الفقه المقارن [٢]

وفي هذا يقول الفقهاء المالكية: وإن لم يكن قاتلوا على قتله، بأن قصد كل واحد القتل بانفراده، ولم يتفق مع غيره عليه، ولم يدر من أيهما مات، قدم الأقوى فعلًا على غيره، ويتبعن للقتل وحده إلا أن يقولوا، ويعاقب من يُجرح، وهذا أوضح إذا تميزت الضربات.

الحالة الثانية: إذا لم تتميز ضرباتهم، ولم يعرف من أيها كان القتل:

الحكم في هذه المسألة:

فرق فقهاء المالكية بين موته في مكانه فور العدوان عليه، وبين موته بعد ذلك، فإن مات في مكانه فور العدوان عليه أو أنفذت مقاتلته، وجب القصاص منهم جمیعاً؛ لأنهم يعدون قتلة، ويجب منهم القصاص.

في هذا يقولون أي: فقهاء المالكية، أما إذا لم تتميز ضرباتهم ومات مكانه، أو أنفذت مقاتلته قتلوا به، أما إذا لم يمت في مكانه بأن عاش بعد العدوان عليه وأكل أو شرب أو تداوى، فلا يجب القصاص على جميعهم، وإنما يقتضي له من واحد معين يقسمون عليه أنه هو القاتل، وفي هذا يقول فقهاء المالكية، وإن لم يقتل مكانه ففيه القساممة، أي: يقسم في العمد على واحد يعيونه، ويقسمون عليه، ولا يسقط القتل عند المساواة، وبهذا قال بعض فقهاء الحنفية.

بينما ذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى إلى عدم وجوب القصاص من واحد منهم، وأنهم لا يسألون عن القتل، وإنما يسألون جمیعاً عن الضرب أو الجرح؛ لأن هذا هو المتيقن وما عداه مظنون فيه والقصاص يسقط بالشك، فلا يقتضي منهم للمقتول، وكذلك الحكم عندهم إذا كان فعل كل واحد

الفقه المقارن [٢]

منهم لا دخل له في موت المقتول منفرداً، وإنما الموت حدث نتيجة اجتماع أفعالهم، وانضمام كل منها لآخر، خلافاً لبعض فقهاء الشافعية الذين أوجبوا القصاص.

ثانياً: القتل على سبيل التعاقب:

لقد تحدثنا فيما سبق عن القتل على سبيل التمالة، وأقوال أهل العلم فيه ، بقي علينا أن نتعرف على حكم القتل الواقع من الجماعة على سبيل التعاقب :

إذا ما اعتدى جماعة على شخص منفردين ، دون أن يكون بينهم اتفاق سابق على قتله ، فمات نتيجة عدوانهم هذا عليه ، ففي ذلك صور متعددة :

الصورة الأولى: أن يكون عدوان كل واحد منهم له دخل في إحداث الموت ، وأنه يقتصر منه بسببه ، فيجب القصاص من جميعهم ؛ لأنهم جميعاً يعتبرون قتلة دون النظر إلى تباين الجراحات أو عددها ، لأن الإنسان قد يموت من جرح واحد ، ولا يموت من عشرات الجراح.

وفي هذا يقول فقهاء الحنابلة كما ذكر ذلك ابن قدامة في كتابه (المغني) : ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه ، ولو جرمه رجل جرحاً والآخر مائة جرح ، أو جرمه أحدهما موضحة والآخر جائفة والآخر غير جائفة ، كانا سواء في القصاص والدية ؛ لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين ؛ إذ لا يكاد جرمان يتساويان من كل وجه ، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم ؛ لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده ، ولا يكتفى باحتمال الوجود ، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم ، ولأن الجراح الواحد قد يموت منه دون المائة ، كما يحتمل أن يموت من

الفقه المقارن [٢]

الموضحة دون الآلة، ومن غير الجائفة دون الجائفة، ولأن الجراح إذا صارت نفساً سقط اعتبارها فكان حكم الجماعة كحكم الواحد.

الصورة الثانية: أن يكون عدوان أحدهم ميتاً، وعدوان الآخر ليس بمتى، فمن كانت جراحات بعضهم مهلكة، وجراحات البعض الآخر لا دخل لها في إحداث الموت، فلا يقتضي منهم جميعاً بسبب القتل، وإنما يسأل كل واحد منهم عما أحدثه، فيجب القصاص من أحد عدوانيه القتل ويعاقب الآخر بقدر ما أحدثه، والمدار في معرفة الفعل المؤدي إلى الموت موكول إلى أهل المعرفة، وذوي الكفاءة والخبرة في ذلك.

فهذا هو حكم قتل الجماعة بالواحد.

الفقه المقارن [٢]

المدرس الرابع

(القصاص "٢")

عناصر الدرس

- ٦٥ العنصر الأول : قتل الواحد للجماعة، وما يشترط في أولياء المقتول
- ٧٤ العنصر الثاني : مباحث متعلقة بالقصاص (استيفاؤه، موانعه ومسقطاته، الزيادة عليه)

الفقه المقارن [٢]

المدرس الرابع

قتل الواحد للجماعة، وما يشترط في أولياء المقتول

أ- قتل الواحد للجماعة:

إذا ما قتل واحد جماعة قتلاً عمداً قصاصاً، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الواحد إذا قتل جماعة عمداً، فإنه يقتضي منه، وإنما الخلاف بين الفقهاء في كون هذا القصاص وحده هو كل الواجب لجميع المقتولين، أم لا؟

اختلقو في ذلك على أقوال ثلاثة :

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية أنه حق وحده لجميع أولياء المقتولين متى طالبوا به، أي: إن القصاص هو الواجب، ولا شيء طالب به أولياء المقتولين، سواء أكان الطلب من بعضهم، أم كان منهم جميعاً، سواء أكان القتل قد حدث منهم في آن واحد، أم على سبيل التعاقب، لأن قتل كل يوم واحداً، واستشرط الزيدية في ذلك أن يحفظ القاتل نفسه حتى يجتمع أولياء المقتولين؛ ليقتصوا منه جميعاً، وليس للأول أن يتفرد به، فإن فعل ذلك أثم، ووجبت ديات سائر المقتولين من ماله، أي: من مال من افرد بالقتل، فهذا هو رأي الحنفية، والمالكية، ومن وافقهم أنه لا حق لأولياء المقتولين إلا القصاص فقط.

القول الثاني: يرى التفريق بين اتفاق أولياء المقتولين على قتلهم، وبين عدم اتفاقهم على ذلك، فإن اتفقوا على قتل القاتل قُتل لهم جميعاً، ولا شيء سوى ذلك، كما قال بذلك الحنفية ومن وافقهم، وإن اختلقو فطالب بعضهم بالقصاص وطالب البعض الآخر بالدية، قُتل من طالب بالقصاص، وأعطيت

الفقه المقارن [٢]

الدية لمن طلب الدية، وهذا هو رأي الحنابلة كما ذكر ذلك ابن قدامة في كتابه (المغني) يقول : قال الخرقى : وإذا قتل رجل اثنين واحداً بعد واحد ، فاتفق أولياه الجميع على القوْد ، قيد لهما ، وإن أراد ولِي الأول القوْد والثاني الْدِيَة ، قيد للأول ، وأعطى أولياه الثاني الْدِيَة من ماله ، وكذلك إن أراد أولياه الأول الْدِيَة ، والثاني القوْد أي : القصاص ، فهذا هو رأي الحنابلة .

القول الثالث : يرى التفريق بين وقوع القتل على سبيل التعاقب ، وبين وقوعه دفعة واحدة : فإن وقع القتل منه على سبيل التعاقب ، اقتضى منه للأول إن طالب وليه بالقصاص لسبق حقه ، ووجب للباقين دياتهم ، أما إن وقع القتل من القاتل دفعه واحدة ، أو لم يعلم أيهما قتل أولاً ، وطالب الجميع بالقصاص وتخاصموا في ذلك ولم يتراضوا بتقديم واحد بلا قرعة ، أقرع الحاكم بينهم ، فأيهم خرجت قرعته قتل به ، وأعطى الباقيون الْدِيَة وبهذا قال فقهاء الشافعية .

سبب الخلاف والأدلة :

سبب الخلاف بين الفقهاء على النحو السابق ذكره هو اختلافهم في وجوب القتل العمد أصلًا ، هل هو القصاص وحده ، أو هو القصاص والْدِيَة ؟

فمن ذهب إلى الموجب الأصلي هو القصاص وحده ، وأن الْدِيَة لا يصار إليها ، ولا ينتقل إليها إلا برضاء القاتل ، قال : إنه إذا قتل الواحد جماعة قُتل بهم ، ولا شيء لأوليائهم من الديات ؛ لأن الْدِيَة لا يصار إليها إلا برضاء القاتل وقد انعدم رضاه ، فلا شيء لهم سوى القصاص ، ومن رأى من الفقهاء أن الموجب الأصلي في القتل العمد هو القصاص ، أو الْدِيَة قال : يقتل لأحد المقتولين ، وتستوفى من تركته سائر ديات من لا يقتضى لهم منه ، وقد استدل كل من هؤلاء وهؤلاء على تأييد ما ذهبوا إليه .

الفقه المقارن [٢]

المصادر المراجع

أدلة القائلين بوجوب القصاص وحده، وهم الحنفية، ومن وافقهم:

استدل الحنفية، ومن وافقهم على أنه لا يجب لأولياء المقتولين إلا القصاص فقط بالمعقول فقالوا: إن حق الأولياء ثابت في القصاص، وهم قادرون على استيفائه، فإن اقتضى واحد من أولياء المقتولين صار كل ولی مستوفياً حقه كاملاً، ولو وجّب شيء من الديمة مع القصاص كان زيادة على ما ثبت لهم، وهذا لا يجوز.

كما استدلوا أيضاً بأن التماثل والتساوي يتحقق بقتله بالجماعة؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم الواحد قُتل بهم.

ويرد على هذه الأدلة المناقشات التالية:

نوقشت الدليل الأول بأن هناك فرقاً بين قتل الجماعة بالواحد، وبين قتل الواحد للجماعة؛ لأن الجماعة قتلوا بالواحد مبالغة في الزجر، كي لا يؤدي انعدام القصاص في حالة الاشتراك إلى تجاهلهم على القتل بخلاف قتل الواحد للجماعة، فإن قتلهم بجميعهم دون زيادة على ذلك يؤدي إلى تجاهل على قتل الآخرين، فناسب ذلك ألا يكون القصاص وحده كافياً لقتلهم جميعاً، هذه هي أدلة الحنفية وردتها بهذه المناقشات.

أدلة القائلين بأن القصاص وحده من القاتل لا يكفي لقتل الواحد بالجماعة:

استدل هؤلاء بأن المماثلة شرط في القصاص، ولا تُماثل بين الواحد والجماعة؛ لأننا لو قلنا بالاكتفاء بقتله لجميعهم لأدى هذا إلى إسقاط المماثلة المعتبرة شرطاً في القصاص، فتعين أن يقتل بواحد، وتحجب ديات الآخرين قياساً على من قطع يمين

الفقه المقارن [٢]

رجلين، فإن يمينه لا تقطع بهما اكتفاء، وإنما تقطع بيمين أحدهما، وعليه للأخر أرش يمين، كما وأن لكل واحد من أولياء المقتولين استيفاء القصاص، فلا يكون اشتراكهم في المطالبة موجباً لتدخل حقوقهم، بل يقتضى من القاتل للمقتول الأول إن كان القتل متعاقباً، ويتبعن للباقين حقهم في الديمة؛ لأن للأول مزية السبق في القصاص، وأما الآخرون فقد فاتتهم ذلك الحق دون رضا منهم فينتقل إلى بديل القصاص، وبديل القصاص هو الديمة.

كما استدلوا أيضاً بما رُوي عن أبي هريرة <أن النبي ﷺ قال: ((من قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل)).

واستدلوا أيضاً بما رُوي عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أصيب بدم، أو خَبْلٍ -والخبر: الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتضى، أو يأخذ العَقْلَ -أي: الديمة- أو يغفو، فإن أراد رابعة فخذلوا على يده".

ووجه الدلالة من هذين الحديثين واضحة، وهو أن رسول الله ﷺ جعل لولي المقتول مخيّراً بين القصاص، أو الديمة، أو العفو، ولا شك أن هذا حق لكل مقتول، فإذا استوفى أحدهم حقه بالقصاص، تعين للباقين حقهم في الديمة، فلا يكون قتله قصاصاً موفياً لحقوق جميعهم.

ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات:

يعترض على الحديث الأخير الذي رواه أبو شريح الخزاعي بأنه لم يصح، لأن في إسناده سفيان بن أبي العوجاء السُّلْمَيِّ، ومحمد بن إسحاق، وكلاهما فيه مقال، إذن فما الراجح؟

الفقه المقارن [٢]

المصادر المراجع

الراجح في نظري - والله أعلم : هو رأي القائلين بالتفريق بين اتفاقهم على القصاص، وبين اختلافهم فيه، وهو رأي الخنابلة، فإن اتفق الجميع على القصاص من القاتل فإنه يكفي منه وحده دون إيجاب الديمة عليه، لماذا؟ لأن باتفاقهم على المطالبة بالقصاص من القاتل إسقاطاً لبعض حقوقهم، وهذا يجوز كما يجوز لهم إسقاط كله بالعفو عنه، وإن اختلفوا وجوب القصاص لأحدهم والدييات للباقيين عملاً بظاهر الأحاديث التي استند إليها القائلون بعدم الاكتفاء بالقصاص وحده؛ لأن ما ارتكبه القاتل في شأن الجماعة ليس جنائية واحدة، وإنما هي جنائيات لا تداخل بينها كما لا تداخل بين الجنائيات الواقعة على الأفراد؛ ولأن في القول بما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي -وهم الخنابلة- تحقيقاً لحكمة الإحياء، وسدًا للذرائع، وتحقيقاً لمصلحة من أرادأخذ الديمة دون القصاص، وفي هذا من المنفعة ما لا يخفى، فكان القول به أولى وأرجح.

ب- ما يشترط في أولياء المقتول:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في ولي المقتول الذي له حق استيفاء القصاص أن يكون مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً حرّاً مختاراً، وهذا يستلزم علينا أن نبين من يكون له حق القصاص، ثم نبين شروط استيفاته:

أولاً: من له حق القصاص:

اختلاف الفقهاء في تحديد من له حق القصاص على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه -أي: القصاص- حق جميع الورثة ذكوراً كانوا أم إناثاً، صغيراً كان الوارث أم كبيراً، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية،

الفقه المقارن [٢]

والخاتمة، وهو قول عند الشيعة الزيدية.

المذهب الثاني: يرى أن القصاص حق لكل من ينتهي إليه المقتول، سواء أكان وارثاً أم غير وارث، وهو قول الظاهرية.

المذهب الثالث: يرى أن القصاص حق للورثة من العصبات دون سواهم؛ الأقرب فالأقرب، فالابن وابنه، ثم من يليهم من العصبات، والجد والأخ في استحقاق القصاص سواء، وبهذا قال المالكية وهو قول للشافعية، وهناك قول آخر في مذهب الإمام مالك، وهو أن المرأة ترث حق القصاص بشرط أن تكون وارثة، وألا يساويها عاصب في الدرجة، وأن تكون بحيث لو وجد معها رجل في درجتها ورث بالعصيب.

هل يملكونه جمِيعاً على سبيل الاشتراك، أم على سبيل الكمال؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوارث إذا كان واحداً، فإنه يملك القصاص على سبيل الكمال، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم إذا كان الوارث لحق القصاص أكثر من واحد على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، وهو قول للإمام أحمد إلى أن كل واحد من الورثة يملك القصاص على وجه الكمال، لا على وجه الاشتراك، وعلتهم في ذلك أن المقصود من القصاص هو التَّشَفُّي والتَّشَفِي يثبت ابتداءً للورثة ولا ينتقل إليهم؛ لأن حق القصاص في النفس لا يثبت للقتل وهو حي، وإنما يثبت لورثته بعد موته ابتداء، فيكون حق كل واحد منهم على وجه الكمال؛ لأنه حق لا يتجزأ، والأصل أن ما لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة، وكان سبب ثبوته موجوداً في كل واحد منهم، ثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال.

الفقه المقارن [٢]

المصطلح الرابع

المذهب الثاني: يرى بعض فقهاء المذهب الحنفي، وهو مذهب الشافعية أيضاً، ومشهور مذهب الإمام أحمد: أن القصاص يثبت لمن يملكونه على سبيل الاشتراك، لا على سبيل الكمال، وعلتهم في ذلك أن القصاص يجب بسبب الجنائية الواقعه على المقتول، فكان بهذا حقاله، إلا أنه لم يتمكن من استيفائه بنفسه؛ لعجزه عن ذلك بالموت، فانتقل ذلك الحق لورثته عن طريق الميراث، ومن ثم فإنهم يملكونه على سبيل الاشتراك.

ويظهر أثر ذلك الخلاف إذا كان في الورثة كباراً وصغاراً، فعند أصحاب القول الأول يكون للكبار حق استيفاء القصاص دون انتظار بلوغ الصغار؛ إذ إنهم يملكونه على سبيل الكمال فلا معنى لتوقف استيفائه على بلوغ غيرهم، أما عند أصحاب القول الثاني الشافعية ومن وافقهم، فليس للكبار حق استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغار؛ لأنه حق مشترك بينهم، وليس لأحد الشريكين أن ينفرد بالحق المشترك دون رضا شريكه.

والراجح في نظري - والله أعلم -: هو الرأي الأول القائل بأن الحق في استيفاء القصاص يثبت لجميع الورثة على سبيل الكمال، لا على سبيل الاشتراك؛ لأنه لا يعقل إذا كان في الورثة صغير لا يتجاوز عمره شهراً أو شهرين أن نذر القاتل ولا نقتضي منه حتى يكبر ويبلغ هذا الصغير ليشارك الكبير في استيفاء حق القصاص، فهذه هي شروط وجوب القصاص سواء التي اشترطناها في القاتل، أو المقتول، أو ولد المقتول.

ثانياً: شروط استيفاء القصاص:

يشترط في استيفاء القصاص من القاتل الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يتفق جميع أولياء المقتول على استيفاء القصاص، وهذا هو

الفقه المقارن [٢]

قول المذاهب الفقهية الأربعه ومن وافقهم، بينما خالف الظاهيرية فلم يشترطوا هذا الشرط ، فقالوا باستيفاء القصاص لو طالب به واحد فقط من أولياء المقتول ، فلل الكبير والحاصل العاقل عندهم أن يقتل ، ولا يتنتظر بلوغ الصغير ، ولا إفاقهة الجنون ، ولا قدوم الغائب كما ذكر ذلك ابن حزم في كتابه (المحلى) ، ونتساءل : عمن يلي استيفاء القصاص ؟

قد علمنا فيما سبق أن ولی المقتول إذا كان واحداً فله القصاص وحده ، فإذا كان كبيراً فله استيفاؤه متى شاء ؛ لوجود سبب الولاية في حقه على سبيل الكمال عملاً بقول الحق ﷺ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْمَقْتَلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

أما إذا كان ولی القصاص صغيراً أو كبيراً ، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في استيفاء القصاص بالنسبة له على النحو التالي :

أولاً: يرى بعض فقهاء الحنفية ، وفقهاء الشافعية والحنابلة إلى عدم الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق الجنون غير الميؤوس من شفائه ، وعلتهم في ذلك أن القصاص شرع للتشفي ، ولا يحصل التشفي باستيفاء غيرهم كولي الصبي أو الحاكم مثلاً ، فينتظر الاستيفاء لحين البلوغ أو الإفاقهة ؛ كي يحصل المقصود من القصاص .

ثانياً: وذهب الإمام مالك إلى أن لولي الصغير والجنون استيفاء القصاص نيابة عنهما دون حاجة إلى انتظار البلوغ أو الإفاقهة ؛ ويترتب على هذا الخلاف أن من أجاز لولي الصغير ، أو الجنون أن يستوفي القصاص عنه - وهو مذهب الإمام مالك - أجاز له أن يصالح أو يغفو عن القصاص على مال بشرط ألا يقل عن الديمة ، شريطة أن يكون ذلك هو الأصلح للصغير ، فإن صالح الولي على أقل من

الفقه المقارن [٢]

المصادر المراجع

الدية، كان للصغير بعد بلوغه الرجوع على القاتل بمثل ما نقص به الولي من الدية، ما لم يكن القاتل معسراً، وهو الصلح، وليس للولي أن يترك القصاص ويتنازل عنه إلى غير بدل مطلقاً فإن فعل ذلك كان تنازله باطلًا؛ لأنه لا مصلحة للصغير في ذلك مطلقاً، بل فيه ضياع لحقه ومنافاة للولاية عليه؛ لأن الولي ما يُصبِّ إلا لصيانة حقوق الصغير وحفظها.

الغفو عن القصاص:

نتساءل عما لو عفا بعض أولياء الحق في القصاص عن القصاص، وما أثر ذلك؟
الجواب: ذهب جمهور أهل العلم - وهو الأصح - أنه لو عفا أحد أولياء الدم عن القصاص، سقط بعفوه حق الباقي فيه، واستحقوا نصيبهم من الدية، وعلة ذلك أن القصاص حق مشترك لا يمكن تبعيذه، فلا يتصور تحقق العفو في بعضه دون البعض الآخر، ولأن مبناه على الدرب والإسقاط، فإذا أسقط بعض المستحقين حقه فيه، سرى ذلك الإسقاط إلى الباقي، شأنه في ذلك شأن العتق.

فلقد روي عن زيد بن وهب قال: إن عمر أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول؛ ليقتلوه، فقالت: امرأة المقتول - وهي أخت القاتل - عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر، عُتِقَ القتيل، فمن هذا نأخذ بأنه لو عفا أحد أولياء الدم عن القصاص، سقط حق الباقي في القصاص، واستحقوا نصيبهم من الدية.

الشرط الثاني: من شروط استيفاء القصاص أن يؤمَن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، ومعنى هذا: أنه لو وجب القصاص على امرأة حامل، فإنه لا يُقتضي منها حتى تضع مولودها، ويستغني الولد عن لبنها؛ مصداقاً لقول الحق تعالى: ﴿وَمَنْ قِيلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْفَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

الفقه المقارن [٢]

يقول الإمام القرطبي -يرحمه الله- في هذا: لا يقتل غير قاتله، أو لا يقتل بدل وليه اثنان، كما كانت تفعل العرب، أو لا يُمثّل بالقاتل، وكل هذا مراد. ولا شك إن القصاص من الحامل قبل وضع مولودها واستغناه عنها فيه قتل لها معاً؛ ولذا فهو منهي عنه بتصريح قول الحق ﷺ: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ وما رواه ابن ماجه في سننه: بأن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قتلت المرأة عمداً، فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها -إن كانت حاملاً- وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها)) وأنه يخاف على ولدها بعد وضعه إذا لم يوجد من يتعهده، ويقوم على إرضاعه، فيكون في تنفيذ القصاص بها فور ولادتها له قتل مولودها، وهو حرام؛ لعدم صدور شيء منه يبيح قتله.

مباحث متعلقة بالقصاص (استيفاؤه، موانعه ومسقطاته، الزيادة عليه)

أولاً: كيفية استيفاء القصاص:

لقد اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء حق القصاص، فيم يستوفى به -الآلة التي يقتل بها القاتل-؟

فرق الفقهاء بين ما إذا وقع القتل بما لا يحل لعينه؛ كالقتل باللواط، أو بتجريغ الخمر، أو السحر، أو ما ماثل ذلك وبين وقوعه بما هو من مثله مشروع؛ فاتفقوا على أن القتل إذا وقع بحرم لعينه، فلا يستوفى القصاص من القاتل بمثل ما فعله بالمقتول.

وأختلفوا فيما إذا وقع القتل بغير ذلك على النحو التالي:

الفقه المقارن [٢]

- ذهب الحنفية ومن وافقهم؛ وهم الشيعة الإمامية والزيدية ورواية عن الإمام أحمد: إلى أن استيفاء القصاص من القاتل لا يكون إلا بالسيف وحده دون سواه؛ سواء كان قتله بالإحرق أو الخنق أو الإلقاء أو السحر أو غير ذلك.

- بينما خالفهم المالكية والشافعية والظاهيرية ورواية مشهورة عن الإمام أحمد، فقالوا: إن استيفاء القصاص من القاتل بمثل ما فعله بالمقتول.

أدلة الفريقين:

استدل الحنفية ومن وافقهم - الذين قالوا بأنه لا قصاص يستوفى إلا بالسيف وحده - بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا قود إلا بالسيف)) أي: لا قصاص إلا بالسيف، فوجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ حصر القود في السيوف وحده، فلا يقتضي من القاتل بغيره. ونوقشت هذا الحديث بأنه حديث مرسلاً، ولا تقوم بالمرسل حجة.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن هذا الحديث وثقه الكثير من الحفاظ؛ فقد رواه الإمام البزار في مسنده. وقال: لا نعلم أحداً أنسنه بأحسن من هذا الإسناد. كما روي من طريقٍ آخرٍ أيضاً؛ فقد روي عن طريق النعمان بن بشير. ونحن نعلم أن المرسل إذا روي من طريقٍ آخرٍ صحيحة، قوى بعضها بعضاً، وقادت به الحجة.

الدليل الثاني: استدلوا بما روي أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَبَّ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ)) ووجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن رسول الله ﷺ أمر

الفقه المقارن [٢]

بالإحسان، ونهى عن المثلة. ولا شك أن استيفاء القصاص في الصورة والحالة التي اعتقد بها القاتل على المقتول فيه منافاة لهذا الحديث. فكان الملائم هو استيفاء القصاص بالسيف دون غيره.

الدليل الثالث: استدلوا أيضاً بما روي عن رسول الله ﷺ ((أنه نهى عن المثلة)) وجه الدلالة من هذا: أن قتل القاتل تحريقاً أو تغريقاً أو تقطيعاً، إذا كان قتله لغيره كذلك فيه مثلاً به، والمثلة منهى عنها شرعاً، ومن ثم فإنه يجب أن يستوفى القصاص بما ليس منهى عنه - وهو السيف - لأنه هو المأمور به.

وقد ورد على هذا الاستدلال مناقشة من قبل المخالفين بأن النهي عن المثلة محمول إذا وقع القتل بها ابتداءً، أما إذا كان مكافحة على القتل، فلا يكون النهي منصباً عليها، ومن ثم فإنه يجوز الاستيفاء من القاتل بمثل ما فعل بالمقتول.

ويحاب عن هذه المناقشة: بأن ذلك لا يحتمل تخصيص لعموم النهي بغير مخصوص، وهذا لا يجوز، فبقي النهي على إطلاقه.

الدليل الرابع: استدلوا بأن القصاص بمثل ما فعل بالمقتول لا تؤمن معه زيادة، وهذا مخالف لما اشترطه الفقهاء في استيفاء القصاص، ومن ثم فلا يجب أن يقتصر فيه بمثل ما فعل؛ حتى يتحقق الغرض من شرعية العقاب، وهي إزهاق روح القاتل بأسرع وسيلة مع الإحسان إليه. ولا شك أن في قتله بالسيف إحساناً إليه، فهذه هي أدلة الحنفية ومن وافقهم الذين قالوا بأنه لا قود إلا بالسيف وذكر ما ورد عليها من مناقشات ورد هذه المناقشات

الفقه المقارن [٢]

المصادر المراجع

أدلة المالكية ومن وافقهم - الذين قالوا بأنه يقتضى من القاتل بمثل ما فعل من المقتول - :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة والمعقول.

أما الكتاب فأدلة كثيرة، منها:

قول الله تعالى: ﴿ وَجَرَرُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلًا ﴾ [الشورى: ٤٠] وقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُو أَعْلَيَهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ووجه الدلالة من هذه الآيات: أنها تقتضي بأن يكون القصاص بمثل ما اعترض به القاتل؛ فمن اعتدى بغير السيف، فلا يقتضى منه بالسيف؛ لأن من فعل ذلك يكون متعدياً بنص القرآن، ظالماً لنفسه، عاصياً لله تعالى.

وأما استدلالهم من السنّة؛ فيما يأتي:

- روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أخبر بتحريم الأبشار، فبشرة عنق القاتل بغير السيف محمرة على المستقيد، أي: المقتضى وغيره. ومن ثم فإنه لا يقتضى منه بالسيف.

- استدلوا أيضاً بما روي عن أنس بن مالك: ((إن جارية قد وجد رأسها قد رُضِّيَ بين حجرين، فسألوها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر، فرض رأسه بالحجارة)) وجه الدلالة من هذا الحديث واضحة، وهي أمر الرسول ﷺ بالقصاص من اليهودي بمثل ما فعل بالمرأة، ولو كان القصاص بذلك ممنوعاً، لما أمر به النبي ﷺ فدل ذلك على استيفائه بمثل ما أوقعه القاتل بالمقتول؛ لأنه أدعى للمماثلة وتحقيق للعدالة.

الفقه المقارن [٢]

ويناقش هذا الاستدلال من قبل الحنفية من وجهين :

الوجه الأول: أن الاستيفاء في صدر الإسلام كان بالصورة التي أوقعها القاتل بالقتول، ثم نسخ كما نسخت المثلة.

الوجه الثاني: أن قتل اليهودي للمرأة لم يكن قتلاً محضًا، وإنما هو قتل بقصد سلب المال، يدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال : خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة. قال : فرماها يهودي بحجر. قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ : ((فلان قتلك؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : فلان قتلك؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة : فلان قتلك؟ فخفضت رأسها ، فدعاه رسول الله ﷺ فقتلها بين الحجرين)).

- استدلوا أيضاً بما رواه البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه)) ووجه الدلالة من هذا الحديث واضحة : وهو أن النبي ﷺ جعل التغريق والتحريق جزاءً وفاصاً لمن قتل بهما.

ويرد على هذا الاستدلال من هذا الحديث مناقشات من وجهين :

الوجه الأول: أنه معارض بحديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : ((لا يعذب بالنار إلا رب النار)).

الوجه الثاني: أن في إسناده مقالاً كما قال علماء الجرح والتعديل. فإن في إسناده بعض من يجهل حاله.

دليل المعقول الذي استدل به المالكية :

قالوا : إن القصاص يعتمد على المساواة والمماثلة ، وإيقاع العقوبة على الجاني

الفقه المقارن [٢]

المصادر المراجع

مثل ما فعل بالمقتول أدعى وأقرب إلى تحقيق ذلك ، ومن ثم فلا يتعين سواها.

ونوّقش هذا الاستدلال بالمعقول من قبل الحنفية ؛ لأن ذلك ليس أدعى لتحقيق المماثلة والمساواة في القصاص خاصّة ، إذا لم يحدث الموت به ، بل إنه يكون طریقاً لاستيفاء الزيادة ، والزيادة منوعة شرعاً.

الرأي الراجح :

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من استيفاء القصاص من القاتل بمثل ما فعل بالمقتول ما لم يكن جنسه غير مشروع ؛ كالقتل ، باللواط ، أو الزنا ، أو الخمر مثلاً ؛ لأنّه أدعى للمماثلة الواردة في قول الحق ﷺ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦] ولضعف أدلة الحنفية ومن وافقهم ، ولأنّما استدلوا به من مثل قوله ﷺ : " لا قود إلا بالسيف " حديث مرسلاً ، والمسلم لا تقوم به الحجة ، كما أنه روى من طرق كلها ضعيفة .

يقول الإمام الشوكاني -يرحمه الله- في كتابه (نيل الأوطار) بعد أن ذكر طرق هذا الحديث التي روي منها: وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متroxك. كما قال كذلك أبو حاتم في هذا الحديث: إنه حديث منكر. وقال ابن الجوزي -رحمه الله- أيضاً: طرقه كلها ضعيفة. وقال البيهقي أيضاً: لم يثبت له إسناد. وعلى فرض صحته وتقويته بما روي من الأحاديث الأخرى التي في معناها من الإحسان في القتل وعدم المثلة، فهو معارض بما استدل به الجمهور من الأحاديث الصحيحة الموجبة للقصاص من القاتل بمثل ما فعل بالمقتول؛ كحديث أنس وغيره. وعلى فرض تعارضهما وتساقط الاستدلال بهما، يبقى للمالكية ومن وافقهم عموم الأدلة التي استندوا إليها من القرآن الكريم.

الفقه المقارن [٢]

وبهذا يتراجع قول المالكية ومن وافقهم الذين قالوا بأنهم يقتضى من القاتل بمثل ما فعل بالمقتول.

ثانياً: موانع القصاص ومسقطاته:

هل هناك أسباب تمنع من القصاص من القاتل إذا ما قتل عمداً؟ الجواب: نعم، قد علمنا مما سبق بيانه أن عقوبة القتل العمد العدوان هي القصاص في الدنيا؛ عملاً بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ وأنه لا يجوز للقاضي أن يحيد عنها مهما توفرت أسبابها، وارتفعت موانع الحكم بها ومسقطاتها.

والأسباب التي تمنع الحكم بالقصاص وتسقطه متعددة منها:

المسقط الأول: أن يتذرع استيفاء القصاص بموت القاتل: معنى هذا أن القاتل إذا مات قبل أن يقتضى منه سقط القصاص.

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما يجب لأولياء المقتول بعد موت القاتل قبل القصاص منه في هذه الحالة؛ فيرى الحنفية ووافقهم على ذلك المالكية عدم وجوب شيء لهم مطلقاً. وعلتهم في ذلك أن الواجب عندهم هو القصاص عيناً، وقد فات محله بموت القاتل قبل القصاص، ومن ثم فلا يجب لأولياء المقتول شيء سواه.

بينما يرى الشافعية والحنابلة وجوب الديمة من مال القاتل. وعلتهم في ذلك أن الواجب في القتل العمد هو القصاص أو الديمة على سبيل البدل، فإن تعذر القصاص؛ لفوت محله، وجبت الديمة.

المسقط الثاني: أن يكون المقتول ولداً للقاتل؛ ومعنى هذا أنه لو قتل أب أو جد أو جدّ جدّ وإن علا ولده أو ولد ولده وإن سفل، فلا قصاص عليه عند جمهور

الفقه المقارن [٢]

المصادر المراجع

الفقهاء؛ عملاً بقوله ﷺ: ((لا يقاد والد بولده)) و قوله ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك)) فهذا النصان يدلان على عدم القصاص من الوالد بولده؛ لتصريح حديث رسول الله ﷺ الأول الذي قال فيه: ((لا يقاد والد بولده))

وخالف الإمام مالك جمهور الفقهاء في هذه المسألة؛ فقال فيما لو قتل الأب ولده: فإنه يقتل به، إذا انتفى عن فعل الأب التأديب أو شبهاه. فلو قصد الأب تأديب ولده فمات من ذلك، فلا قصاص عليه باتفاق؛ لأن شفقة الأب على ولده وطبيعة حبه له تدعوه أنه دائمًا يميل إلى الرفق به، وحسن تأديبه، مما يمنع قصده القتل، فكان ضربه تأديبًا أو لشبهة التأديب مانعة من وجوب القصاص عليه، أما إن قصد بالفعل قتله؛ لأن أضجه، وقطع رأسه، فالمالكية يوجبون القصاص من الأب، بينما خالفهم الحنفية ومن وافقهم؛ فقالوا: لا يقتضي منه.

المُسْقُطُ الثَّالِثُ: فهو أن يعفو أولياء المقتول عن القاتل؛ اتفق الفقهاء على أن لأولياء المقتول حق العفو عن القاتل، وأنه أفضل من القصاص؛ عملاً بقول الحق ﷺ: ﴿فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] و قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥] وإنما الخلاف بينهم في مفهومه؛ فعند الحنفية والمالكية ومن وافقهم أن مفهوم العفو هو سقوط القصاص إلى غير بدلٍ مطلقاً؛ لأن التنازل عن القصاص عندهم إلى الديمة يُعد صلحًا لا عفواً، ولهذا فهم يشترطون صدور العفو من يملك القصاص، فلا يحق من أجنبى، ولا من أبٍ ولا جدًّا في قصاص وجب للصغير خاصة؛ لأن الحق له، وسلطتها قاصرة على استيفاء الحقوق الواجبة له، وولايتها مقيدة بالنظر إلى مصلحة الصغير، والعفو عن القصاص ضرر بصالحه، ومن ثم فإنهما لا يملكان ولكن لهما سلطة الصلح؛ لعدم ضياع

الفقه المقارن [٢]

مصلحته إلى غير بدل، هذا عند الحنفية والمالكية.

أما عند الشافعية والحنابلة فإن مفهوم العفو عن القصاص عندهم هو التنازل عن القصاص فقط؛ سواءً كان في مقابل الديمة، أم كان في غير مقابل مطلقاً.

ويتفق الحنفية والمالكية مع الشافعية والحنابلة في هذا؛ حيث يمنعون الألب أو الجمد من العفو الذي هو حق للصغير مجاناً، بل يجيزونه له إذا كان في مقابل الديمة كما سبق أن يبيّنا.

من يملك العفو؟

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الذي يملك العفو عن القصاص هو كل من يملك حق القصاص من الورثة؛ سواءً أكانوا رجالاً أم نساءً.

بينما يخالفهم المالكية في ذلك، فيقولون: إن الذي يملك العفو عن القصاص هو العاصب الذكر فقط؛ الأقرب فالأقرب، وكذا المرأة بشرط أن لا يساويها عاصب في الدرجة - والتي لو كان في درجتها رجل ورث بالتعصيب.

المسقط الرابع: أن يصالح أولياء المقتول.

اتفق الفقهاء على جواز الصلح عن القصاص في القتل العمد، كما لا خلاف بينهم في العفو عنه، وأن كلاً من الصلح عن القصاص أو العفو عنه مسقط للقصاص باتفاقهم جميعاً، وسند اتفاقهم على ذلك هو قول النبي ﷺ: ((من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة؛ ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم)) فهذا الحديث يجيز الصلح عن دم العمد دون تحديد؛ فيستوي أن يكون المال المصالح عليه قليلاً أو كثيراً، مساوياً للديمة أو أقل منها أو أكثر؛ لأن القصاص ليس مالاً، فيجوز الصلح عنه بما يتراضى عليه الطرفان.

الفقه المقارن [٢]

المدرس الرابع

من يملك الصلح عن دم العمد؟

الجواب : يملك الصلح عن دم العمد من يملك حق القصاص ، والعفو عنه ، فإذا صالح أولياء المقتول جميعهم أو بعضهم القاتل على مالٍ يدفعه ، سقط القصاص عنه ، ولزم الآخرين - الذين لم يصلحوا - نصيبيهم من المال ؛ لأن القصاص كل لا يقبل التجزئة ، فلا يمكن القصاص من بعض النفس دون البعض الآخر.

المسقط الخامس : أن يرث القصاص من له استيفاؤه من القاتل ، ومعنى ذلك أنه لو كان في ورثة المقتول من ليس له القصاص من القاتل ، فإن القصاص يسقط سواء أكان الوارث للقصاص هو القاتل ، أم كان ولدًا له ، تفرد بذلك الحق وحده ، أم اشتراك معه فيه غيره . لماذا؟

لأن القصاص كما هو معلوم كل لا يتجزأ ، فلا يتصور استيفاء البعض واستبقاء البعض الآخر . وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة خلافاً لبعض فقهاء المالكية - الذين رأوا عدم سقوط القصاص عن القاتل إذا ورث بعضاً إلا إذا عفا عنه بعض المستحقين له .

مدى استفادة الشريك من امتناع القصاص :

فرق الفقهاء بين حالتين من حالة الاشتراك التي يمتنع فيها القصاص من أحد الشركاء في القتل وهما :

الحالة الأولى : امتناع القصاص من أحد الشركاء لمعنى خاصٍ به من غير قصورٍ في السبب .

الحالة الثانية : امتناع القصاص من أحد الشركاء لأمرٍ خاصٍ راجع إلى فعله .

الفقه المقارن [٢]

الحالة الأولى: وهي التي يكون امتناع القصاص فيها راجعاً إلى أمرٍ خاصٍ بأحد الشركاء، دون قصورٍ في تكيف الجنائية، وكونها قتلاً عمداً موجباً للقصاص من القاتل؛ مثل: جنائية القتل العمد الواقعة من الآبوبين أو أحدهما إذا شاركهما فيها أجنبي، فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص من ذلك الأجنبي الذي شارك في ارتكاب هذه الجنائية على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، قالوا: بعدم وجوب القصاص من أيٍ منهم، وعلتهم في ذلك أن القتل قد حصل بسبعين؛ أحدهما موجب للقصاص، والآخر غير موجب له، والقصاص لا يتجزأ، ومن ثم فلا يجب على شريك الأب؛ لأن الأصل في الدماء الحرمة، ولأن النصوص الموجبة للقصاص مختصة بما يمكن فيه القصاص، وهنا القصاص غير ممكن؛ لعدم تجزئته، ومن ثم فلا يتناوله النص. هذا هو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: وهو قول المالكية ومن وافقهم من فقهاء الشافعية ورواية أخرى عن الإمام أحمد. قالوا: بوجوب القصاص من الشريك، وعدم استفاداته من امتناع القصاص من الأب، وعلتهم في ذلك أنه شارك -أي: الأجنبي- في قتلٍ عمد عدواً، لو انفرد به قتل فيه، ومن ثم فإن يجب القصاص منه؛ قياساً على ما لو كان الشريك أجنبياً.

ورد المالكية دليلاً الحنفية بكون قتل الأب ولده غير موجب للقصاص، قالوا: بأنه يقتضي الإيجاب؛ لكونه تحض عمداً عدواً، والجنائية به أعظم إثماً وأكثر جرماً، ولذلك خصه الله تعالى بالنهي عنه، فقال -عز من قائل- : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم ﴾ [الإسراء: ٣١] ثم قال: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْأًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١] كما جعله النبي ﷺ من أعظم الذنوب حينما سُئل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟

الفقه المقارن [٢]

الأمراء المأجور

فأجاب ﷺ قائلًا : ((أن تجعل الله ندًا وهو خلقك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)) ولأن في قتله قطعاً لصلة الرحم التي أمر الله تعالى بصلةها ، ووضعاً للإساءة موضع الإحسان ، وهذا يقتضي إيجاب العقوبة والزجر عنهم وأولويتهم بالنسبة للأب .

ولذلك نرى المالكية يقولون بوجوب القصاص منه ، إذا لم تكن هناك شبهة في تأدبه لولده ، أو إذا ثبت على وجه القطع واليقين أن الأب أراد قتل ولده ؛ كأنه أضجعه ، فذبحه ، أو بقر بطنه بسكين مثلاً ، أو قطع أمعاه ، مما يفيد على وجه القطع واليقين أنه لم يرد بفعله هذا تأدبياً ، وإنما أراد قتله ؛ أنه قد امتنع وجوب القصاص بالنسبة لمعنى اختص به ، وهو كونه والدًا ؛ عملاً بحديث رسول الله ﷺ : ((لا يقاد والد بولده)) وليس لأمرٍ راجع إلى سبب القصاص وهو القتل ، ومن ثم فإنه لا يمنع القصاص من شريكه فيه ، أي : في القتل ؛ لعدم وجود المانع من جهته ، واستيفاء السبب الموجب للقصاص بالنسبة له .

وهذا الحكم عند جمهور الفقهاء الذي منعوا القصاص من الحر للعبد ، ومن المسلم للذمي ، يقولون به ، وبوجوبه من كل شريكٍ امتنع للقصاص من حق شريكه لمعنى خاص به غير راجع إلى سبب القصاص .

ونظرة في هذا القول نرى أنه لا قصاص على العبد القاتل عمداً ؛ لكونه قد شارك حرّاً في القتل ، ولا نرى مانعاً للقصاص إلا كون أحد الشريكين أكثر حرية من المقتول ، فكذا القول في كل قتلي يمتنع فيه القصاص من أحد الشركاء ؛ لكونه أكثر منه حرية أو إسلاماً ، أو استفادة شريكه .

الحالة الثانية : التي يكون امتناع القصاص فيها راجعاً إلى فعل القاتل ؛ كما إذا اشترك في القتل صبيٌّ وبالغ ، أو عاقلٌ ومجنون ، فإن الفقهاء قد اختلفوا في

الفقه المقارن [٢]

وجوب القصاص من كل من البالغ والعاقل بعد اتفاقهم على عدم وجوب القصاص من كل من الصبي والمجنون، واختلفوا في القصاص من البالغ والعاقل على النحو التالي :

القول الأول: يرى الجمهور من الفقهاء إلى عدم وجوب القصاص منهما؛ لا من الصبي والبالغ، ولا من العاقل والمجنون، وهذا هو رأي الحنفية، وأحد قولي الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو مذهب المالكية أيضاً.

وعلتهم في ذلك أن كلاً من البالغ والعاقل قد شاركا إثماً عليه في فعله، فلم يلزمهما القصاص كشريك المخطئ، فإن كلاً من الصبي والمجنون لا يصح إقرارهما؛ لعدم وجود القصد الصحيح منهما، فكان حكم فعلهما حكم خطأ في انتفاء القصاص ووجوب الديمة على عوائلهما، وكذا الكفارة.

القول الثاني: وهو قول أحد قولي الشافعية ورواية أخرى عند الحنابلة وهو رواية أيضاً في مذهب المالكية، يرى أصحاب هذا المذهب وجوب القصاص من البالغ والعاقل، وعلتهم في ذلك أن القصاص عقوبة تجب عليه؛ جزاءً لفعله. فمتى كان فعله عمداً عدواً وجب القصاص عليه دون حاجة إلى النظر إلى فعل شريكه، لأن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره، وعلى هذا يعد فعل كل منهما منفرداً عمداً محضاً، فيجب به القصاص متى كان المقتول مكافئاً للقاتل.

ولأن سقوط القصاص عن الصبي والمجنون - كما يذهب بعض الفقهاء - إنما هو راجع إلى عدم تكليفهما، وهو أمر خاص بهما، ومن ثم فإنه لا يستفيد منه الشريك، كما لا يستفيد الأجنبي المشارك للأب من قتل ولده.

الترجح: والذي نراه راجحاً في هذه المسائل هو عدم استفاداة الشريك بامتناع القصاص من شريكه لأي سبب كان، سواء أكان السبب راجعاً إلى أمرٍ يتعلق

الفقه المقارن [٢]

المصادر المراجع

بالشريك ، ألم إلى أمر راجع إلى السبب الموجب للقصاص ، وهو فعل القتل ما دام الشريك مكلفاً ، وتعمد القتل ، وكان عدوانه سبباً مباشرأ في موت المقتول ؛ عملاً بعموم النصوص الموجبة للقصاص من كل قاتل ، وحماية لأنفس البريئة من العدوان ، وصوناً للدماء من أن تسفك ، ورجعاً لكل من تسول له نفسه العدوان على حياة غيره ؛ حتى يكون في ذلك الأمان والآمان ، والحياة التي أرادها الحق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من مشروعية القصاص ؛ عندما قال في حكم التنزيل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ثالثاً: الزيادة على القصاص :

اتفق الفقهاء في أنه لا قصاص على مستوى القصاص في النفس إذا زاد على حقه ، بأن قطع أطراف المقتول أو بعضها ، وإنما الخلاف بينهم فيما هو دون ذلك.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ضمان على المستوى إذا زاد على حقه ، وإن ما زاد على حقه عليه فيه التعزير فقط ؛ سواء عفا عن القاتل بعد القتل أو قتل ، أما عدم الضمان ؛ فلأن قطعه طرفاً أو أطرافاً من جملة ما استحق إتلافها ؛ ومن ثم فلا ضمان عليه ، وأما التعزير فلايسأله باستيفائه أكثر من حقه ، وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى أن عليه الضمان إذا عفا عن القتل ؛ لأنه قطع طرفاً له قيمة حال القطع بغير حق ، فوجب عليه ضمانه ؛ قياساً على ما لو قطعه من أجنبى ، أو كما لو عفا عنه ثم قطعه ، وأما إذا قطعه ثم قتله ، فمذهب الإمام أحمد فيه قوله :

الأول: أنه لا ضمان عليه.

الثاني: أنه يضمن ، فهذا هو حكم الزيادة في القصاص في النفس.

الفقه المقارن [٢]

حكم الزيادة فيما دون النفس ، ومن يستوفى القصاص بحضوره

الحكم الشرعي في الزيادة في استيفاء القصاص فيما دون النفس ، كمن قطع لواحدٍ إصبعين في مقابل إصبع واحدٍ قطعه له ، أو قطع له اليدين في مقابل يد واحدة قطعها له ، أو خلع له ضرسين في مقابل ضرسٍ واحدٍ خلعه له ، فحكم ذلك هو حكم الجاني ابتداءً يقتضي منه للزيادة ما دام القصاص ممكناً ولا مانع منه ، وهذا باتفاق الفقهاء.

من يستوفى القصاص بحضوره ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى : عدم جواز استيفاء القصاص إلا بحضور السلطان أو نائبه ، وعلتهم في ذلك : أن القصاص يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن الحيف فيه ، مع قصد التشفى ، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان جاز القصاص ، ولكن يعزز المستوفي للقصاص ، هذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

بينما خالفهم في ذلك الحنابلة ، وهو قول عند بعض فقهاء الشافعية ، فقالوا : يستوفى القصاص سواء أحضره السلطان أو نائبه أم لم يحضره ، وهذا هو الرأي الراجح ، وعلة ترجيحه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجلٍ يقوده ، فقال : يا رسول الله ، إن هذا قتل أخي ، فاعترف القاتل بقتله ، فقال له النبي ﷺ : ((اذهب فاقتله)).

فرأى الحنابلة هو الأرجح ؛ لأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنصٍ أو إجماعٍ أو بقياس ، ولم يثبت ذلك ، ومن ثم فالراجح هو رأي الحنابلة : أن القصاص يستوفي ، سواء أحضره السلطان أم لم يحضره.

الفقه المقارن [٢]

المبروك للأصول

(القتل شبه العمد ومبرباته والقتل الخطأ)

عناصر الدرس

٩١

العنصر الأول : القتل شبه العمد ومبرباته

١٠٢

العنصر الثاني : القتل الخطأ ومبرباته

الفقه المقارن [٢]

القتل شبه العمد ومبرراته

تعريف القتل شبه العمد:

تعريفه عند الحنفية: عرفه الفقهاء الحنفية بأنه: تعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا جرى مجرى السلاح.

بينما عرفه الشافعية بأنه: قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً، أو بما لا يقتل غالباً.

وعرفه الحنابلة بأنه: قصد الجاني إما لقصد العداون عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً.

وبالنظر إلى هذه التعريفات التي ذكرها فقهاء المذاهب الفقهية الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة يتبيّن لنا في وضوح وجلاء تامين أن: أركان جنائية القتل شبه العمد هي، كالتالي :

الركن الأول: أن يكون هناك فعل من الجاني يؤدي إلى موت المقتول، ويستوي في هذا الفعل أن يكون جرحاً أو ضرباً أو غير ذلك من أنواع التعذيب، كما يستوي فيه أن يكون باللة مما لا تقتل غالباً أو بدون آلة مطلقاً، كالركل والصفع وما شابه ذلك، كما يستوي في هذه الجنائية أن يترك العداون أثراً مادياً ملمساً ومحسوساً أم لم يترك، كمن شهر سيفاً على إنسان، أو صوب إليه سلاحاً نارياً فمات من الرعب والخوف.

ويشترط في هذا الركن: أن يؤدي إلى موت المقتول، سواء أكان الموت نتيجة

الفقه المقارن [٢]

مباشرة إثر الفعل أَم بعده ، فإن لم يؤدِّ إلى موته بأن شفي منه ثم مات من غيره فلا يعد الجاني قاتلاً.

كما يشترط في ذلك الفعل أيضًا : أن يكون الجاني قد أتاه على وجه العدوان ، فإن كان له فيه حق فلا يعد فعله هذا من مكونات جنائية القتل .

الركن الثاني : أن يكون ذلك القتل الواقع من الجاني مقصوداً من العدوان دون قصد القتل ، ومعنى ذلك أن الفعل إن لم يكن مقصوداً أصلًا ، فلا يسأل الجاني عن القتل العمد أو شبهه ، وإنما يسأل عن القتل الخطأ ، وكذا الفعل لو قصد الفعل لغير العدوان ، كمن أراد تأديب ولده ، أو تأديب زوجته ، فمات الولد أو الزوج نتيجة لذلك الفعل ؛ فإن الجاني لا يسأل عن شبه العمد ؛ لأن الفعل الذي أتاه مما أباحه الشرع له .

وشرط الفعل المكون لهذه الجنائية : أن يكون محرباً على الفاعل ، والتأديب حق للزوج كما هو حق للأب ، فلا يعد فعلهما جنائية .

الركن الثالث : أن يكون بين فعل الجاني وموت المقتول رابطة مباشرة . ومعنى هذا أنه لا بد في جنائية القتل شبه العمد وتكوينها : أن يكون بين فعل الجاني وموت المقتول علاقة قوية ، بحيث يكون فعل الجاني علة وسبباً مباشراً في موت المقتول ، سواء أكان هو السبب الأوحد أم كانت معه أسباباً أخرى ساعدت على إحداث الموت ، كضعف بنية المجنى عليه أو صغر سنه أو غير ذلك .

موجبات القتل شبه العمد :

العقوبات الشرعية التي ربها الشارع الحكيم على هذه الجنائية ، ألا وهي جنائية شبه العمد :

الفقه المقارن [٢]

المبررس الأنصار

يجب بسبب القتل شبه العمد عقوبات متعددة، وهي: الدية، والكافارة، والحرمان من الميراث، والمأثم في الآخرة.

العقوبة الأولى: الدية:

ولقد تحدثنا فيما سبق عن موجبات القتل العمد، واستوفينا الكلام عن القصاص؛ لأنّه موجبه الأصلي، وعرضنا هناك للدية عرضاً إجماليّاً مرجئين تفصيلها إلى الموضع التي تكون فيه هي العقوبة الأصلية، ولما كانت الدية هي من العقوبات الأصلية في جنائية القتل شبه العمد، فإننا -بتوفيق الله تعالى وعونه- سنبين معناها، ثم نفرق بينهما، وبين الأرش والحكومة، ثم نذكر أدلة مشروعيتها، والأجناس التي تجب فيها، وعلى من تجب؟ والوقت التي تجب تأديتها فيها.

تعريف الدية:

الدية في لغة العرب: مفرد يجمع على ديات، وواداه يعني: أعطاء ديته، فهي في اللغة حق للقتيل.

وأما في الشريعة الإسلامية: فلقد عرفها جمهور الفقهاء بأنّها: المال الواجب بجناية على الحر في نفسٍ أو فيما دونها، وقيل: هي اسم لضمانٍ يجب مقابلة الآدمي أو طرفٍ منه.

الفرق بين الأرش والدية:

أن الدية تجب في النفس وما دونها، وأما الأرش فهو المال الواجب على ما دون

الفقه المقارن [٢]

النفس ، وسمى أرشاً لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم .

الفرق بين الديمة والحكومة :

أن الحكومة معناها : أن يقوم المجنى عليه ، وكأنه عبد لا جنائية به ، ثم يقوم وبه الجنائية بعد برئه منها فما أنقصته الجنائية فله مثله من الديمة ، بمعنى : أن تكون قيمة هذا العبد وهو صحيح - مثلاً - عشرة آلاف ثم يقوم بعد الجنائية عليه فتكون قيمته تسعة آلاف ، فيكون في الجنائية عشر الديمة ، وهكذا ذكر ذلك العلامة ابن المنذر - يرحمه الله .

أدلة مشروعية الديمة :

ثبتت مشروعية الديمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة :

فاما من الكتاب : فقول الحق ﷺ : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا » [النساء : ٩٢]

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الله تعالى أوجب الديمة في القتل الخطأ ، وهو أدون شأنًا من القتل شبه العمد ، فوجوبها في القتل شبه العمد أولى ، ولأن القول بعدم وجوبها فيه يؤدي إلى إهدار دم المقتول ، وفي ذلك مخالفة لتصريح قوله ﷺ : ((لا يقتل دم في الإسلام)) ومن ثم : وجب علينا القول بوجوب الديمة إذا ما تعذر القصاص .

وأما دليل وجوب الديمة في القتل شبه العمد من السنة : فإنه قد ثبت بأحاديث كثيرة ، منها - على سبيل المثال لا الحصر - : ما روي عن عبد الله بن عمر بن

الفقه المقارن [٢]

العاصر { أن رسول الله ﷺ قال : ((ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا ، فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)).

ومن السنة أيضًا ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح)).

فنرى في هذين الحدثين دلالة واضحة في أن النبي ﷺ أوجب في شبه العمد الذي أسماه خطأ العمد : الديمة مغلظة حيث جعلها ﷺ مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها.

وأما دليل وجوب الديمة من الإجماع : فلقد اتفقت كلمة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وسائر الفقهاء والأئمة المجتهدين على وجوبها في عمد الخطأ ، ولم يُعلم لهم مخالف في ذلك ، فكان هذا إجماع.

الحكمة من مشروعية الديمة :

نقول - وبالله التوفيق - : شرعت الديمة ترضية للمجنني عليه إن لم يكن قد مات ، أو لورثته إن كان قد مات بشكل محدود ، فهي إذن : تعويض لنوع من الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص ، ولكنه تعويض محدد المقدار وله أحکامه الخاصة به التي شرعها الإسلام.

أجناس الديمة :

اختلف العلماء فيما تجب فيه دية شبه العمد ، فذهب الجمهور من العلماء إلى وجوبها في الإبل ، أو الذهب ، أو الفضة ، وزاد بعضهم على ذلك البقر ،

الفقه المقارن [٢]

والغنم، والحلل.

بينما خالفهم في ذلك الشافعية فقالوا: لا تجب الديمة إلا في الإبل خاصة ولا يعدل عنها إلى غيرها إلا إذا انعدمت، فإذا انعدمت حسًّا بأن صارت غير موجودة في موضع يمكن تحصيلها منه، ففي الجديد - وهو المفتى به في المذهب - : ينتقل إلى قيمة الإبل بنقد البلد.

سبب الخلاف بين الشافعي - رحمه الله - وبين الجمهور في هذه المسألة :

إن من رأى أن الأصل في الديمة هي الإبل، وهم الشافعية، وأن ما عدتها إبدال لها لا تجب فيها إلا إذا استحال استيفاء الديمة منها، استندوا في هذا إلى حديث الإمام الزهرى حيث يقول: كانت الديمة في عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل قيمة كل بعيرٍ أو قية، ثم غلت الإبل فصارت قيمة كل بعيرٍ أو قية ونصفاً، ثم غلت الإبل فصارت قيمة كل بعيرٍ أو قيتين، فما زالت تغلو حتى جعلها عمر < عشرة آلاف درهم أو أربع مائة دينار.

كما استندوا أيضاً - أي الشافعية - إلى أن التغليظ قد ورد فيها ولم يرد في غيرها، فلو كان غير الإبل أصلًا لورد فيه التغليظ أيضاً كما ورد في الإبل.

أما من رأى أن الإبل ليست هي الأصل وحدها - وهم الحنفية ومن وافقهم - وأن غير الإبل كالذهب أو الفضة أو البقر أو الغنم أصل في الديمة فإنهم استندوا فيما ذهبوا إليه إلى ما روی في كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: ((وأن في دية النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار)) والمقصود بالورق الفضة.

كما استندوا أيضاً فيما روی عن ابن عباس { أن رجلاً من بنى عدي قتل،

الفقه المقارن [٢]

المبررس المأمور

فجعل النبي ﷺ ديته اثنا عشرة أو اثنتا عشرة ألفاً.

كما استندوا أيضاً إلى ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر < قام خطيباً فقال: "إلا إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنتا عشرة ألفاً، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل اثنتي حلة".

هل لهذا الخلاف بين الشافعية والجمهور ثمرة؟

نرى ثمرة هذا الخلاف فيما لو أراد من تجب عليه الديمة أن يدفع إلى أولياء المقتول أي نوع منها غير الإبل.

فعلى مذهب الشافعية: لا يجوز له ذلك، ومن حق أولياء المقتول أن يتبعوا عن القبول، ورفض ما أراد أن يدفعه لهم؛ لأن حقهم في الإبل متعين فلا يجزئ غيره.

وعلى رأي غير الشافعية، وهم الحنفية ومن وافقهم، الذين أوجبوا الديمة في الإبل أو غيرها، وجعلوا الكل أصلًا: ليس لأولياء المقتول الحق في الامتناع عن القبول والرفض؛ لأن الحق غير متعين لهم في الإبل خاصة.

صفة الديمة:

لا خلاف بين العلماء في أن الديمة واجبة في القتل شبه العمد، وأنها ليست كمثيلاتها من الديات الواجبة بالقتل الخطأ وما جرى مجراه، ولكنهم -مع اتفاقهم هذا- اختلفوا في صفة التغليظ، فدية شبه العمد دية مغلظة ولكن الفقهاء اختلفوا في صفة تغليظها.

الفقه المقارن [٢]

فيり الجمهور: إلى أنها مائة من الإبل تقسم أربعة أقسام، أي: القسم الأول: خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وكلها من الإبل، وسندهم في ذلك ما روي عن ابن مسعود < بالتلخيص أرباعاً.

بينما خالف الجمهور -في هذه المسألة- الإمام الشافعي موافقاً في ذلك لمحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية إلى: أن المائة من الإبل أثلاً وليست أرباعاً، فنقسم على النحو التالي:

ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية في بطونها أولادها.

ودليلهم على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا إن قتيل عمد خطأ قتيل الصوت والعصا فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)).

ورأي الإمام الشافعي في ذلك هو الراجح: لقوة ما استدل به، ولأن ما استدل به الجمهور لا يقوى على ما استدل به الإمام الشافعي ومعه محمد بن الحسن.

من تجب عليه دية شبه العمد:

هل تجب على القاتل، أم تجب على العاقلة؟

لقد علمنا -فيما سبق- أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الديمة الواجبة في القتل العمد إذا تعذر استيفاء القصاص تكون من مال القاتل لا من أحد غيره، ولكنهم اختلفوا في: من تجب عليه دية شبه العمد، فهل تجب على القاتل وحده كما وجبت عليه في العمد، أم تجب عليه وعلى العاقلة؟

الفقه المقارن [٢]

المبررس المأمور

ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء، وهو قول الحنفية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة، وبه قال الشعبي، والثوري وإسحاق وغيرهم إلى: أن دية شبه العمد واجبة على عاقلة القاتل.

بينما خالفهم في ذلك بقية الفقهاء، كأبي ثور وابن سيرين والزهري وغيرهم فقالوا: إن دية شبه العمد واجبة في مال القاتل، ولا تتحمل العاقلة منها شيئاً.

فما أدلة الفريقين؟ وما الرأي الراجح من هذين الرأيين؟

- لقد استدل الجمهور على وجوب دية شبه العمد على العاقلة بما رواه أبو هريرة قال: ((اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها، وما في بطنهَا، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة)). وبأن شبه العمد نوع من القتل لا يوجب قصاصاً فتكون فيه الديمة على العاقلة قياساً على القتل الخطأ.

كما استدلوا أيضاً بقضاءه ﷺ فقد روي حمل بن مالك قال: ((كنت بين ضرتين فضررت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط أو بمسطح خيمة فألقت جسناً ميتاً، فاختصمت أولياؤها إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأولياء الضاربة: دوه، - دوه: أي أعطوه الديمة - فقال أخوها - أي أخوا الضاربة - : أندى - يعني: أنعطي الديمة - من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ودم مثله بطل؟ فقال ﷺ: أسجع كسجع الكهان؟)) وفي رواية أخرى: ((دعني وأرجيز العرب، قوموا فدوه)) ذكر ذلك الإمام الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار).

- أدلة أصحاب الرأي القائل بأنها لا تحل إلى في مال القاتل فقط: تعلل القاتلون بذلك: بأن الديمة في شبه العمد من موجبات فعل قصده القاتل،

الفقه المقارن [٢]

ومن ثم : فإن العاقلة لا تتحمل منها شيئاً قياساً على دية العمد الممحض ؛ ولأنها دية مغلظة ، كدية العمد ، فوجبت أن تكون من مال القاتل كالدية في العمد.

الراجح في نظري - والله أعلم : بأن دية شبه العمد واجبة على العاقلة ، وهو ما ذهب إليه جمهور لقوة ما استدلوا به .

هل دية شبه العمد واجبة على الغور أم هي منجمة ؟

لقد ذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية الأربع و غيرهم إلى : أن الديمة واجبة في جنائية شبه العمد ، مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قضوا بها على العاقلة في ثلاث سنين ، ولم يعلم لهم في عصرهم مخالف ، فكان ذلك إجماعاً .

وقت أداء الديمة :

فإن الفقهاء قد اختلفوا كذلك ، فمنهم من قال : إن وقت أداء دية شبه العمد وما ماثلها من الديات الواجبة على العاقلة هو آخر كل حولٍ من وقت وجوبها تخرج العاقلة فيه ثلث الديمة ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ؛ لأنها عندهم مال مؤجل ، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل .

وأما الحنفية فذهبوا إلى أنه يبتدئ وقت أداء دية شبه العمد المؤجلة من وقت أن يحكم القاضي بها ؛ لأنها مدة مختلف فيها ، فكان ابتداؤها من وقت حكم القاضي بها قياساً على مدة العنة الثابتة بحكم القاضي للرجل العين .

الفرق بين الديمة الواجبة في القتل العمد وبين الديمة الواجبة في شبه العمد :

يفرق بين دية العمد ودية شبه العمد من وجهين :

الفقه المقارن [٢]

المبررس المأمور

أولهما: أن الدية الواجبة في العمد على الجاني واجبة باتفاق الفقهاء، بخلاف الدية الواجبة في شبه العمد فيها خلاف.

الوجه الثاني: أن دية العمد مغلظة من كل الوجوه، بقصد الجاني الفعل وإرادته للقتل، بخلاف دية شبه العمد ودية الخطأ فهي مغلظة من وجه واحد، وهو قصد الجاني الفعل، ومحففة من وجه آخر وهو كونه لم يقصد القتل، فاقتضى الحال تغليظها من وجه الأسنان الواجبة في إيلها، وتخفيفها من وجه كونها على العاقلة، وكونها مؤجلة.

العقوبة الثانية: الكفار

العقوبة الثانية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الدية نتيجة للقتل شبه العمد: وهي عقوبة أصلية أيضاً هي الكفار، وهذه العقوبة محل اتفاق بين الفقهاء في جنائية شبه العمد.

والكافار هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يقدر على ذلك فصوم شهرين متتابعين، هذا محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في الإطعام في كفاراة القتل شبه العمد، إذا ما عجز المُكفر - كفاراة القتل شبه العمد عن عتق الرقبة - وانتقل إلى الصيام ولم يقدر على ذلك، فهل يجزئه الإطعام أو لا يجزئه؟

الحنفية ومن وافقهم قالوا: لا يجزئ الإطعام فيها لأنها من قبل العقوبات فلا تكون إلا توثيقاً، يعني: بنص.

بينما خالفهم الشافعية في ذلك فقالوا: إن عجز المُكفر عن الصيام انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً، وهو الراجح في نظرى قياساً على كفاراة الظهار، ولما في هذا الرأي من التيسير على المكلف في أدائها واستفادة الفقير بالإطعام.

الفقه المقارن [٢]

العقوبة الثالثة: الإثم في الآخرة:

وذلك لأن الجاني قتل وهو قاصد الفعل؛ فاستحق بذلك الإثم.

العقوبة الرابعة والأخيرة: الحرمان من الميراث:

وهذه عقوبة محل اتفاق بين الفقهاء أيضًا في جنائية شبه العمد؛ لعموم الأدلة القاضية بحرمانه، والتي منها قوله ﷺ: ((لا ميراث لقاتل)) ولأن قتل القاتل مورثه مظنة استعجال المال الموروث إليه قبل استحقاقه فإنه يعاقب بحرمانه من الميراث، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

القتل الخطأ ومبرراته

القتل الخطأ له صور عديدة، من أبرزها صورتان:

الصورة الأولى: خطأ في القصد.

الصورة الثانية: خطأ في الفعل.

فأما عن الخطأ في القصد، فهو أن يرمي القاتل شخصاً يظن أنه صيداً أو حربياً فإذا هو بمسلم.

أما عن الخطأ في الفعل وهو أن يرمي القاتل صيداً أو غرراً فإذا به يصيب آدمياً.

وعلى هذا فنستطيع أن نقول: إن كل فعل مقصود لا على سبيل العداوة، إذا ترتب عليه موت آدمي معصوم يكون جنائية قتل خطأ؛ لأنعدام قصد العداوة فيه

الفقه المقارن [٢]

المبررس المأصل

على الأدemi ، سواء أكان انعدامه في إصابة الفعل المميت له ألم في إرادة عينه ، فهذه هي صور القتل الخطأ سواء كانت خطأً في القصد أم كانت خطأً في الفعل.

العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية نتيجة لهذا النوع من أنواع القتل :

اتفق الفقهاء على أن موجبات القتل الخطأ ما يلي :

الأمر الأول من موجبات القتل الخطأ: الديمة :

لقد سبق أن بينا معناها ، ومقدارها ، وعلى من تجب ؟ ولكن الخلاف بين الفقهاء في صفات الديمة .

ولما كان القتل الخطأ أقل بشاعة من القتل العمد ، وأقل بشاعة من شبه العمد ناسب ذلك أن تكون الديمة والواجبة بسيه أخف وأيسر مما تجب بسبب القتل العمد وشبه العمد .

ولهذا وجوب علينا : أن نبين أوصاف الإبل التي تجب بسببها ، فنقول :

إن الديمة الواجبة في القتل الخطأ مخمسة على الوجه التالي وذلك عند فقهاء الحنفية والحنابلة : فهي عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنتات ليون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، يدل على ذلك ما رواه ابن مسعود < قال : قال رسول الله ﷺ : ((في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت ليون ، وعشرون ابن مخاض ذكرًا)).

بينما خالفهم في ذلك بقية المذاهب الفقهية الأخرى ، كالمالكية والشافعية فقالوا : إنها مخمسة أيضًا ، ولكنها على النحو التالي :

الفقه المقارن [٢]

عشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

والمحترف من بين هذين الرأيين، والذي نذهب إليه هو ترجيح قول المالكية والشافعية؛ لقوة ما استدلوا به.

على من تجب دية القتل الخطأ؟

الجواب عن ذلك: لقد اتفق أهل العلم بأن دية القتل الخطأ واجبة بالإجماع على عاقلة الميت؛ لقضاء رسول الله ﷺ بذلك، هذا بالإضافة إلى أن وجوبها على الجاني وحده إجحافاً به؛ لكثرة وقوعها، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة مواساة للقاتل، وتحفيضاً عنه، وإعانته له.

من المقصود بالعاقلة التي أوجب الشرع عليها دية القتل الخطأ؟

العاقلة هي: من يحمل العقل، أي: الديمة، وسميت الديمة عقلاً؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو لأنهم يمتنعون عن القاتل.

ولقد اختلف الفقهاء في مدلول معنى العاقلة أو بمعنى آخر في من يعقل الديمة عن القاتل على النحو التالي:

فذهب الحنفية إلى أن عاقلة الحر، إذا كان من أهل الديوان، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته من النسب؛ لأن النصرة تقع بهم، وبهذا قال الإمام الزهري، فقد روي عن معمر قال: سمعت الزهري أو بلغني عنه أنه قال: الثالث فيما دونه في خاصة ماله -يعني: الجاني- وما زاد على ذلك على أهل الديوان. وربما روي عن النخعي: أنه قال: كانت الديات على القبائل، فلما وضع سيدنا عمر >

الفقه المقارن [٢]

المبررس المأمور

الدواوين جعلها على أهل الدواوين. بينما خالف الجمهور المالكية في ذلك.

فقال المالكية: إن العاقلة هم العصبة، وأهل الديوان والموانئ وبيت المال، إلا أنهم، أي: العصبة يقدمون على أهل الديوان، فيقول أشهب من فقهاء المالكية، موضحاً المقصود: هذا في ديوان عطائه قائم، فإن لم يكن له عطاء فإما يحمل عنه قوله.

ما يشترط لتحمل أهل الديوان الديمة:

لقد اشترط كل من الحنفية والمالكية لتحمل أهل الديوان للديمة أن يعطوا ما كتب لهم فيه من الدرارهم والدنانير، فإن لم يعطوا ما كتب لهم كانت الديمة على عصبة القاتل.

نبدأ بالعصبة النسبية: الأقرب فالأقرب؛ كالأنبياء وأبناء الأنبياء ثم الأخوة ثم بنوهم ثم الجد وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله، وهكذا.

وذهب الشافعية والظاهرية إلى أن العاقلة هم عصابات القاتل الأقرب فالأقرب منبني أبيه ثم منبني أجداده أبي فأب، وقد استدل كل منهم بتأييد ما ذهب إليه بما يلي:

أولاً: أدلة القاتلين بأن عاقلة الجناني هم أهل ديوانه -وهم الحنفية والمالكية- :
استدل هؤلاء بفعل -عمر-> فقد رُوي عن الشعبي أنه قال: جعل عمر الديمة على العاقلة في الأعطيه ، وقالوا إن الديمة كانت على القبائل في عهد رسول الله ﷺ حتى جعلها عمر على أهل الديوان.

ونوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين، فقالوا: إنه باطل لا أصل له من وجهين:

الفقه المقارن [٢]

الوجه الأول: أنه مرói عن الشعبي، والشعبي لم يولد إلا بعد موت ابن مسعود.

الوجه الثاني: أنه لم يثبت بعد، فلا تقوم فيه حجة، وفي هذا يقول ابن حزم: وقد جهتنا هذا الذي قالوه عن عمر > فما وجدناه، ولا أصل له البتة، ورحم الله القائل: الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء. والمحفوظ عن عمر خلاف هذا؛ فلقد رُوي عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب -في جنایة جناها- : عزمت عليك إِلَى قسمت الديمة علىبني أبيك، فقسمْها على قريش.

ثالثاً: أدلة القائلين بأن العاقلة هم عصبة القاتل: استدل هؤلاء بما روی: ((من أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلة الضاربة)) ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من ((أن النبي ﷺ قضى أن عقل المرأة بين ورثتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها)).

والرأي الذي نراه مختاراً من بين هذين الرأيين: هو رأي الشافعية ومن وافقهم - القائلون بأنها واجبة على العصبات لا على أهل الديوان - لأن هذا يتفق مع ما ورد عنه ﷺ من أنه قضى في جنين امرأة سقط ولدتها ميتاً بغرفة؛ عبد أو أمة، كما قضى بعقل المرأة التي توفيت على عصبة الضاربة، وجعل ميراثها لبنيها، وأنه لا حجة للمخالفين من الخنفية والمالكية - الذين قالوا بأنها على الديوان - فيما ورد عن رسول الله ﷺ من أنه كتب على قريش عقوله، وعلى الأنصار عقوله؛ لكونه مرسلًا، والمرسل لا تقوم به حجة، هذا بالإضافة إلى أن قول المخالفين لم يأت به دليل من كتاب، ولم تؤيده سنة، ولم يعضده إجماع ولا قول صاحبي، وليس له أصل يcas عليه، ومن ثم فإنه لا تقوم لهم على ما ذهبوا إليهم حجة،

الفقه المقارن [٢]

المبررس المأمور

ويكون الراجح من أن المراد بالعاقلة: هم عصبة الميت.

هل يدخل الآباء والأبناء من العاقلة؟

لقد علمنا أن المراد بالعاقلة على الرأي الراجح هم العصبات، كالأخوة والأعمام وأبنائهم، أما الأخوة لأم وذوي الأرحام والأزواج وكل ما عدا العصبات فلا يعدون من العاقلة، وهذا باتفاق أهل العلم، ولكنهم اختلفوا في الآباء والأبناء؛ هل يعدون من العاقلة أو لا يعدون؟

- فذهب بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية - وهي رواية عند الإمام أحمد - : أن الآباء والأبناء من العاقلة، وعلتهم في ذلك ما روی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين ورثتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها)) ولأن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهل التناصر، أي : أن الأبناء والآباء من أهل التناصر؛ ولأنهم في تحمل العاقلة كهم في الميراث ؛ الأقرب فالأقرب، ومن المعلوم أن الآباء والأبناء أحق العصبات بالميراث ومن ثم فإنهم يقولون : أولى من غيرهم بتحمل الديمة، هذا هو رأي الحنفية ومن وافقهم من المالكية.

- أما عن رأي الشافعية - وهي رواية أيضاً عن الإمام أحمد - قالوا : بأن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة، وسندهم في ذلك : ما روی عن أبي هريرة قال : ((اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدتها ومن معه)) وفي رواية أخرى : ((ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها والعقل على العصبة)).

الفقه المقارن [٢]

والرأي الراجح: هو رأي الحنفية ومن وافقهم من المالكية - الذين قالوا بدخول الأبناء والآباء في العاقلة.

هل يدخل القاتل مع العاقلة فتحمل الديمة معهم؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على المذاهب الفقهية التالية - وهي مذاهب ثلاثة - :

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء؛ وهم المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن القاتل لا يتحمل شيئاً في دية القتل الخطأ، بل كلها على العاقلة.

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية والظاهريه فإنهم قالوا: بوجوب دية القتل الخطأ على القاتل وعلى العاقلة، فهو كواحد منهم؛ لأنها وجبت على العاقلة إعانته له، وهو واحد منهم فلا يزيدون عليه فيها.

المذهب الثالث: فهو مذهب سُبَّاب إلى بعض أهل العلم - وهو أبو بكر الأصم - فقال صاحب هذا المذهب: إلى أن دية القتل الخطأ كلها على القاتل، وليس على العاقلة منها شيء؛ وعلته في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُرِثُ فَارِزَةً وَزَرَ آخَرَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

الأدلة:

أولاً: استدل الجمهور - القاتلين بأنها كلها على العاقلة، ولا يتحمل القاتل منها شيئاً - بهذه الأدلة، والتي منها:

- ما رُوي: ((أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها)) ووجه الدلاله: أن النبي ﷺ ألزم العاقلة بدفع دية المقتولة مطلقاً دون تحديد لقدر معين منها، فدل هذا على أن وجوبها كاملة عليهم دون إلزام القاتل بشيء منها.

الفقه المقارن [٢]

المبررس المأمور

- أن الكفارة الواجبة في القتل الخطأ وما في حكمه إنما تجب في مال القاتل وحده ، فلا حاجة لإيصال شيء من الديمة عليه .

ثانياً: أدلة القاتلين بتحمل القاتل قدرًا من الديمة ، وهو رأي الحنفية ومن وافقهم ، استدلوا بأن ((رسول الله ﷺ قضى بالغرة على عاقلة الضاربة)) وبما رُوي عن عمر > : أنه قضى بالديمة على العاقلة وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد ذلك ، فكان إجماعاً.

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ قضى بالديمة على العاقلة ؛ لكونهم المانعين للقاتل والمتصررين له ، فتكون الديمة واجبة عليه كأحد هم .

كما استدل أيضاً الإمام أبو حنيفة ومن وافقه ؛ بأن سبب وجوب الديمة هو القتل ، وأنه وجد من القاتل ، فكان الوجوب عليه لا على العاقلة ، وإنما تتحمل العاقلة معه الديمة ؛ لأنه يقتل بظاهر عشيرته ، فكانوا كالمشاركين له في القتل ، فوجب أن يتشاركوا جميعاً فيها ؛ القاتل والعاقلة .

الرأي الراجح من بين هذه الآراء الثلاثة :

الراجح في نظري - والله أعلم - هو الرأي القاتل : بأن القاتل يتحمل الديمة مع العاقلة . وهو رأي الحنفية ومن وافقهم ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأن الديمة إنما وجبت بسبب جنائية حدثت منه ؛ فكان أولى بالضمان من غيره ، ولأن حديث رسول الله ﷺ من : ((أنه قضى بالديمة على العاقلة)) لا يمنع هذا الحديث - أبداً - بأي حال من الأحوال - مشاركة القاتل مع عاقلته فيما تتحمله ، ولأن الأصل أن الديمة إنما وجبت عليه ، لكن إلزامه به كلها فيه إجحاف كبير به ؛ لأن مال الديمة كثير ، فأوجب الشرع مشاركة العاقلة في تحملها تخفيفاً عنه ؛ لأن الجنائية وقعت

الفقه المقارن [٢]

منه بعدها غير مقصود، فيناسبه التخفيف، كما لا يصح قياسها على ضمان الأموال ولا على ما دون نصف العشر؛ لأن ضمان الأموال لا يكثر عادة ومن ثم فإنه لا يحتاج إلى التخفيف، ولأن إيجاب الشرع بالدية على العاقلة علته أنهم أهل نصرته والمانعين له، فكان الوجوب عليه أولى والضمان منه أحق.

كيفية وجوب الديمة الواجبة في القتل الخطأ:

اتفق الفقهاء في أن دية الخطأ موجبة تجب في ثلاث سنين؛ وتكون أيضاً منجّمة، أي: مفرقة؛ لإجماع الصحابة على ذلك؛ فقد قضى عمر بن الخطاب > بذلك، وكان بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد، فكان هذا إجماعاً، ولأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تكون حالة كالزكاة.

على من تجب الديمة إذا لم يكن للجاني عاقلة:

إذا لم يكن للجاني عاقلة - كاللقيط أو الحربي أو النمي الذي أسلم - فقد اختلفت الأقوال في من تجب عليه الديمة؛ فقيل: إنها تجب في بيت المال، كما هو في ظاهر الرواية عند الحنفية؛ لأن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر، فإذا لم تكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين وبيت المال مالهم، فكان ذلك عاقلته.

وقيل: إنها تجب في مال القاتل. كما روي عن الإمام محمد عن أبي حنيفة > ووجه ذلك: أن الأصل هو الوجوب في مال القاتل؛ لأن الجناية قد وجدت منه، وشاركته العاقلة في تحمل الديمة، فإذا لم تكن له عاقلة أخذت الديمة من ماله، ورجع فيه الأمر إلى الحكم الأصلي.

الفقه المقارن [٢]

المبررس المأمور

مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة :

وتساءل سؤالاً في غاية الأهمية، إذا أخذنا بالرأي الراجح القائل بأن الديمة الواجبة في القتل الخطأ على الجاني وعلى العاقلة - وهو رأي الإمام أبي حنيفة ومن وافقه - فما مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة؟

الجواب : قال الحنفية : يؤخذ من كل واحد منهم ثلاثة دراهم أو أربعة ، ولا يزداد على ذلك ؛ لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع ، ومن ثم فإننا نراعي فيه التخفيف عليهم ، ولا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة على ذلك ، فإن كانت العاقلة قليلة حتى أصاب الرجل منهم أكثر من أربعة دراهم ، فإننا نضم إليهم أقرب القبائل نسبياً ، سواء أكانوا من أهل الديوان ، أو لم يكونوا ، ولا نعسر عليهم ، بينما خالفهم المالكية ، فقالوا : يجب على كل من لزمته الديمة بمقدار حاله . ولا تجب عندهم - أي عند المالكية - على الفقير والغارم ؛ لأن الديمة إعانة للقاتل ، وهؤلاء - أي : الفقراء أو الغارمين - من أهل الإعانة ، كما لا تجب على الصبي والمجنون والمرأة ؛ لأن العلة في وجوب الديمة على العاقلة إنما هي النصرة ، وهؤلاء ليسوا من ينتصرون بهم ، ومن ثم فلا تجب عليهم ، وهذا هو الراجح في نظري ، والله أعلم.

تغليظ دية القتل الخطأ وأسبابه :

لقد علمنا في ما سبق أن الفقهاء قد اتفقوا على أن دية القتل الخطأ دية مخففة ، ولكن هل تغليظ هذه الديمة؟

الكلام في ذلك يقتضي بيان أمرين :

الفقه المقارن [٢]

أولهما: جواز التغليظ وأسبابه.

ثانيهما: كيفية التغليظ.

أما عن الأمر الأول وهو: هل تغليظ دية القتل الخطأ أو لا تغليظ؟ :

فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك؛ فذهب الحنفية ومن وافقهم: إلى أنه لا تغليظ في شيء من ذلك أبداً، وبهذا قال جمع من أصحاب رسول الله ﷺ وبعض التابعين.

بينما خالفهم الشافعية والحنابلة، فقالوا بتغليظ الديمة، إذا ما وقع القتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو وقع القتل الخطأ على ذي رحم محرم من القاتل، وقالوا: بأن هذا رُوي عن بعض الصحابة كعثمان وابن عباس وبعض الفقهاء التابعين.

الأدلة:

استدل الحنفية القائلون بعدم التغليظ ومن وافقهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الحق عليه السلام: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَكَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» [النساء : ٩٢] ووجه الدلالة أن الله تعالى أوجب الديمة في القتل الخطأ مطلقاً، ولم يفرق بين مكان ولا مكان، ولا زمان ولا زمان، ولا بين شخص وآخر، فدل هذا على أن الديمة الواجبة في القتل الخطأ الواقع على ذي الرحم المحرم أو في الحرم، أو في الأشهر الأربع الرملية، مثلها مثل غيرها من الديمة الواجبة في القتل الخطأ، كما وأن الديمة حق للأدمي ولا تعلق لها بالشهر الحرام، ولا بالحرم؛ لأن حرمة البيت الحرام والأشهر الحرم حق لله تعالى، فلو كان لحرمتهم تأثير في إلزام الغرم لكان ذلك واضحاً في الكفار، والتي هي حق الله تعالى من باب أولى، فدل هذا على أنه لا مدخل لهم بالتلغيل.

الفقه المقارن [٢]

الدليل الثاني: ما رُويَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((أَلَا إِنْ قُتِلَ خَطًّا عَمَدْ قُتِلَ السُّوْطُ وَالْعَصَاصُ، فِيهِ مائَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ)) وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ أَنَّ الْدِيَةَ الْوَاجِبَةَ فِي قُتِلَ خَطًّا عَمَدْ مائَةَ مِنَ الْإِبْلِ، دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَكَانٍ وَلَا مَكَانًا، وَلَا زَمَانٍ وَلَا زَمَانًا، وَلَا شَخْصٍ وَلَا آخَرَ، فَدَلَّ هَذَا دَلَالَةً وَاضْحَى جَلِيلَةً عَلَى أَنَّ الْدِيَةَ الْوَاجِبَةَ بِالْقُتْلِ فِي الْحَرَمِ كَالْدِيَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْقُتْلِ فِي مَا سَوَاهُ.

أما الشافعية والحنابلة ومن وافقهم فاستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: رُويَ عنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ < أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ ذَا رَحْمَ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَثَلَاثَ".

الدليل الثاني: ما رُويَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ رَجُلًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِي الْبَلْدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: "دِيَتِهِ اثْنَتَا عَشَرَةَ أَلْفًا، وَلِلشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةَ وَلِلْبَلْدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةٌ". إِذْنٌ وَاضْحَى أَنَّهُ جَعَلَ دِيَتِهِ عَشَرِينَ أَلْفًا بَيْنَمَا الْدِيَةُ الْأَصْلِيَّةُ اثْنَتَا عَشَرَةَ أَلْفًا فَقَطْ .

الدليل الثالث: استدلوا أيضًا بما رُويَ عَنْ عُثْمَانَ < أَنَّهُ قُضِيَ فِي اِمْرَأَةٍ وُطِئَتْ، أَيْ: قُتِلَتْ مِنْ شَدَّةِ الزَّحَامِ فِي الطَّوَافِ، قُضِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ < فِي دِيَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِسَتَةِ آلَافِ درَّهْمٍ وَأَلْفَيْنِ تَغْلِيظًا؛ لِأَجْلِ الْحَرَمِ، فَجَعَلَ دِيَتِهَا ثَمَانِيَّةَ آلَافِ درَّهْمٍ بَيْنَمَا دِيَتِهَا الْأَصْلِيَّةُ سَتَةُ آلَافٍ، فَتَكُونُ الْأَلْفَانِ تَغْلِيظًا لِأَجْلِ الْحَرَمِ.

وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ غَلَظُوا الْدِيَةَ بِالْزِيَادَةِ عَلَيْهَا لِوَقْوَعِ الْقُتْلِ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالَفٌ أَوْ يُنَكِّرُ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا.

الدليل الرابع: أَنَّ مَثَلَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ لَا تَدْرِكُ بِالْإِجْتِهَادِ الْمُحْضِ، بَلْ لَا بُدُّ فِيهَا مِنْ

الفقه المقارن [٢]

التوقيف على رسول الله ﷺ فكان ذلك سنة.

الراجع - في نظري والله أعلم - : هو رأي الإمام أبو حنيفة > ومن وافقه -
الذين قالوا بعدم التغليظ.

وعلة الترجيح: أن الشارع الحكيم عندما أوجب الديمة لم يفرق بين مكان
ومكان، ولا زمان وزمان، ولا مقتول ومقتول، بل جعل السبب الموجب لها هو
القتل خطأ دون زيادة على ذلك، وقد فهم ذلك أصحاب النبي ﷺ فلم يفرقوا
بين مكان ومكان، فأخذ عمر > من قتادة المدجحي دية ابنه، ولم يزد على
مائة ؛ مع أن القتل قد وقع في الحرم، وسار على نهجه بعض التابعين.

فلقد رُوي أن عمر بن عبد العزيز -يرحمه الله- كان يجمع الفقهاء؛ لإحياء
السنن، فكان مما أحيا من تلك السنن -قول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم- أن
أناساً كانوا يقولون بتغليظ الديمة في الشهر الحرام أربعة آلاف، فتكون ستة عشر
ألفاً، فألغى عمر بن عبد العزيز > ذلك؛ لقول الفقهاء، وأثبتها اثننتي عشر
ألفاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام وفي غيرهما كذلك، ولأن ما ورد في
التغليظ ليس ثابت.

يقول العلامة ابن المنذر -يرحمه الله- : وليس ثابت ما روی عن الصحابة في
هذا، ولو صحت قول عمر يخالفه، وقوله أولى من قول من خالقه، وهو أصح في
الرواية مع موافقته لكتاب والسنة والقياس، فكان قول القائلين بعدم التغليظ
أولى وأرجح.

أما الأمر الثاني : كيفية التغليظ عند القائلين به :

وهم الشافعية والحنابلة: فإننا نراهم قد اختلفوا فيما بينهم في كيفية التغليظ على

الفقه المقارن [٢]

النحو التالي : فذهب الشافعية باعتبار التغليظ في صفاتها -أي صفات الإبل الواجبة في الدية وأسنانها لا في أعدادها ، فهي عندهم تجب مثلثة ، أي : ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثون جزعة ، وأربعون ثانية كدية شبه العمد ، فهذا هو وجہ التغليظ عند الشافعية.

بينما خالفهم الحنابلة ؛ فقالوا : إن اعتبار التغليظ راجع إلى القدر -يعني إلى الزيادة على العدد المقرر شرعاً- وسندهم في ذلك قضاء أصحاب رسول الله ﷺ كابن عباس وعثمان وغيرهم.

والمحتمل في نظري هو الرأي القائل بعدم تغليظها أصلًا كما رجحناه سابقاً ، ويرد إلى أذهاننا سؤال ؛ هل من الممكن ألا تتحمل العاقلة من دية القتل الخطأ شيئاً؟

الجواب : نعم ، إذا كان القتل الخطأ قد ثبت بإقرار القاتل ، فإن العاقلة لا تتحمل معه في دية ثبت سبب وجوبها بإقرار ، وذلك لأن الإقرار بالقتل إخبار عن وقوعه ، وأنه يوجب حقاً مؤجلًا على العاقلة ، إلا أن العاقلة لا تتحمله ؛ لماذا ؟ لاحتمال كذب القاتل في إقراره ، فيجب في ماله وحده مؤجلًا ؛ وذلك لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ، يتحمل تبعته وما يتربّ عليها.

الأمر الثاني : من موجبات القتل الخطأ : الكفارة :

وهي كما علمنا من خلال القرآن الكريم عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، وسبق أن ذكرنا أقوال الفقهاء إذا لم يستطع الصيام فعند الحنفية ومن وافقهم لا ينتقل ، بينما خالفهم الشافعية ؛ فقالوا ينتقل إلى الإطعام قياساً على كفارة الظهور ، وهو الراجح .

الفقه المقارن [٢]

لماذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ؟

الجواب : إنما وجبت الكفارة في القتل الخطأ لما فيها من معنى التوبة والشكر ؛ لأن القتل الخطأ جناية يلزمها التكفير والتوبة ، فتحرير الرقبة من رق العبودية لغير الله ، أو الصوم بمنزلة التوبة ، ولأن القاتل في القتل الخطأ قد سلمت له الحياة الدنيا ؛ لأنه لا يقتضي منه وهي من أعظم النعم ، ولم تسلب منه بسبب جنايته ، ورفعت عنه المؤاخذة في الآخرة ، فناسب هذا أن تكون الكفارة لازمة وواجبة عليه ، توبة منه وشكراً لله على عدم مؤاخذته بجنايته ، واستجابة لرسول الله ﷺ ولدعائه الوارد في قوله : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شَاءَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦].

على من تجب الكفارة ؟

الجواب : اتفقَ جمهور أهل العلم على أنها تجب في مال القاتل وحده ، ولا تتحمل العاقلة منها شيئاً وهذا هو الأصح ؛ لأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني ، ولا يكفر عنه بفعل غيره ، وخالف في ذلك بعض فقهاء الشافعية ، فقالوا بوجوبها - في أحد الوجهين - في بيت المال ؛ لأن إيجابها في مال القاتل إجحاف به ، يؤدي إلى زوال ماله وإضاعته لكثرتها ، إلا أن هذا رأي باطل ، ومردود عليهم.

سبب وجوب الكفارة :

هو القتل الخطأ قد وجد من القاتل ، فتجب عليه أسوة بسائر الكفارات ، ولأن الكفارة شرعت تكفيراً عنه ، ولا يكفر عنه بفعل غيره ، ولعدم صحة جواز قياسها على الديمة ؛ لأن الديمة إنما شرعت مواساة للقاتل وإعانة له في مقابل

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

وجوب الكفارة عليه، فلو قلنا بإيجاب الكفارة على غيره لأدى ذلك إلى قطع المواساة، وكون ما يتحمله غيره أكثر مما وجب عليه، وهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال، ولأن الديمة كثيرة وإنجايها على القاتل وحده إجحاف به بخلاف الكفار.

ما يشترط في الكفارة:

يشترط في الكفارة شروط متعددة؛ منها ما يرجع إلى القاتل، ومنها ما يرجع إلى المقتول، ومنها ما يرجع إلى القتل، ومنها ما يرجع إلى ما تجب فيه الكفارة.

أولاً: ما يشترط في القاتل:

يشترط في القاتل الذي تجب عليه الكفارة: أن يكون مسلماً، فلا تجب على كافر؛ لأنها في معنى العبادة، والكافر ليس من أهلها، وأن يكون بالغاً عاقلاً فلا تجب على صبي ولا على مجنون؛ لأنهما ليسا من أهل الخطاب، فلا يكلفان بالأحكام الشرعية وهذا عند الحنفية.

أما المالكية فإنهم قد اشترطوا في القاتل أن يكون حراً مسلماً، ولم يشترطوا فيه كونه بالغاً أو عاقلاً؛ ولذلك نراهم يوجبونها على القاتل الحر ولو كان صبياً أو مجنوناً.

وأما الشافعية فقد أوجبواها على كل قاتل، وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة؛ سواء أكان حراً أو عبداً، صبياً أو مجنوناً، عماداً أو مخططاً، فهذه هي الشروط التي اشترطها الفقهاء في القاتل الذي تجب عليه كفارة القتل الخطأ.

ثانياً: ما يشترط في المقتول:

يشترط في المقتول أن يكون معصوم الدم، وهذا شرط محل اتفاق بين الفقهاء مع

الفقه المقارن [٢]

اختلافهم في المعنى المراد من العصمة؛ فذهب الجمhour إلى الاكتفاء بكون المقتول معصوماً الدم؛ بإسلام أو بأمان؛ ولهذا يوجبون الكفارة في قتل كل نفس محمرة؛ سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً، ذميًّا أو معاهداً، كبيراً أو جنيناً، وعلى هذا فلا تجب بقتل غير معصوم الدم، كالزاني الحصن، والمرتد، والحربي مثلًا، وهم في هذا يتضمنون مع الحنفية -الذين يوجبونها في الذمي والمستأمن- ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، وكذلك من أسلم في دار الإسلام.

ويرى المالكية عدم وجوبها إلا إذا كان المقتول حراً مسلماً.

الرأي الراجح : هو رأي الحنفية والشافعية ومن وافقهم، فهو أولى بالاعتبار، وأجدر بالإفتاء؛ عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقوله عز من قائل: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولأن في القتل من الإثم ما يدعوه إلى التوبة والتکفير، فكان وجوبهما في كل قتل مضمون أولى وأرجح.

ثالثاً: ما يشترط في الكفارة المعتقة:

اتفق الفقهاء على أنها تكون مؤمنة؛ أخذًا بظاهر النص: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] لا خلاف في ذلك؛ سواء أكانت النفس المؤمنة صغيرة، أو كبيرة مملوكة لفرد واحد أو لجماعة.

رابعاً: ما يشترط في الصيام:

يشترط فيه السابع أخذًا بظاهر النص القرآني: ﴿فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾

الفقه المقارن [٢]

الأمر الثالث

[النساء: ٩٢] ولقد سبق وأن تعرفنا عن الحكم إذا عجز عن الصيام والخلاف الوارد فيه.

الأمر الثالث: من موجبات القتل الخطأ عند جمهور العلماء: الحرمان من الميراث:

عملاً بعموم قوله ﷺ: ((ألا لا ميراث لقاتل)) فالحرمان من الميراث مختلف فيه بين الفقهاء كعقوبة رادعة قررتها الشريعة الإسلامية، ورتبتها، وأوجبتها على القتل الخطأ، فهو عند جمهور العلماء - وهو الراجح - عقوبة مقررة شرعاً؛ أخذًا بعموم قوله ﷺ: ((ألا لا ميراث لقاتل)).

القتل الجاري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبيب:

بعد أن انتهينا من الحديث عن القتل العمد، والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، وتحدثنا عن العقوبات المقررة شرعاً التي رتبتها الشريعة الإسلامية على كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة، نعيش في هذا اللقاء - بتوفيق الله تعالى وعونه - مع نوع رابع من أنواع القتل، ألا وهو القتل الجاري مجرى الخطأ، ثم مع نوع خامس، ألا وهو القتل بالتسبيب:

أما عن القتل الجاري مجرى الخطأ، فلقد عرّفه الفقهاء بقولهم: هو من انعدم فيه قصد القاتل مطلقاً. أي: أنه لم يقصد الفعل الميت، كما أنه لم يقصد المقتول، وممثل له الفقهاء بالشخص النائم الذي يسقط، وهو نائم على إنسان فيقتله.

أما عن القتل بالتسبيب: فقد عرّفه الفقهاء بقولهم: هو ما انعدم فيه الفعل المباشر للقتل من القاتل، وإنما حدث منه فعل تسبب في موت المقتول، ومثلوا له بمثال: كمن يحفر بئراً في طريق فيسقط فيه إنسان فيموت، أو من أراق ماءً في الطريق

الفقه المقارن [٢]

فسقط فيه بعض الناس فمات، وهكذا من كل فعل تسبب في موت المقتول، دون قصد من القاتل، ولا مباشرة منه.

العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية نتيجة لهذين النوعين من القتل:

اتفق الفقهاء على أن موجب القتل الجاري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبيب هو الدية المخففة، وقد قضى بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب < وكان ذلك بحضور من الصحابة فكان إجماعاً، وكذلك اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة بالنسبة للقتل الجاري مجرى الخطأ، ولكنهم اختلفوا فيها هل تجب أو لا تجب في القتل بالتسبيب.

ف عند الجمهور غير الحنفية تجب، أما عند الحنفية فإنها لا تجب نتيجة للقتل بالتسبيب، وهناك قاعدة فقهية تقول: كل جناية أوجبت دية فإنها توجب الكفارة، إلا القتل بالتسبيب عند الحنفية فلا كفارة فيه.

أما بالنسبة للعقوبة الثالثة ألا وهي الحرمان من الميراث:

فإن الفقهاء قد اختلفوا هل تجب أو لا تجب في القتل الجاري مجرى الخطأ، فيرى الجمهور أن من موجبات القتل الخطأ الجاري مجرى الخطأ الحرمان من الميراث، كما هو من موجبات الخطأ المحسن.

أما القتل بالتسبيب: فيرى الشافعية والحنابلة أنه يوجب كذلك الحرمان من الميراث؛ لأن الشافعية والحنابلة يرون أن المنع من الميراث عقوبة في كل قتل مضمون، والقتل بالتسبيب مضمون؛ لأنه قصد به سد الذرائع، ومنع الوارث من استعجال الميراث.

الفقه المقارن [٢]

بينما يخالفهم الحنفية في ذلك فيقولون: إن القتل بالتسبيب لا يمنع الميراث؛ لأن شرط الحرمان من الإرث عندهم أن يكون القاتل مباشراً للقتل، والمتسبب ليس بقاتل ولا متهم؛ لأنه لا يعلم أن مورثه سيقع في البئر الذي حفره أو يسقط بسبب الماء الذي أرافقه في الطريق فيما لو، هذا بخلاف الخطأ الحض؛ لأن القاتل متهم، لاحتمال أنه قصد موت مورثه باطنًا، وما جرى مجراه يأخذ حكمه في كل شيء لحصول الموت بفعل القاتل.

وبذلك نكون قد انتهينا من الحديث عن أنواع الجنائية على النفس والعقوبة المقررة شرعاً لكل جنائية.

(الجناية على الجنين)

عناصر الدرس

العنصر الأول : الجناية على الجنين وموجبه إذا مات الجنين في بطن أمه ١٢٥

العنصر الثاني : الجناية على الجنين إذا نزل حيًّا ثم مات، وكفارة الجنية على الجنين ١٣٣

الجناية على الجنين ومبررها إذا مات الجنين في بطن أمه

نلقي الضوء على الجناية على الجنين، ثم نتحدث عن طرق إثبات الجناية على النفس ثم نتحدث بعد ذلك على الجناية على الأطراف، وموجباتها في الشريعة الإسلامية:

الجناية على الجنين:

معنى كلمة جنين:

الجنين في لغة العرب: على وزن فعل، وهو بمعنى مفعول، من جنه إذا ستره، ويجمع على أجنة، وأجنون.

الجنين عند الفقهاء: هو الحمل أو هو الولد ما دام في الرحم، وسمى الحمل جنيناً؛ لأنّه استجن في البطن أي استتر واختفى.

متى يُعد العدوان على الجنين جنائية تُعاقب عليها الشريعة الإسلامية:

لقد اختلف الفقهاء في ذلك، فيرى جمهور الفقهاء أن العدوان على الحامل لا يُعد جنائية تُعاقب عليها الشريعة الإسلامية إلا إذا أُلقت المرأة ما في بطنها بشرط أن يُستبيان خلقه أو بعض من خلقه، بينما خالفهم المالكية فقالوا: إن العدوان على الجنين يُعد جنائية يترتب عليها موجباتها في الشريعة، إذا أُلقت المرأة ما في بطنها سواء استبيان خلقه أم لم يستبيان.

بينما خالف الأئمة الأربع الظاهريية فقالوا: إن العدوان على الجنين يُعد جنائية،

الفقه المقارن [٢]

وإن لم تطرحه أمه.

وهنا العقوبة المقررة شرعاً نتيجة للاعتداء على الجنين قبل أن نفصل القول فيها يقتضي المقام التفرقة بين إذا ما كان الجنين حراً أو عبداً وبين ما إذا كان مسلماً أو ذمياً وبين ما أن نزل ميتاً أو نزل حياً ثم مات؛ لأن لكل حالة من هذه الحالات موجبها الخاص بها، ويكتفينا أن نذكر ضابطاً عاماً ألا وهو يجب في الجنين نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه.

الواجب في الجنين إذا كان حراً:

فرق الفقهاء بين الجنين إذا ألقته أمه حياً ثم مات وبين إلقائها له ميتاً، فذهبوا إلى أن الجنين إذا ما ألقته أمه ميتاً فإنه تجب فيه غرة، ولقد اشترطوا في وجوب الغرة شروطاً :

الشرط الأول: أن ينفصل الجنين عن أمه ميتاً، وهذا الشرط اشترطه جميع الفقهاء، ولم يخالفهم في ذلك إلا الظاهرية الذين لم يشترطوا انفصاله عن أمه، وإنما يكتفون بأنه استبان أنه حمل.

الشرط الثاني: أن يكون قد استبان خلقه أو بعض خلقه أو يشهد ثقات بأن فيه صورة لإنسان خفية، وهذا الشرط عند الأئمة الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفهم في ذلك المالكية كما علمنا الذين لا يشترطون ذلك الشرط، ويقولون بوجوب الغرة حتى، ولو كان علقة.

الشرط الثالث: أن يكون الحمل حقيقة لا وهمًا، فإن اعتدى إنسان على امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ نتيجة للاعتداء عليها، وتبيّن أنه -أي: الانتفاخ- ليس بحمل، فلا شيء عليه.

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

الغرة الواجبة في الجنين

ما المقصود بالغرة الواجبة في الجنين؟.

الغرة في لغة العرب: عبد أو أمة، ومعناها هذا يتفق مع ما فسرها به رسول الله ﷺ على عاقلة المغيرة بن شعبة أنه قال: ((كنت بين جاريتين فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت المعتمى عليها جنيناً ميتاً وماتت، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة الضاربة بالدبة وبغرة الجنين)) ولما سُئل النبي ﷺ عن الغرة فقال: ((عبد أو أمة)) وفي رواية: ((قضى بغرة عبد أو أمة أو خمسينات درهم)) وهذه الرواية خرجت تفسيراً للرواية الأولى فصارت الغرة في لسان الشرع اسمًا لعبد أو أمة يعدل قيمة كل منهما خمسينات درهم، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة.

لكن هناك رأي آخر توسيع في مدلول الغرة فأضاف إلى ما ذكره الجمهور كلاً من الفرس أو البغل أو المائة شاة، فقد روي عن عروة وطاوس ومجاهد أنهم أضافوا الفرس والبغل إلى العبد أو الأمة مستدلين على ذلك بما روي عن أبي هريرة < قال: ((قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل)) وروي عن ابن سيرين والشعبي أنهما أضافا المائة شاة إلى العبد أو الأمة، واستدلوا على ذلك بما روي: ((أنه ﷺ جعل في ولدها مائة شاة)) فهذه هي الغرة كما فهمت من أحاديث رسول الله ﷺ.

هل من الممكن في زماننا هذا العدول إلى قيمتها بالعملة الرائجة في كل بلد من بلاد العالم الإسلامي؟

الذي أرجحه وأميل إليه هو الأخذ بقيمة الغرة؛ لأنه وإن كان رأي القائلين

الفقه المقارن [٢]

بحصرها على العبد أو الأمة أقوى لطابقته للدلالة اللغوية، ولما فسره رسول الله ﷺ إلا أن الزمن قد تغير، والرق الذي دعا الإسلام إلى تحريره قد زال، فلو توقفنا عنده ما استطعنا أن ننفذ الأحكام؛ لذا وجب علينا مراعاة حال العصر، وأن ننظر إلى حكمة الشارع في وجوبها من الرقيق لنرى أنه أوجبها فيهم لتحريرهم من رق العبودية لغير الله إلى العبودية لله ولكونها -أي الرقيق- من أنفس الأموال عند العرب، ولا شك أن النقاد يعدان أنفس الأموال بعد الرقيق؛ لذا نقول بوجوب قيمة العبد أو الأمة فيما خاصة إذا علمنا أن ما يجب بالجناية على الآدمي هو خالص حقه فله أن يستوفي من القيمة.

شروط الغرة:

يشترط في الغرة أن تكون سالمة من العيوب؛ لأنها وجبت بالشرع، وما وجب بالشرع لا يقبل فيه المعيب، كالشاة الواجبة في أموال الزكاة، والشاة التي يضحي بها، ولذا قالوا: لا تقبل فيها الهرمة ولا الضعيفة ولا الخصي، وإن كثرت قيمتها؛ لأن كل ذلك عيوب، والغرة يجب أن تخليو منها، وزاد بعض فقهاء الشافعية على ذلك: ألا يكون الغلام دون سبع سنين؛ لأن ما دون ذلك ليس من الخيار؛ لأنه يحتاج إلى من يكفله، ولا أكثر من خمسة عشرة سنة؛ لأنه لا يدخل على النساء كما اشترطوا في الجارية ألا تزيد على عشرين سنة؛ لأنها تتغير وتنقص قيمتها، هكذا ذكر الإمام الشيرازي في كتابه (المهذب).

حكم الغرة من الناحية التكليفية:

والغرة واجبة في الجنين استحساناً لا قياساً؛ أما وجوبها على سبيل الاستحسان: فلما روي عن أبي هريرة < قال: ((اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة المقتولة على عاقلتها، وورثها ولدتها ومن معه)).

وأما كون القياس لا يوجبه؛ فلأن الغرة دية الجنين، والدية لا تجب إلا بموت المقتول حقيقة، وتحقق حياة الجنين قبل موته، والجنين ليس كذلك، فحياته ليست محققة على سبيل القطع واليقين وقت العداوان بل حياته محتملة، فإنه يحتمل أن يكون حيًّا، ويحتمل كذلك أنه لم تدب الحياة فيه بعد، ومقتضى هذا بأنه لا يجب فيه شيء؛ لأن الضمان لا يجب بالشك، لكن لاعتبار أن فيه تكريّا للآدمي، ومحافظة علىبقاء دوام النوع واستمراره، امتدت الحياة إليه وهو في مراحل تكوينه؛ لذا كانت الغرة فيه استحساناً لا قياساً.

مقدار الغرة:

والغرة مقدرة بنصف عشر دية الرجل، أو عشر دية المرأة، بدون تفريق في هذا المقدار، بين أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى، ولذلك نرى من الفقهاء من قدرها بخمسين درهماً، ومنهم من قدرها بستمائة درهم، ومنهم من اعتبر قيمة العبد أو الأمة باللغة ما بلغت.

وسبب هذا الخلاف بين الفقهاء في مقدار الديمة الكاملة، فمنهم من قدرها بعشرة آلاف درهم فمن قدرها بعشرة آلاف درهم أو جب فيها خمسين درهماً، ومن قدرها باثني عشر ألف درهم قدرها بستمائة درهم، ومن رأى أنه لا حد لها من جهة القيمة، وأنها واجبة عيناً في ما ورد النص به أجاب إخراج قيمتها باللغة ما بلغت.

الفقه المقارن [٢]

لماذا كانت الغرة نصف عشر دية الرجل؟.

الجواب عن ذلك : لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنایات ، فقد قدر الشرع أرش كل من الموضحة ، ودية السن بخمس من الإبل - كما ستعلم إن شاء الله - فرددنا دية الجنين إليهما ؛ لأنه لا يمكن فيه دية كاملة لورود النص فيه بالغرة ولعدم كمال حياته بالخروج والانفصال عن أمه حيًّا ، كما أنه لا يمكن إسقاط ضمانه لكونه آدميا فضمن بأقل ما ورد النص بالتقدير فيه وهو نصف عشر دية الرجل.

هل إخراجها مما وجبت فيه على الترتيب أم التخيير؟.

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الجناني بال الخيار إن شاء دفع مثل عشر ما وجب في أمه ، وإن شاء أعطى الغرة عبدًا أو أمة يساوي ذلك العشر ، ومن ثم فإنها تكون واجبة عندهم على التخيير ، وليس على الترتيب ، بينما خالفهم الشافعية في ذلك ، فقالوا : إن الواجب أصلًا هي الغرة إلا إذا عجز عنها فإنه يتنقل إلى خمس من الإبل ، لأنها أصل الديمة إلا إذا عجز عنها ، فإنه يتنتقل إلى القيمة في أحد القولين عند الشافعية أو خمسون دينارًا أو ستمائة درهم في القول الآخر ، ومن ثم فإن الغرة تكون واجبة عندهم على الترتيب ، وليس على التخيير.

هل تجب على التراخي أم تجب على الفور؟

الجواب : تجب الغرة في الجنين على الفور ، وليس على التراخي.

الفقه المقارن [٢]

المصطلح المأثور

على من تجب الغرفة: هل تجب على الجاني وحده، أم تجب عليه وعلى عاقلته؟

الجواب: بعدما اتفق الفقهاء على وجوب الغرفة في حالة الاعتداء على الجنين، إلا أننا نراهم قد اختلفوا فيما بينهم على من تجب الغرفة؟ فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى وجوب الغرفة على عاقلة الجاني، سواء مات الجنين وحده أو مات منفصلاً عن أمه لقضاء الرسول ﷺ بذلك فقد روي: ((أنه ~~كذلك~~ قضى بالدية والغرفة بالجنين على عاقلة الضاربة)).

بينما نرى الحنابلة خالقوا الجمهور، فقالوا بوجوبها على الجاني إذا مات الجنين من الجناية وحده دون أمه، أو مات معها، وكانت الجناية عليهم عمداً. وعلة الحنابلة: أن العاقلة لا تحمل ما دون الثالث والغرفة دون الثالث؛ لأنها نصف عشر دية الذكر أو عشر دية الأنثى، ومن ثم فإنها لا تجب على العاقلة، وإنما تكون في مال الجاني وحده، وكذا الحكم عند الحنابلة إذا كانت الجناية على أمه عمداً؛ لأن دية العمد على القاتل، فكذا دية الجنين تكون عليه قياساً على من قطع عمداً عضو إنسان، فسرت الجناية إلى نفسه.

ولأن الرسول ﷺ بين أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا إقراراً ولا صلحاً.

هذه هي أقوال أهل العلم في من تجب عليه الغرفة، الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية يرون وجوبها على عاقلة الجاني بينما خالفهم الحنابلة، فأوجبوها على الجاني وحده، إذا كانت جنائيته عمداً ووافقوا الجمهور إذا كانت جنائيتهم خطأ.

والراجح في هذا: هو رأي الجمهور الذين قالوا بوجوب الغرفة على عاقلة الجاني؛ لقوة ما استدلوا به، ألا وهو قضاء الرسول ﷺ بذلك، وليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يبتدع أمراً في الدين؛ ولإنكاره ~~كذلك~~ على عاقلة الضاربة حينما

الفقه المقارن [٢]

تكلم مع أحدهم، وقال: أندى من لا صاح ولا استهله ولا شرب ولا أكل،
وDEM مثل هذا يبطل؟ فقال له ﷺ: ((أسجع كسجع الكهان)).

هذا بالإضافة إلى أن الغرة بدل النفس فكانت على العاقلة كالدية، كما أنه لا حجة لدى الخنابلة في ما ذهبا إليه إلى أنها دون الثلث، وما كان دون الثلث لا تعلمه العاقلة، وحجتهم هذه لا تنہض، ولا تقوى على معارضته قول المعصوم ﷺ وقضاؤه بها على العاقلة فترجح لدينا رأي القائلين بوجوبها على العاقلة.

ما الحكم في ما لو اعتدت المرأة الحامل على نفسها بتناولها دواء فألقت بسببه ما في بطنها؟

الجواب: إذا ما كان المعتدي على الحمل هي الأم فأسقطته بدواء أو غيره فإنها ضامنة له وتضمنه بغرة، كما لو جنى عليها معتدٍ أجنبٍ فأسقطت ما في بطنها، ولا ترث هي من هذه الغرة شيئاً؛ لأنها قاتلة والقاتل لا يرث من المقتول، وتكون الغرة في هذه الحالة لورثة الجنين، وعليها كذلك كفارة عتق أو صيام، فقط عند الحنفية، فإن عجزت فالإطعام عند الشافعية، وهو الراجح.

الحكم الشرعي في ما لو كان المعتدي على الجنين الأب أو أحد من ورثة الجنين:

مثلاً ضرب الزوج زوجته ضرباً مبرحاً فأدى ذلك الضرب إلى إسقاط الجنين أو ضربها أحد من الورثة واعتدى عليها فأسقطت ما في بطنها من حمل، فالحكم هنا على المعتدي سواء أكان الأب أو غيره من الورثة غرة، ولا يرث منها شيء؛ لأنه قاتل والقاتل لا يرث من المقتول، كما عليه أيضاً وجوب الكفارة من عتق أو صيام، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً على ما هو الراجح الذي قال به الشافعية. فهذا هو الحكم في من تجب عليه الغرة.

الفقه المقارن [٢]

المصطلح المأمور

من تجب الغرة، وما شروط استحقاقها:

قد اختلف أهل العلم في مستحق الغرة: فذهب الجمھور إلى أن المستحق للغرة هم ورثة الجنين، تقسم بينهم تقسيماً شرعياً، حسب فريضة الله تعالى في سورة النساء.

بينما نرى البعض خالف الجمھور فقال: هي للأبدين فقط، فإن لم يكن إلا واحداً منهما فهي له، وهذه رواية عن الإمام مالك.

بينما نرى أيضاً رأي ثالث يقول: إن المستحق للغرة هي الأم فقط، وأن الغرة لا تقسم بين الورثة وهذا الرأي نسب لليث بن سعد، وهو قول ثالث للإمام مالك، وهو قول ربيعة شيخ الإمام مالك على الجميع رحمة الله.

والراجح في ذلك: هو رأي الجمھور؛ لقضاء النبي ﷺ بأن الغرة يرثها ورثة الجنين.

شروط استحقاق الغرة:

يشترط في مستحق الغرة ألا يكون قاتلاً للجنين فإن كان أحد الورثة هو الجاني، فلا ميراث له؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لا ميراث لقاتل)) وهذا قاتل فلا يكون له في الغرة شيء.

الجناية على الجنين إذا نزل حياً ثم مات، وكفاراة الجناية على الجنين

أ- الجناية على الجنين إذا نزل حياً ثم مات:

لقد علمنا في ما سبق الواجب في الجنين إذا ألقته أمه ميتاً، أما إذا انفصل عنها حياً بأن تنفس أو صاح أو تحرك أو بكى أو كان به من الأamarات ما يدل على كونه قد انفصل عنها حياً ومات بسبب الجناية عليه، فما الحكم؟

الفقه المقارن [٢]

الحكم في ذلك كما ذكر ابن قدامة في كتابه (المغني) أن فقهاء الخنابلة فرقوا بين الجنائية على الجنين عمداً أو خطأ:

أولاً: ما يجب بالجنائية عليه إذا كانت عمداً:

اختلف الفقهاء في ذلك في ما يجب بالجنائية على الجنين إذا كانت عمداً ومات منها بعد نزوله حياً، فذهب الجمهور إلى عدم وجوب القصاص فيه وأن الواجب فيه هو الديمة، وذهب المالكية في أحد القولين إلى وجوب القصاص فيه ووافقوهم على ذلك الظاهرية؛ ولذلك يقولون إن الجناني إذا تعمد الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها فنزل حياً ثم مات فقيل يقتضي من الجناني بقساوة، أي: بأيمان.

والراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب القصاص فيه؛ لأن نزول الجنين من بطن أمه لا دلالة فيه قاطعة على أن عدون الجناني عليه هو السبب في نزوله؛ بل الأمر يحتمل أن يكون منه ومن غيره، كصغر رحم الأم مثلاً، أو ضعفها أو غير ذلك من الأسباب، كما أن الفقهاء جميعاً ما عدا المالكية والظاهرية، يشترطون في القتل الموجب للقصاص أن يقصد الجناني مع قصد العدون إزهاق الروح، واتخذوا من الآية المستعملة في القتل أمارة ودليلًا على إرادة القتل، وعدون الجناني بيده على بطن المرأة أو ظهرها ليس دليلاً قاطعاً على إرادة الجناني قتل الجنين، وهذه شبهة، والقصاص لا يثبت مع الشبهة؛ لأن القصاص كما نعلم يدرأ بالشبهة؛ لقول الرسول ﷺ: ((ادرءوا الحدود والقصاص بالشبهات)).

ثانياً: ما يجب في الجنائية عليه إذا كانت خطأ:

أما إذا كانت الجنائية عليه خطأ فإن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الديمة فيه كأنه

الفقه المقارن [٢]

مات بالجناية عليه بعد ولادته في وقت يعيش مثلاً، فأشبه قتله بعد وضعه، ويشترط في وجوب الديمة كاملة في ذلك أن يعلم أن موته بسبب العدوان عليه، وذلك بسقوطه في الحال، وتأمله إلى أن يموت أو بقاء أمه متآمرة إلى أن تسقطه، كما يشترط أن تكون فيه حياة مستقرة، وأن يكون سقوطه لستة أشهر فصاعداً، فإن كان لدون ستة أشهر فيه غرة، كما لو سقط متألماً، وبهذا قال بعض أصحاب الشافعية، وهو مذهب السادة الحنابلة كما ذكر ذلك ابن قدامة في كتابه (المغني) لأنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاوئه بها، ومن ثم لا تجب فيه دية كما لو كان ميتاً، وذهب الشافعي إلى وجوب دية كاملة فيه لأنه قد علمت حياته وحدث التلف بالجناية عليه.

والرأي الذي نراه راجحاً في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب الديمة كاملة فيه، إلا إذا نزل لستة أشهر فصاعداً؛ لأنه لا تتحقق له حياة إذا ولد لدون ذلك، كما أن استدلال الشافعي بأنه قد علمت حياته، وحدث التلف بالجناية عليه، قولٌ مردود؛ لأنه ليس كل من علمت حياته يجب فيه الديمة كاملة، كما لو ألقته المرأة ميتاً لأكثر من ستة أشهر، فقد علمت حياة الجنين، لكن وجبت فيه الغرة باتفاق الفقهاء.

فهذه هي الغرة الواجبة في الجنين المسلم، سواء ألقته أمه ميتاً أم ألقته حياً.

الواجب في الجنين إذا كان غير مسلم:

اختلاف الفقهاء في ما يجب في الجنين إذا كان كتابياً، وسبب خلافهم يرجع في مقدار الديمة الواجبة في غير المسلم، فالمالكية والحنابلة، ومن وافقهم، قدروها بنصف دية المسلم، والشافعية قدروها بثلث دية المسلم.

الفقه المقارن [٢]

أما الحنفية ومن وافقهم فإنهم لم يفرقوا بين الديمة الواجبة في المسلم، والديمة الواجبة في الذمي الكتابي. ومع اختلافهم هذا نراهم قد اتفقوا على أن الجنين الذي يجب فيه عشر ما يجب في أمه أي عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه.

الواجب في الجنين إذا اختلف أبواه، وكانا غير مسلمين :

هذا الحكم الذي أوردناه إنما هو في الجنين الحر إذا كان كتابياً بأن كان أبواه كتابيين نصاريانين أو يهوديين، أما إذا كانوا مختلفين كأن كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسيّاً فلقد اختلف في قيمة الغرة الواجبة فيه، فذهب الشافعية إلى أن الغرة الواجبة فيه هي نصف عشر دية النصراني، أخذًا بالأحوط وعلتهم في ذلك أنه إذا اتفق في بدل النفس ما يوجب الإسقاط، وما يوجب الإيجاب، غالب جانب الإيجاب على جانب الإسقاط، وهنا اتفق في بدل النفس ما يوجب الإسقاط وهو أنه مجوسي، وما يوجب الإيجاب وهو أنه نصراني، فغلب جانب الإيجاب على جانب الإسقاط فله - أي : للجنين - نصف عشر دية النصراني أخذًا بالأحوط، بينما نرى الحنابلة في أحد القولين، قالوا : إن الواجب غرة قيمتها أربعون درهماً، وفي القول الآخر : أن الواجب أكثرهما دية، فيجب في مثل هذا الجنين نصف عشر دية الكتابي، كما قال الشافعية قياساً على ما وجب بالجناية عن الجنين المسلم، إذا اختلف أبواه بأن كان أبوه مسلماً، وأمه كتابية.

ب- حكم الكفار في الجناية على الجنين :

اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم يقولون بوجوب الكفارة بالإضافة إلى الغرة في حالة الاعتداء على الجنين ؛ وذلك لأنهم يرون أن

الفقه المقارن [٢]

الكافرة واجبة في الجناية على الجنين سواء ألقته أمه حياً أم ألقته ميتاً، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرِّرْ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] كما استدلوا على ذلك أيضاً بما رواه واثلة بن الأسعع قال : ((أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل ، فقال رسول الله ﷺ : اعتقدوا عنه)) وفي رواية : ((فليعتقد رقبة ، يعتقد الله بكل عضو منها عضواً من النار)).

المذهب الثاني : ذهب المالكية إلى أنها مندوبة ، وليس بواجبة ووافقهم على هذا صاحبي الإمام أبي حنيفة > وعلتهم في ذلك أن الجناية على الجنين لما كانت متعددة بين العمد والخطأ ، وهم لا يقولون بوجوبها في العمد استحسنوها هنا.

المذهب الثالث : بينما خالف الجميع الإمام أبي حنيفة فقد استدل على عدم وجوبها بأن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بالغرة ، فلو كانت الكفاره واجبة لقضى بها رسول الله ﷺ فدل ذلك على عدم وجوبها ؛ ولأن وجوب الكفاره إنما هو متعلق بالقتل ، وبأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين من الإيمان أو الكفر حقيقة أو حكماً.

الراجح - والله أعلم - : من بين هذه الأقوال الثلاثة هو رأي الشافعية ومن وافقهم الذين قالوا بوجوب الكفاره في حالة الاعتداء على الجنين بالإضافة إلى الغرة ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن في العدوان على الجنين إنما في أمس الحاجة إلى تكفير ولا شك أن الكفاره رافعة للإثم في الآخرة.

وهذا هو قول عام أهل العلم لدرجة أن بعضهم قد حكم بالإجماع على وجوبه ، يقول ابن المنذر -يرحمه الله- : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على وجوب الكفاره على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبة مع الغرة ، ولأن الجنين

الفقه المقارن [٢]

إن كان أبواه مؤمنين أو أحدهما فهو محكوم بإيمانه تبعاً، يرثه ورثته المؤمنون، وإن كان من أهل الذمة فهو من بيننا وبينهم ميثاق، وفي الحالين يصدق عليه قول الحق -بارك وتعالى - : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وقوله : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَطٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولأن الجنين نفس مضمومة فوجبت فيه الكفارة قياساً على الكبير، ولأن عدم ذكر رسول الله ﷺ في قضائه لها لا يدل على عدم وجوبها، فقد ذكر الله تعالى الكفارة، ولم يذكر الديمة في بعض الموارض، كما ذكر ﷺ الديمة حين قال : ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل)) ولم يذكر الكفارة اعتماداً على ذكرها في مواضع أخرى.

كما أنه ﷺ قضى في الحديث بوجوب الديمة على العاقلة، ولم يذكر الكفار مع أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ وشبه الخطأ بالاتفاق بين الفقهاء، فهكذا هنا.. وبهذا يترجح لنا رأي الشافعية والحنابلة القائلين بوجوب الكفارة.

الحكم إذا ما تعددت الأجنحة :

فقد تكون المرأة حامل في أكثر من ولد، وهو ما يسمى بالتتوأم، فما الحكم إذا ما اعتدى عليها معتد فألفت ما في بطنهما من أجنة؟

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا ألقت أكثر من جنين فإنه يجب في كل واحد منهم ما يجب في إلقائه منفرداً فلو ألقت المرأة جنينين أو أكثر فإنه يجب في كل واحد منهم غرة إذا كان حراً وعشراً قيمته أو نصفها أو ما نقص على الخلاف الذي بيناه في حالة الجنينية إذا كان الجنين عبداً؛ لأن الغرة ضمان آدمي تتعدد بتنوعه كالدييات، هذا إذا نزلت الأجنة أموات.

الفقه المقارن [٢]

ما إذا كانوا أحياء وماتوا بعد نزولهم، وجب في كل واحد دية كاملة كما لو كان منفرداً، وهذا الحكم مبني على أصل لدى الفقهاء، ألا وهو أن كل موضع يوجب الغرة في جنين الحرة، يوجب القيمة في جنين الأمة، وما لا يوجب شيئاً في الحر لا يوجب شيئاً في العبيد، فإن نزل بعضهم حياً والآخر ميتاً وجب في كل ميت غرة إذا كان حراً، وما يجب فيه إذا كان عبداً وفي كل حي دية كاملة فإن ماتت الأم ماتت فيها ديتها إن كانت حرة أو قيمتها إن كانت أمة. هذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء، ويکاد يكون أمراً مجمع عليه.

مقدار الديمة، سواء أكان المعتدى عليه مسلماً أم غير مسلم

إن الديمة يختلف مقدارها باختلاف من وقعت عليه الجنائية، ولقد اتفق الفقهاء على أن المجنى عليه إن كان حراً مسلماً ذكرًا فديته مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف أو إثنى عشر ألفاً من دراهم فضة أو مائتي بقرة أو مائة حلة، كل حلة ثوبان أو ألفي شاة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء في المقدار، وإن كان الخلاف بينهم فيما يعد أصلًا منها؛ فعند الجمهور غير الشافعية، الجميع أصل، وعند الشافعية الأصل هو الإبل فقط.

كما اتفق الفقهاء كذلك على أن المجنى عليه إن كانت امرأة مسلمة حرة فديتها على النصف من دية الرجل؛ فمن الإبل خمسون، ومن البقر مائة، ومن الدنانير خمسمائة، ومن الدرام خمسة أو ستة آلاف، ومن الحلل مائة حلة ومن الشياة ألف شاة؛ لأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل فكانت ديتها على النصف من دية الرجل.

وإن كان المقتول غير مسلم بأن كان ذمياً أو مجوسياً فقد اختلفت أقوال الفقهاء في

الفقه المقارن [٢]

دية كل منهما على النحو التالي :

دية الذمي :

اختلف الفقهاء في ديته على أقوال ثلاثة :

القول الأول: قول الحنفية ومن وافقهم كما ذكر ذلك صاحب العناية، يرى الحنفية أنه لا فرق بين دية كل من الذمي الحر، والمسلم الحر.

القول الثاني: وهو قول المالكية والظاهري من مذهب الخنابلة، يرى أصحاب هذا القول أن دية الذمي على النصف من دية الحر المسلم.

القول الثالث: وهذا القول هو قول الشافعية، ورواية عند الخنابلة، يرى أصحاب هذا القول أن دية الذمي الحر ثلث دية الحر المسلم.

أدلة كل فريق :

أولاً: استدل الشافعية ومن وافقهم على عدم التسوية بين المسلم، وبين غيره، بمفهوم قول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ [السجدة: ١٨] وبمفهوم قوله ﷺ: ((ال المسلمين تتكافأ دماءهم)) فهذا يدل دالة قاطعة على أن دماء غير المسلمين لا تتكافأ مع دماء المسلمين، ولأن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وبالأنوثة تنقص الديمة إلى النصف، فيكون النقص بالكفر أولى وأكثر، ولأنه قد روي عن عمر وعثمان {أن دية الذمي أربعة آلاف درهم، كما روى عبادة بن الصامت > أن النبي ﷺ قال: (دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف)) ولأن الثالث هو أقل ما أجمع عليه في ديته، وهذا التقدير لا يعقل إلا بتوفيق، ومن ثم فلا يزداد عليه. هذه هي أدلة الشافعية.

الفقه المقارن [٢]

المصطلح المصطلح

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم: استدل المالكية ومن وافقهم على أن دية الذمي على النصف من دية المسلم، بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((دية المعاهد نصف دية المسلم)) وفي لفظ آخر: ((أن النبي ﷺ قضى أن عقل الكتاب نصف عقل المسلم)) والمقصود بعقل هنا أي دية. ولأن الكفر مؤثر في الديمة فيكون مؤثراً في تنصيفها قياساً على الأنوثة.

ثالثاً: أدلة الحنفية الذين لم يفرقوا بين دية الذمي الحر، وبين دية المسلم الحر: استدل هؤلاء بعموم قول الحق ﷺ: ﴿وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيْكُهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن المعهود من الديمة هي الواجبة في قتل المؤمن، فتكون ديتها ودية المسلم سواء، كما يقول ﷺ: ((دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار)) ولما رواه الزهري أن دية الذمي كانت مثل دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان زمان معاوية جعلها على النصف.

ولما روي عن علي < أنه قال: إنما بذل الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

وبما روي عن ابن مسعود < أنه قال: دية الذمي مثل دية المسلم، وبما روي عن ابن عباس: ((أن النبي ﷺ ودى ذمي قتل بمائة من الإبل)) ومعنى ((ودى ذميًّا)) أي: أعطى ذميًّا ديته، ودى ذميًّا قتل بمائة من الإبل.

الترجيح: نرى والله أعلم، بأن الراجح في هذه المسألة هو رأي السادة الحنفية، ومن وافقهم الذين لم يفرقوا بين دية الحر الذمي، ولا المسلم الحر؛

الفقه المقارن [٢]

لقوة ما استدلوا به؛ ولأن أدلة المخالفين لهم لا تقوى على معارضته ما استدلوا به، وذلك لما يأتي:

أولاً: إن استدلال الشافعية بالقرآن من حيث عدم التسوية بين المسلمين والذميين محمول على عدم التسوية بينهم في الدار الآخرة، وليس في مقدار الديمة كما أن استدلالهم بقوله ﷺ: ((السلموں تکافاً دماؤہم)) استدلال بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ليس بحججة، وعلى فرض أنه حجة، فلا يقوى على معارضته المنطوق في قوله ﷺ: ((دیہ کل ذی عہد فی عہدہ ألف دینار)).

ولأن حديث عبادة لم يذكره أهل السنن، وظاهر ذلك أنه ليس بصحيح.

ثانياً: ما استدل به المالكية ومن وافقهم الذين قالوا بأن الواجب نصف دية الحر المسلم، لن تسلم لهم هذه الأدلة أيضاً، لحديث عمرو بن شعيب الذي استندوا إليه، وجعلوها خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، لم يرد فيه ما قدره، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف؛ فمن أين كان لهم ذلك التقدير، فإن كان منشأ التقدير هو القياس على المرأة، فذلك أيضاً مردود؛ لأنه لا قياس مع النص، ولقد وردت في ذلك نصوص كثيرة تفيد بأن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم كما أنه معلوم أن الديمة عقوبة، والعقوبات توقيفية؛ لذا يترجح لنا رأي فقهاء الحنفية، ومن وافقهم الذين قالوا بأن لا فرق بين دية الذمي الحر، ولا بين دية الذمي المسلم.

ما يجب فيما دون النفس:

إذا علم لك ذلك فاعلم أن الديمة فيما دون النفس يكون مقدارها تابعاً لدية النفس، ففي يد المرأة مثلاً نصف ديتها، أي: أنها تكون على النصف من دية الرجل، وهكذا

الفقه المقارن [٢]

المصطلح المأثور

الحكم بالنسبة لأهل الذمة على الخلاف السابق الذي أوضحته، فتكون ديات نسائهم على النصف من ديات نساء المسلمين أو المماثلة لها على الخلاف المذكور. هذا كله إذا كان محل الجنائية حرة، أما إذا كان محل الجنائية عبداً فديته عند جمهور الفقهاء كما نعلم قيمتها باللغة ما بلغت، خلافاً لفقهاء الحنفية الذين يرون أنه ينقص من قيمة العبد فلا تزيد قيمتها على دية الحر إظهاراً لتلك المنفعة.

دية المجوسي :

أما المجوسي فجمهور العلماء من أصحاب المذاهب المختلفة كالمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن دية المجوسي الرجل ثمانمائة درهم أو ما يعادل ذلك من الأصناف الأخرى التي تجب فيها الديمة، بينما يرى الحنفية أن ديتها كدية المسلم، فما دليل الجمهور، وما دليل الحنفية؟

استند الجمهور على أن دية المجوسي على النصف من دية المسلم، لقوله ﷺ : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير أنه لا تحل نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم)).

ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إن ديتها كدية أهل الذمة أي نصف دية المسلم.

بينما تعلل الحنفية الذين لم يفرقوا بين دية المجوسي، وبين دية المسلم، لقولهم إنه معاهد أي أن المجوسي بيننا وبينه عهد، ومن ثم فإنه يدخل في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾ أي: عهد، ﴿فَدِيَهُ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرَ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

الراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن ما استدلوا به ما ورد عن رسول الله ﷺ وأجمع عليه صحابته من بعده، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف.

الفقه المقارن [٢]

المصادر المسابع

(طرق إثبات الجنائية على النفس)

عناصر الدرس

١٤٧

العنصر الأول : الإقرار والبينة

١٦٢

العنصر الثاني : القسامية

١٤٥

الفقه المقارن [٢]

المصادر المباني

الإقرار والبيان

بعد ما تعرفنا على أنواع القتل والواجب فيها شرعاً، وتعرفنا على الجنية على الجنين والواجب فيها شرعاً، وعلى الواجب في المقتول إن كان ذميّاً أو كان مجوسيّاً، نتعرف على طرق إثبات جنائية الاعتداء على النفس.

لقد اتفق الفقهاء فيما بينهم على أن الجنية على النفس تثبت بالإقرار أو بالشهادة، فهذا هو محل اتفاق، كما اختلفوا في ثبوت الجنية على النفس أو عدم ثبوتها بأيمان القسامية كما سنوضح إن شاء الله تعالى.

الطريق الأول من طرق إثبات الجنية على النفس -والذي هو محل اتفاق-:
الإقرار:

تعريف الإقرار:

الإقرار في اللغة: الاعتراف أو الإخبار.

وأما في اصطلاح العلماء: فهو الإخبار بثبوت حق لغیره عليه.

والإقرار اتفق الفقهاء على أنه حجة تثبت به الأحكام مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول.

أما دليل ثبوته وحجيته من الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: ليعرف الذي عليه الحق، وليرى الذي عليه الحق.

وأما من السنة: فالدليل على حجيته أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) والاعتراف هو الإقرار.

الفقه المقارن [٢]

وَالْإِجْمَاعُ: فلأن الأمة أجمعـت منـذ عهـد رسـول اللـه ﷺ إلـى يـومـنا هـذا عـلـى
أن الإقرار حـجة في حق المـقر نفسه، في كل ما أـقرـ بهـ منـ الحـدودـ والـقـصـاصـ،
وسـائـرـ الـحـقـوقـ وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـمـ فيـ ذـلـكـ خـلـافـ.

وأما الدليل على حجية الإقرار وثبوت الأحكام به من المعقول: فلأن ثبوت الحق بالإقرار أولى من ثبوته بغيره ، لنفي مظنة التهمة فإن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا.

حكم الإقرار:

يُعبر الفقهاء عن حكمه بالوجوب ويقولون: إنه يلزم المقر القول به إذا كان محله حفلاً لله أو لآدمي لا يسقط بالشبهة ودعت الحاجة إلى الإقرار به.

شروط الإقرار:

اشترط الفقهاء في كون الإقرار حجة ثبت به الأحكام المترتبة عليه الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً لا يقبل إقراره لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يiera، وعن الصبي حتى يكبر)) ولأن الإقرار التزام حق بالقول، ومن ثم فلا يصح من الصبي والمجنون قياساً على عدم صحة بيعهما، ولأن ما أقر به جنائية وفعلهما لا يوصف بذلك، فكان قولهما كذلك ممحضاً.

فإذا احتلم الصبي وأفاق الجنون وأعادا إقرارهما مرة أخرى قبل منهما، فلقد قال

الفقه المقارن [٢]

صاحب (الفتاوى الهندية) : ولا يقبل إقرار الصبي والصبية فإن احتماماً أو صارت امرأة فحاضت أو حملت ثم أقرت صحة الإقرار، هذا إذا كان الجنون غير متقطع فإن كان يجن ويغيب فأقر في حال إفاقته أنه جنى على غيره فإنه يؤخذ بجنايته؛ لأنَّه أقر بها في حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه.

هل يقبل إقرار السكران بالقتل أو لا يقبل؟

لقد فرق الفقهاء بين من زال عقله بمحاب كدواء وبين من زال عقله بمحرم كخمر؛ فجعلوا إقرار الأول كإقرار الجنون لا يؤخذ به بالاتفاق، أما إقرار الثاني وهو من زال عقله بمحرم كخمر، وهو يعلم بتحريها فقد فرقوا بين ما إذا كان إقراره بحق من حقوق الله خالصاً، وبينما إذا كان إقراره بحق من حقوق العباد؛ فإذا ما كان إقراره بحق من حقوق الله الخالصة كالزنا والسرقة والشرب لم يصححوا إقراره، ولم يؤخذوه به؛ لأنَّه بسكره صار إلى حال لا يعقل قليلاً ولا كثيراً فكان عقله زائلاً مستوراً حقيقة فألحقوه بالجنون أو لأنَّ غلبة الهذيان على كلامه مذهبة لمنفعة عقله فيورث ذلك شبهة في وجوب الحد فلا يجب عليه مع وجودها؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات. أما إن كان إقراره بحق من حقوق العباد كالقصاص: فإنه يصح إقراره به كما لو أقر بالمال، وسائر التصرفات، هكذا ذكر صاحب (البحر الرائق) والإمام الشيرازي في (المهدب).

الشرط الثاني: أن يكون المقر مختاراً، فإن كان مكرهاً؛ فلقد اختلفت أقوال

الفقهاء في قبول إقراره على قولين:

القول الأول: أنه لا يقبل إقراره وهذا هو قول جمهور الفقهاء.

الفقه المقارن [٢]

القول الثاني: أن إقراره مقبول وهذا ما ذهب إليه بعض متأخري فقهاء الحنفية وسخنون من فقهاء المالكية، وابن القيم من فقهاء الحنابلة.

أدلة كل فريق:

أدلة القائلين بأن إقرار المكره لا يقبل: استدل هذا الفريق بقول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ووجه دلالتهم أنه يُكَفِّرُ لم يرتب على إقرار المكره بالكفر أثراً، ولم يعاقبه عليه فدل هذا على أن إقراره لا يؤخذ به.

كما استدلوا أيضاً بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود بسنده: ((أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكمة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ فحبسهم أيامًا، ثم خلا سبيلهم فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب، ولا امتحان، قال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإن أخذت من ظهوركم، فقالوا: هذا حكمك، فقال: هذا حكم الله ورسوله)).

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب < قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو وثنته.

ووجها الدلالة من هذه النصوص واضح تماماً: وهو عدم صحة إقرار المكره، لما يشوب إقراره من انعدام الحرية والاختيار المفروضين فيه؛ لأن العاقل لا يتهم

الفقه المقارن [٢]

بقصده إضرار نفسه ومع إكراهه يغلب على الظن أنه قصد بالإقرار التخلص من الأذى والعقاب ، اللذين يلقاهمما بإصراره على موقفه ، وعدم إقراره بما هو متهم فيه ، فيكون إقراره قولًا أكره عليه بغير حق ، ومن ثم فلا يصح إقراره قياساً على عدم صحة بيعه.

أدلة القائلين بأن المكره يقبل إقراره فيما أكره عليه، ويفاخذ به: استدل القائلون بذلك ، بالأدلة التالية :

الدليل الأول: رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر { قال : ((أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى أجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن يجعلوا منها ولهم ما حملت ركبهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء - أي الذهب والفضة - والحلقة - وهي السلاح - وهم يخرجون منها ، واشترطوا ألا يكتموا ولا يغيروا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيروا مسكاً فيه مالٌ وحلبيٌ لحيي بن أخطب ، قال رسول الله ﷺ لعم حبي - واسمها سعية - : ما فعل مسك حبي الذي جاء به منبني النضير ، فقال : أذهبته النفقات والحروب ، قال له الرسول ﷺ العهد قريب والمالي أكثر من ذلك ، فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير بن العوام فمسه بعذاب ، فقال سعية :رأيت صبياً يطوف في خيمة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجوا المسك في الخيمة)).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قبل إقرار المكره ، ولو لم يكن إقراره صحيحاً ما قبله ﷺ فقبوله دليل على صحة ما يتربّ عليه من آثار.

ولقد اعترض الجمّهور على هذا الاستدلال من الحديث فقالوا: بأن الاستدلال بما ذكروه لا حجة لهم فيه؛ لأن الحروب يباح فيها ما لا يباح في غيرها فلا تقوم

الفقه المقارن [٢]

لهم به حجة.

الدليل الثاني : استدلوا بما روي عن الحسن بن زياد أن بعض الأمراء بعث إليه وسأله عن ضرب السارق ليقر، فقال له الحسن بشرط ألا يقطع الضرب لحمًا أو يبين عظمًا ثم ندم الحسن على مقالته، وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك، فوجده قد ضرب السارق حتى اعترف، وجاء بالمال، فلما جاء المال موضوعاً بين يدي الأمير، قال: سبحان الله! ما رأيت أشبه بالحق من هذا.

ولقد اعترض الجمهور على هذا الاستدلال أيضاً فقالوا: إن الحسن قد سمي بذلك ظلماً، والشريعة الإسلامية لا تقر الظلم، بل تنهى عنه.

حقيقة الإكراه المعتبر شرعاً:

والإكراه الذي اعتبره الفقهاء مسقطاً أو مانعاً من المواجهة والمسؤولية هو ما يمسى بالإكراه الملجيء وهو أن يتوعد المكره بالقتل أو بقتل عضو من أعضائه أو بتعذيبه بما لا يتحمله، ويعلم المكره أن المكره جاد في تنفيذ ما توعد به وأنه قادر على تنفيذه بسيطرته وبسلطانه فإن تحقق هذا كله كان من أتى الفعل المحمول عليه مكرهاً تأخذ أفعاله الأحكام التي تقع من المكره على الخلاف السابق بين الفقهاء.

هل يجوز أن يتزعزع الإقرار بالإكراه دون حد؟

القائلون بجواز انتزاع الإقرار بالإكراه اختلفوا فيما بينهم؛ فذهب متأخري الحنفية بأنه يعمل فيه الإمام بأكبر رأيه، وقيده سجنون من فقهاء المالكية بعذالة السلطان، بينما يرى ابن القيم: إطلاقه فأجاز انتزاع الإقرار من المتهم بدون تفريق بين كونه معروفاً بالذنب أو لا، أو كون الإمام عادلاً أو لا.

الفقه المقارن [٢]

المصادر السالحة

الرأي الراجح في هذه المسألة والذي نميل إليه: هو الأخذ برأي جمهور الفقهاء الذين منعوا قبول إقرار المكره؛ لأن ما استدل به غيرهم لا حجة لهم فيه أصلًا، فإن بعضهم قد ورد في حادثة معينة فهي واقعة عين لا عموم لها خاصة أن ذلك كان في الحرب، ومن المعلوم شرعاً أن الحرب يباح فيها ما لا يباح في غيرها كما سبق وأن ذكرنا ذلك.

ولأن ما استند إليه الجمهور من القرآن والسنة يقطع بعدم مسؤولية غير المختار، فإن الإكراه ي عدم الرضا والإرادة الذين افترضنا في الجاني حال قيامه بالجناية؛ بل فيه من غلبة الظن ما يجعل المتهم قد أقدم على الإقرار تخلصاً مما يلاقيه من العذب والإيذاء إذا هو أصر على موقفه، ولم يقر بما اتهم فيه، ومن ثم فإن إقراره هذا يكون باطلًا لا تترتب عليه الآثار الشرعية المرتبطة على إقرار المختار، ولهذا قلنا بترجمح رأي الجمهور.

هل تقبل دعوى الإكراه بعد الإقرار؟

إذا ما ادعى المقر بجناية القتل بالإكراه على الإقرار بها: فاما أن يقيم دليلاً على صدق ما ادعاه أو لا، فإن لم يكن لديه دليل على ادعائه الإكراه إلا مجرد الدعوى فلا يقبل منه قوله، ويلزم بإقراره لماذا؟ لأن الأصل عدم الإكراه فلا يعدل عنه إلا بقرينة.

وإن أقام قرينة على صدق ما يدعيه كتعذيبه أو ضربه أو حبسه أو قيده أو غير ذلك من صنوف الإيذان والإيذاء التي تحمل الإنسان على الاعتراف بما يظلم منه قبل قوله، وصدق دعواه وبطل إقراره فإن كانت الجناية عمداً، وحمل المتهم على الإقرار بها من حاكم أو قاضٍ وحكم عليه فيها بالقتل أو القطع وجبر

الفقه المقارن [٢]

القصاص من أكرهه على الإقرار.

الرجوع عن الإقرار:

فإذا ما أقرَّ إنسان بقتل آخر، أو قطع طرفاً من أطرافه، أو بأنه اعتدى على امرأة حامل فادى اعتداوه إلى إسقاط ما في بطنها من حمل؛ فهل يا ترى يقبل رجوعه في الإقرار، أو لا يقبل؟

الجواب: إذا ما أقرَّ الجاني بقتل، أو قطع، أو عدوان على جنين، ثم عدل عن ذلك؛ فإنَّ الفقهاء قد اتفقوا على عدم قبول رجوعه في الإقرار، وإنما يؤاخذ بإقراره؛ لأنَّ الجنایات الواقعية على نفس الإنسان أو بدنِه من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين بعد الإقرار بها لا يقبل الرجوع عنها، إلا إذا ثبت أن المقرَّ كان كاذبًا فيما أقرَّ به؛ فإنه في هذه الحالة لا يؤاخذ بإقراره؛ لثبوت كذبه وعدم صحة إقراره، لا لرجوعه فيه.

الشرط الثالث: ألا يكون المقر متهمًا في إقراره؛ لأنَّ الله تعالى جعل إقرار الإنسان على نفسه شهادة، فقال -عز من قائل-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّمَنْ بِالْقَسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

والشهادة ترد للتهمة فيشترط في الإقرار أن يكون خالياً منها؛ لأنَّ التهمة تخل بر جحان جانب الصدق المعتبر في الإقرار على جانب الكذب.

الشرط الرابع: أن يكون الإقرار بالجنائية مفصلاً؛ فلا تثبت الجنائية بالإقرار المجمل من الجاني ولو أقرَّ مثلاً إنسان على أنه قتل إنساناً، أو اعتدى فإنه لا يقبل إقراره هذا ولا يؤاخذ به إلا إذا اعترف تفصيلاً بجنائيته، وكيف ارتكبها؟ ومن هو

الفقه المقارن [٢]

المقتول ، أو المعتدى عليه ؟ وما وسيلة قتله ؟ وأين الآلة المستعملة في الجناية ؟ وهل كانت الجناية عمداً ، أو غير عمداً... إلى غير ذلك من الأمور التي تفيد على وجه القطع أن الجناية حدثت ، وأن من وقعت عليه قد علم ، وأن ارتكابها على سبيل العدوان وليس استعمالاً لحق .

مدى إلزام الغير بالإقرار:

من المعلوم والمقرر شرعاً أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ، لا يتعده إلى غيره ، فمن أقر مثلاً أنه مع آخر - سماه - قد قتلا فلاناً ، وأصر الشريك على الإنكار ، ولم يعترض باشتراكه في الجناية ، ولم يقدم دليلاً على اشتراكه فيها ، فما الحكم ؟

الحكم أن الشريك لا يؤخذ بإقرار صاحبه وإنما تكون العقوبة قاصرة على من أقر وحده دون سواه ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده لا يتعده إلى غيره ، وقد روى أبو داود بسنده : ((أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ؛ فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت ؛ فجلده الحد وتركها)) وروى الباجي : أن النبي ﷺ أمر أنيساً الإسلامي أن يذهب إلى المرأة التي اعترف رجل على الزنا بها قاتلاً : ((واغدُ يا أنس إلى امرأة هذا ؛ فإن اعترفت فارجمها)).

ووجه الدلالة من هذين النصين واضحًا : وهي أن النبي ﷺ لم يقم حد الزنا على المرأة بإقرار الزاني معها ، بل تركها ، ولم يقمها عليها كما دل على ذلك الحديث الأول ، وعلق الرسول ﷺ وجوب الحد عليه وتنفيذه على اعترافها ، كما دل على ذلك الحديث الثاني ؛ فدل ذلك على عدم مسؤولية الشريك بإقرار

الفقه المقارن [٢]

شريكه ، وأن الإقرار لا يتعذر من أقر به إلى غيره.

ولذلك استتبط الفقهاء القاعدة الشرعية : "الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده لا يتعذر إلى غيره".

وبذلك نكون قد انتهينا من الحديث الأول من طرق إثبات الجنایات ، والذى اتفق عليه الفقهاء ، ألا وهو الإقرار بالجريمة .

الطريق الثاني المتفق عليه بين الفقهاء كطريق من طرق إثبات الجنایات :
الشهادة :

الشهادة في اللغة : البيان ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي : من علم رؤية الهلال .

وأما في اصطلاح الفقهاء : فهي إخبار صدق لإثبات حق في مجلس القضاء لغيره على غيره بلفظ أشهد .

فهناك فرق بين الشهادة والإقرار : الإخبار بحق لغيره عليه ، بخلاف الشهادة فإنها : إخبار صدق لإثبات حق لغيره على غيره .

حجية الشهادة :

اتفق الفقهاء على أن الشهادة حجة بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والمعقول :
فمن الكتاب أدلة كثيرة ؛ قول الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مَنْكُرٌ﴾ [الطلاق: ٢].

ومن السنّة : ما رواه الأشعث بن قيس : ((أن رجلًا من كنده ، ورجلًا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول

الفقه المقارن [٢]

المصادر المسابع

الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده، فقال: هل لك بينة؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: لا يقطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله عذاباً وهو أجزم، فقال الكندي: هي أرضه)).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد البينة هنا الشهادة، ويوضح هذا ما ورد في رواية مسلم: ((شاهداك أو يمينه)).

وأما دليل حجية الشهادة من الإجماع؛ فقد اتفقت الأمة من لدن رسول الله ﷺ وصحابته -من بعده- على أن الشهادة حجة في المشهود به بدون أن ينكر ذلك أحد؛ فكان ذلك إجماعاً.

ويستدل على مشروعية الشهادة من المعقول: بأن الحاجة إليها داعية لوجود التجاحد، وإنكار الحقوق، وخراب الذمم، ولو لا الشهادة ما استطاع كثير من الناس إثبات حقوقهم، والحصول عليها؛ فكانت الحاجة إليها أدعى، والحجية بها ألزم.

ما حكم أداء الشهادة على المشهود به؟

الأصل في حكم الشهادة على المشهود به أنه فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق، وحفظ الحقوق يحصل بشهادة البعض، فإذا لم يوجد من يكفي؛ تعين أداؤها على من حضرها، ولا يتنع عن أدائها، ويتنتقل الحكم إلى أنها تكون واجبة وجوبًا عينيًّا في حق من تعينت عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَادُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] و قوله عز من قائل -: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُءَاطِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فالله عذاب نهى عن كتمان الشهادة، ورتب الجزاء عليه، ولا شك أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وضد الكتمان هو التصرير؛

الفقه المقارن [٢]

فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً كالأمر به، بل هو آكد.

شروط الشهادة:

لقد اشترط الفقهاء للشهادة التي تثبت بها الجنائيات على النفس وما دونها شروطاً منها ما يرجع إلى أدائها، ومنها ما يرجع إلى المشهود به، ومنها ما يرجع إلى الشهود:

أولاً: ما يشترط لأداء الشهادة التي تثبت بها الجنائية على النفس، أو ما دونها:

الشرط الأول: أن يكون أداء الشهادة بلفظ "أشهد" عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وخالفهم في ذلك المالكية؛ فإنهم لا يشترطون ذلك، ويكتفون بتäßيتها بكل ما يفيد علم الشاهد بها كالرؤبة، والتحقق، وما شابههما.

الشرط الثاني: أن تكون الشهادة مفيدة لمعنى العلم واليقين، لا لمعنى الظن والتخمين، ولو كانت مفيدة لمعنى الظن والتخمين؛ فإنها لا تقبل لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثانياً: الشروط التي اشترطها الفقهاء في المشهود به:

الشرط الأول: أن تكون الشهادة به مفصلة؛ فلا يكتفى بقول الشاهد فيها: إنه قتل؛ لاحتمال أنه قتل دفاعاً عن نفسه، أو دفاعاً عن ماله، أو دفاعاً عن عرضه، وهذا لا يعد جنائية، أو لاحتمال أن القتل وقع خطأ لا عمداً، وهذا موجب للمال وليس موجباً للقصاص، كما يسأل عن المكان الذي وقع فيه

الفقه المقارن [٢]

المصادر المسابع

القتل ؛ لاحتمال أنه وقع في دار الحرب مثلاً، ويسأل كذلك عن الآلة المستعملة في القتل ؛ لاحتمال أن تكون الآلة ما لا تقل غالباً، ويأسأ كذلك عن المقتول ؛ لاحتمال أن يكون ولدًا للقاتل، ويأسأ كذلك عن الدافع على العدوان ؛ لاحتمال أنه ضربه تأدبياً، أو وقع القتل على سبيل المداعبة والملاءعة... وكل هذه الأمور لها تأثير قوي وفعال في نوعية العقوبة المترتبة على القتل.

الشرط الثاني : أن تكون الشهادة متحدة، بمعنى أن يتفق الشهود على المشهود به ؛ فلو اختلفت شهادتهما بأن شهد أحدهما على فعل الجناية، وشهد الآخر على الإقرار بها، أو شهد أحدهما : أن الجاني قد اعتدى على المقتول بفأس مثلاً، وشهد الآخر أنه دس له السم، أو قتله بطلق ناري ، أو شهد أحدهما بأن العدوan كان في المساء ، وشهد الآخر أنه كان في الصباح ، أو شهد أحدهما بأن القتل كان في محله كذا ، وشهد الآخر أنه كان في محله مخالفة ؛ فإن شهادتهما لا تثبت بها الجناية، لماذا ؟ لعدم اكتمال البينة ، ولأن أحدهما كاذب بيقين ، والكافر ليس عدلاً ؛ ومن ثم فلا تقبل شهادته لاشترط العدالة في قبول الشهادة.

الشرط الثالث : يشترط أن تكون الشهادة موافقة للدعوى ؛ فلو ادعى أولياء المقتول أن فلاناً قتل ولهم عمدًا ، وشهد الشهود أنه ضربه ولم يقتله ؛ لا تقبل دعوا القتل ؛ لعدم مطابقة الشهادة لها.

ثالثاً: الشروط التي ترجع إلى الشهود :

فلقد فرق جمهور الفقهاء بين الجناية الموجبة للقصاص ، وبين الجناية التي لا توجب القصاص.

الفقه المقارن [٢]

أولاً: الجناية التي توجب القصاص: إذا كانت الجناية الواقعة على الإنسان توجب القصاص في النفس؛ فإن جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية الأربع ومن وافقهم قد اتفقوا على أنه يشترط في الشهود أن يكونا رجلاً بالغين عاقلين عدلين، ولا يجوزون إثباتها بشاهد واحد، ولا بشاهد ويين، ولا بشهادة الرجال مع النساء، ولا بشهادتهن منفردات، وكذا في كل ما يوجب القصاص فيما دون النفس، خلافاً للإمام مالك؛ حيث أجاز -رحمه الله- ثبوت ما يوجب القصاص فيما دون النفس بشاهد واحد، ويدين المدعى؛ فقد سئل ابن القاسم عن هذا فقيل له: لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليس بمالي؟ قال: كلام مالكا في ذلك؟ فقال: إنه شيء استحسناه، وما سمعت فيه شيئاً.

ويرى بعض الفقهاء الآخرين من غير أصحاب المذاهب الأربع كالأوزاعي، والزهري، والشوکانی ثبوت ما يوجب القصاص بشهادة رجل وامرأتين، أو بشهادة شاهد، ويدين، وبهذا قال الظاهري، وزادوا عليه امرأتين مع دين الطالب.

وما تجدر الإشارة إليه، والتنبيه عليه في هذا الموضوع أننا نرى بعض الباحثين أمثال الأستاذ عبد القادر عودة -يرحمه الله- في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) يقول بإثبات جنایات القصاص بشاهد واحد؛ حيث ذكر مانصه: "وهناك من الفقهاء من لا يشترط نصاباً معيناً في الشهود فيكتفي عنده لإثبات الجريمة الموجبة للقصاص أن يشهد بها شاهد واحد إذا رجح القاضي صدق شهادته".

ولقد ذكر ابن القيم أيضاً في كتابه (الطرق الحكمية): أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود، ولا شك أن القصاص مما يدرأ بالشبهة، ولا يثبت مع وجودها؛ فهو كالحد في عدمه ثبوته للواحد.

الفقه المقارن [٢]

ثانيًا: ما لا يوجب القصاص: أما إذا كانت الجنائية على النفس، أو ما دونها مما لا توجب قصاصاً؛ فإن جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية، وغيرهم يشتبونها بشهادة الرجلين، أو الرجل والمرأتين، أو النساء منفردات، أو الشاهد الواحد واليمين، أو غير ذلك من طرق الإثبات الأخرى مع خلاف بينهم فيما يقبل منها وشروط قبوله، ولكنهم في الجملة متفقون على ثبوت الجنائية الموجبة لغير القصاص بما منعوا به إثبات الجنائية الموجبة للقصاص؛ وذلك لأن ما لا يوجب القصاص عندهم يجري مجرى الأموال، والأموال تثبت بما ذكر فكذلك ما يجري مجرها.

- ومن الشروط الواجب توافرها في الشاهدين بعد شرط العدالة، والحرية، والذكورة، والعقل أن يكونا قادرين على حفظ الشهادة فاهمين لها، مأمونين على ما يدللان به، فإن كانوا مغفلين أو أحدهما؛ فلا تقبل الشهادة، ولو كان عدلاً؛ لأنه لا يؤمن أن يخلط في شهادته.

- ومن شروط الشاهد أيضًا في الجنائية على النفس، أو ما دونها أن يكون مسلماً؛ لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولادة للكافر على مسلم، وهذا شرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الفقهية الأربع وهم وافقهم إذا كان الجنائي مسلماً.

أما إذا كان المشهود عليه غير مسلم كأن كان ذميًّا؛ فقد اختلف الفقهاء في شهادة بعضهم على بعض؛ فذهب المالكية، والشافعية، وهو مشهور مذهب الحنابلة، ومذهب الظاهرية أيضًا إلى عدم قبول شهادته، بينما يرى الإمام أبو حنيفة، ومن وافقه كابن تيمية وابن القيم، وهي رواية عند الإمام أحمد غير مشهور إلى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض.

وقد استدل كل فريق بأدلة عديدة تؤيد ما ذهب إليه، نرى أنه لا حاجة إلى

الفقه المقارن [٢]

بسطها؛ لأن المقام إنما هو الحديث عن طرق الإثبات من؛ حيث هي؛ ولذلك نكتفي ببيان الرأي الراجح من بين هذين الرأيين، والرأي الراجح والمختار والذي نرجحه في هذه المسألة: هو الأخذ بما ذهب إليه القائلون بقبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في الجنائيات، وفي الحدود، وغيرها؛ لأنه لا نص يمنع من قبول شهادتهم بعضهم على بعض، ولأن في قبول شهادتهم بعضهم على بعض صيانة للدماء، وحفظاً للحقوق، ونشرًا للأمن، وبساطاً للأمان، ولأنه ربما لا يحضر حادثة العدوان، والجنائية إلا من كان كافراً، فلو قلنا باشتراط إسلام الشاهد لأدى هذا إلى هدم كل ما ذكر، وإهدار دم من وقعت عليه الجنائية، وإشاعة الفتنة، والاضطرابات، وتجميع أهل الكفر للعدوان على المسلمين والنيل منهم؛ ما دامت شهادتهم عليهم غير مقبولة؛ ولذلك كله ترجح لدينا رأي القائلين بقبول شهادتهم، وهم المالكية، ومن وافقهم.

القسمة

الطريق الثالث من طرق إثبات الجنائية: القسمة:

فالقسمة طريق من طرق إثبات جنائية القتل غير المتفق عليها بين الفقهاء؛ ولذلك أخرنا الكلام عليها إلى أن ننتهي من بيان طرق الإثبات المتفق عليها بين الفقهاء في هذه الجنائية، فما معنى القسمة في اللغة، وما معناها في الاصطلاح؟

القسمة في لغة العرب: تطلق على المحدثة بين العدو والمسلمين، كما تطلق على الحسن، وقيل هي اسم للقوم الذين يقسمون، وهي اسم مصدر، أو مصدر، وإطلاقها على الأئم من قبيل إطلاق اسم المصدر، وإرادة المصدر، وهي

الفقه المقارن [٢]

مأخوذة من القسم ، وهو اليمين ؛ لأن فيها الأيمان التي يخلفها المدعى ، أو المدعى عليه - كما سنوضح إن شاء الله تعالى .

المعنى الشرعي للقسامة : فلقد عرفها الفقهاء بأنها اليمين بالله تعالى ؛ بسبب مخصوص وعدد مخصوص ، وعلى شخص مخصوص ، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص ، وقيل هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم ، وقيل : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، ذكر ذلك ابن قدامة في كتابه (المغني) .

ما مدى حجية القسامة؟ وما مدى وجوب العمل بها؟

لقد اختلف الفقهاء في حجية القسامة ، ووجوب العمل بها على النحو التالي :

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، ومن واقفهم إلى أنها حجة ، ويجب العمل بها شرعاً ، وهي رواية عن عمر بن عبد العزيز - يرحمه الله .

- بينما خالفهم في ذلك بعض أهل العلم كصالح بن عبد الله وابن علية ، وأبو قلابة ، وغيرهم فقالوا : بأن القسامة ليست حجة ، ولا يجب العمل بها وهذا مروي عن عمر بن عبد العزيز أيضاً ، ومذهب الحكم ابن عتبة ، وسلامان بن يسار ، ومن واقفهم .

الأدلة :

أ- استدل الجمهور على وجوب العمل بالقسامة في إثبات دعوى القتل ، أو القطع بأدلة كثيرة ، منها :

الدليل الأول : ما رواه البخاري بسنده عن بشير بن يسار : زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهل بن أبي حمزة ، أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر

الفقه المقارن [٢]

فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذى وجد فىهم: قد قتلتكم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً؛ فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: ((يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدهنا قتيلاً فقال: الْكُبَرُ الْكُبَرُ، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَاتِ عَلَى مَنْ قَتَلَ). قالوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. فقال لهم: فليحلفون، فقالوا: لا نرضى بأيمان اليهود؛ فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة)).

الدليل الثاني: فلقد روي عن ابن مسعود قال: "انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب؛ فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى مئي فطافا بالبيت ثم أدركاه؛ فقصاصا عليه قصصهما فقالا: يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل، نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت لا يرجع إليهما شيئاً؛ حتى نأشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكراه الله؛ فكف عنهما، ثم قال عمر بن الخطاب: ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله، ألكم شاهدان ذوا عدل تحيثان به على من قتله؛ فنقيدكم منه، وإلا حلف من يدرؤكم: بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، فإن نكلوا حلف منهم خمسون ثم كانت لكم الديمة".

الدليل الثالث: روي عن سلمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: ((أن القسامية كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خير)).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث بينة واضحة: حيث إن رسول الله ﷺ طلب من أولياء القتيل البينة أولاً على دعواهم، ثم أخبرهم بتوجيه اليمين إلى المدعى عليهم بعد أن علم منهم عدم قدرتهم على إقامة البينة، وقضى لهم بالقسامية، وأعطائهم الديمة، وكذا كان قضاء عمر > ؛ فدل هذا كله دلالة واضحة على

الفقه المقارن [٢]

المصادر المسابع

أن القسامه حجه يجب العمل بها.

الدليل الرابع: استدل الجمهور بما أخرجه ابن المنذر من طريق الزهري قال: قال لي عمر بن عبد العزيز > : "إني أريد أن أدع القسامه؛ يأتي رجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون؟ فقلت أي: الزهري إنك إن تركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك؛ فيبطل دمه، وإن للناس في القسامه حياة.

ووجه الدلالة من هذا الأثر أيضاً واضحة جلية: هي أن الزهري حاج عمر بن عبد العزيز في القسامه حينما استشاره في تركها، وبين له أن في تركها خطراً عظيماً، وسفكاً للدماء، وأن في مشروعيتها صون للأنفس، وحياة للناس.

ب - أدلة القائلين بعدم حجية القسامه: استدل القائلون بعدم حجية القسامه بالأدلة التالية :

الدليل الأول: استدلوا بما رواه البخاري بسنده عن أبي رجاء من آل أبي قلابة، قال حدثني أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال -أي: عمر بن عبد العزيز- : ما تقولون في القسامه؟ قالوا: نقول: القسامه القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبي قلابة، ونصبني للناس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد، وأشراف العرب، لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محسن بدمشق أنه زنى، ولم يروه، أكنت تترجمه؟ قال لا ، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحض أنه سرق؟ أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا ، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً

الفقه المقارن [٢]

قط إلا في إحدى ثلث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنا بعد إحسان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتدى عن الإسلام، فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة، وسمّر الأعين، ثم نبذهم في الشمس، فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس:

حدثني أنس: ((أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فباعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، فسقمت أجسامهم؛ فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: أفلأ تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟ قالوا: بل فخرجو فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم فأمر بهم رسول الله ﷺ فقطعت أيدهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا)).

قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء: ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا، فقال عنبرة بن سعيد: والله إنني ما سمعت كاليوم قط، فقلت أترد عليّ حديثي يا عنبرة، قال: لا ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجندي بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((لو يعط الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)).

الدليل الثالث: ما روي عن رسول الله ﷺ: ((بينك أو يينه، ليس لك إلا ذلك)).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الواضحة: وهي أن النبي ﷺ سوى بين الحقوق

الفقه المقارن [٢]

المصادر المسابع

والدماء، وجعل سبيل الإثبات هو البينة، أو اليمين على المدعى عليه، دون تفرقة بينهما، ومن المتفق عليه أن الحقوق لا تثبت بالقسامة، فكذلك لا تثبت الدماء بها.

الدليل الرابع: استدلوا بقياس الدماء على الحدود في كون كل منهما لا يثبت مع الشبهة، والحد لا يثبت باليمين، فكذلك الدماء لا تثبت به.

الدليل الخامس: استدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن سالم أنه كان يقول : يا لقومي يا لقومي يخلفون على أمر لم يروه ، ولم يحضروه ، ولو كان لي أمر لعاقبهم ، ولجعلتهم نكالاً ، ولم أقبل لهم شهادة .

هذه هي أدلة القائلين بحجية القساممة ، وأدلة القائلين بعدم حجيتها.

الرأي المختار من بين هذين الرأيين :

والذي أراه راجحاً هو رأي الجمهور القائلين بحجيتها؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأنه لا دليل للقايلين بعدم حجيتها إلا القول بعموم ما استشهدوا به ، ولا تعارض بين عموم ما استدلوا به مثل قول الرسول ﷺ : ((بيتك أو يمينه)) وبين ما استدل به القائلون بمشروعية القساممة في الدماء ؛ لأن ما استدلوا به خاص ؛ فيحمل العام عليه ولأن القساممة أصل من أصول الشريعة مستقل .

وورد حديث رسول الله ﷺ فيها ، وقضى بها ﷺ وسار على نهجه عامة الصحابة وسائر الخلفاء الراشدين ، وجمهور الفقهاء المجتهدين ؛ فلقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ، والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري قال : ((وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ قِيلًا بَيْنَ قَرِيتَيْنِ ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَذَرْعًا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوَجَدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَشَرًا فَأَلْقَى دِيْتَهُ عَلَيْهِمْ)) ومعنى فذرع ما بينهما : أي :

الفقه المقارن [٢]

فاس ما بين القرتيين.

وفي هذا يقول : القاضي عياض -يرحمه الله- : هذا الحديث أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة ، والسلف من الصحابة ، والتابعين .

هذا بالإضافة إلى أن القول بالقسامة فيه حفظ للدماء ، وزجر للمعتدين ، وصيانة للأنفس ؛ ومن ثمّ كان القول بها والعمل بها أولى وأرجح .

فهذه هي أقوال أهل العلم ، وأدلةهم . والرأي الراجح : أن القسامـة حجة شرعية في إثبات جنائية الاعتداء على النفس .

صفة القسامـة الشرعية :

لقد رجحنا فيما سبق قول القائلين بمشروعية القسامـة ، وأنها حجة ، وطريق من طرق إثبات الجنائية على النفس شرعت استحسـاناً على خلاف القياس من وجوه خمسة :

أولاً : لأنـها دعوى على غير معين .

ثانياً : لأنـ اليمين فيها موجه إلى المدعى عليهم عند من يقول بذلك بعد العلم بالقاتل .

ثالثاً : أنـهم يحملون الديـة مع أئمـانـهم ، ولا تسقط عنـهم الأئمـانـ الـديـة .

رابعاً : أنـ يـحملـ الـديـةـ غـيرـ الـحالـفـينـ ؛ فـتحـمـلـهـ عـواـقلـهـمـ ، وـعـواـقلـ أـهـلـ بلدـهـمـ .

خامسـاً : أنه لا يـحكمـ في القسامـةـ بالـنكـولـ ، بل يـحبـسـ النـاكـلـ ؛ حتى يـقـسمـ ، وأنـهاـ كانتـ مشـروـعةـ فيـ الجـاهـلـيـةـ ، وـأـقـرـهـاـ النـبـيـ ﷺـ فقدـ روـىـ سـلـمـانـ بنـ يـسـارـ عنـ

الفقه المقارن [٢]

المصادر المسابع

رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: ((أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية)).

شروط العمل بالقسامة:

لكي تتم القسامة على الوجه الذي بیناه شرعاً، وتترتب عليها أحكامها لا بد أن توافر لها عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المقتول آدمياً حراً فلو كان حيواناً؛ لم تجب فيه القسامة؛ لأنها لا تجب في الأموال، وإنما تجب في الدماء، وهذا باتفاق الفقهاء فيما إذا كان المقتول حراً، أما إذا كان المقتول عبداً فالراجح أنها تجب فيه كما تجب في الحر.

والحكمة من اشتراط كون القتيل آدمياً: أنها جاءت -أي: القسامة- على خلاف القياس؛ فإن الأصل في الأيمان ألا تكرر، وتحديدها بخمسين يميناً من قبيل التعبد، كما أن وجوب الديمة معها مخالف للأصل خاصة عند من يقول بتوجيهها إلى المدعى عليهم؛ لأن اليمين في الأصل جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها في سائر الدعاوى، واستثنى منها القسامة لورود النص بها والإجماع عليها في بني آدم؛ فيبقى ما عداه على الأصل.

الشرط الثاني: أن تكون الجنابة واقعة على النفس، فإن كانت الجنابة، واقعة على ما دون النفس؛ فلا قسامة فيها، خلافاً للشيعة الزيدية الذين يقولون بالقسامة في القتل، وفي كل ما يكون أرش الجنابة فيه ثلث الديمة فأكثر.

الشرط الثالث: أن يوجد بالقتيل أثر القتل من: جراحة، أو خنق... أو غير

الفقه المقارن [٢]

ذلك، وهذا هو رأي الحنفية والظاهرية، وعلة ذلك أنه إذا لم يكن أثراً للقتل فلا قسامه فيه، لماذا؟ لاحتمال أنه مات حتف أنفه، وفي هذه الحالة لا يجب فيه شيء، أو احتمال أنه مات مقتولاً، أو مات حتف نفسه احتمالاً متساوياً، وفي ذلك شكٌّ، والشك لا يوجب شيئاً.

ولقد بيّن الحنفية ومن وافقهم ذلك، فقالوا: إن كان هذا الأثر من موضوع يسيل منه الدم عادةً من غير فعل أحدٍ، كما في الأنف أو الفم؛ فإن الدم قد يخرج منها بسبب رعاف، أو يخرج من الدبر لعلة في البطن، أو أكل ما لا يوافق طبيعة الإنسان، أو يخرج من الإحليل لانفجار عرق في البطن، أو ضعف الكلم، أو شدة الخوف، أو علم موته بحرق، أو سقوط من أعلى، أو موته في ماء بلا فعل أحد؛ فلا قسامه ولا دية؛ لأن الشرط ألا يحال القتل على سبب ظاهر قوي يمنع وجوب القسامه، بخلاف خروج الدم من الأذن أو العين؛ فإنه دلاله على القتل دلالة ظاهرة؛ لأن الدم لا يخرج من الأنف أو الأذن إلا بفعل فاعلٍ؛ ومن ثم تجب القسامه والدبة، وهذا هو رأي الحنفية ومن وافقهم.

واشتهر جمهور العلماء من بقية المذاهب الأخرى كالمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم، فإن هؤلاء يشترطون وجود اللوث، وما معنى اللوث؟ اللوث هو: ما يغلب معه على الظن صدق المدعى، أو هو العداوة الظاهرة بين المقتول وبين المدعى عليه، كنحو ما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والمحروب، وما بين أهل العدل واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول عداوة يغلب على الظن أنه قتله، وقد مثلوا بهذا بأمثلة عديدة منها:

الفقه المقارن [٢]

أولاً: أن يوجد قتيل في محلّة أعدائه كما في قتيل الأنصار الذي وجد في خيبر، وأهلهما من اليهود أعداء الأنصار.

ثانياً: أن تفرق جماعة عن قتيل في دارٍ أو بستان.

ثالثاً: أن يوجد قتيل في ناحية وإلي جانبه رجل مخضب بالدم.

رابعاً: أن تقتل فتنان؛ فيفترقون عن قتيل من إدحاهما فاللّوث على الأخرى.

خامساً: أن يشهد شاهدان على معاينة الجرح أو الضرب الذي تسبب في الموت، سواء أكان الجرح أو الضرب عمداً أم خطأً.

سادساً: أن يشهد شاهدان على إقرار المقتول أن فلاناً ضرَبه، أو جَرَحَه عمداً أو خطأً.

روي عن المالكية: أن الحرّ البالغ المسلم، الذكر أو الأنثى، إذا قال: قتلني فلان عمداً أو خطأً؛ فإنه يقبل قوله ويكون لوطاً، ولكن يشرط: أن يشهد على إقراره بذلك عدل له فأكثر.

الشرط الرابع: هو أن يطالب أولياء المقتول بالقصامة، وعلة ذلك أن القساممة يين، واليمين لا تجحب إلا بالدعوى - كما في سائر الدعاوى.

الشرط الخامس: أن ينكر المدعى عليه واقعة القتل، أو ما أدي إليها، سواء أكان فرداً أم جماعةً؛ لأنّه لا قساممة مع إقرار المتهم بالقتل.

الشرط السادس: أن يوجد المقتول في موضع مملوك، أو موضع تحت يد فرد أو أفراد، وبهذا قال بعض الفقهاء؛ لأن القساممة إنما تجحب بترك الحفظ اللازم؛ فإذا لم يكن موجوداً في ملك أحد، ولا في يد أحد أصلاً؛ لا يلزم أحد حفظه؛ فلا

الفقه المقارن [٢]

تجب القساممة، ولا الديّة إلا إذا كان ملكاً عاماً؛ فإنه تجب فيه الديّة دون القساممة؛ لأنّه لا سبييل إلى إيجاب القساممة على الكلّ؛ لتعذر الاستيفاء منهم جمِيعاً، ووجبت الديّة عليهم؛ لإمكان استيفتها منهم جميعاً بالأأخذ من بيت المال؛ لأنّ ما في بيت المال مالهم؛ فكان الأخذ منه استيفاء منهم، كما ذكر ذلك الإمام الكاساني من فقهاء الحنفية في كتابه (بدائع الصنائع).

وذهب البعض الآخر بعدم اشتراط ذلك الشرط، وقال بوجود القساممة على المدعى عليه مطلقاً، سواء أكان المكان الذي وجد فيه القتيل مملوكاً ملكيّة خاصة أم ملكيّة عامةً، أم ليس مملوكاً لأحد بعينه، وهذا ما أراه راجحاً.

الشرط السابع: أن يكون المدعى عليه معيناً، وبهذا قال جمهور الفقهاء كما ذكر ذلك ابن حزم في كتابه (المحلّي) ومعنى هذا أن لو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلّة، أو واحد غير معين، أو جماعة بغير أعيانها، لا تجب القساممة، لماذا؟ لأنّها دعوى في حق على غير معين؛ فلا تسمع كسائر الدعاوى.

وذهب الحنفية، والشيعة الزيدية، ومن وافقهم، إلى عدم اشتراط هذا الشرط، وقالوا بوجوب القساممة إذا وجد ميت به أثر القتل في محلّة لا يعرف قاتله، وادعى أولياؤه القتل على أهلها أو على بعضهم، عمداً أو خطأً.

وأدلةهم على ذلك: ما روي أن عبد الله بن سهل وجد قتيلاً في قليب خير، فجاء أخوه عبد الرحمن وأبنا عمّه -محيصة وحويصة- إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلّم فقال رسول الله ﷺ: ((الكبير الكبير)) يعني يتكلّم الكبير؛ فتكلّم الكبير منهم وقال: ((يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب من قلب خير، فقال # تبرئكم اليهود بخمسين ييناً - يحملون أنهم ما قتلواه-

الفقه المقارن [٢]

المصادر المسابع

قالوا: يا رسول الله، كيف نرضى بأيمان اليهود وهم مشركون؟! فقال ﷺ: فليقسم منكم خمسون رجلاً أنهم قتلوا. قالوا: كيف نقسم على ما لم نره؟ فوداه # من عنده)).

ووجه الدلالة من هذا: أن رسول الله ﷺ سمع من الأنصار دعواهم القتل على يهود خبير، دون تعيين للقاتل؛ فدلّ هذا على عدم تعيين المدعى عليه؛ إذ لو كان ذلك شرطاً لأخبرهم النبي ﷺ به، وما أجاز لهم توجيه اليمين إلى اليهود.

الشرط الثامن والأخير: أن تكون الدعوى متحدة بمعنى أن يتتفق المدون عليه ولا يكذب بعضهم بعضاً؛ فإن قال أحدهم قتله هذا، وقال الآخر: بل قتله غيره، وسمى شخصاً سواه؛ فلا تثبت القسامة، لماذا؟ لأن الحق إنما يثبت في محل الوفاق بأيمانهما التي أقيمت مقام البينة، ولم يتفقا بعد؛ فلا يثبت القتل؛ ومن ثم فلا تجب القسامة

عدد أيمان القسامة، وعلى من تجب؟

اتفق الفقهاء على أن عدد أيمان القسامة خمسون يميناً، وإنما اختلفوا فيما بينهم: إلى من توجه هذه الأيمان؟ أو من تجب عليه؟ وفي كيفيةها؟ فذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم إلى وجوب القسامة على أولياء القتيل، بينما خالفهم في ذلك الحنفية، والشيعة الزيدية، فقالوا بأن أيمان القسامة تجب على المدعى عليهم.

أدلة كلا الفريقين:

أولاً: استدل الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم على أن

الفقه المقارن [٢]

أيمان القسامية الخمسين تجب على أولياء القتيل، وهم المدعى بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: روي عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحصية بن مسعود إلى خير - وهي يومئذ صلح - فافترقا؛ فأتى محصية إلى عبد الله بن سهل ، وهو يتشحط في دمه قتيلاً؛ فدفنه، ثم قدم المدينة؛ فانطلق عبد الرحمن بن سهل - أخو عبد الله بن سهل المقتول - وابنا عمه محصية وحوصية - ابنا مسعود - إلى الرسول ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلّم، قال النبي ﷺ: ((كَبُرْ كَبُرْ)) وكان عبد الرحمن أصغر القوم؛ فسكت، ثم تكلّم أكبرهم، فقال: أتحلفون وتستحقون قاتلوكم أو صاحبكم فقالوا: وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر، قال - أي الرسول ﷺ: ((فتبئركم اليهود بخمسين يميناً)) فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؛ فعلّم النبي ﷺ من عنده.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: هي أن النبي ﷺ وجه اليمين أولاً إلى المدعين حين سأّلهم قائلًا: ((أتحلفون وتستحقون قاتلوكم أو صاحبكم))؛ فلو لم تكن اليمين مشروعة في حقهم ابتداءً ما وجهاها إليهم، ولكنه وجهاها إليهم؛ فدل ذلك على أنها توجه إليهم ابتداء.

الدليل الثاني: روي أنه ﷺ قال لهم في رواية أخرى للحديث السابق: ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم؛ فيدفع برمتته. فقالوا: أمر لم نشهد، كيف؟ قال: فتبئركم اليهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار...)) إلى آخر الحديث.

ووجه الدلالة من هذا أن النبي ﷺ لم يوجه إلى المدعى عليهم - وهم اليهود - اليمين إلا بعد طلبها أولاً من أولياء القتيل أن يقسموا الأيمان، وامتناعهم عنها؛

الفقه المقارن [٢]

فدلّ هذا على أن الأئمّة إنما توجّه ابتداءً إلى أولياء القتيل، وليس إلى المدعى عليه؛ لأنّها لو كانت توجّه إلى المدعى عليهم، لوجّهها إلى المدعى عليهم الرسول ﷺ دون توجّيهها إلى أولياء القتيل.

ثانيًا: أدلة القائلين بأنّها توجّه إلى المدعى عليهم؛ فاستدلّوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: روي عن ابن عباس {أن النبي ﷺ قال: ((لو يعط الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)) ووجه الدلالة من هذا: أنّ الرسول ﷺ جعل اليمين في جانب المدعى عليه ولم يجعلها في جانب المدعين معللاً ذلك بقوله: ((لو يعط الناس بدعواهم لأدعىناس دماء رجال وأموالهم)) فدلّ هذا دلالة واضحة على أن اليمين توجّه إلى المدعى عليهم، لا إلى المدعين.

الدليل الثاني: روي عن ابن مسعود قال: "انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدًا إلى منى؛ فطافا بالبيت ثم أدركاه؛ فقصصا عليه قصتهما؛ فقالا: يا أمير المؤمنين، إن ابن عم لنا قتل نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً أى لا يرد عليهم بشيء، حتى نأشدأه الله، فحمل عليهما، ثم ذكر الله، فكف عنهما، ثم قال عمر بن الخطاب: ويل لنا إذا لم نذكّر بالله، وويل لنا إذا لم نذكّر الله، فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه؟ وإلا حلف من يدرؤكم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن نكلوا؛ حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الديمة، إن القساممة تستحق بها الديمة، ولا يقاد بها".

الفقه المقارن [٢]

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر > طالب الأولياء بالبينة، ولم يوجه إليهم الأيمان ابتداء، وإنما أخبرهم بأنها توجه إلى المدعى عليهم، فإن نكلا عنها -أي: امتنعوا- حلف منكم خمسون، ثم تعطون الديمة؛ فدل هذا على أن الأيمان -في القساممة- توجه أولاً إلى المدعى عليهم، لا إلى أولياء القتيل.

الدليل الثالث: استدل القائلون بأن أيمان القساممة توجه أولاً إلى المدعى عليهم، لا إلى المدعين بما روي من طريق زياد بن أبي مريم أنه قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً فيبني فلان. قال ﷺ: اجمع منهم خمسين، فيحلفون ما قتلوا وما علموا له قاتلاً، قالوا: يا رسول الله، ليس لي من أخي إلا هذا، فقال: بل لك مائة من الإبل)).

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة: وهو أن النبي ﷺ جعل اليمين على المدعى عليهم، ولم يجعلها على أولياء القتيل؛ فهذه هي أقوال: الفقهاء الذينرأينا أنهم قد اختلفوا في أيمان القساممة، وبعضهم قال -وهم الجمهور-: توجه إلى المدعين، وبعضهم قال: توجه إلى المدعى عليهم، لا إلى المدعين.

وتساءل ما سبب الخلاف؟

سبب الخلاف هو اختلاف الفقهاء في مفهوم قوله ﷺ الذي يقول فيه: ((البينة على من ادعي، واليمين على المدعى عليه)) فمن ذهب من الفقهاء إلى تقسيمه ﷺ بين المدعى، والمدعى عليه وجعله البينة في جانب المدعين، واليمين في جانب المدعى عليهم، وحيث لا بينة للمدعى في دعوى القتل؛ أوجب أيمان القساممة على المدعى عليهم عملاً بالأصل، وهم الحنفية، ومن وافقهم. ومن رأى أن

الفقه المقارن [٢]

المصادر المسابع

القسامة سنة بحاليها، وأصل مستقل بذاتها؛ أوجبها على المدعين عملاً بقوله ص ((البينة على من ادعى، واليمين على المدعى عليه إلا القسامة)).

الرأي المختار هل أيمان القسامة على المدعين، أم على المدعى عليهم؟ وعلة ذلك:

الراجح في نظري -والذي أميل إليه- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء اللذين قالوا بأن أيمان القسامة توجه إلى أولياء القتيل، لا إلى المدعى عليهم لقوة ما استدلوا به وصحته؛ فإن حديث سهل بن حثمة متفق على صحته؛ ولأنها مثبتة لواقعة القتل، وأدلة المخالفين لهم نافية لها، ونحن نعلم أن الإثبات مقدم على النفي، ولأنه قد ورد في حديث سهل أنه قال: فدخلت مسجداً لهم؛ فرقدتني ناقة من تلك الإبل مشيراً بذلك إلى الدية التي أعطاها رسول الله ﷺ للأنصار في مقابل قتيلهم، مما يقطع بحجية ذلك الدليل، ومشاهدة الراوي له.

وأن ما عدها من أدلة المخالفين لا يقوى على معارضته ومناهضته؛ لأن دليل المخالفين مروي عن رجل لم يحضر الواقعة ولم يشاهدها؛ فيحتمل أن يكون قوله بالرأي والظن؛ ومن ثم فلا يقوى على مناهضة الثابت عن رسول الله ﷺ ولأن الحنفية قد تركوا عموم ما استدلوا به وعملوا بخلافه؛ حيث أوجبوا الدية مع الأيمان، وأعطوا أولياء المقتول الدية مع عدم إقامة البينة، كما أن ما استشهدوا به من مثل قوله ﷺ: البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه مخصوص في غير القسامة بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة)).

وعلى فرض أن هذه الزيادة ليست من قول النبي ﷺ فهي قول الصاحب للنبي ﷺ الثقة، ونحن نعلم أن زيادة الثقة مقبولة يتعين العمل بها؛ فترجم

الفقه المقارن [٢]

بذلك لدينا رأي الجمهور الذي قال : بأن أيمان القساممة توجه إلى المدعين ، لا إلى المدعى عليهم.

كيفية تأدية أيمان القساممة ، أو صياغتها :

إن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية الأداء على النحو التالي :

- نري الحنفية ، ومن وافتهم كالشعبي ، والنخعي ، والشوري : إلى أنه يختارولي الأمر خمسين رجلاً من أهل القرية ، أو الموضع الذي وجد فيه القتيل من يُشاهد لهم بالصلاح فيحلفون بالله ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلاً ، فإن لم يتم عددهم إلى خمسين ؛ كرر الأيمان عليهم لتكتمل خمسين يميناً ، ولا يكرر الأيمان إذا كان في القوم خمسون رجلاً فأكثر.

- ذهب المالكية إلى أن أيمان القساممة توجه لأولياء القتيل مع الشاهد فيحلف الأولياء مع الشاهد على الجرح ، والضرب أن القاتل لقد جرمه ، ولقد مات من جرمه ، كما يحلفون على القاتل أنه قتله خاصة ، ويحلفون خمسين يميناً متواالية على البث ، لا على نفي العلم.

- ما الشافعية ففي توجيه أيمان القساممة عندهم إلى المدعين قولان :

أحدهما : أن يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ؛ لأن ما حلف به الواحد إذا انفرد حلف به كل واحد من الجماعة كاليمين الواحدة في سائر الدعاوى.

القول الثاني : أن تقسّط الأيمان عليهم على قدر وارثيهم ؛ لأنه لما قسّط ما يجب بأيمانهم من الديّة على قدر مواريثيهم ؛ وجب أن تقسّط الأيمان على قدر مواريثيهم أيضاً فإن دخلها كسر بأن كان المدعون ثلاثة أبناء للقتيل مثلًا ؛ جبر

الفقه المقارن [٢]

الكسر؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فيجب كمالها.

- أما الحنابلة؛ فقد قالوا: بتحليف أولياء القتيل بأن فلاناً قتل فلان بن فلان، مرشدین إلى المقتول معينین القاتل، سواء كان واحداً، أو متعدداً موضحين وصف القتل من كونه عمداً أو خطأ، فإن أبو وامتنعوا وجهت اليمين إلى المدعى عليه؛ فيحلف بالله ما قتله، ولا شارك في قتله، ولا أحدث شيئاً مات منه، ولا سبباً في موته، ولا معيناً عليه.

- أما الظاهرية فقالوا: يحلف أولياء القتيل بالله تعالى أن فلاناً قتله، أو أن فلاناً اشترك في قتله.

من توجه القسامـة؟

اتفق الفقهاء على أن أيام القسامـة توجه إلى الرجال الأحرار البالغين العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين لها، كما لا خلاف بينهم أيضاً في عدم توجيهها إلى الصبيان والمجانين، وإنما الخلاف في توجيهها إلى غير الوارثين من العصبة، أو إلى النساء، أو إلى الموالى، أو العبيد البلـغـاء العـقلـاء.

- فذهب العـلامـة ابن حـزمـ إلى أن هـؤـلـاء جـمـيعـاً يـحـلـفـون رـجـالـاً وـنسـاءً، وـموـالـيـ وـعيـدـاً، طـالـلاـ هـمـ عـقـلـاءـ؛ مـسـتـدـلـاـ فيـ ذـلـكـ بـعـمـومـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ الذـيـ قالـ فـيـهـ لـبـنـيـ حـارـثـةـ: ((ـتـحـلـفـونـ وـتـسـتـحـقـونـ، وـيـحـلـفـ خـمـسـونـ مـنـكـمـ))ـ دونـ تـفـرـقـةـ بـيـنـ وـارـثـ وـغـيرـ وـارـثـ؛ لأنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ أنـ وـرـثـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ لمـ يـكـونـواـ خـمـسـينـ، وـإـنـماـ كـانـواـ دـوـنـ ذـلـكـ؛ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ إـلـاـ أـخـوـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وـأـنـ خـطـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ كـانـ مـوـجـهـاـ إـلـىـ أـخـيـهـ، وـابـنـيـ عـمـهـ مـحـيـصـةـ وـحـوـيـصـةـ، وـهـمـاـ غـيرـ وـارـثـيـنـ لـوـجـودـ الـأـخـ؛ فـدـلـ هـذـاـ دـلـالـهـ وـاضـحـةـ عـلـىـ أـنـ الـعـصـبـاتـ يـحـلـفـونـ،

الفقه المقارن [٢]

وإن لم يكونوا وارثين بالفعل، وأنها توجه إلى من استعد، وتحفظ منهم لالقسم، دون اشتراط كونه أقرب إلى المقتول، أو أبعد؛ لأنه عليه خاطب أبني العم بمثل ما خاطب به الأخ، دون تقديم له عليهما.

ولم يمنع ابن حزم دخول العبيد في القسم إن كانوا من العصبة؛ لأن الحديث لم يخص حرّاً دون عبد، إذ قال: ((يحلّف خمسون منكم)) ولم يقل: من أحراركم، كما لم يمنع كذلك ابن حزم دخول المرأة في أيان القساممة مستدلاً على ذلك بما روى عن المغيرة أن عمر بن الخطاب > حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين ييئنا، ثم قضى لها بالدية، ومعترضاً على المانعين دخولها في القساممة، أي: أن ابن حزم -رحمه الله- اعتراض على المانعين دخولها في القساممة؛ لأن النصرة واجبة على كل مسلم، وليس مختصة بالرجال عملاً بعموم حديث رسول الله عليه الذي يقول فيه: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه)).

وبما روي عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول: ((أمرنا رسول الله عليه بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشمير العاطس، وإبرار القسم -أو المقسم- ونصرة المظلوم، وإجابة الداعي)) وبالقياس على نصرة الذمي عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْتَّصْرُّ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَيَنْهَا مَيْشَقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] فتكون نصرة المسلم من باب أولى؛ فهذا هو رأي ابن حزم.

- بينما الحنفية يرون أنهم لا قساممة على امرأة ولا عبد، وعللوا ذلك بأنهما ليسا من أهل النصرة، واليمين إنما تجب على كل من كان من أهل النصرة.

- أما المالكية فقد فرقوا بين كون القتل عمداً، وبين كونه خطأ، واشترطوا في

الفقه المقارن [٢]

القتل العمد الذكورة، والعصبة، والعدد؛ فلا يحلف في قسمة العمد إلا الرجال العصبة من النسب الوارثون، وغير الوارثين، ولا يقبل فيها أقل من رجلين، وعلى هذا فلا تحلف النساء في العمد؛ لعدم جواز شهادتهن فيه، فإن لم يكن للقتيل من العصبة الذكور أحد سوى النساء؛ صار بمثابة من لا وارث له، وت رد الأيمان على المدعى عليهم. هذا القتل العمد.

أما في القتل الخطأ؛ فقد قالوا بدخول كل وارث للمقتول، دون اشتراط كونه ذكرًا؛ فإذا لم يوجد للقتيل من الأولياء إلا امرأة واحدة؛ حلفت الأيمان كلها، فإن وجد غيرها معها؛ حلفت الأيمان على قدر مواريثهن - كما سبق وأن أوضحنا ذلك.

- وأما الشافعية فلم يفرقوا بين الخطأ والعمد كما فرق المالكية؛ لأن مذهب الشافعية - كما سبق وأن أوضحنا - يقول بعدم وجود القصاص بالقسمة؛ ولذلك نراهم يقولون بتحليف أيمان القسمة كلًّا وارث بالغ عاقل، رجلاً كان أو امرأة؛ لأن القسمة عندهم يمتن الدعوى فتشريع في حق النساء، كما تشرع في حق الرجال كسائر الدعاوى.

- وأما الحنابلة فالمشهور عندهم، ألا يحلفوا أيمان القسمة إلا الذكور الحاضرين فقط؛ ومن ثم فلا قسمة عندهم على النساء، ولا على الغائبين من الرجال، وفرق بعض الفقهاء الحنابلة بين القتل العمد، وبين القتل الخطأ؛ فذهب إلى أن القتل إذا كان عمداً لا يحلف الكبير؛ حتى يبلغ الصغير، ولا يحلف الحاضر؛ حتى يحضر الغائب؛ لأن الواجب بالعمد هو القصاص، ومن شرطه عندهم: مطالبة جميع أولياء المقتول به.

أما إذا كان القتل غير عمد؛ فأجاز قسمة الكبير دون اشتراك بلوغ الصغير،

الفقه المقارن [٢]

وحضور الغائب؛ لأن ما يجب بقامتهم هو الديمة؛ فيستحق كل منهم قسطه منها، سواءً أكان كبيراً أم صغيراً، حاضراً أم غائباً.

الأحكام المترتبة على القساممة:

لا خلاف بين القائلين بحجية القساممة ووجوبها إلى أن الديمة واجبة على عوائق المدعى عليهم إذا كان القتل خطأ، وإنما الخلاف بينهم فيما يجب بها إذا كان القتل المدعى به عمداً.

- فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية -في القديم- والحنابلة إلى وجوب القود بها -بالقتل العمد- وبه قال الزهري، وربيعة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم.

- بينما خالفهم الحنفية، والشافعية في الجديد، والشيعة الزيدية، فقالوا بوجوب الديمة وعدم وجوب القصاص، وهذا مروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ كأبي بكر، وعمر، وغيرهم، وفيه قال الثوري، والأوزاعي، وابن حزم، ولكل دليله.

الأدلة:

- استدل المالكية ومن وافقهم على وجوب القود إذا كان القتل عمداً بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي في قصة عبد الله بن سهل من أن النبي ﷺ قال: ((يُقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمتته فقالوا: أمر لم نشهده، فكيف نخلف؟ قال: فتبرئكم يهود ببيان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار...)) إلى آخر الحديث.

الفقه المقارن [٢]

ووجه الدلالة من الحديث هنا: أن النبي ﷺ عرض على المدعين بالقتل القسامه، وتسليم القاتل إليهم برمته -أي بالحبل- الذي يقاد به للقتل ؛ فدل هذا دلالة واضحة على أن القسامه ؛ ثبت بها القود، والقصاص إذا كان القتل عمداً.

الدليل الثاني: استدلوا بما روي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سهل بن أبي حنيف ، وفيه أن النبي ﷺ قال لهم أي : للمدعين بالقتل : ((تحلفون وتستحقون دم صاحبكم)).

الدليل الثالث: بما رواه الأثرم بإسناده عن عامر الأحول: ((أن النبي ﷺ أقاد بالقسامه طائفه)) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه دل دلالة قاطعة في وجوب القود بالقسامه ؛ لأن الرسول ﷺ أقاد بها ؛ فليس معارض بعد ذلك من وجه أن تثبت صحته ، وامتنع تأويله.

الدليل الرابع: استدل أيضاً على وجوب القود بالقسامه في القتل العمد بما روي عن أبي الزناد أنه قال : قتلنا بالقسامه ، الصحابة متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل ؛ مما اختلف منهم اثنان.

الدليل الخامس والأخير: أن الشرع جعل القول فيها قول المدعي مع يمينه احتياطاً للدم ، فإن لم يحب القود بها سقط هذا المعنى الذي من أجله شرعت.

استدل الخفية ومن وافقهم - بوجوب الديه حتى ولو كان القتل عمداً- بالأدلة التالية :

الدليل الأول: ما روي عن صحابة الرسول ﷺ أنهم كانوا لا يقتلون بالقسامه ، فلقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أن أبا بكر، وعمر، والجماعة الأولى ، لم يكونوا يقتلون بالقسامه.

الفقه المقارن [٢]

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة كذلك في مصنفه، والبيهقي في سنته عن عمر أنه قال: إن القسامـة إنما توجب العقل، ولا تشـيط الدماء.

الدليل الثاني: بما أخرجه عبد الرزاق قال: قلت لعبد الله بن عبد الله العمري: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامـة قال: لا، قلت: فأبوبكر قال: لا، قلت: فعمر، قال: لا، قلت: فلم تجترئون عليها؟ فسكت.

الدليل الثالث: بما رواه سعيد بن المسيب: "أن القسامـة كانت في الجاهلية، وأقرها رسول الله ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهود، وكلفهم قسامـة خمسين؛ فقالت اليهود لهم: خلف، قالت الأنصار تحلفون وتستحقون فقالوا: كيف نقسم على ما لم نر؟ فوداـه النبي ﷺ".

الدليل الرابع: بما روـي بأن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: ((يا رسول الله، إني وجدت أخي قتيلاً بينبني فلان؛ فقال رسول الله ﷺ اجمع خمسين منهم يخلفون بالله ما قتلـوه، ولا علمواـه قاتلـاـ، فقال: يا رسول الله ما لي من أخي إلا هذا؟ قال: بل مائة من الإبل)).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث، وتلك الآثار: أنها جمـيعـاً تـنـعـ القـوـدـ، وـتـوـجـبـ الـدـيـةـ، دون تـفـرـيقـ بـيـنـ كـوـنـ القـتـلـ عـمـداـ، وـبـيـنـ كـوـنـهـ خـطـأـ.

الدليل الخامس: أن القسامـة حـجـةـ قـاـصـرـةـ لاـ يـثـبـتـ بـهـ النـكـاحـ؛ فلاـ يـثـبـتـ بـهـ القـصـاصـ منـ بـابـ أولـىـ.

متى يبطل العمل بالقسامـةـ؟

الجواب: يـبـطـلـ الـعـلـمـ بـالـقـسـامـةـ بـواـحـدـ مـنـ أـمـورـ سـبـعةـ:
أولـهاـ: أنـ يـقـولـ المـدـعـيـ: غـلـطـتـ فـيـ كـلـامـيـ، مـاـ هـذـاـ الـذـيـ قـتـلـهـ، وـلـكـنـ قـتـلـهـ فـلـانـ، فـإـذـاـ مـاـ قـالـ ذـلـكـ سـقـطـ الـعـلـمـ بـالـقـسـامـةـ.

الفقه المقارن [٢]

الثاني: أو يقول المدعي : ظلمته بدعوي القتل عليه.

الثالث: أو يقول المدعي : إن هذا المدعي عليه كان في بلد آخر يوم قتلولي ، وكان بينهما بعد لا يمكن أن يقتله إذا كان فيه.

الرابع: أن يقيم المدعي عليه بينة : أنه كان يوم القتل في بلد بعيد عن مكان الجناية ، لا يمكن مجيء إليه في يوم واحد.

الخامس: أو يقول المدعي : ما أخذته من الديمة عليه حرام بسبب كذبه في دعواه.

السادس: أو لإقامة بينة على نفي القتل عن المدعي ، وإثباته على غيره.

السابع والأخير: أن يقر شخص آخر بالقتل ، ويصدقه الولي فيه.

فهذه هي الأمور المسقطة للعمل بالقسمة .

**ما الأثر الشرعي الذي يترب على سقوط العمل بالقسمة بوحد من الأمور
السبعة السابقة؟**

نجيب عن هذا التساؤل : بأنه إذا بطل العمل بالقسمة لواحد من الأمور التي ذكرناها وجب على المدعي أن يرد ما أخذه من الديمة ؛ لماذا ؟ لأنه لا حق له فيما أخذ ، ومن ثم وجب عليه رده .

وبذلك تكون قد انتهينا بتوفيق الله تعالى من الحديث عن الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية ، وما يتعلّق بها من أحكام .

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

(الجناية على ما دون النفس)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : الجناية على ما دون النفس: معناها، وأقسامها،
وأركان الجناية
١٨٩
- العنصر الثاني : ما يجب فيه القصاص من الجناية على غير النفس
١٩٢
- العنصر الثالث : ما يجب فيه الدية من الجناية على غير النفس
١٩٩
- العنصر الرابع : الجناية على المعناني وما يجب فيها، والجرح
الواقعة على المرأة
٢٢٤

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

الجناية على ما دون النفس: معانها، وأقسامها، وأركان الجناية

معنى الجناية على النفس:

هو أن يعتدي إنسان على آخر اعتداء لا يؤدي إلى موت المعتدى عليه، وهذا الاعتداء وهذا العدوان على الغير إما أن يكون عمداً، وإما أن يكون خطأ، وله ثالث بينهما، وذلك لأن الجنائي إما أن يتعمد إيذاء غيره والعدوان عليه، فهذا هو العمد، وإنما ألا يتعمد إيذاء غيره ولا العدوان عليه، فهذا هو الخطأ، كما ينقسم الاعتداء على الغير باعتبار الأثر المترتب عليه، أو نتيجة العدوان إلى أقسام خمسة، لماذا؟

ذلك لأنه :

- إما أن يترتب على العدوان إبابة ما وقع عليه العدوان من الأعضاء، فتسمى الجنائيات : "قطعاً".

- وإنما أن يترتب عليها زوال المنفعة مع بقاء محل الجنائية على صورته، كأن ضربه على أذنه فأفقده السمع، فتسمى الجنائيات عندئذٍ : "إتلافاً".

- وإنما أن يترتب عليها جراح في الرأس أو الوجه دون قطع أو إزالة منفعة، فتسمى الجنائية حينئذٍ : "شجاجاً".

- وإنما يترتب عليها جراحاً في أجزاء البدن غير الوجه والرأس، فتسمى الجنائية : "جراحاً".

الفقه المقارن [٢]

- وإنما أنه لا يترتب عليها شيء من ذلك فتسمى الجنائية : "إيذاء" أو "إيلاماً".

ولنتحدث عن كل ما سبق بإيجاز :

أولاً: بالنسبة لجنائية القطع ، وهي الجنائية التي يترتب عليها إبانة طرف من الأطراف أو عضو من الأعضاء كاليد ، أو الرجل ، أو الأذن ، أو اللسان ، أو ما شابه ذلك.

ثانياً: جنائية إتلاف المنفعة أو زوالها ، وهي التي يترتب عليها زوال منفعة العضو الواقع عليه الاعتداء ، مع بقاء عينه على الصورة التي كان عليها ، كفقدان السمع ، أو عدم الإبصار ، مع بقاء الأذن والعين على ما كانت عليه قبل العدوان ، ولكن كل الذي ترتب على العدوان فقدان منفعة العضو فقط ، ولا يزال العضو باقياً كما هو.

ثالثاً: الشجاج ، وهي التي يترتب عليها جرح أو كسر عظام في وجه أو رأس المجنى عليه ، دون إبانة العضو ، أو زوال منفعته.

والجنائية الشجاج كما ذكرها الإمام العلامة ابن رشد في (بداية المجتهد) عند جمهور العلماء مفصلة كالتالي :

١ - الخارصة : وهي التي تخترق الجلد أي : تتشظط.

٢ - الدامية : وهي التي يخرج منها الدم.

٣ - الباطحة : وهي التي تبطح اللحم أي : تقطعه ، وتشقه.

٤ - المتلاحمة : وهي التي تنزل في اللحم أكثر مما تذهب الباطحة.

٥ - السمحاق : وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تصل إلى الغشاء الرقيق فوق العظم.

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

٦- الموضحة: وهي التي توضح العظم، وتكشفه.

٧- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وتكسره.

٨- المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد تهشيمه.

٩- المأمومة: وهي التي تصل إلى جلد رقيقة تحيط بالدماغ، وتسمى: "أم الرأس".

١٠- الدامغة: وهي التي تصل إلى الدماغ بعد أن تخرج من الجلد الرقيقة المحاطة به.

وزاد الحنفية على هذه العشرة نوعاً آخر سموه: "الدامعة" بالعين، وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل، تشبيهاً لها بالدموع في العين، إذا لم يخرج ويتجاوز محله.

رابعاً: الجراح، وهي التي يترب عليها جرح المجنى عليه في غير رأسه أو وجهه، وهي نوعان:

أ- جائفة: وهي التي تصل إلى أحد التجويفين: التجويف الصدر، أو التجويف البطن.

ب- وغير جائفة: وهي التي لا تصل إلى أي من التجويفين.

خامساً: جنائية الإيلام أو الإيذاء: وهي التي لا يترب عليها إبانة عضو، ولا زوال منفعة، ولا شجاج، ولا جراح، ولكنها تصيب جسم المجنى عليه بإيلام وأذى، وهذا النوع من الجنائيات يعد أدونها، وأضعفها أثراً؛ لما سبق بيانه.

ولنبدأ بالكلام على الجنائية الواقعية على ما دون النفس عمداً؛ لأن الأصل فيها

الفقه المقارن [٢]

هو القصاص إذا تحقق شرطه ؛ أما الجنائية على ما دون النفس خطأ فلا قصاص فيها، وإنما فيها الديمة، أو الأرش، أو الحكومة - كما سنعرفه بتوفيق الله ومشيئته ، إن شاء الله.

أركان الجنائية العمدية :

إن الجنائية على النفس عمداً تتكون من ركنين أساسين - حتى نحكم عليها بأنها جنائية عمدية - هما :

الركن الأول: وقوع فعل من الجاني يقع على جسم المجنى عليه، فيؤثر على سلامته دون أن يؤدي إلى مותו، ويعتبر هذا الركن موجوداً كلما وجد عدوان من إنسان على جسم إنسان آخر، سواء أكان العدوان مباشرأً، أو غير مباشر، وكان الفعل الواقع مادياً، أو معنوياً، هذا هو الركن الأول.

الركن الثاني: أن يكون ذلك الفعل الواقع من الجاني متعمداً، ويعني هذا أنه لا بد في ذلك الفعل أن يكون مقصوداً، سواء أكان الجاني قاصداً به القتل، أم كان قاصداً به ما دون القتل ، فهذه هي أركان الجنائية العمدية.

ما يجب فيه القصاص من الجنائية على غير النفس

ونتساءل عن عقوبة الجنائية العمدية في الشريعة الإسلامية على ما دون النفس :
إن العقوبة الواجبة في الجنائية على ما دون النفس هي القصاص أصلأً، إذا توافر شرطه ، وأمكن استيفاؤه من غير حيف ، فإن تعذر الاستيفاء لفقدان أحد شروط استيفاء القصاص وجبت الديمة.

الفقه المقارن [٢]

المصادر المأمون

القصاص ومشروعه:

ثبتت مشروعية القصاص فيما دون النفس بالكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب: قول الحق ﷺ: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ووجه الدلالة من الآية الكريمة: هو صريح قول الحق ﷺ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فدل ذلك على أن الواجب في الجناءة العمدية على ما دون النفس هو القصاص.

وأما ثبوت القصاص من السنة: فيستدل على ثبوته منها بأحاديث كثيرة منها - على سبيل المثال- ما رواه أنس بن مالك < : ((أن الريعة بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي ﷺ: يا أنس، كتاب الله القصاص، قال: فعفا القوم، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)).

وفي رواية الجماعة، عن أنس: ((أن الريعة عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوها إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)).

فدل ذلك على أن الواجب في الجناءة العمدية على ما دون النفس وهو القصاص.

الفقه المقارن [٢]

وأما دليل القصاص من الإجماع: فلقد اتفقت كلمة أئمة المسلمين فيسائر عصورهم منذ عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ذلك، فدل ذلك على إجماع الأمة.

وأما من المعقول: فلأن ما دون النفس في حاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه.

يشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن تكون الجنائية الواقعة على ما دون النفس عمداً محضاً، فإن كانت خطأ فلا قصاص فيها، وإنما فيها الدية أو الأرش أو الحكومة - على التفصيل الذي سيذكر في الجنائية الواقعة خطأ - إن شاء الله - لأن الخطأ لا قصاص فيه في النفس باتفاق الفقهاء، فيكون امتناعه فيما هو دونها أولى.

الشرط الثاني: أن يكون المجنى عليه متكافئاً للجاني، وهو ما نسميه شرط "التكافؤ" بمعنى: أنه يقتل به لو قتله، فإن كان غير مكافئ له بأن كان المقطوع أو المجروح مثلاً أدنى حالاً من قاتعه أو جارحه فلا قصاص على المعتدي لماذا؟ لأن شرط القصاص التماش والتكافؤ، سواء أكان في النفس، أم في الأطراف، والقصاص فيما دون النفس متفرع عنها، فإذا انعدم القصاص في النفس كان انعدامه فيما دونها أولى؛ لعدم التكافؤ.

الشرط الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة، عملاً بقول الحق تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ويقتضي هذا التساوي في محل الجنائية، فلا يؤخذ شيء إلا بمثله، فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا تؤخذ السبابة بالإبهام، كما يقتضي التساوي فيما يجري بينهما القصاص

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

صحة وكمالاً، فلا تؤخذ اليد الصحيحة باليد الشلاء، ولا العين الصحيحة بالعين العوراء، ولا يد كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع، وهكذا، لأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنابته، فما زاد على الجنابة يبقى على أصله من العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجنابة كما كان محروماً قبلها، ولا يتأنى ذلك إلا بالمنع من القصاص.

موانع القصاص فيما دون النفس :

أولاً: إذا كانت الجنابة خطأ؛ لأن الخطأ لا قصاص فيه.

ثانياً: إذا لم يتحدد محل الجنابة، وذلك كمن يقطع يمين غيره عمداً ولا يمين له، أو يفقأ عينه اليسرى وعين الجاني اليسرى أصلاً مفقوءة، أو يقطع أصابع قدم غيره اليسرى وقدمه اليسرى مقطوعة الأصابع، وهكذا.

ثالثاً: إذا تعذر استيفاء القصاص من غير حيف.

رابعاً: إذا لم يكافي المقطوع أو المسجوج أو المجروح الجنائي، بأن كان أدنى منه حرية مثلاً، أو إسلاماً عند الجمهور.

مسقطات القصاص :

يسقط القصاص فيما دون النفس لأحد الأمور الآتية :

أولاً: إذا انعدم محل القصاص لسبب ما كمرض، أو آفة، أو اعتداء، أو غير ذلك؛ لأنه لا يتصور استيفاؤه ووجوده مع انعدام محله.

ثانياً: يسقط القصاص فيما دون النفس إذ عفا من له القصاص عن الجنائي،

الفقه المقارن [٢]

سواء عفا إلي الدية أم إلي غير الدية يعني : عفا بدون مقابل.

ثالثاً: إذا صالح المجنى عليه أو وليه أو وصيه إذا كان المجنى عليه غير مكلف على القصاص في مقابل مال ؛ سواء أكان المقابل مماثلاً ومساوياً للدية الواجبة في الجناية ، أو أقل منها ، أو أكثر ، لكنه يشترط أن لا يقل المال المصالح عليه عن الديمة ، إذا كان المصالح ولیاً أو وصيّاً ، كما سبق أن بيننا ذلك في الكلام عن صلح ولي أو وصي الصغير والجنون على القصاص في النفس .

ما يجري فيه القصاص :

لقد أوضحنا فيما سبق ما اشترطه الفقهاء للقصاص فيما دون النفس وأنه هو الأصل لهذه الجناية العمدية ، إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف مع استكمال شرائطه ، وانتفاء موانعه ومسقطاته ، إلا أنهم - مع اتفاقهم هذا - اختلفوا عند التطبيق في بعض المسائل منها :

أولاً: في قطع الأطراف وما يجري مجريها ، اتفقوا على أن العين بالعين قصاصاً عملاً بقول الله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] لأن المماثلة بينهما ممكنة بلا حيف ، وهذا هو مذهب الجمهور غير الحنفية ، إلا أن الحنفية لا يرون القصاص في العين إلا في حالة ما إذا ذهب ضرورتها ، وبقيت حدقتها دون الخساف ؛ لإمكان تحقيق المماثلة .

ثانياً: في إذهاب منفعة الأطراف ، اختلف الفقهاء أيضاً في استيفاء القصاص ، إذا ترتب على الجناية ذهاب منفعة ما ، مع بقاء العضو على حالته ، فذهب بعضهم إلى أنه : لا مانع من القصاص إذا أمكن الاستيفاء ، بينما يرى البعض الآخر منعه ؛ لعدم التمكن من الاستيفاء من غير حيف ، وهذا هو الأصل ، والأرجح .

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

ثالثاً: إذا ترتب على الجناية جراح بالوجه أو بالرأس، وهذه تتتنوع من حيث جريان القصاص فيها وعدم جريانه إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول: ما يجري فيه القصاص بالاتفاق، وهي الموضحة؛ لإمكان الاستيفاء فيها على وجه المماثلة.

النوع الثاني: ما لا يجري فيه القصاص بالاتفاق أيضاً، وهي الهاشمة، والمنقلة، والمأومة، والدامغة.

النوع الثالث: ما اختلف في جريان القصاص فيه، وهو ما دون الموضحة، وما دون النوع الثاني.

رابعاً: إذا ترتب على الجنايات جراح بالبدن دون الوجه أو الرأس، اعتدی معتمد على آخر، فأدى الاعتداء إلى جراح بالبدن دون الوجه أو الرأس، بعيداً عن الوجه وبعيداً عن الرأس، فإن الفقهاء قد اختلفوا في جريان القصاص فيها على مذهبين :

المذهب الأول - وهو مذهب الجمهور -: الحنفية، والمالكية، وبعض فقهاء الشافعية، وفقهاء الحنابلة، ومن وافقهم: يرى الجمهور جريان القصاص فيها، إذا انتهى الجرح إلى العظم؛ لأنّه في معنى موضحة الرأس أو الوجه.

المذهب الثاني - وهو مذهب بعض فقهاء الشافعية -: ذهبوا إلى عدم جريان القصاص فيها؛ لعدم القدرة على الاستيفاء دون حيف.

والمحترار - والذي أرجحه -: هو جريان القصاص في كل جراح أمكن استيفاء القصاص بسببها بدون حيف؛ عملاً بقول الحق تعالى: ﴿وَالْجُروحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] دون تفريق بين موضحة الرأس وموضحة الذراع أو الفخذ.

الفقه المقارن [٢]

خامساً: إذا لم يترتب على الجنایات أي أثر من الآثار السابقة فلم يترتب على الجنایة قطع ، ولا ذهاب منفعة ، ولا شجاج ، ولا جراح ، وإنما ترتب عليها إيلام فقط ، فهل نقتضي أو لا نقتضي ؟

جمهور الفقهاء: يرى عدم جريان القصاص فيها، سواء أكانت لطمة، أو ضربة بساط، أو بعضاً خفيفة، لم تترك أثراً، ويرى الإمام مالك جريان القصاص في ضربة السوط مطلقاً، واشترط في ضربة العصا وللطمة أن تترك شجة أو جرحاً؛ كي يجري القصاص فيها.

أما العلامة ابن القيم -رحمه الله- : فيرى القصاص في اللطمة واللكرزة، وما عداهما، وسنته في ذلك هو: عموم قول الحق ﷺ **وَإِنْ عَاقَّتْمُ فَعَاقِبُواْ** **بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴿١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦].

من الذي يلي استيفاء القصاص؟

يرى جمهور العلماء: أن القصاص الواجب فيما دون النفس لا يستوفيه المجنى عليه ، سواء أكان يحسن الاستيفاء ، أم لا ، بل الذي يستوفيه هو الإمام أو نائبه ، بينما يرى الحنفية: جواز استيفاء القصاص من قبل المجنى عليه ، إذا كان يحسن ذلك ، وله الخبرة به .

كيفية الاستيفاء وأئته :

إن القصاص فيما دون النفس ليس كالقصاص في النفس؛ لأن المقصود استيفاء العقاب دون حيف ، ولهذا يشترط في الآلة المستوفى بها ألا يخشى منها الزيادة ، فلا يستوفى بالسيف كما هو الحال في النفس؛ لأنه لا يخشى منه الزيادة والتعدى

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

على محل لا يجوز الاستيفاء منه.

كما يشترط أيضًا: أن يكون الوقت ملائماً، فلا يستوفى القصاص فيما دون النفس في الحر الشديد، ولا في البرد الشديد، ولا في حال الحمل، ولا في حال المرض، ولا في حال النفاس، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يؤمن معها سريان أثر الاستيفاء إلى النفس فتهلك.

ما يجب فيه الديمة من الجنائية على غير النفس عمداً أو خطأ

بعدما تحدثنا عن العقوبة الأصلية الواجبة بحكم الشرع في حالة الاعتداء عمداً على ما دون النفس، ننتقل إلى الحديث عن الديمة:

سبق وأن بينا: أن العقوبة الأصلية في الجنائية على ما دون النفس هي القصاص في كل موضع يمكن استيفاء العقوبة منه دون حيف؛ فإذا ما تعذر استيفاء القصاص لأي سبب من الأسباب سالفة الذكر كانت العقوبة البديلة هي الديمة باتفاق العلماء.

مقدار الديمة:

مقدارها كما هو معلوم مائة من الإبل، أو عشرة آلاف درهم، أو اثنا عشر ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، أو مائة حلة على التفصيل الذي أوضحتناه في الجنائية على النفس، وهي بهذا المقدار واجبة في النفس، وكذا فيما دون النفس، إذا ترتب على الجنائية زوال المنفعة، أو ذهاب الجمال على وجه الكمال.

الفقه المقارن [٢]

ولقد ثبتت الدية في الجنایات على ما دون النفس بالأدلة الآتية:

روي من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه: ((أن من اعتبه مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود - أي: قصاص - إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعة الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين - أي: الخصيتين - الدية، وفي الذكر - أي: ذكر الإنسان - الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الأمومة ثلاثة الدية، وفي الجائفة ثلاثة الدية، وفي المقلة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمسة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع الرجل أو اليد عشرة من الإبل، وفي السن خمسة من الإبل، وفي الموضحة خمسة من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار)).

فمن هذا الحديث يتبيّن لنا في وضوح وجلاءً أن الدية الواجبة فيما دون النفس يختلف مقدارها باختلاف أثر الجنایة فيها؛ فتكون تارة دية كاملة كدية النفس إذا ترتب على الجنایة زوال منفعة الجنس، أو جماله على وجه الكمال، وتارة يكون الواجب بعضها كالنصف أو الربع أو العشر وغير ذلك بحسب ما يكون أثر الجنایة، وهذا الحديث هو أصل ثابت في مقدار الدية في حالة الجنایة على ما دون النفس.

متى تجب الدية كاملة فيما دون النفس؟

الجواب: تجب الدية كاملة فيما دون النفس إذا ما زالت منفعة ما وقع عليه العداون، أو ذهب جماله على وجه الكمال، ويجب بعضها بمقدار ما تركه

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

الجناية من أثر، وزوال المنفعة، أو تقويت الجمال على وجه الكمال، إما أن يكون بقطع كل الأعضاء التي هي من جنس واحد كالأنف مثلاً، وإما أن يكون بإذاب معانها، وبقاء صورتها، وإليكم ما ذكره الفقهاء في ذلك:

أولاً: الأعضاء التي يجب بقطعها الديمة كاملة، تتبع إلى أربعة أنواع:

أ- ما لا نظير له في بدن الإنسان كالأنف، أو اللسان، أو الذكر، أو شعر الرأس، أو شعر اللحية، أو مسلك البول، أو مسلك الغائض.

ب- ما له نظير في بدن الإنسان، وهذا يختلف باختلاف عدده:

١- ما له نظير واحد، أي: في البدن منه اثنان كاليدين، والأذنين، والعينين، وال حاجبين، والشفرتين، والثديين، والأثنيين، والإلتيين، واللحين.

٢- ما له ثلاثة نظراً، أي: في البدن منه أربع كأشفار العينين أي: جفونهما، وأهداب العينين أي: رموشمها.

٣- ما له تسعة نظراً، أي: في البدن منه عشرة كأصابع اليدين، وأصابع القدمين.

ثانياً: الأعضاء التي يجب بإذاب منفعتها الديمة كاملة مع بقاء صورتها:

كالسمع، والبصر، والعقل، والشم، والذوق، والجماع، والمشي، والبطن، والإيلاج، والكلام، وسنوضح كل نوع؛ لنبيان مقدار الواجب في كل جناية على حدة.

الفقه المقارن [٢]

- ما يجب في الأنف:

والكلام عنه يتضمن أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: ما يجب في مارن الأنف، ويجب في مارن الأنف الديمة؛ لما هو في كتاب رسول الله ﷺ: ((في الأنف إذا أوعب مارنه جدعاً الديمة)) ولأنه عضو فيه جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، حيث يجمع بين الشم ومنع وصول التراب إلى الدماغ، ولا يشترط في وجوبها سلامه الشم، فالأخشم والأشم في وجوبها سواء؛ لأن عدم الشم نقص في الأنف، فلا يؤثر في ديتها، هذا إذا كان القطع لجميع الأربنة، أما إذا قطع بعضها وترك بعضها كالنصف أو الثالث مثلاً، فإنه يجب في المقطوع بقدرها؛ لأن ما ضمن بالدية كله يضمن بعضه بقدرها من الديمة كالأصابع.

الأمر الثاني: ما يجب في أحد المنخرین؛ أما لو قطع أحد المنخرین فلقد اختلفت الأقوال في ذلك، فقيل: يجب نصف الديمة؛ لأن الجانب أذهب نصف الجمال، فوجب عليه نصف الديمة، وقيل: يجب عليه ثلثها؛ لأن مارن الأنف يشتمل على ثلاثة أجزاء: المنخرین، وال الحاجز، فوجب في كل واحد منهم ثلث الديمة، وإن شق الحاجز وحده وجبت عليه حکومة، حيث لا يوجد فيه أرش مقدر.

الأمر الثالث: ما يجب في قطع الأربنة مع القصبة أو بعضها، وإن قطع مع الأربنة قصبة الأنف أو بعضها فما الواجب؟

اختلف أقوال الفقهاء؛ فذهب الحنفية والمالكية ومن وافقهم إلى: وجوب الديمة فقط؛ لأن المارن والقصبة عضو واحد.

بينما يرى الشافعية ومن وافقهم: وجوب الديمة كاملة في المارن، والحكومة في

الفقه المقارن [٢]

المصادر المأمون

القصبة؛ لأن القصبة تابعة للمارن، فوجب فيها حكمة كالذراع مع الكف.

- الواجب في اللسان:

إذا ما اعتدى إنسان على آخر فأدى الاعتداء إلى إذهاب اللسان أو قطعه، فإن فيه الديّة كاملة؛ لما روى أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: ((وفي اللسان الديّة)) والعلة في وجوب الديّة في اللسان أن فيه جمالاً ظاهراً ومنافع كثيرة.

فأما منافعه: فإن الإنسان يعبر به عمما يكن بداخله، ويقضى به الحاجات، وتمت به العبادات من القراءة والأذكار، ومن منافعه أيضاً ذوق الطعام والشراب، ومن منافعه أيضاً أن الإنسان يستعين به في مضغ الطعام.

وأما جمال اللسان: فإنه من أحسن ما يتجمّل به اللسان، فلقد روى أن النبي ﷺ قال للعباس: ((أعجبني جمالك يا عم النبي، فقال العباس: يا رسول الله، وما الجمال في الرجل؟ قال: اللسان)) ولذا قيل: المرء بأصغريه: قلبه ولسانه. وهذا هو الواجب في اللسان ككل.

أما عن الواجب في إذهاب بعض جمال اللسان: فيجب في إذهاب بعض الجمال قدره من الديّة، ويقسم على حروف الكلام، فإن كان من أهل العربية قُسمت ديتها على ثانية وعشرين حرفاً، وإن كان من غير أهل العربية قُسمت ديتها على عدد حروف لغته؛ لأن حروف اللغات مختلفة كما يجب في الجنائية عليه إذا صار اللدغ دية الحرف الذي ذهب؛ لأن ما ابتدل به لا يقوم مقام الذهاب، أما إذا ترتب على الجنائية ثقل في اللسان لم يكن موجوداً قبلها، أو تمتة فتجب الحكمة؛ لما لحق اللسان من الشين والنقص ولا تجب الديّة؛ لأن منافع اللسان باقية.

الفقه المقارن [٢]

هذا هو الحكم في الجنائية على اللسان إذا ترتب على الجنائية قطعه كله، أو ذهاب بعض كلامه، أو نقصان حروفه، أو إلحاد شين به، أما إذا ترتب على الجنائيات قطع بعضه فالدية واجبة بمقدار ما قطع، فإن كان المقطوع نصفه وجب من الديمة نصفها، وإن كان المقطوع رباعه وجب من الديمة رباعها وهكذا، هذا كله إذا كان صاحب اللسان ناطقاً فصيحاً.

أما إذا كان صاحبه أخرس فلقد اختلف العلماء فيما يجب فيه على ثلاثة أقوال:
فمنهم من يرى وجوب الديمة إذا ذهب ذوقه، ومنهم من يرى ثلثها، ومنهم من يرى عدم وجوب الديمة، وأن الواجب فيها هي حكمة عدل، سواء أذهب القطع منفعة الذوق أم لا؟

- الواجب في الاعتداء على ذكر الرجل :

إذا ما اعتدى إنسان على آخر فأدى الاعتداء إلى قطع الذكر بالكلية، فإن الواجب في هذا الذكر دية كاملة؛ لما ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم من قوله: ((في الذكر الديمة)) ولما رواه أبو عوانة بسنده عن علي بن أبي طالب قال: "في الذكر الديمة" ولأن في ذهابه ذهاباً للمنفعة وللجمال على وجه الكمال فتوجب الديمة كاملة؛ لأنه لا نظير له في بدن الإنسان. هذا هو الواجب في حالة الاعتداء على الذكر اعتداءً كاملاً.

فما الواجب في ذهاب منفعة الذكر؟ وكذا الحكم فيما لو شُل؛ لأن في شلله ضياعاً لمنفعته على وجه الكمال؛ ولما رواه ابن حزم بسنده عن عوف قال: سمعت شيخاً ي يحدث في المسجد فجالسته فقالوا: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل رجلاً بحجرٍ في رأسه فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، ويبس

الفقه المقارن [٢]

المصادر المأمون

ذكره ؛ فقضى عمر < في ذلك بأربع ديات ، فقضاء عمر - رضوان الله عليه - في هذا واضح ، حيث أوجب الديّة كاملة في ذهاب منفعة الذكر مع بقائه ، كما أوجبها في ذهاب السمع ، كما أوجبها في ذهاب العقل ، كما أوجبها في ذهاب اللسان ، فدل هذا دلالة واضحة على أن الذكر إذ شُل وجبت فيه دية كاملة ، ولا عبرة بكونه صغيراً أو كبيراً ، ولا بكون القطع قد أتى عليه كله أو اقتصر على الحشمة ؛ لأن منفعة الذكر تكمل بها فكانت كالاصابع بالنسبة للكف ، فإن لم يأت القطع على الحشمة كلها وإنما قطع بعضها فقط ، فالواجب من الديّة بمقدار ما قطع من الحشمة ، هذا كله إذا كان صاحبه صحيحًا ، أما إذا كان صاحب الذكر المقطوع خصيًّا أو عنيًّا قد اختلفت أقوال أهل العلم فيما يجب بقطعه.

ما يجب في ذكر الخصي أو العنين :

اختلاف أقوال أهل العلم في ذلك على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : وهو مذهب الجمهور ، يرى وجوب الديّة فيه حتى ولو كان خصيًّا أو عنيًّا ؛ لأن في قطعه ضياعاً وإذهاباً له على وجه الكمال ، ولأنه في ذاته سليم وعدم قدرته على الجماع راجع إلى أمر آخر غير الذكر ؛ فتجب فيه الديّة بقطعه.

المذهب الثاني : ويرى الحنفية أن الواجب فيه هو الحكومة ، وهذا قولٌ في مذهب المالكية ؛ لأن العبرة عند أصحاب هذا القول هي القدرة على الإيلاج ، والخصي أو العنين ليس قادرًا على الإيلاج.

المذهب الثالث : وهو قولٌ في مذهب الحنابلة يرى وجوب ثلث الديّة ، فقد روی عن قتادة في الذكر الذي لا يأتي النساء ثلث دية ذكر الذي يأتي النساء.

الفقه المقارن [٢]

- الواجب في حالة الاعتداء على الصلب :

إن ترتب على الجنابة كسر الصلب فإما أن يُجبر ويعود إلى حالته أو لا، فإن جُبر وعاد إلى حالته ففيه حكمة الكسر، وإن لم يعد إلى حالته فإما أن يُصاب المجنى عليه بعجزٍ عن المشي، أو ضعف فيه، أو احدهدواب في الظهر، أو عجز عن الوطء؛ فإن ترتب عليها عجز في المشي أو الوطء وجبت الديّة كاملة، ما الدليل؟ الدليل على ذلك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضت السنّة أن في الصلب الديّة، وفي اللسان الديّة، وفي الذكر الديّة، وفي الأنثيين الديّة، ولأن الجاني أبطل على المجنى عليه منفعة مقصودة فوجبت عليه ديته.

وأما إذا ترتب عليها احدهدواب -أي: اخناء- في الظهر أو ضعف في المشي فالواجب في ذلك حكمة، وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى أنه إذا كُسر الصلب فلم ينجبر فلو لم يذهب مشيه أو جماعه فيه الديّة؛ لعموم حديث الزهري السابق بيانه، أما إذا ترتب على الجنابة ذهاب المشي أو فقدانه القدرة على الجماع ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنه يجب في ذلك ديتان؛ لأنهما إذا أفردتا وجبت الديّة في إذهاب أيهما بالاتفاق، فكذلك إذا اجتمعتا فتوجب فيهما ديتان، إذا أدى الاعتداء على الصلب إلى ذهاب المشي أو عدم القدرة على الجماع، وهذا هو قول زيد بن ثابت، وعطاء، والحسن، والزهري، والإمام مالك، وظاهر رواية الإمام أحمد.

القول الثاني: أن الاعتداء على الصلب إذا أذهب المشي وأذهب القدرة على الجماع كان الواجب فيه دية واحدة، وإليه ذهب فقهاء الشافعية.

الفقه المقارن [٢]

المصادر المأمون

- الواجب في الشعر:

اختلف العلماء في الجنابة إذا ترتب عليها زوال شعر الرأس مثلًا أو زوال شعر اللحية ولم ينبت، فذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أن الواجب في زوال شعر الرأس أو اللحية إذا لم ينبت دية كاملة، وسندتهم في هذا ما رواه ابن حزم بسنته عن سلمة بن قتام الشقرى قال: مر رجلٌ بقدرٍ فوقعت منه على رأسه فأحرقت شعره؛ فرفع الأمر إلى علي بن أبي طالب فأجلمه سنة فلما ينبت فقضى عليه بالدية، وبما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: "في الشعر الديّة إذا لم ينبت".

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب الديّة في الشعر مطلقاً سواءً أكان شعر الرأس أم شعر اللحية أم شعر الحاجبين، ويررون أن الواجب فيه حكمة، وهذا الحكم هو ما ارتآه الحنفية في شعر الحاجبين خاصة خلافاً للحنابلة الذين يرون أن الواجب في شعر الحاجبين إذا لم ينبع الدّيّة الكاملة كما هو الحال في شعر الرأس أو اللحية.

- الواجب في الجلد:

إذا كانت الجنابة واقعة على جلد الإنسان فإما أن تكون واقعة عليه كله أو بعضه، فإذا كانت واقعة على جميعه بسلخه مثلًا فتوجب في ذلك دية كاملة، وبهذا قال الشافعية ومن وافقهم؛ لأنه يندر أن يعيش الإنسان بعد سلخ جلده كله، وإن كانت واقعة على بعضه بأن جذمه الجانبي، أو برصه، أو سوده فالدية واجبة في ذلك، وإن لم يعم التبريق أو التجديم جميع الجلد، وكذا الحكم إذا وقعت الجنابة على جلد الرأس، وبهذا قال المالكية، وأما الحنفية والحنابلة فلا

الفقه المقارن [٢]

يريان وجوب الدّيَة في الجلد وإنما يريان في ذلك حكمة.

- الواجب في مسلك البول و المسلك الغائط :

إذا ترتب على الجنابة إتلاف مسلك البول أو إتلاف مسلك الغائط فلم يعودا يتmaskan، ففي كل واحد منهما الدّيَة الكاملة لماذا؟ لضياع المنفعة في كلّ منهما على وجه الكمال وهي غير مجهولة، فتعين أن يكون في ضياع منفعة أي منهما دية كاملة لأنعدام نظيره، فإذا ذهبت المنفعتان بجنابة واحدة ففي ذلك ديتان شأنه في ذلك شأن من ذهب سمعه وبصره بجنابة واحدة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وهو الأصح.

- الواجب في اليدين :

إذا ترتب على الجنابة قطع اليدين ففي ذلك الدّيَة كاملة، فإن قطعت أحدهما وجب نصف الدّيَة؛ لما رواه البيهقي عن معاذ <أن النبي ﷺ قال: ((في اليدين الدّيَة)) ولما روي في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حينما أمره على أهل اليمين: ((في اليد خمسون من الإبل)) وهذا كتاب متداول بين أئمة الإسلام قدِيًّا وحدِيًّا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه، وهذا الحكم مجمع عليه بين أهل العلم؛ لأن في الجنابة عليهما ضياعاً لمنفعتهما وإذهاباً لحملهما على وجه الجمال، وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدّيَة كالعينين.

أقوال أهل العلم فيما يُطلق عليه لفظ اليد، مع اتفاق الفقهاء على هذا الحكم في قطع اليدين أو أحدهما اختلقو فيما يُطلق عليه لفظ اليد على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء وإليه ذهب أهل الظاهر والشيعة إلى أن لفظ اليد يطلق على الكف إلى مفصل الكوع؛ لأن اسم اليد عند الإطلاق

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

ينصرف إلى ما ذكر تطبيقاً على ما ورد في حد السرقة وعلى فعله كذلك في سارق رداء صفوان.

القول الثاني: أن لفظ اليد يطلق على الكف وما علاه إلى مفصل المنكب، وبهذا قال عطاء، وقتادة، والنخعي، وابن أبي ليلى، ومالك، وبعض فقهاء الشافعية، وهو روایة عن الإمام أحمد.

ما الذي يترتب على الخلاف في إطلاق اليد؟

يترب على هذا الخلاف اختلافهما فيما يجب بقطع اليد إذا تجاوز القطع مفصل الكوع بأن وقع القطع من الساعد أو العضد مثلًا، فمن رأى أن لفظ اليد يطلق على الكف وما علاه إلى مفصل الكوع فقط وهم الجموروأوجبوا في الزيادة على ذلك حكومة، ومن رأى أن لفظ يطلق على الكف وما علاه إلى مفصل المنكب لم يوجب فيما زاد على مفصل الكوع شيئاً؛ لأن اسم اليد يتناول المقطوع وإنما الواجب عنده هو دية اليد فقط.

والراجح في هذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء - الرأي الأول - لأن المنفعة من اليد كالبطش والأخذ والدفع والعطاء إنما يكون بالكف وما زاد تابع له، والدية واجبة في قطعها باتفاق العلماء إذا كان القطع من مفصل الكوع - الرسغ - فيكون فيما زاد عليه حكومة، هذا هو الواجب في الاعتداء على اليد بإذهابها.

فما الواجب في زوال منفعة اليد؟

إن ترتب على الجنابة الواقعية على يد شلها دون قطعها وجبت الدية لفوات المنفعة، وإن ترتب على الاعتداء نقص قوتها أو واعوجاجها، أو إحداث شين بها فيها حكومة لما أصابها من نقص.

الفقه المقارن [٢]

- الواجب في الثديين:

فرق العلماء فيما يجب فيهما تبعاً لاختلاف المجنى عليه، فإن كان المجنى عليه امرأة فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدّيّة بقطع ثديي المرأة خاصة؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة ظاهرة فأشبه اليدين والرجلين، في هذا يقول ابن المنذر -يرحمه الله- : أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن في الثدي نصف الدّيّة وفي الثديين الديّة، فإن قطع أحدهما دون الآخر وجب في المقطوع نصف الديّة؛ لأن كل عضوين وجبت الدّيّة بكمالهما فيهما وجب نصفهما في قطع أحدهما الواجب في قطع بعضهما، فإن ترتب على الجنابة على الثديين قطع الحلمتين أو إداهما دون الثديين ، فلقد اختلف العلماء فيما يجب في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور، يرى وجوب الدّيّة فيهما ونصفها في أحدهما؛ لأن في الحلمتين منفعة الثديين، وبفقدانهما زالت المنفعة على وجه الكمال من حيث القدرة على إرضاع الصغير وغيره من المنافع؛ فتكون الدّيّة واجبة فيهما كما تجب دية اليد بذهاب أصابعها.

المذهب الثاني: وهو مذهب الإمام مالك والثوري ومن وافقهم إلى عدم وجوب الدّيّة في قطعهما إلا إذا ترتب على القطع ضياع اللبن أو ذهابه، فإن لم يذهب اللبن فالواجب عندهم حكمة بمقدار ما لحق الثدي من الشئ؛ ولذلك يقول قتادة -يرحمه الله- : إذا ذهب الرضاع بقطعهما ففيهما الديّة.

- ما يجب إذا تجاوزت الجنابة الثديين:

إذا ترتب على الجنابة مع قطع الثديين جائفة وجبت الدّيّة وثلثها، أما وجوب الدّيّة فلقطع الثديين، وأما ثلث الدّيّة فللجائفة ، فإن تعددت الجائفة كان الواجب

الفقه المقارن [٢]

المصادر المأمون

دية في الثدي وثلث دية في كل جائفة لما بينا ما يترتب على زوال المنفعة ، فإن لم يترتب على الجناءة قطع ولكن ترتب عليها شل الثديين ففيهما الديّة كما لو جنى أحد على غيره فأشد يديه ، وكذا الحكم فيما لو أذابت الجناءة لبنهما فقط عند المالكية ومن وافقهم ؛ لأن إذهب لبنهما ضياعً لمنفعتهما ومن ثم وجبت الديّة كاملة ، هذا إذا كانت الجناءة على ثدي امرأة .

أما إذا كانت الجناءة واقعة على ثدي رجل فقد اختلف العلماء فيما يجب في قطع ثديه ، فذهب الجمهور إلى عدم وجوب الديّة في قطعهما ، وإنما الواجب فيهما حكومة ؛ لأن بقطعهما قد زال الجمال وحده دون المنفعة فلا تجب الديّة كما لا تجب بقطع اليد الشلاء أو العين العوراء ، وذهب الحنابلة ومن وافقهم - وهو قول الشافعية - إلى وجوب الديّة في ثديي الرجل كما تجب في ثديي المرأة ؛ لأن بهما الجمال وفي الجناءة عليهما إذهب للجمال على وجه الكمال لعدم وجود غيرهما في البدن ؛ فتوجب فيهما الديّة كما تجب في الجناءة على أهداب العينين وأذني الأصم وأنف الأخشم .

- الواجب في الإلتين :

اختلاف العلماء فيما يجب في الإلتين من الديّة ، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب الديّة كاملة في قطعهما ووجوب نصفها في قطع إحداهما .

وفي هذا يقول ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول في الإلتين الديّة وفي كل واحدةٍ منهم نصفها .. إلى أن يقول : منهم عمرو بن شعيب ، والنخعي ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وهو مذهب الحنابلة ؛ لأنهما عضوان فيهما جمالٌ ظاهرٌ ومنفعةٌ كاملةٌ ، أما الجمال فيهما فظاهر ، وأما المنفعة فلأنه يجلس عليهما

الفقه المقارن [٢]

كالوسادتين فوجبت الدّيّة الكاملة بقطعهما كما يجب نصفها بقطع إحداهما، وهذا الحكم فيما لو أخذتا إلى العظم الذي تحتهما، فإن كان القطع دون ذلك ففيه حكمة تقدر بقدر ما قطع؛ لأنّه نقص تعذر تقديره، أما إذا أمكن تقدير ما قُطع فتكون الدّيّة مقدرة بقدرته، وذهب المالكيّة إلى عدم وجوب الدّيّة فيهما وأن الواجب فيهما حكمة، ولكن الرأي الراجح لقوّة ما تعلّل به هو رأي جمهور العلماء.

- الواجب في الشفتين :

اتفق العلماء على أن الواجب في الشفتين إذا قطعتا - شفتي الإنسان العليا والسفلى - دية كاملة، ودليل اتفاقهم ما ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم وفيه : ((وفي الشفتين الديّة)) ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما فتجب فيهما دية كاملة قياساً على اليدين والرجلين، ولأن في الجنابة عليهما إذهاب لجمالهما ومنفعتهما؛ لأنهما يقيمان الفم مما يؤذيه، ويستران الأسنان، ويدران الريق إلى الفم، ويتم بهما الكمال لما فيهما من مخارج لبعض الحروف، هذا هو الحكم إذا قطعتا.

أما إذا أدت الجنابات إلى قطع أحدهما دون الأخرى ، فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك ، هل تجب الدّيّة كاملة أو لا تجب على النحو التالي :

المذهب الأول : ذهب أكثر فقهاء إلى وجوب نصف الدّيّة بقطع إحداهما دون تفرقة بين العليا أو السفلى منهما؛ لأن كل شيئاً وجبت الدّيّة فيهما فإنها تجب نصفها في إحداهما كما هو الحال في اليدين والرجلين.

المذهب الثاني : ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى التفريق بين الشفة السفلى

الفقه المقارن [٢]

المصادر المأمون

والشفة العليا، فأوجب في السفلی ثلثي الديمة، وأوجب في العليا ثلث الديمة، وهذا ما روى عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والزهري لماذا؟ لأن منفعة الشفة السفلی أعظم من الشفة العليا؛ لأن بها يحفظ الريق والطعام، كما أنها تدور وتحرك بخلاف العليا فإنها ساكنة لا حركة فيها.

الواجب في زوال منفعتهما: فإن ترتب على الجناية شقهما دون قطعهما وجبت أيضاً فيهما الديمة؛ لأنه أتلف منافعهما، فيكون حكمه حكم من جنى على آخر فأشد يده.

- الواجب في العينين :

اتفق العلماء على أن الجناية على العينين توجب الديمة، واتفقوا أيضاً على أن الجناية في إداحهما نصف الديمة؛ لقوله ﷺ : ((في العينين الديمة)) ولقوله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم : ((في العين خمسون من الإبل)) ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً وجمالاً فكانت فيهما الديمة وفي إداحهما نصف الديمة، دون تفريق بين كونهما كبارتين أو صغيرتين، جميلتين أو قبيحتين، صحيحتين أو مبيضتين إلا أن يكون فيهما بياضٌ ينقص البصر فتنقص الديمة بقدرها، أما إذا كان بهما بياضٌ لا ينقص البصر فلا تنقص الديمة بهما شيء، وكذا الحكم إذا جنى على رأسه فأذهب بصره؛ لأن ذهاب البصر سببه جنايته فتجب الديمة كلما تحقق ذلك.

الواجب بزوال بعض منفعة العينين: إذا ترتب على الجناية نقصان البصر دون ذهابه ففي ذلك حكمة عدل - أي: ما يحكم به إنسان عدل - لما روى عن علي > أن روى عين من ادعى ذهاب منفعتها فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر بخط عند ذلك، ثم أمر بعينه فعصبت الأخرى وفُدجت

الفقه المقارن [٢]

بالصحيحة وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو يصر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك ثم حول إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك فوجده سواء فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

الواجب بقلع العين العوراء: هذا هو الحكم في العين إذا كانت صحيحة، أما إذا كانت العين المعتدى عليها عوراء فما الحكم؟ اختلف العلماء فيما يجب بقلعهما على مذهبين :

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور العلماء يرى أن الواجب في قلع العين العوراء نصف الدية فيها دون الدية كاملة، لقوله ﷺ : ((في العين خمسون من الإبل)) وقوله # : ((وفي العين الدية)) وهذا يقتضي أن كل الواجب في العينين هي دية واحدة سواء قلعاًهما شخص واحد أو شخصان في وقت واحد أو في وقتين، فلو أوجبنا فيهما دية كاملة لتعددت الديات في كل واحد وهذا مخالف لمقتضى النص ، هذا قول الجمهور.

المذهب الثاني: وهو قول المالكية ومن وافق المالكية يقولون: إذا اعتدى إنسان على عينيه آخر وكانتا عوراً و atan ، فإن الواجب على المعتدى دية كاملة في العين العوراء؛ لقول ابن شهاب: "هي السنة" وبهذا قضى عمر وعثمان وغيرهما.

والراجح الذي أميل إليه هو رأي المالكية ومن وافقهم الذين قالوا: بوجوب الدية كاملة في العين العوراء ونصفها في إحدى العينين؛ لقضاء عمر وعثمان } بذلك ولم يخالفهم أحد من الصحابة في عصرهم، ولأن في قلع عين الأعور ضياعاً لإذهاب البصر كله، فوجب الدية كاملة كما لو أذهبه من عينيه الصحيحتين.

الفقه المقارن [٢]

المصادر المأمون

- الواجب في الأذنين:

لا خلاف بين جمهور العلماء في وجوب الدّيّة كاملة بقطع الأذنين ووجوب نصفها بقطع إحداهما، فإذا ما اعتدى إنسان على أذني آخر فقطعهما وجبت عليه الدّيّة كاملة، وإذا قطع إحداهما ولم يقطع الأخرى وجبت عليه نصف الديّة، وهذا مروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كعمر وعلي، وبه قال من التابعين الحسن، وعطاء، ومجاهم، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وإحدى الروايتين عن الإمام مالك.

ويُستدل على ذلك بما ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمر بن حزم وفيه: ((وفي الأذنين الديّة)) ولقضاء عمر وعلي { بالدّيّة، وأنه لا يوجد في البدن من جنسهما سواهما وهمما عضوان؛ فتجب بقطعهما الدّيّة كاملة كما تجب بقطع اليدين والرجلين، يقول ابن المنذر: إن ما كان في البدن منه عضوان كان فيما الديّة وفي أحدهما نصف الديّة بغير خلاف بين القائلين بوجوب الديّة فيهما؛ لأن بقطعهما يزول الجمال والمنفعة؛ إذ بهما تُجمّع الأصوات ويُمكّن سماعها.

ما يجب بقطع بعضهما: فإن قطع جزءاً منهما أو من إحداهما وجب بمقداره من الدّيّة سواء أكان القطع من أعلى أم من أسفل، ولا عبرة بكون المقطوع أصم - يعني: لا يسمع - لأن الصمم نقصٌ في غير الأذن، فلم يؤثر في ديتها كما لم يؤثر العمى في دية أجهان العين، وهذا ما عليه الحنابلة ومن وافقهم.

- ما يجب في الحاجبين:

إذا ترتب على الجنابة عليهما ذهاب شعورهما على وجه لا يرجى عوده بأن تلفت منابت الشعر بحيث صارت لا ينبت منها شعر أبداً فالدية واجبة بذلك، وفي

الفقه المقارن [٢]

أحدهما نصف الديمة، وفي ذهاب بعضه قدره من الديمة، وهذا هو ما اختاره الحنفية والحنابلة، وهو قول ابن سفيان الثوري وإسحاق وغيرهما، سواء أكان شعر الحاجبين كثيفاً أم خفيفاً، جميلاً أم قبيحاً، صغيراً كان الجنبي عليه أم كبيراً؛ لأن جميع ما تجب فيه الديمة من الأعضاء يستوي فيه ذلك بدون تفريق.

أما المالكية والشافعية فإنهم قد ذهبوا إلى عدم وجوب الديمة في ذلك، وإنما يرون في ذلك وجوب الحكومة فقط؛ لأنه لم يكن في إذهب شعر الحاجبين إتلاف للمنافع، وإنما فيه إتلاف للجمال فقط، ومن ثم فلم تجب فيه غير الحكومة.

والمحترر والذى رأه راجح هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من وجوب الديمة في حالة الاعتداء على الحاجبين ونصفها في حالة الاعتداء على أحدهما دون الآخر؛ لما قضى به الإمام علي < ولما رواه مكحول عن زيد بن ثابت > أنه قال : "في الشعر الديمة إذا لم ينبت" ولأن الجمال مقصود لذاته فكان في الجناية عليهم ضياع له على وجه الكمال ومن ثم وجبت الديمة.

- الواجب في الأنثيين -أي: خصيتي الذكر -:

إذا اعتدى إنسان على آخر فأدى الاعتداء إلى فقد الذكر وزوال خصيتيه ففيهما الديمة كاملة؛ لما رُوي في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : ((وفي البيضتين الديمة)) ولأن في الاعتداء عليهما ضياعاً لمنفعتهما وجمالهما، فإن النسل يكون بهما كما أنهما وقاء المشي، فإذا كانت الجناية عليهما معًا كانت الديمة بكمالها، فإن كانت على إداهما كان الواجب نصفها؛ لأن كل شيئاً وجبت فيهما الديمة بكمالها - كما سبق وأن أوضحتنا كثيراً - يكون نصفها واجباً في إداهما.

الفقه المقارن [٢]

المصادر المأمون

- الواجب في الرجلين:

اتفق العلماء على أن الجنابة الواقعة على الرجلين توجب الديّة بكمالها كما توجب نصفها إذا وقعت على إداهما؛ لما رواه سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: ((في العينين الديّة، وفي الأذنين الديّة، وفي اليدين الديّة، وفي الرجلين الديّة، وفي البيضتين الديّة، وفي الشفتين الديّة)) وإنما الخلاف بينهم في مقدار الواجب إذا جاوزت الجنابة مفصل الكعبين هل تجب الديّة فقط أم تجب معها حكومة فتكون الديّة للقدم إلى الكعبين والحكومة لما زاد عليهما؟ وقد بينا مثل ذلك الخلاف عند كلامنا على ما يجب بقطع اليدين.

الواجب بالاعتداء على ما دون الرجلين: إذا وقعت الجنابة على الأصابع أو بعضها فتكون الديّة الواجبة في كل إصبع هي عشر الديّة؛ لما روي من كتابه لعمرو بن حزم: ((وفي كل إصبع مما هنا لك عشر من الإبل)) وتكون الديّة في كل أملة من أنامل الأصابع هي ثلث الديّة؛ لأن كل إصبع فيه ثلاثة أنامل فتكون في كل أملة ثلاثة ما وجب في الأصبع إلا أنامل الإبهام خاصة، فإن في كل واحدة منها نصف ديتها؛ لأنه يشتمل على أهلتين فقط، فتكون ديتها مقسمة عليهما.

- الواجب في إسكتي المرأة:

الإسكتان هم اللحمان الحيطان بفرج المرأة من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم، ويسمى به أهل اللغة بالشفرين، فإذا ما ترتب على الجنابة قطعهما بأن بلغ بهما إلى العظم ففيهما الديّة كاملة وفي إداهما نصفها؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة ظاهرة وليس في البدن سواهما، فيكون في قطعهما ضياعاً للمنفعة وللجمال على وجه

الفقه المقارن [٢]

الكمال، ومن ثم وجبت فيهما الدية.

الواجب في إذهاب منافع الإسكتين: إذا ترتب على الجنایة شل الإسكتين دون قطعهما فما الواجب فيهما؟ الواجب فيهما أيضاً دية كاملة سواء أكانت رقيقتين أم غليظتين، صغيرتين أم كبيرتين، وسواء أكانت المجنى عليها بكراً أم ثيّباً، صغيرة أم عجوزة لعدم الاعتبار بهذه الأوصاف عند وجود التسمية وتحقق الجنایة، كما لا فرق أيضاً في الحكم بين كون المرأة رقيقة أم قرناة أم غير ذلك؛ لأنهما عيب في غير محل الجنایة، ومن ثم فإنهما لا ينقصان من دية المرأة شيئاً كما لا ينقص الصمم من دية الأذن شيئاً.

- الواجب في أشفار العينين وأهداهما:

إذا اعتدى إنسان على آخر فأدي الاعتداء عليه إلى أشفار العينين الأربع، فيرى جمهور الفقهاء أن الواجب على المعتدي دية كاملة، وفي بعض الأشفار بقدرها من الديمة، فإن كان المقطوع منها واحداً ففيه ربع الديمة، وفي الاثنين نصف الديمة وهكذا؛ لأن في الجنایة عليهم عند جمهور الفقهاء ضياعاً للمنفعة وإذهاباً للجمال على وجه الكمال؛ إذ فيهم من المنفعة ما يحفظ العينين من القذى ويقيها من شدة الحر والبرد، وفيها من الجمال ما يبرز محاسن العين وجمال الوجه، ولو لاها لقبح منظر الإنسان، فكان في الجنایة عليهم إذهاب للجمال والمنفعة معًا، ومن ثم فيهما الديمة كاملة، وكذا الحكم فيما لو كانت الجنایة على أهداهما العين -أي: رموشكها- دون أشفارها عند الإمام أبي حنيفة وأحمد؛ لأن فيها جمالاً ونفعاً بينا، فإنها تقي العينين وترد عنهما وتحسن منظرهما وتجملهما، ومن ثم فيهما الديمة كاملة كما وجبت في الأشفار.

الفقه المقارن [٢]

المصطلح المأمور

الواجب بالاعتداء عليهما معاً: أما إذا كانت الجناية عليهما معاً -أي: على الأشفار مع الأهداب- فتوجب فيما دية واحدة؛ لأن الأهداب تابعة للأشفار، فإذا قُطعت الأشفار زالت معها الأهداب، فلم يجب فيها شيء بفردها كالأصابع إذا قُطعت مع اليد.

- الواجب في اللحين:

إذا ترتب على الجناية كسر اللحين وعدم جبرهما فتوجب فيما الدّيّة كاملة؛ لأن فيما نفعاً وجمالاً لا يوجد في غيرهما وليس في البدن مثيل لهما، كما يكون في أحدهما نصف الديّة؛ لأن كل شيء في البدن له مثيل واحد تجب في الجناية عليه مع مثيله الدّيّة وعلى أحدهما نصف الدّيّة كاليدين والأذنين والعينين وهكذا.

الواجب في الجناية على اللحين مع الأسنان:

أما إذا ترتب على الجناية خلع اللحين مع الأسنان، فإنه يجب في ذلك دية اللحين مع دية الأسنان ولا يتداخلان كما تتدخل دية الأصابع في دية الكف للأمور التالية :

أولاً: لأن الأسنان مغروزة في اللحين غير متصلة بهما بخلاف الأصابع.

ثانياً: ولأن اللحين توجدان في الخلقة قبل وجود الأسنان كما تبيّنان أيضاً بعد ذهاب الأسنان بخلاف الأصابع والكف فإنهما يوجدان معاً.

ثالثاً: ولأن كل واحد من اللحين والأسنان ينفرد باسم له ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر، وهذا بخلاف الأصابع والكف، فإنهما يشتملهما اسم واحد وهو اليد، فكانت الجناية الواقعة في العقوبة مخالفة لما يقع على الكف مع الأصابع.

الفقه المقارن [٢]

- ما يجب فيه بعض الديمة:

ما سبق ذكره في جنائية على غير النفس كان الواجب فيه الديمة، ونتحدث فيما يجب فيه بعض الديمة:

ما يجب في السن الواحدة:

إذا ترتب على الجنائية فقدان الأسنان أو بعضها ففي كل سنٍ خمس من الإبل لا فرق بين ذلك بين القواطع، أو الأنابيب، أو الأضراس، والدليل على ذلك ما روي في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم: ((في السن خمس من الإبل)) ولما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((في الأسنان خمس خمس)) وهذا ما ذهب إليه جمهور أصحاب النبي ﷺ والجمهور من التابعين والفقهاء، ويُشترط في السن المقلوبة التي يجب فيها ذلك القدر من الديمة ألا يرجى عودها، فإن عادت مشوهة ففيها حكمة.

الواجب في السن إذا كانت الجنائية عليها دون القلع: إذا كانت الجنائية على السن لم تذهب بها ولكنها غيرت من لونها، فقد اختلفت أقوال الفقهاء فيما يجب بذلك، فمنهم من رأى وجوب ديتها إن تغير لونها إلى الخضرة، أو إلى الحمرة، أو إلى الصفرة شريطة أن يكون ذلك مساوياً للتغييرها إلى السواد، فإن لم يكن كذلك فالواجب فيها حكمة، ومنهم من رأى أن الواجب في جميع الحالات هي الحكمة.

ما يجب بالجنائية على الأسنان كلها: إذا كانت الجنائية كلها على الأسنان جميعها فيجب فيها دية كاملة وثلاثة أخماس الديمة؛ لأن النص جعل في كل سنٍ خمساً من الإبل، وعدد الأسنان سنتان وثلاثون سنة، فيكون الواجب فيها جميعاً مائة

الفقه المقارن [٢]

المصادر المأمون

من الإبل، وهذا مذهب أصحاب المذاهب الفقهية الأربع وَمِنْ وافقهم؛ لأنَّ ما
ضُمِّنَ عَلَى إِنْفَرَادٍ لَا يَنْقُصُ ضَمَانَه بِانْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ.

الواجب في الموضحة:

علمنا -فيما سبق- أنَّه لا قصاص في جراح الرأس والوجه إذا كانت الجناية عمداً إِلَّا في الموضحة باتفاق الفقهاء، فإنَّ كانت الجناية عليها خطأ أو عمداً وَتَعَذَّر استيفاء القصاص فيها، أو امتنع القصاص لأَيِّ سببٍ من الأسباب فإنَّ الواجب فيها خمس من الإبل سواء أكان المشجوج رجلاً أو امرأة؛ لأنَّ أرشها مقدر، فقدر رُويَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في كتابه لعمرو بن حزم: ((وفي الموضحة خمس من الإبل)) ولأنَّ ما دون الثالث يستوي فيه الرجل والمرأة؛ ولذلك قلنا: إنَّهما سواء في دِيَةِ الموضحة خلافاً للشافعي -يرحمه الله- حيث يرى أنَّ موضحة المرأة على النصف من موضحة الرجل تأسِيساً أنها في جراحتها على النصف من جراحه.

لكنَّ الراجح هو أنَّهما في الدِّيَةِ الموضحة سواء؛ لعموم حديث رسول الله ﷺ الذي لم يفرق فيه بين موضحة الرجل وموضحة المرأة، ولما ذهب إليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء المجتهدين.

الواجب في الهاشمة:

لقد علمنا -فيما سبق- أنَّ الشجاج عند جمهور الفقهاء أحد عشر نوعاً كما ذهب إلى ذلك الحنفية، وأنَّ منها -أيَّ: من الشجاج -الهاشمة، ومعنى الهاشمة: التي تهشم العظم وتكسره، ولقد اختلف الفقهاء فيما يحب فيها لعدم وجود تقدير في ذلك عن رسول الله ﷺ فمنهم من رأى أنَّ الواجب فيها عشر من

الفقه المقارن [٢]

الإبل، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد ومن وافقهما، وروي ذلك عن زيد بن ثابت وظاهره أنه توقيف، ومنهم من رأى أن الواجب فيها ألف درهم وهو ما قال به الإمام الشوري ومن وافقه، ومنهم رأى أن الواجب فيها حكومة، وهذا ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم، يقول العلامة ابن منذر مؤيداً قول من لا يرى فيها تقديرًا: النظر يدل على قول الحسن إذا لا سُنة فيها ولا إجماع، وأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ تقدير؛ فوجبت فيها الحكومة كما تجب فيما دون الموضحة.

الواجب في المنقلة:

وهي التي تهشم العظم وتنقله من مكانه ففيها خمس عشرة من الإبل بإجماع العلماء على ذلك استدلالاً بما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ((وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل)).

الواجب في المأومة والدامغة:

إذا ترتب على الجنيات وصول الشجة إلى أم الدماغ وهي الجلد المحيطة به من الداخل بعد تكسير العظم وتهشيمه فإن جمهور العلماء يرى في ذلك وجوب ثلث الدّيَّة استدلالاً بما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ((وفي المأومة ثلث الدّيَّة)) وكذا الحكم في الدامغة إن سلم وبれئ.

ما يجب في الجائفة:

الجائفة - كما علمنا - هي: ما وصل الجرح فيها إلى تجويف الصدر أو البطن من

الفقه المقارن [٢]

المصادر المأمون

أي جهة كان، وقد رأى جمهور الفقهاء أن فيها ثلث الدّية استدلالاً بما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ((وفي الجائفة ثلث الدّية)) ولما روی مثله عنه رسول الله ﷺ من طريق عبد الله بن عمر < .

الواجب في الجائفة إذا نفذت الجراح إلى الجانب الآخر بأن طعنه في بطنه فخرجت الطعنة من ظهره أو في أحد جانبيه فنفذت من الآخر: عدت هذه جائفتين ووجبت فيها ثلث الدّية؛ لما رواه سعيد بن المسيب < أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر < بثلثي الدّية، ولا يوجد لأبي بكر فيما قضى به مخالف من الصحابة، ومن ثم فإنه يكون إجماعاً؛ ولما روی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت إلى الجوف بأرشن جائفتين؛ لأنها أنفذت من موضعين فكان جائفتين كما لو أنفذه بضربيتين.

فهذه هي محمل الجنایات الواقعية على ما دون النفس التي حدد العلماء فيها قدرًا محدداً من الدّية على اختلاف فيما بينهم، أما غيرها من الجراح والشجاج وسائر الجنایات التي لم يحددوا فيها قدرًا معيناً كالخارصة والدامغة والدامية والباضعة والسّحاق وغيرها فالواجب فيها حکومة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء كالحنفية والمالكية والشافعية ومشهور مذهب الحنابلة، وبه قال بعض التابعين، فلقد روی عن مكحولٍ قال: قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمسٍ من الإبل ولم يقض فيما دونها، ولم يثبت فيما دون الموضحة مقدار محمد بن نص ولا قياس ولا إجماع؛ فوجب الرجوع إلى الحکومة؟

ما معنى كلمة الحکومة وكيف تقدرها؟

الحکومة - كما قال الفقهاء - هي: أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به، ثم

الفقه المقارن [٢]

يُقوم وبه الجنائية بعد برهة منها ، فما نقصته الجنائية فله مثله من الديّة كأن تكون قيمته مثلاً وهو عبدٌ صحيحٌ عشرةآلاف جنيه ، وقيمتها بعد الجنائية تسعةآلاف مثلاً ، فيكون فيها عشر الديّة ، وهذا ما ذهب إليه أهل العلم في تفسير الحكومة.

يقول العلامة ابن المنذر -يرحمه الله- : كل من نحفظ من أهل العلم يرى أن معنى قولهم : حكومة أن يقال : إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم - أي : لا ديّة له معلومة - كم قيمة هذا المحرّج لو كان عبداً لم يُجرح هذا الجرح ؟ فإذا قيل : مائة دينار قيل : وكم قيمتها وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه ؟ قيل : خمسة وتسعون ديناراً ، فالذى يجب على الجنائي نصف عشر الديّة ، وإن قالوا : تسعين فعشر الديّة ، وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال.

الجنائية على المعاني وما يجب فيها، والجرح الواقع على المرأة

أولاً: الجنائية على المعاني وما يجب فيها :

لقد تحدثنا -فيما سبق- على الجنائية على الأطراف وسائل أجزاء البدن ، وبيننا ما يجب فيها من الديّة ، أو الأرش ، أو الحكومة إذا أذهبت الجنائية بها أو بعضها ، وبقي علينا أن نتحدث عن الواجب بالجنائية إذا ترتب عليها زوال المنفعة فقط كلها أو بعضها ، وقبل أن نذكر مقدار الواجب في زوال المنافع نقول -وبالله التوفيق- :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية واحدة إذا وقعت الجنائية على العضو فأذهبته مع منفعته ، ولا تجب فيها ديتان لماذا ؟ لأن المنافع تابعة للأعضاء ، فإذا زالت الأعضاء زالت المنافع ، وذلك كالعينين مثلاً إذا قلعتا ، واليدين إذا قطعتا ، فإن منافع كلٌّ منها قد زال بالجنائية عليها ، فزال ضوء العين بالقلع ؛ لأنها محله ،

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

وزال بطش اليدين بالقطع؛ لأنهما محله، ولا تجب في ذلك ديتان؛ لأن منافعهما فيها فتدخلت دية المنافع في دية العضو المُبان أو المقطوع.

الواجب بزوال المنفعة وحدها:

إذا ترتب على الجناية بقاء العضو مع زوال منفعته فتجب الديمة في المنفعة الذهابية، فإن تعدد المنافع الذهابية بالجناية تعدد الديات الواجبة، فمن اعتدى على غيره فأذهب بصره وسمعه ونطقه وجبت عليه ثلاث ديات؛ لأن كل منفعة من هذه المنافع الثلاث موجبة للديمة وحدها، والمعاني التي تجب فيها الديمة بذهابها تنوع إلى نوعين: حسي ومعنوي؛ فالحسي منها: كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس التي ترجع إلى الحواس الخمسة، والمعنوي منها: كالعقل والنطق والمشي والبطش وما شابه ذلك.

ما ذكره الفقهاء في المنافع التي تجب فيها الديمة بزوالها:

ننتقل بعد هذا التقسيم للمنافع الحسية والمعنوية لمعرفة الواجب في كل منها عند الفقهاء:

الجناية الواجبة على ذهاب البصر:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الديمة واجبة بالجناية التي ترتب عليها زوال البصر لماذا؟ لأنه منفعة العينين، وقد علمنا - فيما سبق - أن كل ما كان له مثلٌ واحدٌ في البدن يجب بالجناية عليه مع ماثله دية كاملة، والعينان إذا ذهبتا وجبت فيهما دية كاملة، فهكذا إذا ذهبت منافعهما، فإن ذهبت منافع إحداهما دون الأخرى مع بقاء العين وجبت نصف الديمة وهكذا.

الفقه المقارن [٢]

الجناية الواجبة على ذهاب السمع :

إذا ترتب على الجناية ذهاب السمع مطلقاً ففي ذلك دية كاملة، يُستدل على ذلك بما رواه معاذ بن جبل < أن النبي ﷺ قال: ((في السمع الديمة)) ولما روی عن أبي قلابة أن رجلاً رمى آخر بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، فقضى عمر < لهذا الرجل المعتمد عليه بأربع ديات رغم أن الرجل لا يزال حياً: دية لإذهب سمعه، ودية لإذهب عقله، ودية لإذهب لسانه، ودية لإذهب عدم قدرته على الجماع.

الواجب بذهاب بعض المنافع : إذا ترتب على الجناية ذهاب سمع إحدى الأذنين فقط وجبت نصف الديمة، فإن كان ذهاب بعض السمع وجب ما يقابلها من الديمة إن أمكن تقديره وإنما فالواجب حكمة.

الواجب بفقد الأذنين والسمع معًا : أما إذا ترتب على الجناية فقد الأذنين مع زوال السمع فالواجب حيثئذ عند جمهور الفقهاء ديتان: دية للأذنين، ودية للسمع، ولا تتدخل الديتان في بعضهم كما هو الحال بالنسبة للأصابع مع الكف لماذا؟ لأنه لا مدخل للسمع بالأذن، ومن ثم فلا تتدخل دية إدحاماً في الآخر خلافاً للملكية، حيث أوجبوا في الأذنين حكمة وفي السمع الديمة.

الواجب في إذهب الشم :

إذا ترتب على الجنيات فقدان حاسة الشم وحدها؛ فالواجب في ذلك دية كاملة على المعتمد ويُستدل على ذلك بما في كتاب عمرو بن حزم: ((في المشام الديمة)).

الواجب في الأنف والشم معًا : إن ترتب على الجناية فقدان حاسة الشم مع قطع الأنف ففي ذلك ديتان: دية للأنف وأخرى للشم، ولا تتدخل الديتان في

الفقه المقارن [٢]

المصطلح المأمور

بعضهما؛ لأن الشم غير الأنف كالسمع مع الأذنين، والإبصار مع أشفار العينين، والنطق مع الشفتين.

الواجب في إذهب الذوق:

لقد اختلف العلماء فيما يجب بالجناية إذا أذهب الذوق فقط، وهو حاسة اللسان، فيرى المالكية والحنفية وجوب الدية كاملة في ذلك لماذا؟ لأنه أذهب بجناية منفعة عضو على وجه الكمال؛ فتوجب في ذلك دية كاملة كمن أذهب منفعة الكلام، أو السمع، أو البصر، وإلى هذا ذهب الشافعية وهو قول في مذهب الإمام أحمد، فإن عاد الذوق مرة أخرى لا تجب في ذلك دية؛ لأن ما ذهب لا يعود، فدل عوده هذا على عدم ذهابه، فإن كان قد أخذ الدية وجب عليه ردتها وبهذا قال الحنابلة.

الواجب في عدم استمساك البول أو الغائض:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية كاملة إذا ترتب على الجناية عدم استمساك الغائض أو عدم استمساك البول لماذا؟ لأن هذين المخلين في كل واحدٍ منهما منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها، فوجب في تفويت منفعة كل واحدٍ منهما دية كاملة، فإنه منافع المثانة حبس البول، ومنافع الاست حبس الغائض، فكان بالجناية عليهم ضرر عظيم وتفويت لمنافع كثيرة كتفويت منفعة السمع بالنسبة للأذنين، والبصر بالنسبة للعينين، فإن ترتب ضياع منفعتيهما بجناية واحدة وجب في ذلك ديتان، كما لو اعتدى إنسان على آخر فأذهب الجناية سمعه وبصره، فإنه يجب في ذلك ديتان لعدم تداخل المنفعتين في بعضهما.

الفقه المقارن [٢]

الواجب في إذهب العقل:

اتفق العلماء في وجوب الدية كاملة إذا ترتب على الجنابة ذهاب العقل، ودليل الاتفاق كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم والذي منه: ((وفي العقل الديمة)) ولأن العقل أعظم الحواس نفعاً وأكبر المعاني قدرًا؛ إذ به يتميز الإنسان عن سائر مخلوقات الله، وبه يعرف الإنسان حقائق الأمور، وتكون له السيادة على ما عاده، وبالعقل يهتدي الإنسان إلى مصالحه فيعرف ما ينفعه ويتقي ما يضره وهو مناط التكليف في الإنسان، فبه ثبتت الولايات وتصح التصرفات وتؤدي العبادات، فكانت الجنابة عليه أعظم، وكان في استحقاق الديمة أولى من سائر الحواس.

ما يجب بزوال بعضه: إن ترتب على الجنابة نقص العقل دون فقدانه وجب نظير ذلك من الديمة إذا علم مقداره وأمكن تحديده، لماذا؟ لأن ما وجبت فيه الديمة بذهاب كله يجب بعضها بذهاب بعضه كالإصبع مثلًا، فإن لم يعلم مقداره ولم يكن تحديده وجب في ذلك حكمة.

ما يجب في فقدان المشي بالنسبة للمعتدى عليه: إذا ترتب على الجنابة ذهاب المشي لدرجة أن المعتدى عليه أصبح لا يقوى عليه، فالواجب في ذلك دية كاملة؛ لأنه لا توجد في البدن منفعة تمايلها، وكل منفعة لا مثيل لها في البدن وجب بذهابها دية كاملة كالنطق، أو السمع، أو البصر.

الواجب في القدرة على الجماع:

إذا ترتب على الجنابة ذهاب القدرة على الجماع تماماً، أو انقطاع المنى ففي ذلك الديمة لماذا؟ لأنه أتلف جنس المنفعة على وجه الكمال، وفي ذلك تفويت للنفس،

الفقه المقارن [٢]

المصطلح المأمور

ومن ثم وجبت فيه الديّة كاملة، وكذا الحكم إذا ترتب على الجنایات إذهب الضرر عند فقهاء المالكية.

الواجب بذهب الجماع والمشي معًا: أما إذا ترتب على الجنایة ذهاب الجماع مثلًا مع ذهاب المشي كمن ضرب آخر على صلبه فأفقده القدرة على المشي وكذلك افقده القدرة على الجماع، فإن الفقهاء قد اختلفوا على ذلك على النحو التالي:

أولًا: من الفقهاء من أوجب على المعتدي للمعتدى عليه ديتين: دية لذهب المشي وأخرى لذهب الجماع لماذا؟ لأن كلاً منها منفعة قائمة بذاتها، ومن ثم فلا تداخل مع الأخرى كما لا تداخل دية السمع مع دية البصر ودية الكلام فيما لو ضرب إنسان آخر على رأسه فأفقده سمعه وبصره وكلامه.

ثانيًا: ومن الفقهاء من أوجب على المعتدي للمعتدى عليه إذا أدى الاعتداء إلى ذهاب الجماع وذهب المشي دية واحدة؛ قياساً على من أذهب نطق إنسان وذوقه بقطعه لسانه.

والرأي الذي نراه راجحاً في هذا: هو قول القائلين بتعدد الديات؛ لأن منفعة الجماع معايرة تماماً لمنفعة المشي، وليس عضو كل منها هو عضو الآخر، بل هما عضوان متبايانان، فعضو المشي القدمين، وعضو الجماع الذكر، فلا اتصال لهما، ولا يصح قياس ذهاب منافعهما على ذهاب منافع اللسان إذا قطع؛ لأن منافع اللسان إذا زالت بالقطع ولا يمكنبقاء أحدها مع القطع دون الأخرى بخلاف الجماع مع المشي، فإنه يمكن القدرة على المشي مع عدم القدرة على الجماع وهكذا العكس، ومن ثم فإن الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور الذي يقول بتعدد الديات في حالة الاعتداء على صلب الإنسان فأدى الاعتداء إلى فقدانه المشي وفقدانه الجماع.

الفقه المقارن [٢]

الواجب في الصغر:

والمقصود بالصغر هو التواء العنق نحو الجانب، إذا ضرب إنسان آخر فترتب على ذلك التواء وجهه باعوجاج عنقه فما الواجب عليه؟ الواجب على المعتدي للمعتدي عليه دية كاملة، وبهذا قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ كزير بن ثابت وغيره، فقد روي عنه أنه قال: "وفي الصغر دية" ولم يعرف له في صحبة رسول الله ﷺ خالف فكان ذلك إجماعاً، ولأن فيه إدھاباً للمنافع والجمال على وجه الكمال، ومن ثم وجبت فيه دية كاملة كذهب سائر المنافع، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب الدية في ذلك بل الواجب الحكومة؛ لأنهم يرون أن في الصغر إدھاباً للجمال فقط غير المنفعة.

لكن الراجح هو أن في الصغر ضياغاً للجمال وإتلافاً للمنفعة معاً، فإن به يُصبح الإنسان غير قادر على النظر أمامه واتقاء ما يحذره إذا مشى، كما أنه لا يستطيع معه أن يتمكن من مفادات عدو له إذا دهمه، أو يلوى عنقه تجاه الجانب الآخر ليعرف ما يريده النظر إليه، فيتعرف على ما ينفعه ويضره، وفي ذلك من زوال المنافع ما لا يخفى، ومن ثم فإننا نرجح في هذه المسألة رأي جمهور الفقهاء القائلين أن في الصغر دية كاملة لقوة ما تعلل به، ولضعف ما تعلل به المالكية والشافعية القائلين بوجوب الحكومة.

ما يجب في القيام والجلوس:

يرى المالكية أن الدية واجبة بالجناية إذا ترتب عليها ذهاب القيام مع الجلوس، فمن جنى غيره عليه فأذهبت الجناية قيام المجنى عليه وجلوسه معاً بأن صار

الفقه المقارن [٢]

المصطلح المأمور

ملازمًا للفراش لا يستطيع القيام ولا يستطيع الجلوس ، فإن الواجب في ذلك دية كاملة ، وكذلك تجب عند المالكية إذا ترتب على الجنائية ضياع القيام فقط ، أما إذا ترتب على الجنائيات ضياع الجلوس فقط ، أو ضياع بعض القيام وبعض الجلوس فالواجب في ذلك الحكومة .

الواجب في فوات بعض المعاني :

لقد علمنا - فيما سبق - أنه إذا ترتب على الجنائية ضياع للمعنى على وجه الكمال وجبت الدّية كاملة فإن ترتب عليها ضياع البعض دون البعض وجبت في ذلك بمقدار الفائت ، فإن كان الفائت ثلث المنفعة وجب ثلث الدّية ، وإن كان الفائت نصف المنفعة وجبت نصف الدّية .. وهكذا كلما أمكن معرفة الفائت وتحديده ، أما إذا لم يمكن معرفة مقداره فجمهور العلماء يرى وجوب الحكومة في ذلك ، بينما يرى المالكية وجوب ما يُناسبها من الدّية في كل حال ، فإن كان متعدراً التقدير على وجه الدقة فإنهم في ذلك يقدرون الفائت بحدّيه الأدنى والأعلى ؛ فيوجبون الأعلى في الجنائيات إذا كانت عمداً ؛ لأن مرتکبها ظالم فيناسبه الأكثر ، ويوجبون الأدنى إذا كانت الجنائية خطأ ؛ لأن المخطئ يناسبه التخفيف فكان له الأدنى .

الواجب في سائر الجنائيات التي لا توقيت فيها :

لقد بينا - فيما سبق - الواجب في الواقعه على ما دون النفس إذ كانت عمداً ، أو تعدّ استيفاء القصاص فيها لأي سببٍ من الأسباب ، وكذا إذا كانت خطأ من الدّية أو أرّشها مما ورد فيه توقيت ، أو له مثيل فيه توقيت ، أما إذا كانت الجنائية مما لا توقيت فيه ولا نظير لها فيه توقيت فما الواجب ؟ الواجب في ذلك حكمة .

الفقه المقارن [٢]

ولكن ما ينبغي ملاحظته أن الحكومة المعتبرة هي التي لا يبلغ بها أكثر مما فوقها من الجراح المؤقتة ، فمن يشج رأسه أو وجه دون الموضحة فـقدرت الحكومة بذلك بأكثر من أرش الموضحة لم يجب ذلك الأكثر ؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة لم يجب ذلك القدر ، بل يجب كما علمنا نصف عشر الدية فقط ، فكان في تقدير الحكومة مبالغة يجب إنقاذهما ، وهذا ما جرى عليه جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية الأربع.

ثانياً: الجراح الواقعة على المرأة وما يتتصف منها:

ستتحدث عن الجراح الواقعة على المرأة: هل هي على النصف من جراح الرجل ، أم أنه لا فرق في الجنابة على ما دون النفس بالنسبة للرجل والمرأة؟

اختلاف الفقهاء في ذلك :

فيり جمهور الفقهاء - من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم - : أن جراح المرأة تتساوى مع جراح الرجل ، بشرط ألا يتجاوز أرشها ثلث ديتها. وهذا مروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت { كما هو مروي عن بعض التابعين كابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ... وغيرهم.

بينما يخالفهم في ذلك الحنفية ومن وافقهم ، حيث قالوا: إن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل ؛ عملاً بعموم قول علي < : "دية المرأة على النصف من الرجل في النفس ، وفيما دون النفس" وهذا الخبر قد روی تارة موقوفاً عن علي ، وتارة مرفوعاً إلى النبي ﷺ والموقوف في حكم المروءة ؛ إذ لا مدخل للرأي في ذلك هكذا يقول الحنفية.

الفقه المقارن [٢]

والراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لقوة ما استدلوا به، ولخصوصية أدتهم فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثالث من ديتها" وهذا نص في محل النزاع على كل ما عداه؛ ولهذا أجمع جمهور الصحابة والتابعين؛ حيث لا نصّ يوجب التنصيف في جرحتها إذا قلت عن ثلث ديتها؛ لأن الشرع سوى بين الذكر والأئمّة في الدّيّة إذا لم تتجاوز الثالث، فجعل ديّة الجنين واحدة، يستوي فيها الذكر والأئمّة وبهذا ترجم رأي جمهور العلماء.

وهذا الحكم ينطبق بالضرورة على النساء غير المسلمات التي هن من أهل الذمة، فهن يستوين في ديات جراحهن مع رجالهن ما لم تتجاوز ديّة جراحهن الثالث، فإن جاوزت الثالث كان ديّة جراحهن على النصف من ديّة رجالهن عملاً بالأصل.

ما الحكم فيما لو دافع المعتدي عليه عن نفسه أو ماله، فأدى دفاعه عن نفسه أو دفاعه عن ماله إلى قتل المعتدي، فهل يقتضي منه أو لا يقتضي؟

الدفاع عن النفس أو المال لا يسقط العقوبة فقط، بل يسقط وصف الجريمة أيضاً، والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ: ((من مات دون ماله فهو شهيد)) ومن ثم فإن جمهور الفقهاء - وهو الراجح - يرون أن الدفاع عن النفس والمال واجب؛ ولذلك إذا دافع المعتدي عليه عن نفسه وماله، فأدى دفاعه إلى قتل المعتدي فلا شيء عليه.

القتل لمنع استمرار جريمة في الشريعة الإسلامية:

هذا الفعل يعتبر من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا يسقط وصف

الفقه المقارن [٢]

الجريمة لا العقوبة فحسب، مثال ذلك من رأى رجلاً يزني بامرأة، ولم يتمكن من منعهما من الاستمرار من مقارفة هذه الجريمة إلا بالضرب أو القتل، فإنه يعفى من العقاب، وعند الشافعية كما نصوا على ذلك في كتبهم، ليس على قاتل الراني المحسن قصاص ولا دية ولا كفارة.

وذهب الفقهاء إلى أن من ضبط امرأته تزني مع رجل، فقتل أحدهما أو كليهما، فلا عقوبة عليه إلا أنه يتبعه أن يثبت واقعة الزنا بأربعة شهود.

القتل لدفع العار في الشريعة الإسلامية: مثال ذلك أن يقتل شخص إحدى محارمه لثبت الزنا عليها ببينة، فإن فعله يعتبر عذرًا شرعياً، وهو دفع العار عن نفسه، وهذا العذر لا يسقط الجريمة، وإنما يسقط العقوبة، ويجوز لولي الأمر أن يعذرها.

الفرق بين القتل لمنع استمرار الجريمة، والقتل لدفع العار:

أن القتل لمنع استمرار الجريمة، قام فاعله بواجب ديني هو النهي عن المنكر، والثاني -أي: القتل لدفع العار- يحاسب فاعله عن فعل ارتكب، والعقاب عليه في الأصل من شأن السلطات المختصة.

بذلك تكون قد انتهينا من الحديث -بتوفيق الله تعالى وعونه- عن الجريمة بالنسبة للاعتداء عن النفس، أو على ما دون النفس، وبيننا حكم كل من ذلك.

الفقه المقارن [٢]

المصادر المتأخرة

(الزنا "١")

عناصر الدرس

٢٣٧

العنصر الأول : تعريف الزنا وبيان حكمه وأركانه

٢٦١

العنصر الثاني : من وسائل إثبات جريمة الزنا: الإقرار

الفقه المقارن [٢]

المصادر - النتائج

تعريف الزنا وبيان حكمه وأركانه

بعد ما أُن تحدثنا عن الجريمة، سواء كانت اعتداء على النفس أو عمداً دون النفس، وفصلنا القول في ذلك، ننتقل لنறع من خلال الشريعة الإسلامية عن الحدود المقررة في شرع الله :

فالحدود جمع حدٌ، وهو في اللغة: المنع.

والحدود في الشريعة: هي عقوبات ثابتة بنص القرآن، أو بسنة رسول الله ﷺ ومقدرة في الجرائم تجب حقاً لله تعالى.

لم سميت حدوداً؟

الجواب: لأنها محددة ومقدرة بتقدير الله تعالى؛ لدفع الفساد عن الناس، وليس لأحد كائناً من كان أن يزيد فيها، أو ينقص منها، فهي حدود الله تعالى تحمي نظام المجتمع.

وقد يطلق الحد على الجريمة ذاتها، كما يطلق على العقوبة المقررة لها، ولا يسمى القصاص حدًا ولا الدية حدًا؛ لماذا؟ لأن العقوبات المقررة لهذه الجرائم، وإن كانت مقدرة شرعاً، إلا أنها مقررة حقاً للأفراد.

العقوبات التي اعتبرت في الشريعة الإسلامية حدوداً: هي حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد الردة، وحد البغي. وستتحدث منها عن حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة وحد الحرابة.

الفقه المقارن [٢]

حد الزنا في الشريعة الإسلامية:

إن الإسلام قد رغب أبناءه في النكاح في آيات كثيرة من القرآن الكريم، منها على سبيل المثال للحصر، قول الحق ﷺ: «وَأَنِكُمْ أَلَيْمَ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢].

كما رغبنا الرسول ﷺ أيضاً في النكاح في أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال للحصر: ((يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، ومن لم يستطع فعلية بالصوم، فإنه له وجاء)).

ذلك لأن النكاح هو الطريق السليم لقضاء الغريزة الجنسية بين الرجل والمرأة، وهو الوسيلة المثلثة للإنجذاب ذرية صالحة يقوم على تربيتها الزوجان في محبة ورحمة ونزاهة وشرف، وكما رغبنا الإسلام في النكاح الصحيح، حذرنا من أن نسلك في قضاء الشهوة الجنسية مسلكاً غير النكاح، ومن ثم فإنه قد حرم الزنا، ولللواط، والسحاق، والاستمناء، وإتيان البهائم؛ لما في ذلك كله من أمور سيئة للغاية، تعود على الفرد والجماعة.

ونحن في هذه العجلة -بتوفيق الله تعالى- سنتعرف على الزنا، وعقوبته، وأخطاره، كما سنتعرف عما يلحق بالزنا في الحكم من اللواط وخلافه:

تعريف الزنا:

الزنا في اللغة: مأخوذ من زنى يزني بمعنى فجر.

وأما في اصطلاح الفقهاء: فإنهم قد اختلفوا في مفهومه شرعاً على النحو التالي:

عرف الحنفية الزنا: بأنه وطء الرجل للمرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك.

وأما عند المالكية: فإنهم قد عرفوه بأنه وطء مكلف فرج آدمي قبلًا أو دبرًا لا

الفقه المقارن [٢]

ملك فيه تعمداً.

وعند الشافعية: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج قبل أو دبر من ذكر أو أنثى.

وعند الحنابلة: فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

وعند الظاهرية: وطء الرجل من لا يحل له النظر إلى مجردتها، وهو عالم بالتحرير.
وبالمقارنة بين هذه التعريف للأئمة والفقهاء، نجد أن الحنفية اعتبروا الزنا الوطء في القبل لا في الدبر، بينما خالفهم الجمهور فقالوا: إن الوطء في القبل أو الدبر يعتبر زنا موجباً للحد.

حكم الزنا من الناحية التكليفية:

يطلق الحكم ويراد به أحد أمرين:

أولهما: حكمه يعني الوصف التكلفي.

والثاني: حكمه يعني الأثر المترتب عليه.

فأما حكم الزنا يعني الوصف التكلفي للفعل: فهو حرام وكبيرة من الكبائر، بل هو من أفحشها، وحرّمته جميع الشرائع السماوية؛ ولهذا كان حده من أقصى الحدود؛ لأنّه جنایة على الأعراض والأنساب بإجماع الأمة.

وأما حكمه يعني الأثر المترتب عليه: فهو اشتراط أربعة شهود، وإقامة الحد بعد ثبوته.

أدلة تحريم الزنا:

يستدل على تحريم الزنا بالكتاب، والسنّة، والإجماع:

الفـ المـارـ [٢]

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وَلَا نَقْرِئُوا الزِّنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَدِحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾
[الإسراء : ٣٢].

ومن السنة : يستدل على تحريمه بأن الرسول ﷺ أمر بترجم ماعز والغامدية ،
وكذلك أمر بترجم اليهوديين ، وما يأمر بذلك ﷺ إلا لأنهما قد ارتكبا أمراً محظياً .
وأجمعـ الأمةـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ ،ـ فـهـذـهـ هـيـ أـدـلـةـ تـحـريـمـ الزـنـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ
وـالـإـجـمـاعـ .

الـحـكـمـةـ الـشـرـعـيةـ مـنـ تـحـريـمـهـ :

ما أوجـ الإـسـلامـ شـيـئـاـ فيـ صـلـاحـ أـبـنـائـهـ دـنـيـاـ وـأـخـرـىـ إـلاـ وـأـمـرـهـ بـهـ وـرـغـبـهـ فـيـ
فـعـلـهـ ،ـ وـفـيـ الـمـاقـابـلـ ماـ وـجـدـ شـيـئـاـ فـيـ إـضـرـارـ بـهـمـ ،ـ إـلاـ وـنـفـرـهـمـ مـنـهـ وـحـذـرـهـمـ مـنـ
فـعـلـهـ ،ـ وـمـاـ حـذـرـنـاـ مـنـهـ دـيـنـنـاـ الـحـنـيفـ الـرـنـاـ ،ـ ذـلـكـ لـأـسـبـابـ عـدـيـدةـ ،ـ مـنـ أـهـمـهـاـ :

الـسـبـبـ الـأـوـلـ :ـ أـنـهـ سـبـبـ مـبـاـشـرـ لـلـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ الـخـطـيـرـةـ -ـ عـيـادـاـ بـالـهـ -
ـ كـالـقـرـحةـ وـالـسـيـلانـ .

الـسـبـبـ الـثـانـيـ :ـ أـنـهـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ الـأـعـراـضـ وـالـأـسـابـ ،ـ وـسـبـبـ مـبـاـشـرـ لـاـنـهـيـارـ كـيـانـ
ـالـأـسـرـةـ ،ـ وـإـفـسـادـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ ،ـ وـتـشـرـدـ الـأـطـفـالـ ،ـ وـكـثـرـةـ
ـالـلـخـرـافـ ،ـ وـالـجـرـيـةـ .

الـسـبـبـ الـثـالـثـ :ـ أـنـهـ فـيـ الـغـالـبـ يـؤـديـ إـلـىـ جـرـيـةـ الـقـتـلـ ذـلـكـ ؛ـ لـأـنـ الـغـيـرـةـ مـنـ طـبـعـ
ـالـإـنـسـانـ ،ـ فـإـذـاـ مـاـ لـطـخـتـ الـمـرـأـةـ فـرـاشـ الـزـوـجـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ ذـاـ زـوـجـ ،ـ أـقـدـمـ الـزـوـجـ
ـعـلـىـ قـتـلـهـاـ ؛ـ لـيـغـسـلـ بـذـلـكـ الـعـارـ عـنـ نـفـسـهـ ،ـ وـإـذـاـ لـمـ تـكـنـ ذـاـ زـوـجـ قـتـلـهـاـ أـهـلـهـاـ ؛ـ
ـلـيـغـسـلـوـاـ بـذـلـكـ الـعـارـ عـنـ نـفـسـهـمـ .

الفقه المقارن [٢]

السبب الرابع: أنه سبب مباشر في كثير من الشرور والجرائم، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض؛ لذلك يقول صلوات ربى وسلامه عليه: ((إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)) وقال صلوات ربى وسلامه عليه: ((لا تزال أمتي بخیر ما لم يتفضش فيها ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله بعقابه)) فلهذا كله، وغيره حرم الإسلام بل جميع الشرائع السماوية الزنا، وجعل الإسلام عقوبته من أقسى العقوبات، وإذا كانت عقوبته تظهر لنا أنه قاسية، فإن الآثار السيئة الناجمة عنه أشد خطراً على المجتمع. والإسلام دائمًا يوازن بين الضرر الواقع على المجتمع، وبين الضرر الواقع على المذنب، ويحكم بارتكاب أخفّ الضررين، وهذه هي قمة العدالة وعین الإنصاف، ولا شك أن الضرر الواقع على من يرتكب جريمة الزنا، أخف من الضرر الواقع على المجتمع ببسبيه، فلا ترقى أمة من الأمم إلا بأدابها العالية وأخلاقها الفاضلة، وبطهارتها ونظافتها من الذنوب والمعاصي.

وبحانب أن الإسلام جعل عقوبة الزنا من أقسى العقوبات، فإنه قد احتاط لتنفيذ هذه العقوبة احتياطاً شديداً، كما سيتضح ذلك جلياً عند حديثنا عن ثبوت جريمة الزنا.

درج التشريع في عقوبة الزنا:

بعد أن بين الله تعالى في سورة النساء طائفة من أهم أحكام الوصية والميراث، وحقوق النساء واليتامي، قال -عز من قائل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣] أي: شرائع الله فلا يجوز تعديها ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾ [النساء: ١٤]

وبعد أن قررت الآيات السابقة هذه الحدود، جاءت الآية الكريمة التي يقول فيها الحق بِنَحْيَهُ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ﴾ [النساء: ١٥] ولتبين ما على

الفقه المقارن [٢]

النساء من واجب العفة، وصيانة العرض، أو لتوضيح أنهن إذا ارتكبن الفاحشة -أي : الزنا- عوoken، سواء أكن ثباتِ أم أبكاراً؛ لقول الحق ﷺ **فَأَمْسِكُوهُنَّ**
فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيلًا [النساء: ١٥] أي : فاحسون في البيوت عقوبة لهن طول حياتهن ، حتى ينهي الموت حياتهن ، أو إلى أن يجعل الله لهن طريقاً آخر لعقوبتهن على اقتراف الزنا.

ثم قال عز من قائل : **وَالذَّانِ يَأْتِنَاهَا مِنْكُمْ فَعَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُنَّمَا** [النساء: ١٦] والمعنى : أن الرجل والمرأة الذين يرتكبان فاحشة الزنا القبيحة منكم ، أي : من المسلمين فاذوهما بالترقير والتوبيخ ، وبيان أن ما ارتكبا في حق المجتمع جريمة عظمى ، وأنهما تعديا حدود الله ، بما اقترفاه من هذه الجريمة النكراء .

ورأى ابن عباس { أن يضاف إلى ذلك الضرب ، وهذا الإيذاء عقوبة على الزنا من الرجال أبكاراً كانوا أو غير أبكار ، وكذا للزنانيات من النساء ثبات وأبكاراً فوق عقوبات الحبس الخاصة بهن ، فالإيذاء عقوبة مشتركة بين الجنسين بعد ثبوت الزنا ، فإن تابا -أي : رجع الزنانيان من الفريقين عن جريتهمما بعد الإيذاء - وأصلحا عمليهما وسلوكهما ، وظهرت الاستقامة عليهما ، فأعرضوا عنهما -أي : فاقبلوا توبتهما - وكفوا الإيذاء عنهما ، وتبقى عقوبة الحبس على الزنانيات بعد توبتهن ؛ احتياطا للأعراض .}

وإنما اختص النساء أول الإسلام بعقوبة الحبس دون الرجال :

لأن الرجل هو عائل الأسرة ، والقائم عليها ، فلو حبس حتى يموت ؛ لكن في ذلك ضياع واسع المدى للأسرة ، والله لا يرضى بذلك ، وقد بقيت عقوبة الزنا على النحو السابق الإيذاء للرجال والنساء ، والحبس للنساء فقط حتى الموت ، حتى جعل الله لهن السبيل الذي وعد به فيما روی عن عبادة بن الصامت عن

الفقه المقارن [٢]

النبي ﷺ قال: ((خذوا عني خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

وастقر الحكم الشرعي على الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن ذكراً كان أو أنثى، وهكذا شأن الله تعالى في علاج الجرائم الاجتماعية المنتشرة بين الطبقات الجارية فيهم مجرى الغرائز لتعالجها بالجسم من أول الأمر، ولكنه يتدرج في علاجها، فيبدأ بالأخف وينتهي بالأشد، حتى لا يكون الجسم من أول الأمر صعباً على النفوس.

ولقد حدث ذلك في عقوبة الخمر، وفي عقوبة الربا، وسوى ذلك فسبحانك إنك أنت العليم الحكيم.

أركان جريمة الزنا:

من التعاريف التي ذكرناها لجريمة الزنا، تبين لنا أن الفقهاء يختلفون في تعريف الزنا، ولكنهم يتفقون على أن الزنا هو الوطء المحرم المعتمد، وعلى ذلك فإن لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية ركنين أساسيين:

الركن الأول: الوطء المحرم.

الركن الثاني: تعمد الوطء أي: القصد الجنائي.

الركن الأول من أركان جريمة الزنا: الوطء المحرم:

المقصود بالوطء المحرم:

المقصود به إدخال المكلف أي: العاقل الكامل العقل المريد المختار الحشنة أو قدرها، إذا لم يكن للذكر حشنة في الفرج على وجه محذور، سواء تحقق

الفقه المقارن [٢]

الانتشار أو لم يتحقق، وسواء حدث إنزال أم لم يحدث، ويعتبر وطء زنا، ولو وجد حائل بين الذكر والفرج، طالما كان هذا الحائل رقيقاً لا يمنع الشعور باللذة، وهذا بالنسبة للمرأة تعيينها الرجل من مثل هذا الفعل.

وطبقاً لهذا المفهوم للوطء الذي يعتبر زنا، فإن الوطء فيما دون الفرج كال مباشرة خارج الفرج، وكالمفاجنة -أي: الإيلاج بين الفخذين- والإيلاج في مغابن البطن، وعناق امرأة أجنبية، أو النوم معها في فراش واحد وتقبيلها، وإن اعتبر ذلك كله منكراً، فإنه لا يعتبر زنا، وإن كان من مقدمات الزنا.

والقاعدة: أن الوطء المحرم يعتبر زنا هو الوطء في غير ملك، أما إذا حدث الوطء أثناء الزواج، فلا يعتبر زنا ولو كان الوطء محرماً كوطء الزوجة الصائمة، أو وطء الزوجة النساء، أو الحائض؛ لأن التحرير في هذه الحالة عارض؛ ولأن للزوج التسلط عليها شرعاً من حيث ذاتها لولا العارض، من صيام أو نفاس أو حائل.

وإذا لم يرتكب الفعل على النوع السابق بيانه، فلا يعتبر زنا يستوجب الحد، وإنما يعتبر معصية تمحض عن جريمة تامة، ليس لها عقوبة مقدرة، ويعاقب فاعلها بعقوبة تعزيرية.

وقد اختلف في مدى توافر الزنا في بعض صور الوطء، نورد أهمها فيما يلي :

الوطء في الدبر: جريمة اللواط، "لوط" اسم نبي من الأنبياء -عليهم جميعاً الصلاة والسلام - بعثه الله تعالى إلى قوم، فكذبواه، وأحدثوا ما أحدثوه من إثيائهم الذكران من العالمين، كما قصّ علينا القرآن الكريم ذلك، فاشتق الناس من اسمه فَعَلَّا فعلاً من فعل قومه، فيقال لوطي -أي: عمل عمل قوم لوط - وجريدة

الفقه المقارن [٢]

الرنا من أبشع الجرائم المفسدة للفطرة الإنسانية دنيا ودين؛ ولذلك عاقب المولى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الْمَغْفِرَةُ عَلَيْهِ النَّاسُجَ عَلَيْهَا قومٌ لوطٌ بأقسى العقوبات، التي سجلت في القرآن الكريم؛ لتكون درساً عملياً لمن يأتي من بعدهم، حيث خسف الله بهم الأرض، وأمطر عليهم حجرات من سجيل، جزاءً ل فعلتهم القدرة.

ولقد شدّ الإسلام في عقوبة هذه الفعلة البشعة لما لها من أضرار سيئة، على الفرد والجماعة، ولقد ذكر بعض الأطباء المحدثين أضرار هذه الفعلة السيئة، فقال ما ملخصه :

أولاً: الرغبة عن المرأة: اللوطي من طبعه الانصراف عن المرأة فلا يشتتها، وفي ذلك انقطاع للنسل، ولو قدر له الزواج، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا، فلا تظفر معه بالسكن، ولا بالمودة، ولا بالرحمة التي هي الهدف الأساسي من الزواج، فتعيش حياتها لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة.

ثانياً: التأثير على الأعصاب: تؤثر هذه العادة السيئة تأثيراً خاصاً على أعصابها، فيشعر بالميل إلىبني جنسه، ويتجه فكره الخبيث إلى أعضائهم التناسلية، مما يكون له انعكاس نفسي خطير عليهم، ويفقدهم لذة الحياة ويسلبهم صفة الرجولة، وتظهر عليهم آفات عصبية كامنة.

ثالثاً: التأثير المباشر على المخ: بالإضافة إلى تأثير اللواط على الأعصاب، فإنه يؤثر تأثيراً مباشراً وخطيراً على المخ، حيث يؤدي إلى ارتباك عام في التفكير، وبلاهة واضحة في العقل، وضعف شديد في الإرادة.

رابعاً: ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه: التأثير على أعضاء التناسل يعمل اللواط على القضاء على الحيوية المنوية فيه، و يؤثر على تركيب مواد المنوي، ثم يؤدي الأمر بعد قليل من الزمن إلى عدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم مما

الفقه المقارن [٢]

يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال، وغير ذلك من الأمراض الفتاكه.

وأول من لاط هو إبليس عليه لعنة الله يقول ﷺ : ((أول من لاط إبليس -لعنه الله- أهبط من الجنة فرداً لا زوجة له ، فلاط في نفسه فكانت ذريته منه)) فإذا ثبت أن اللواط من أفحش الفوائح ، فحده كما سنعرف - إن شاء الله.

عقوبة اللواط :

اتفق الفقهاء على تحريم الوطء ، وإنه من الكبائر من أحاديث المتواترة في تحريمه ، ولعن فاعله ، ولكنهم اختلفوا في عقوبة الفاعل ، والمفعول به في اللواط ، فمنهم من يرى أن اللواط زنا ، أو يدخل في الزنا ويلحق به ؛ قياساً فياخذ حكمه ، ومنهم من يذهب أن اللواط جريمة مستقلة ، ولها حكمها الخاص .

أولاً: يرى الإمام أبو حنيفة -يرحمه الله- أن الوطء في الدبر لا يعتبر زنا ، سواء أكان الموطوء ذكرًا أو أنثى ؛ ومن ثم فلا يقام الحد على مرتكب هذا الفعل ، وإنما يعزر ، ويوضع في السجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواط محسناً أو غير محسن ، قتله الإمام سياسة .

أما الحد المقدر شرعاً فليس حكماً له .

على أي أساس بنى الإمام أبو حنيفة رأيه على أن الوطء في الدبر لا يعتبر زنا؟

نقول: يؤسس أبو حنيفة -يرحمه الله- رأيه على أن الإيلاج في القبل يسمى زنا ، والإيتان في الدبر يسمى لواطاً ، فاللواط ليس بزنا ، وليس له معنى الزنا ، فلا يثبت فيه حد ، وقد اختلف الصحابة في شأنه ، فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار ، ومنهم من قال : يهدم على فاعله الجدار ، ومنهم من قال بإلقائه من

الفقه المقارن [٢]

المصادر: التأسيخ

مكان مرتفع، ولو كان زنا في لفظه أو معناه لما اختلف الصحابة في شأنه، فاختلافهم في موجبه دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معناه، فضلاً عن أن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب الأمر الذي لا يتوافر بالنسبة لللواط.

ثانياً: أما الإمام مالك، وصاحبها أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعية، ومذهب الإمام أحمد، فإن هؤلاء جميعاً يرون أن جريمة اللواط حدتها الجلد والتغريب، إن كان بكرًا، والرجم إن كان محسناً.

ثالثاً: وهو القول الآخر للشافعية: يرى الشافعية في القول الثاني أن اللواط عقوبته القتل على أي حال؛ استدلالاً بما رواه ابن عباس {أن النبي ﷺ قال: ((اقتلو الفاعل والمفعول)) ويروى: ((ارجموا الأعلى والأسفل)) ولأن تجريمه أغلظ، فكان حده أغلظ.

وكيف يقتل؟ فيه وجهان؛ أحدهما: أنه يقتل بالسيف؛ لأنه أطلق القتل في الخبر، فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف، والثاني: أنه يرجم؛ لأنه قتل يجب بالوطء، فكان بالرجم كقتل الزنا.

رابعاً: وهو رأي الظاهريّة: يرون أن اللواط غير الزنا، وهو منكر فيه التعذير فقط، وحجة من أعطى اللواط حكم الزنا، أنه نوع من أنواع الزنا، فهو وضع العضو في مكان محرم أي: إيلاج فرج في فرج، وأنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)).

حكم وطء الزوج زوجته في الدبر:

ما سبق ذكره يتناول آراء الفقهاء، إذا وقع الفعل في دبر ذكر، أو دبر أجنبية عن الفاعل، أما إذا كانت المرأة زوجة الفاعل، فإنه لا يحد بالإجماع، ولكنه يكون

الفقه المقارن [٢]

قد ارتكب منكراً ليس له عقوبة مقدرة يعزر عليها، لماذا؟ لأن الزوجة محل الوطء بالنسبة لزوجها، وللزوج أن يستمتع بها.

حكم وطء الصبي والمجنون امرأة أجنبية:

اتفق الفقهاء على أنه لو كان الواطئ في الدبر صغيراً أو مجنوناً في وطء امرأة أجنبية، فإنه لا حد عليهما؛ لعدم أهليتهما، على أن الصغير يعزر على الفعل إن كان مميزاً، أي: بلغ سن التمييز سبع سنين فأكثر، واختلف الفقهاء في الحكم بالنسبة للمرأة التي يطؤها الصبي أو المجنون.

فبعد الإمام أبي حنيفة لا حد على المرأة التي يطؤها الصبي أو المجنون، ولو طاوعته، وذلك تأسساً على أن المرأة يجب الحد عليها؛ لكونها مزنِّياً بها لازانية؛ إذ هي موطوءة فليس بواطئة.

وتسميتها في القرآن الكريم زانية، هو على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة، ولما كان فعل الصبي والمجنون لا يعتبر زنا عند أبي حنيفة، فلا تكون المرأة مزنِّياً بها، ويتفق الإمام مالك مع الإمام أبي حنيفة في رأيه إن كان الواطئ صبياً، ويرى أن يقام الحد على المرأة إن هي طاعت المجنون، وذلك لأن المرأة تناولت لذة من المجنون، ولا تناولها من الصبي.

وعند الإمام الشافعي وزفر من الحنفية تحد المرأة في الحالتين؛ لأن الزنا هو قضاء الشهوة بالوطء الخالي من الملك، أو شبهة الملك، وقد توافق ذلك فكان زنا.

أما إعفاء الصبي والمجنون، فكان لسبب يخصهما هو عدم تكليفهما فليس للمرأة أن تستفيد من هذا السبب، وهذا ما أراه راجحاً دفعاً للمفسدة ودرءاً لها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الفقه المقارن [٢]

المصادر - النتائج

حكم وطء العاقل البالغ صغيرة أو مجنونة:

يرى الإمام أبو حنيفة -يرحمه الله- أن البالغ العاقل إذا زنا بمحنة أو صغيرة، يجماع مثلها وجب عليه الحد؛ لأن فعله زنا، ولأن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه.

وعند الإمام مالك يقام الحد في وطء المجنونة الكبيرة، ووطء الصغيرة عاقلة كانت أو مجنونة، كلما أمكن الجاني وطئها، ولو كان الوطء غير ممكن لغيره.

ويرى الإمام الشافعي -يرحمه الله- إقامة الحد على البالغ العاقل إذا زنا بمحنة أو صغيرة، ما دام الوطء قد حدث دون تقييد العقوبة بأي قيد.

حكم المساحقة:

السحاق: ما يقوم من الفاحشة بين اثنى وأثنى بأن تتدالك امرأتان، ولقد اتفق الفقهاء على أن هذا الفعل فاحشة، قد روى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: ((إذا أتت المرأة المرأة فهم زانيتان)) أي: أنهما تكونان قد ارتكبا فعلًا كالزنا، وإجماع الفقهاء على أنه لا حد في هذا الفعل؛ لأنه مباشرة دون الفرج، وهو أشبه باستمتاع الرجل بالمرأة دون جماع، ومن ثم فإن هذه الفعل يكون معصية عقوبتها التعزير فحسب.

حكم الاستمناء:

الاستمناء: هو طلب المنى، أي: إخراجه بواسطة اليد.

وحكمه: حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۝ إِلَّا عَنْ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٦-٥] لأنها مباشرة

الفقه المقارن [٢]

تفضي إلى قطع النسل، واستمناء الرجل بيد امرأة أجنبية لا يعتبر زنا كذلك إدخال الرجل الأجنبي إصبعه في فرج امرأة، ولكن ذلك معصية تقتضي التعزير على الرجل والمرأة، سواء أحدث إنزال، أم لم يحدث؛ لأن ذلك مباشرة محرمة من غير إيلاج، كمباشرة الرجل المرأة، فيما هو دون الفرج.

حكم وطء الأموات:

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

- لا حد في وطء الميتة عند أبي حنيفة، إن حدث ذلك، وذلك إدخال المرأة ذكر أجنبي ميت في فرجها، لماذا؟ لأنه عمل تعافه النفس، ولا تشتهيه؛ ولأن الحدود فرضت زجراً، وأنه لا حاجة للزجر في هذا الفعل، وعند الإمام أبي حنيفة - يرحمه الله - أن هذا الفعل منكرٌ، ويكون جريمةً ليست فيها عقوبةٌ مقدرةٌ، إلا أنه يعزّر فاعلها.

- ويرى المالكية أن وطء غير الزوج الميتة، يوجب الحد لأنّه وطء في فرج آدمية يلتذ به، فأشباهه وطء الحية، وأنه أشد إثماً؛ إذ ينطوي علاوة على فعل الفاحشة هتك لحرمة الميت، بخلاف من وطء زوجته ميتة، فلا حد عليه، وكذلك بخلاف إدخال المرأة ذكر الميت غير زوج في فرجها، فإنها تعزّر، ولا تحد لعدم استمتاعها بذلك، فهذا هو مذهب المالكية.

- أما مذهب الشافعية والحنابلة، فإنهم يرون أن وطء امرأة ميتة، وهو من أهل الحد، فيه وجهان :

أحدهما: أنه يجب عليه الحد؛ لأنّه إيلاج في فرج المحرم، ولا شبهة له فيه، فأشباهه، إذا كانت حية.

الفقه المقارن [٢]

المصادر الناجح

والثاني: أنه لا يجب فيه الحد.

الراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه المالكية درءاً للمفاسد، ولقوة ما تعلوا به.

حكم وطء البهائم:

أجمع العلماء على أن وطء البهائم حرم، واختلف الفقهاء في حكم إتيان البهائم على الوجه التالي :

- عند الإمام أبي حنيفة ومالك لا يقام الحد في وطء البهيمة؛ لأنه لا يعتبر زنا، ولأنه لا يترب عليه تضييع الولد، ولا إفساد الفراش، ولأن الطبع السليم ينفر منه، والداعي إليه نهاية السفة أو فرط الشهوة وزيادتها، وهذا الفعل عند الحنفية والمالكية منكر يجب تعزير فاعله، وأما حديث: "من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه" فإنه حديث آحاد، فلا يجوز أن يثبت به الحد، ويروى أن تذبح البهيمة في هذه الحالة، وتحرق بإسداك ستار هذا الفعل القبيح، وقطع التحدث به، وعدم تعير الفاعل بهذا الفعل.

- وللشافعية وأحمد قولان أرجحهما يتفق مع رأي الحنفية والمالكية.
- أما الرأي الآخر، فإنه يعتبر الفعل زنا، ولكن يعقوب عليه بالقتل في كل أحوال، استناداً إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه" ولكن الأصح.

الراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وأحد القولين عند الشافعية والخنابلة؛ لأن حديث: "من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه" حديث لا يقره أكثر علماء الحديث، ويرى بعض الفقهاء في مذهب الشافعية لاعتبار هذا الفعل زنا يطبق في شأن حد الزنا؛ استناداً أنه فرج حرم شرعاً مشتهى، فاوجب الحد.

الفقه المقارن [٢]

وفي حكم وطء البهيمة تمكين المرأة من نفسها حيواناً كفرد أو كلب، مثلاً.

حكم الزنا في دار الحرب:

لقد اختلف الفقهاء في حكم الزنا في دار الحرب، هل يوجب حد أو لا يوجب؟

على النحو التالي:

- يرى الحنفية أن الزنا في دار الحرب لا حد فيه؛ لأن ولاية الإمام لا تشملها،
ولأن الوجوب مشروط بالقدرة، وأنه لا قدرة للإمام على الجاني حال كونه في
دار الحرب.

- بينما يخالفهم المالكية والشافعية في ذلك، فيرون أن الجاني والزاني في دار
الحرب يحد، ويقام عليه الحد؛ لأنه التزم بإسلامه بجميع أحكام الإسلام، بينما
كان مقامه سواء أقام في دار الإسلام، أم أقام في دار الحرب، ووجوده في دار
الحرب ليس مبرراً لارتكابه هذه الجريمة الشنعاء، وليس مبرراً لإسقاط الحد عنه،
طالما أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وهذا هو الأصح،
والذى أراه راجحاً إن شاء الله درءاً للمفاسد.

الوطء بالإكراه:

الوطء بالإكراه، أو ما نسميه في عصرنا الحاضر بالاغتصاب من المتفق عليه أنه لا
حد على مكره؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِئْمَانَ عَلَيْهِ﴾
[البقرة: ١٧٣] ولقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))
وسقوط الحد عن المرأة الزانية بالإكراه، أمر متفق عليه بين فقهاء الشريعة
الإسلامية، لا فرق بين الإكراه المادي، وهو أن يغلبها على نفسها بالقوة المادية،

الفقه المقارن [٢]

أو الإكراه المعنوي بالتهديد، فقد جاءت عمر > امرأة استسقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تكنه من نفسها، فرضخت فقال لعلي : ما ترى فيها ، فقال : إنها مضطرة ، فلم يقم عليها الحد.

وأما بالنسبة للرجل ، فيرى الإمام أحمد وزفر أن الرجل إذا أكره على الزنا فعليه الحد.

وقال الإمام أبو حنيفة : إنه لا حد عليه إذا أكرهه السلطان.

أما إن أكرهه غير السلطان ، فعليه الحد ، وحججة هؤلاء أن المرأة تكره ؛ لأن وظيفتها التمكين ، أما الرجل فلا يكره ما دام الفعل يقتضي الانتشار والانتشار دليل الطوعية.

وقال الإمام الشافعي وأبو يوسف ومحمد : إن الرجل يستوي مع المرأة في الإكراه ؛ لأن الانتشار قد يكون طبعاً لقوة الفحولية ، وأن الإكراه شبهة تدرأ الحد.

وهناك رأي في مذهب الشافعية يقول : بالحد في هذه الحالة ؛ استناداً إلى أن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار.

هل الرضا بالوطء يعتبر شبهة تسقط الحد؟

الرضا بالوطء لا يعتبر شبهة ، ووطء المرأة برضاهما ، أو برضها ولها ، أو زوجها يعتبر زنا ؛ لأن الرضا لا يبيح الزنا الذي حرمه الله تعالى ، وإذا دلست امرأة على رجل ، فوطئها بالظن على أنها امرأته ، فهي زانية يقام عليها الحد ، ولا حد على الرجل.

الزواج اللاحق :

أجمع جمهور الفقهاء على أن الزواج اللاحق لا أثر له في إقامة الحد عن الزنا

الفقه المقارن [٢]

السابق على هذا الزواج ، الذي يجب عنه الحد ، ولا يسقطه الزواج اللاحق ؛ لأن الوطء وقع زنا ؛ لوقوعه على محل غير مملوك للوطائ.

وروي عن أبي حنيفة -يرحمه الله- أنه قال : إن الزواج اللاحق لفعل الزنا يقوم شبهة تدرأ الحد ؛ استناداً إلى أن المرأة المزني بها تصير مملوكة للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع ، فوقع الاستيفاء في محل المملوك فيورث ذلك شبهة تدرأ الحد.

الراجح في هذه المسألة : هو رأي جمهور الفقهاء لقوة ما تعللوا به.

إنكار أحد الزانيين :

يرى الإمام أبو حنيفة يرحمه الله ، أن إنكار أحد الزانيين يعتبر شبهة ، إذا أقر الآخر ، ولم يكن من دليل في الدعوى غير هذا الإقرار ، فلا يعاقب المنكر ؛ لأنه لا دليل عليه سوى إقرار المتهם الآخر ، وهذا الإقرار حجة قاصرة عليه ، وانتفاء الحد في هذا المنكر يورث شبهة الانتفاء في حق المقر ؛ لأن الزنا فعل واحد لا يقع إلا من شخصين ، فإذا قامت الشبهة ، فإنها تتعذر إلى طرفين ، ومن ثم فإنه يدرأ الحد عن المقر بالزنا بإنكار الطرف الآخر ، فلا يقام الحد عليهمما معاً.

بينما يخالف في ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وصاحبى الإمام أبي حنيفة -يرحمه الله- فيرون أن المقر يؤخذ بإقراره ؛ لأن الإقرار حجة عليه ، فيقام عليه الحد ، وأن المنكر إنكاره شبهة تدرأ عنه الحد ، وأن عدم ثبوت الجريمة في حق الآخر المنكر لا يورث شبهة في حق المقر ، وهذا هو الرأي الراجح.

وأما أهل الظاهر ، فيرون أن إنكار أحد الزانيين لا أثر له على عقوبة المقر ؛ لأن المقر يجب أن يؤخذ بإقراره ؛ ولأن الحدود عندهم لا يحل أن تدرأ بشبهة ، ولا أن تقام بشبهة ؛ لقول الرسول ﷺ ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم،

الفقه المقارن [٢]

المصادر: الناشر

وأبشاركم عليكم حرام)).

وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة؛ لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] فهذا هو رأي أهل الظاهر يرون أن عقوبة الزنا عند إنكار أحد الزانيين لا أثر لها بل تقام على المقر، وعلى المنكر عكس الإمام أبي حنيفة قاماً بتمام الذي رأى أن العقوبة تدرأ عن المنكر، وتدرأ كذلك عن المقر.

والراجح في هذه المسألة: هو رأي جمهور الفقهاء، الذي ذهب إليه المالكية، ومن وافقهم بأن المقر يؤخذ باقراره، والمنكر إنكاره شبهة تدرأ الحد عنه.

إدعاء أحد الطرفين الزوجية:

عند الإمام أبي حنيفة وأحمد، إذا أقر أحد الطرفين بالزنا، فادعى الطرف الآخر الزوجية، فلا يقام عليهما الحد؛ استناداً إلى احتمال صحة دعوى النكاح، مما تورث شبهة يندرج بها الحد.

بينما خالفهم المالكية والشافعية، فقالوا: إقامة الحد على المقر ما لم يثبت قيام الزوجية.

ويرى جمهور الفقهاء أنه إذا ضبط شخص يطأ امرأة، فادعى الرجل والمرأة الزوجية، فالقول قولهما ما لم يشهد الشهود بزناهما إلا أن المالكية يوجبون عليهم إثبات الزوجية، فإن أثبوتها بالبينة يدرأ عنهما الحد، وإن لم تثبت فإنه يقام عليهمما الحد.

بقاء البكاراة:

إذا ما اعتدى رجل على امرأة بكر، ولا تزال بكارتها كما هي ولم ترفض، فهل

الفقه المقارن [٢]

يعتبر بقاء بكارتها شبهة تدرأ الحد عنها، وعن الزاني؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

الرأي الأول: يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن بقاء البكاراة، وعدم زوالها يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنا، فإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، وشهد ثقات من النساء على أنها لا تزال عذراء لم تفض بكارتها، فلا حد عليها للشبهة، ولا حد على الشهود، فهذا هو الرأي الأول.

الرأي الثاني: رأي المالكية، يرى المالكية إقامة الحد على المرأة؛ لأن دليل الإثبات عندهم مقدم على دليل النفي، فدليل النفي بقاء البكاراة، ودليل الإثبات شهادة الشهود الأربع، فيكون دليل الإثبات مقدم على دليل النفي، فيقام عليها الحد، ولا حتمال حصول الوطء دون أن يترب على ذلك إزالة البكاراة، فهذا هو رأي المالكية.

الرأي الثالث: رأي الظاهيرية يرى أهل الظاهر أن الحكم مختلف باختلاف ما يقرره النساء بالنسبة لبقاء بكارتها، فإذا قلنا: إنها عذراء يبطلها إيلاج الحشفة، فمقتضى ذلك تكذيب الشهود، فلا يجوز الحكم بشهادتهم، وإن قلنا: إنها عذراء وأغلة في داخل الفرج، أو عذرتها منة لا يبطلها إيلاج الحشفة، فيصدق الشهود ويقام عليها الحد.

والراجح في هذه المسألة: هو رأي الحنفية، ومن وافقهم؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فبقاء البكارة شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

الفقه المقارن [٢]

وطء المرأة المستأجرة:

إذا ما استأجرها رجل امرأة؛ ليزني بها، فهل يعتبر هذا الفعل زنا يقام بسببه الحد، أو لا يقام، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الإمام أبو حنيفة -يرحمه الله- ومن وافقه من فقهاء الحنفية، أنه إذا استأجر رجل امرأة ليزني بها، ففعل فلا حد عليه في هذه الحالة لشبهة العقد، وتوقع عليه عقوبة تعزيرية فقط.

المذهب الثاني: مذهب الجمهور في ذلك فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الحد يقام عليهمَا معاً، وهذا هو الأرجح درأ للمفاسد؛ ولأن عقد الإجارة لا يستباح به البعض فصار كما لو استأجرها لأداء عمل من الأعمال، ولا يكون الاستئجار في هذه الحالة شبهة تدرأ الحد عنهمَا.

الوطء بشبهة:

من المعلوم أن أهل الظاهر يرون أنه إذا ثبت الحد فلا يجوز لأي حال من الأحوال أن يدرأ بشبهة؛ استناداً إلى قول الحق تعالى: ﴿تَلَكَ مُحْذُوذُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

إذن أهل الظاهر لا شبهة إطلاقاً تدرأ الحد عندهم، أما بقية المذاهب الفقهية الأخرى، فيرون أن الوطء بشبهة لا حد فيه، ولكنهم اختلفوا فيما يعتبر شبهة تدرأ الحد، ومرد ذلك إلى الاختلاف في التقدير، ولقد اهتم فقهاء الحنفية، والشافعية على وجه الخصوص بتقسيم الشبهة، وتنوعها:

فقسم الحنفي الشبهة إلى ثلاثة أقسام:

شبهة في الفعل، وشبهة في الملك، وشبهة في العقد.

الفقه المقارن [٢]

- **شبهة في الفعل** : وتسمى أيضاً شبهة اشتباه أي : شبهة في حق من اشتبه عليه ، وليس بشبهة في حق من لم يشتبه عليه ، وثبتت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة ، وظن في نفسه أن الحرام حلال من غير دليل قوي أو ضعيف .

مثال ذلك : من يطأ زوجته المطلقة ثلاثة ثلاثاً أو بائناً على مال في عدتها ؛ ظناً منه أن الوطء في هذه البيونة مباح ، كما هو في طلاق المرأة الرجعية ، وهذا الوضع اشتباه لبقاء بعض الأحكام رغم الطلاق ، مما يورث شبهة يندرج بها الحد .

ويشترط لقيام الشبهة في الفعل : أن يعتقد الجندي الحل ، فإذا ما ثبت أن الجندي كان يعلم بحرمة الفعل ، وجب عليه الحد .

- **شبهة في الملك** : تسمى أيضاً بشبهة في المحل ، أو الشبهة الحكمية ، وتقوم إذا كان هناك دليل شرعي يفيد حل الفعل مع وجود دليل بجانبه أرجح منه ، يفيد التحرير ، فمعنا دليلاً ؛ دليل يفيد الحل ودليل أوضح يفيد التحرير ، فالدليل المبيح يورث شبهة في حكم الشرع بالتحرير ، ولا يشترط اعتقاد الفاعل الحل ، أو بعلمه الحرمة ؛ لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي لا بالعلم ، وعدمه .

ومن أمثلة هذه الشبهة : وطء المطلقة طلاقاً بائناً بالكنيات ؛ لأن زوال الملك في هذه الحالة مجتهد فيه ، اختلاف الصحابة } وأن عمر < كان يقول في الكنيات : إنها رواجع ، والطلاق الرجعي لا يزيل الملك ، فاختلافهم أورث شبهة .

- **شبهة في العقد** : معناها أن شبهة العقد تكفي بذاتها للدرء الحد ، ولو كان العقد متفق على تحريره ، وكان الفاعل عالماً بالتحرير ، كما هو الحال في نكاح المحارم ، وهذه الشبهة لا تقوم عند صاحبي أبي حنيفة ، وهم أبو يوسف ومحمد إذا كان عالماً بالتحرير في نكاح ذوات المحارم ، ويتفقان في ذلك مع رأي جمهور الفقهاء ،

الفقه المقارن [٢]

المصطلح الفتاوى

وذلك استناداً إلى أن الفعل حصل في محل مجمع على تحريمه في غير ملك، ولا شبهة بملك، فهو زنا.

وقسم الشافعية أيضاً الشبهة إلى ثلاثة أقسام:

شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الجهة أو الطريق.

- **شبهة في المحل:** كوطء الزوج زوجته الحائض أو النساء أو الصائم أو إيتان الزوجة في دربها، والشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم؛ لأن الفعل مملوك للزوج ومن حقه أن يباشر الزوجة، وإذا لم يكن له أن يباشرها في الحالات المشار إليها إلا أن ملك الزوج للمحل، وحقه عليه يورث شبهة، يندرئ بها الحد.

- **شبهة في الفاعل:** كمن يطاً امرأة رفت إليه على أنها زوجته، ثم يتبيّن أنها ليست بزوجته، وأساس الشبهة في هذه الحالة هو اعتقاد الفاعل أنه لا يأتي فعلًا محرماً، فإذا انتفى هذا الاعتقاد، فلا تقوم الشبهة.

- **شبهة في الجهة هو الطريق:** ويقصد بذلك الاشتباه في حل الفاعل أو الفعل أو حرمته، وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل، فكل ما اختلفوا على حله كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد، أو فيجوز عند الإمام أبي حنيفة النكاح بلاولي، ويجوز عند الإمام مالك النكاح بغير شهود، بأنه يشترط الإشهار، ويجوز عند الشيعة نكاح المتعة، ولا يجوز عند جمهور الفقهاء هذه الأنكحة، فلا نكاح إلا بولي عند الجمهور، ولا نكاح إلا بشهود عند الجمهور، ونكاح المتعة حرام عند الجمهور، فتقوم شبهة تدرأ الحد، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل؛ لأن الشبهة قامت على أساس اختلاف الفقهاء على حل الفعل أو تحريمه.

الفقه المقارن [٢]

الركن الثاني من أركان جريمة الزنا: القصد الجنائي:

الزنا من الجرائم العمدية، فيجب أن يتوافر لدى الزاني والزانية نية الزنا أو القصد، ويتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا ارتكب الجناني الفعل، وهو عالم أن فعل الجماع الذي يأتيه محظوظ عليه، يستوي في ذلك الرجل والمرأة.

أما إثبات الفعل دون علم بالتحريم، فلا يوجب الحد كمن زفت إليه امرأة خطأ باعتبار أنها زوجته، فوطئها ثم تبين أنها أجنبية عنه، وقد قضى بذلك على < استناداً إلى أن الواطئ اعتمد على دليل هو الإخبار في مواضع الاشتباه؛ لأن الإنسان لا يميز بين امرأته، وبين غيرها في أول الوهلة.

وأختلف الفقهاء فيما إذا وجد الشخص امرأة على فراشه، فوطئها:

ف عند الحنفية يقام عليه الحد لماذا؟ لأن الاشتباه مع طول الصحبة يكون غير مستند إلى دليل، بينما يرى الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة: عدم إقامة الحد في هذه الحالة؛ قياساً على المزفوفة إليه بجماع ظن الحل في الاثنين، وهذا هو الأرجح.

والقواعد في الشريعة الإسلامية: أن الأصل أنه لا يتحقق بجهل الأحكام الشرعية في دار الإسلام، فلا يقبل من أحد في دار الإسلام الاحتجاج بجهله حرمة الزنا، على أنهم يجوزوا الاحتجاج بجهل استثناء، إذا أيدت ظروف الجناني صدقه ككون الجناني حديث عهد بالإسلام، ودللت الظروف على إمكان تصديقه في إدعاء الجهل بأحكام الإسلام، فعندئذ لا يحد؛ لأن عدم القصد الجنائي.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الاحتجاج بجهل، ببطلان بعض أنواع النكاح ما

الفقه المقارن [٢]

المصطلح

يعتبر الوطء فيه زنا، فرأى البعض عدم قبول الاحتجاج؛ لافتراض العلم بما أحل وبما حرم، بينما يرى البعض الآخر، أن هذه الأمور لا يشترط لها عامة الناس الإلمام بها، وتعتبر عذرًا يندرئ به الحد للشبهة.

من وسائل إثبات جريمة الزنا: الإقرار

بعد أن تحدثنا عن الركنين الأساسيين لجريمة الزنا، وفصلنا القول فيما، ننتقل بعد ذلك لنتحدث -بتوفيق الله تعالى وعونه- عن إثبات هذه الجريمة، فوسائل إثبات جريمة الزنا هي :

أولاً: الإقرار.

ثانياً: الشهادة.

ثالثاً: القرآن.

تفصيل القول في كل دليل من هذه الأدلة:

الأول: الإقرار

يثبت الزنا بإقرار الزاني، ويشترط جمهور الفقهاء في الإقرار الذي يثبت به الزنا ما يأتي :

الشرط الأول: أن يكون المقر به بالغاً، والمقصود بالبلوغ بلوغ سن التكليف لا سن التمييز، ومن ثم فلا يصح إقرار الصبي به.

الشرط الثاني: أن يكون المقر عاقلاً؛ ولذلك لا يعتد بإقرار المجنون.

الفقه المقارن [٢]

الشرط الثالث: أن يكون المقر مختاراً، فإن كان الإقرار نتاجة إكراه فلا يعول عليه.

الشرط الرابع: أن يكون الإقرار مفصلاً مبيناً لحقيقة الفعل، بحيث تزول كل شبهة في الإقرار.

الشرط الخامس والأخير: أن يكون المقر قادراً على الوطء، فلا يعتد بإقرار المجبوب بالزنا، أما الخصي أو العين، فإن أقر أيهما بالزنا فعليه الحد؛ لأن الزنا يتصور من أيهما.

تكرار الإقرار:

هل يقر بالزنا مرة واحدة أم يقر بالزنا أربع مرات حسب عدد الشهود في جريمة الزنا؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فيرى الحنفية والحنابلة أن من شروط الإقرار أن يقر الزاني بالزنا أربع مرات؛ قياساً على اشتراط شهادة أربعة شهود لإثبات الزنا، تحقيقاً لمعنى الستر، ولما رواه أبو هريرة: ((من أَنْ مَاعِزًا حَضَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَقْرُأً بِالْزَناِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى كَرِرَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ سُأَلَ ثُمَّ أُمِرَّ بِهِ فَرْجِمٌ)).

بينما يخالفهم في ذلك المالكية والشافعية، فيرون الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة، وعلتهم في ذلك أن الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد بالتكرار؛ ولأن الرسول ﷺ قال فيما روی عن العَسَيْفِ -أي: الأجير- الذي زنا بامرأة من يعمل عنده: ((وَأَغَدَ يَا أَنِيسَ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، إِنْ اعْتَرَفْتَ، فَارْجُمْهَا)) فعلى الرجم على مجرد الاعتراف، أما إعراض الرسول ﷺ عن ماعز حتى أقر أربع مرات، فيرجع إلى

الفقه المقارن [٢]

المصادر - النتائج

أن الرسول ﷺ شك في اكتمال قواه العقلية؛ ولذلك كما يروى في بعض روایات الحديث أرسل النبي ﷺ إلى قومه يسألهم عن عقله، فلما أخبروه بصحته، أمر بترجمة.

ويشترط أبو حنيفة أن تكون الإقرارات الأربع في مجالس مختلفة للمقر نفسه، ولو حدثت في مجلس واحد للقاضي، ويستوي عند الإمام أحمد أن تكون الإقرارات الأربع في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة، فالإقرار صحيح على كلا الجانبيين.

الرأي الراوح في هذه المسألة: هو رأي المالكية، ومن وافقهم؛ لأنه يكتفي بالإقرار بالزنا أن يكون مرة واحدة في مجلس القضاء، وبذلك أخذت وزارة العدل في مشروع حد الزنا الذي أعدته بالرأي القائل بالاكتفاء بالإقرارمرة واحدة في مجلس القضاء؛ لإثبات حد الزنا، فنصت المادة من المشروع على أن إثبات حد الزنا يكون في مجلس القضاء وبأحدى الوسائلتين الآتيتين:

- إقرار الجاني بصريح اللفظ، وهو عاقل مختار، ولو مر واحدة إذا لم يكذبه شريكه في الفعل، ولم يكن متهمًا في إقراره، وهذا هو الرأي الراوح.

النطق بالإقرار عند الحنفية:

لا يعتد بإقرار الآخرين لماذا؟ لاحتمال فهم إشارته غير ما يقصد، والاحتمال أن تقوم في فعله شبهة يعجز عن إفادتها للغير، ويرى غير الحنفية عكس ذلك، فلا مانع عندهم من الأخذ بإقرار الآخرين على تفصيل في ذلك، فإن كانت إشارته مفهومة، ويفهم منها الفعل تماماً أخذ بإقراره، وإنما لا.

الفقه المقارن [٢]

تقادم الإقرار:

يرى جمهور الفقهاء أن الإثبات بالإقرار لا يتقادم، فيعتدون بالإقرار، ولو كان قد مضى على الواقعه وقت طويل، وأنه لا وجه للقياس على الشهادة عند من يقولون بالتقادم في الشهادة؛ لأنه إذا جاز القول بأن التأخير في أداء الشهادة يدل على أن الشهود شهدوا لضغينة تورث التهمة، فإن ذلك لا يتحقق بالنسبة للإكراه؛ لأن المرء لا يتهمن بما يقر به على نفسه، فإذا ما أقر إنسان بجريمة الزنا، وهو بالغ عاقل مختار، ولو مرة واحدة بأنه قد زنى بفلاحة منذ سنة أو سنتين، فإنه يؤخذ بإقراره.

وذهب بعض أئمة المذهب الحنفي إلى أنه إذا كان قد مضى على الواقعه وقت طويل، فلا يعتد بالإقرار قياساً على الشهادة عندهم.

هل يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون في مجلس القضاء، أو لا؟

اختلاف الفقهاء في ذلك، فيشترط عند الحنفية أن يكون الإقرار بالزنا في مجلس القضاء، فإن كان الإقرار به في غير مجلس القضاء، فلا يقبل، بينما يخالفهم الجمهور في ذلك، فإنهم لا يشترطون أن يكون الإقرار في مجلس القضاء، فيجوز أن يكون في غير مجلس القضاء، ويشهد به الشهود في مجلس القضاء الذين أقر بالزنا أمامهم، وهذا هو الرأي الراجح.

الرجوع في الإقرار:

إذا ما أقر إنسان بجريمة الزنا، ثم رجع في إقراره، فهل رجوعه في إقراره أو بعد إقراره بجريمة الزنا يعتبر شبهة تدرأ الحد عنه، أو لا تعتبر، وهل يقبل الرجوع فيه أو لا يقبل؟

الفقه المقارن [٢]

المصطلحات

عند الحنفية والشافعية والحنابلة يشترط أن يثبت المقر على إقراره، ولا يرجع عنه، والرجوع عن الإقرار قد يكون قبل القضاء، أو بعد القضاء، وقبل التنفيذ، فلو رجع المقر عن إقراره، سقط الحد وتوقف العقوبة، إذا كان قد قضي بها، وقد يكون الرجوع صريحاً أو ضمنياً.

والرجوع الصريح يكون بتكذيب المقر نفسه، فيما أقر به، بينما يخالفهم المالكية، فإنهم يقولون: يقبل من الجاني الرجوع عن الإقرار، إذا كان الرجوع لسبب مقبول.

إذا ما أقر إنسان بالزنا، وانضم إلى الإقرار شهادة الشهود، ثم رجع المقر في إقراره: فهل يسقط عنه الحد لرجوعه في إقراره، أو لا يثبت، أو لا يقع، أو لا يسقط؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فيرى الحنفية أنه إذا اجتمعت الشهادة مع الإقرار فالمulous عليه الإقرار وليس الشهادة، ومن ثم فإنه إذا عدل المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد ولا عبرة باليقنة.

بينما يخالفهم الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا: إذا ثبت الحد باليقنة، وإقرار الجاني على نفسه، ثم عدل عن إقراره فلا يسقط عنه الحد؛ لثبوت الزنا قبل ذلك بشهادة الشهود، وهذا هو الراجح، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية.

بذلك تكون قد انتهينا من الحديث عن إثبات جريمة الزنا بالإقرار.

الفقه المقارن [٢]

المقرر العاشر

(الزنا "٢")

عناصر الدرس

- العنصر الأول : من طرق إثبات جريمة الزنا: الشهادة والقرائن ٢٦٩
- العنصر الثاني : عقوبة الزنا (للبكر والمحصن) ٢٧٧
- العنصر الثالث : معنى الإحسان وكيفية تنفيذ العقوبة، ومسقطات الحد ٢٨٤

الفقه المقارن [٢]

المقرر العاشر

من طرق إثبات جريمة الزنا: الشهادة، والقرائن

الوسيلة الثانية من وسائل إثبات جريمة الزنا: الشهادة

والشهادة تسمى البينة، وسميت بینة لاستبيان الحق بها.

ولقد اشترط الفقهاء في الشهود على جريمة الزنا شرطًا خاصًا بهذه الجريمة بالإضافة إلى الشروط العامة في الشهود، كالإسلام، والتکلیف، والعدالة، والحفظ، وانتفاء موانع الشهادة، سواء منها ما اتفق عليها الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيه.

فيشتغل في الشهود على جريمة الزنا الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون عددهم أربعة، فلا يثبت حد الزنا إلا بشهادة أربعة شهود؛ مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْعِلُوهُنْ ثَمَنَنِ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤] وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] ولما روي من قول النبي ﷺ للذى قذف امرأته: ((إيت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك، وإلا حد في ظهرك)).

والحكمة من اشتراط الشهود الأربعة لإثبات جريمة الزنا هي تحقيق لمعنى الستر المندوب إليه ما أمكن، فقد قال ﷺ: ((من أصاب منكم من هذه القاذرات

الفقه المقارن [٢]

شيئاً فليست بستر الله)).

هل يجوز أن يكون الزوج ضمن الشهود الأربعه الذين يشهدون على زوجته
بالزنا، يعني الزوج ومعه ثلاثة؟

أختلف الفقهاء في ذلك : فعند الحنفية يجوز أن يكون الزوج أحد الشهود الأربعه ؛
لأنه غير متهم ؛ لأن التهمة تكون في جلب نفع ، بينما هو بشهادته هذه يلحق
بنفسه العار.

بينما يرى المالكية ، والشافعية ، عدم جواز شهادة الزوج على زنا زوجته ؛ لأنه
متهم بدعوه أن الزوجة خائنة ، وأنه يقدفها بتوجيه تهمة الزنا إليها.

وفرق أهل الظاهر بين أمرين : أنه إذا جاء الزوج قاذفاً فلا تُقبل شهادته ، ولا بد
من وجود أربعة شهود غيره ، وإلا أقيمت عليه حد القذف إلا إذا لاعن زوجته ،
وأن الزوج إذا جاء شاهداً فتُقبل شهادته إذا كان عدلاً وانضم إليه ثلاثة شهود
توافرت فيهم شروط الشهادة على الزنا ، فإذا كان ذلك كذلك أقيمت عليه الحد.

ولكن الراجح في هذه المسألة هو رأي المالكية ومن وافقهم ؛ لقوة ما تعلموا به.

الحكم إذا شهد بالزنا أقل من أربعة شهود :

هل يقام على العدد الأقل حد القذف ، أو لا يقام في حالة ما إذا شهد بالزنا
ثلاثة ، أو اثنين ، أو واحد ، فهل يقام على الأقل من أربعة حد القذف أو لا
يقام ؟

أختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

الفقه المقارن [٢]

المصادر العاشر

يرى الجمهور هم الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، ورواية عند الإمام أحمد، أنه إذا شهد على الزنا أقل من أربعة شهود لم تقبل شهادتهم وحُدُدوا حد القذف، وهذا هو الأصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَّيْنَ جَلْدَةً﴾.

بينما يرى الشافعية في القول الثاني، والحنابلة في الرواية الثانية، أنه لا حد على الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة؛ لأنهم شهدوا وتقديموا للشهادة خشية الله تعالى؛ ولأن العقاب في حالة نقص عدد الشهود يؤدي إلى امتناع الشهود عن أداء الشهادة خوفاً أن يتوقف أحد الشهود عن الشهادة فيحل العقاب على الباقين.

بينما يرى أهل الظاهر أنه لا يحد الشاهد بالزنا؛ لأن الحد شُرع للقاذف الرامي ولم يُشرع للشهود، ولقد فرق القرآن الكريم والسنّة بين الشاهد، وبين القاذف، فلا يجوز أن يسري حكم القاذف على الشاهد.

الشرط الثاني: الذكورة فيشترط أن يكون الشهود على الزنا رجالاً؛ لأن النص أوجب ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ فلفظ: ﴿أَرْبَعَةً﴾ اسم لعدد الشهود، ولذلك يتعين الاكتفاء بشهادة أربعة، فإن كان فيهم نساء فإن مقتضى ذلك أن يزيد الشهود عن أربعة؛ لأن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ورُوي عن عطاء أنه قبل شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وعند الظاهريّة يجوز أن يُقبل في الزنا امرأتان مسلمتان عدلاً مكان كل رجل، فيجوز أن يثبت الحد بشهادة ثمانية لا رجال معهن، وإذا كانت المرأة تشرط في شهود الإثبات

الفقه المقارن [٢]

فإنه لا موجب لاشترطها في شهادة النفي فيجوز شهادة النساء لنفي جريمة الزنا.

ولكن الراجح هو رأي الجمهور أن يكون الشهود الأربع من الرجال.

الشرط الثالث : الأصلة : والمقصود بالأصلة في الشهادة هو أن يكون الشهود قد رأوا الحادث بأنفسهم، ويشترط الحنفية الأصلة في الشهادة على الزنا فلا تقبل عندهم الشهادة على الشهادة، أي الشهادة السمعاوية، كما لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي، أي لا يقبل سمع شهود الإثبات أمام قاضٍ غير القاضي الذي ينظر الدعوى ويقضي فيها، إذا أرسل القاضي الذي سمعت أمامه الشهادة بهذه الشهادة إلى القاضي الذي تُعرض عليه الدعوى ليفصل فيها؛ لأن كتابه يعتبر شهادة على الشهادة، والعلة في ذلك عند الحنفية قيام الشبهة في صحة الشهادة المنقوله، وأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

وما يراه الحنفية من عدم قبول الشهادة السمعية لإثبات الزنا هو ما يراه الحنابلة والرأي الراجح عند الشافعية.

بينما يخالف المالكية الجمهور فلا يشترطون الأصلة في الشهود فيجوز عندهم الشهادة على الشهادة في الحدود وغير الحدود، كما يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود وغير الحدود.

وعند الظاهريه تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء، ويُقبل ذلك واحد على واحد؛ لأن الله تعالى أمر بقبول شهادة العدول، والشهادة على الشهادة شهادة عدول، وأن ما ينقله شاهد السمعاء خبر، والخبر يؤخذ من الواحد الثقة، والأصل عند جمهور الفقهاء أن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا إذا تعذر حضور الشهود الأصلاء كموت الشاهد الأصيل، أو مرضه مرضًا يحول دون حضوره، أو هجرته إلى مكان غير معلوم.

الفقه المقارن [٢]

المقرر العاشر

والراجح في ذلك هو رأي الجمهور.

الشرط الرابع: عدم تقادم الحد، أي التأخر في أداء الشهادة، ولقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط، فيشترط عند الحنفية لقبول الشهادة في جريمة الزنا أن لا يكون حادث الزنا قد تقادم، أي: مرت عليه فترة طويلة من الزمن، وحجتهم في ذلك أن الشاهد مخير إذا شهد الحادث بين أداء الشهادة خشية الله تعالى؛ لقول الله الحق ﷺ: ﴿وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وبين أن يستر على الحادث عملاً بقول النبي ﷺ: ((من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)) فإذا لم يتقدم الشاهد للشهادة وتقادم العهد على الحادث دل ذلك على أن الشاهد اختار التستر، فإذا شهد بعد ذلك دل هذا على أن ضغينة حملته على الشهادة، ومن ثم فلا تُقبل شهادته للتهمة، وإذا كان التأخر في شهادة لعدن ظاهر كبعد المسافة عن مقر القاضي، أو مرض الشاهد... أو غير ذلك من الأعذار، قبلت شهادته حتى ولو تقادمت، ولم يقدر الحنفية مدة التقادم وفوضوا هذا التقديم إلى رأي القاضي في كل عصر من العصور، وخالف فقهاء الحنفية في ذلك الإمام محمد بن الحسن فإنه قد قدر مدة التقادم بشهر، فهذا هو رأي الحنفية في اشتراط عدم تقادم الشهادة.

بينما يرى المالكية، والشافعية، والظاهرية، أن الشهادة تُقبل على الزنا حتى ولو تأخرت، وهذا هو الرأي الراجح.

الشرط الخامس: اتحاد مجلس الشهادة، بمعنى أنه هل يشترط في الشهود اتحاد مجلسهم بأن يشهدوا الأربع في مجلس واحد، أم يجوز أن يشهد بالزنا كل واحد في مجلس؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

الفقه المقارن [٢]

يرى الحنفية، والمالكية، والخانبلة، أنه يشترط أن يتقدم شهود بشهادتهم في مجلس قضائي واحد، فلو شهدوا متفرقين فلا تقبل شهادتهم، فإذا انقضى المجلس فلا تقبل شهادة المتأخر منهم، وحجتهم في ذلك قول الحق تعالى: ﴿ ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُ فَأَجِلُّوهُمْ ﴾ والإتيان بأربعة شهادة إما أن يكون مطلقاً في الزمن، أو مقيداً، والقول بأنه مطلق في zaman كله يمتنع معه الجلد المنصوص عليه في الآية؛ لأن الإتيان بأربعة شهادة، أو تكملتهم إن كان قد شهد بعضهم لم يقييد بزمن، لذلك فلا مناص من القول بأنه مقيد، ومادام الأمر كذلك فأولى أن يكون مقيداً بالمجلس.

كما يحتاجون بعمل عمر فقد شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة ولم يشهد الرابع فحد عمر > الثلاثة، فلو كان اتحاد المجلس غير مشترط ما كان له أن يحد them بجواز أن تكمل الشهادة بشاهد رابع في مجلس آخر، وهذا هو الرأي الراجح.

بينما خالف الشافعية جمهور الفقهاء فقالوا بعدم اشتراط حضور الشهادة جماعة، أو أن تؤدي الشهادة في مجلس واحد، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُ ﴾ ذكر الشهود ولم يذكر المجلس، وأن اشتراط اجتماعهما في مجلس واحد لم يأمر به النص.

الشرط السادس: أن تكون الشهادة صريحة في تحقق وقوع فعل الزنا، فيشترط لصحة الشهادة أن تكون مبينة ل Maherية الزنا وكيفيته ومكانه، ومتى زنى؟ وبين زنى؟ فيتعين على القاضي أن يستفسر عن كل هذه الأمور؛ وذلك احترازاً عن الغلط في Maherية الزنا؛ لأنه عساه غير الفعل في الفرج، كما إذا ظن أن ممارسة الفرجين حراماً زنا، واحترازاً عن الغلط في الكيفية؛ لاحتمال قيام الإكراه، واحترازاً عن المكان؛ لاحتمال أن يكون الفعل تم في دار الحرب وهو لا يوجب الحد عند الحنفية، واحترازاً عن الفعل في zaman؛ لاحتمال كون الزنا في زمان

الفقه المقارن [٢]

المفرد المعاشر

متقادم ولا حد فيه أيضاً عند الحنفية، أو كان في زمن الصبا، وعن المزنية؛ لاحتمال قيام شبهة لم يطلع عليها الشهود، أو كونها زوجته ولا يعلم بذلك الشهود، ويجب أن يشهد الشهود على وقوع الفعل فتُقبل شهادة الشهود، ولو قرروا أنهم تعمدوا النظر إلى فرج المرأة؛ إذ يباح لهم ذلك لأداء الشهادة أسوة بالطبيب، وإذا جاءت شهادتهم صريحة لا ليس فيها على وقوع الفعل إن قالوا: رأيناها وطأها في فرجها كالميل في المكحولة واقتنع القاضي بصحبة الشهادة حكم بالعقوبة المقررة، فإذا لم يقتنع القاضي بصحبة الشهادة كما لو اختلف الشهود في وصف الفعل أو زمانه أو مكانه اختلافاً يدل على الكذب فإنه يطرح الشهادة ولا يعتمد بها.

الشهادة على الإحسان:

هل يشترط في الشهادة على الإحسان أن يكونوا أربعة شهود كما هو الحال في جريمة الزنا، أم يكفي شهادة رجلين فقط؟

اختلاف الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: فيرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهي رواية مشهورة عند الحنفية أنه يكفي في إثبات الإحسان شهادة رجلين فقط.

المذهب الثاني: وهو مذهب لبعض فقهاء المذهب الحنفي يقولون: إن الإحسان يكفي في إثباته شهادة رجل وامرأتين، بينما أهل الظاهر لا يفرقون بين إثبات الزنا وإثبات الإحسان، فالإحسان والزنا يثبتان عندهم بأربعة شهود، ومن المتفق عليه أنه لا يشترط في الشهادة على الزنا أن تسبقها دعوى، وأن تقدم الشهود لأداء الشهادة على الزنا يتربّع عليه قيام الدعوى لماذا؟ لأن حد الزنا حق خالص لله تعالى، والأصل في الشريعة الإسلامية أن الشهادة في الحدود الخالصة لله تعالى لا تستلزم لأدائها وجود دعوى قائمة.

الفقه المقارن [٢]

الوسيلة الثالثة من وسائل إثبات جريمة الزنا: القرائن

المقصود بالقرائن:

القرينة المعتبرة في الزنا هي ظهور الحمل على امرأة غير متزوجة، أو لا يعرف لها زوج، ويلحق بها من تزوجت بصبي لم يبلغ الحلم، أو من تزوجت برجل محبوب، ومن تزوجت بالغاً فولدت لأقل من ستة أشهر.

والأصل فيه قول الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- وفعلهم، فلقد رُوي عن عمر > أنه قال: "الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا إذا قامت ببينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف".

ويرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أنه إذا لم يكن هناك من الأدلة غير الحمل فإن الزنا لا يثبت بهذه القرينة؛ لاحتمال أن يكون الحمل من وطء لم تكتمل له شروط الزنا، وأن يكون هذا الوطء نتيجة لوطء بشبهة، أو نتيجة إكراه، وأن من المقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يقام عليها الحد إلا إذا انضم إلى القرينة الاعتراف بالزنا، إذن رأي الجمهور: القرينة وحدها لا تكفي بل لا بد من انضمام الاعتراف بالزنا إلى القرينة.

بينما يرى المالكية أن المرأة غير المتزوجة إذا ظهر عليها الحمل فإن الحمل يعتبر وسيلة من وسائل إثبات جريمة الزنا تجيز إقامة الحد عليها ما لم تقم من جانبها بإثبات ما يسقط الحد عنها، لأن تقييم الدليل على أن الفعل كان نتيجة إكراه، أو أن الوطء كان بشبهة، فهذه هي وسائل إثبات جريمة الزنا وما يتصل بها من أحكام: الإقرار، والبينة، والقرينة.

الفقه المقارن [٢]

المقرر العاشر

عقوبة الزنا (للبكر والمحصن)

لقد سبق وأن تحدثنا عن أن جريمة الزنا ، تدرج الله ﷺ فيها تدرجًا تشعيرياً ، فكان الحبس بالنسبة للنساء ، والإيذاء أو الضرب بالنسبة للرجال والنساء ، إلى أن جعل الله السبيل ألا وهو العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية :

أولاً : عقوبة البكر :

كانت عقوبة جريمة الزنا في صدر الإسلام - كما بینا - أنها الحبس في البيوت ، والإيذاء بالتوبیخ والضرب ، إلى أن نُسخ ذلك بقول الرسول ﷺ : ((خذنوا عنی فقد جعل الله لهن سیلًا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثیب جلد مائة ورجم بالحجارة)).

عقوبة الجلد :

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني غير المحصن الجلد مائة جلد ، وهي عقوبة مقدرة بنص القرآن الكريم ، ومن ثم فلا يجوز لنا أن نزيد عليها أو ننقص منها أو نوقف تنفيذها أو نستبدلها بغيرها.

عقوبة التغريب :

اختلف الفقهاء في عقوبة التغريب مع الجلد بالنسبة للبكر بعد اتفاقهم على عقوبة الجلد ، فالحنفية يرون أن التغريب غير واجب ؛ لأنه عقوبة وتقديرها فيه زيادة

الفقه المقارن [٢]

على نص القرآن، وهو نسخ له، والقرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد التي منها الحديث الوارد بالتغريب مع الجلد، وإنما يجوز للإمام تغريب الزاني إذا رأى أن المصلحة العامة تستدعي ذلك، ولا يكون التغريب عندهم في هذه الحالة حداً، ولكنه يكون عقوبة تعزيرية توقع على الجاني من باب السياسة.

بينما يرى الشافعية والحنابلة وجوب الجمع بين الجلد والتغريب؛ استناداً إلى حديث عباده بن الصامت آنف الذكر أن رسول الله ﷺ قال: ((خذوا عني، فقد جعل الله لمن سبّلَا البكير بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)) وإلى حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، والعسيف، فقد رُوي أن أعرابياً قدم إلى رسول الله ﷺ وقال: أنشدك أن لا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم - وكان أفقه منه - : نعم، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلّم، فقال له النبي ﷺ: ((قل)) قال: إن ابني كان عسيفاً - أي: أجيراً - عند هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديته بمائة شاة ووليدة، وسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)) فهذا هو رأي الشافعية والحنابلة.

أما المالكية: فإنهم فرقوا بين الرجل والمرأة، فيرون أن التغريب مقصور على الرجال دون النساء، وبه قال الأوزاعي، وعلّتهم في التفريق أن الأصل في المرأة منعها من الخروج، وأنه لا يجوز تغريبيها بدون محرم؛ لحديث النبي ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر مسافة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم)) فتغريب المرأة يؤدي إلى تغريب أحد محارمها معها بدون ذنب، كما يمكن

الفقه المقارن [٢]

المصادر العاشر

لها من الفجور، ويفتح لها التغريب بباب الفتنة؛ لأنفراها عن عشيرتها وعمن تشاهمن أو تستحي منهم إذا غربت بدون محرم مما يعرضها في التغريب لارتكاب الفاحشة؛ لذلك خصص المالكية عموم الأحاديث بالنسبة للمرأة بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار.

إذن رأينا أن الفقهاء قد اتفقوا على عقوبة الجلد بالنسبة للبكر، واختلفوا بالنسبة لعقوبة التغريب بالإضافة إلى الجلد، فالحنفية يرون عدم التغريب بالنسبة للرجال والنساء، والشافعية يرون التغريب بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء، بينما يرى المالكية التفريق بين الرجل والمرأة فيغرب الرجل ولا تغرب المرأة، والأصح رأي الشافعية ومن وافقهم؛ لقوة ما استدلوا به.

المقصود بالتغريب؟

اختلف الفقهاء في المقصود بالتغريب: فيرى الحنفية والمالكية أن التغريب معناه الحبس، فيحبس المُغَرِّب في البلد الذي يغرب إليه مدة سنة، وعند الشافعية والحنابلة معناه النفي من البلد الذي وقعت فيه الجريمة إلى بلد آخر دون أن يحبس في البلد الذي غرب إليه، ويراقب حتى لا يعود إلى البلد الذي غرب منه، فإن عاد يعاد تغريبه حتى يتم الحول عند الحنابلة.

ويرى الشافعية في خصوص ذلك أن تُستأنف المدة من جديد حتى لا تُفرق السنة، وإذا زنى في البلد الذي غرب إليه فُني منه إلى غير البلد الذي غرب منها؛ لأن الأمر بالتغريب يتناوله حيث كان، ولأنه قد أنس بالبلد الذي سكنه فيبعد عنه إلى بلد آخر.

ويشترط بعض الفقهاء أن يكون التغريب بالنسبة للرجل إلى مسافة لا تقل عن مسافة القصر، أما المرأة فإن خرج معها محرمتها غربت إلى مسافة القصر، وإن لم

الفقه المقارن [٢]

يخرج معها أحد محارمها فقد نقل عن الإمام أحمد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها، ويرى البعض الآخر أن يكون النفي من عمل حاكم إلى عمل غيره دون تقييد بمسافة معينة بين المكانين.

ثانياً: عقوبة الزاني المحسن

لقد فرقت الشريعة بين المحسن والبكر في عقوبة الزنا، فشددت عقوبة المحسن، وخففت عقوبة البكر، فجعلت عقوبة المحسن الجلد، والرجم، وعقوبة البكر الجلد، والتغريب، وعلة تشديد العقوبة على المحسن هي أن من أفاء الله عليه وأنعم عليه بنعمة الإحسان فإنه لا عذر له إذا ارتكب جريمة الزنا، فإذا ارتكبها استحق من العقوبة أكثر مما يستحقها غير المحسن الذي لم ينعم الله عليه بهذه النعمة، فالمحسن الذي يترك ما أحل الله له ويجربي وراء شهواته ويرتكب جريمة الزنا فإنه يكون عضواً فاسداً في الأمة لا أمل في إصلاحه، ويكون من الخير استئصاله.

عقوبة الرجم:

الرجم هو قتل الزاني رميًا بالحجارة وما أشبهها، وهي عقوبة قال بها جمهور الفقهاء وأجمعوا عليها، ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا الخوارج، وبعض الفقهاء المعاصرین.

ويستند جمهور الفقهاء في ثبوت عقوبة الرجم بالأدلة الآتية:

أولاً: حديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه النبي ﷺ: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والشيب بالشيب جلد مائة

الفقه المقارن [٢]

المقرر العاشر

والرجم بالحجارة).

ثانياً: ما رُوي عن رسول الله ﷺ في حديث العسيف الأنف الذكر، حيث قال ﷺ: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت بأمرها، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)).

ثالثاً: روى أبو هريرة قال: ((أتى ماعز رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى تردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا فارجموه فرجم)).

رابعاً: روى سليمان بن بريده ((أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، والله إني لحبلٍ، قال لها: اذهبي حتى تصعي ما في بطنك، فلما وضعت ما في بطنها أتته بالصبي، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها)).

خامساً: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحسان، وقتل النفس بغير حق)).

سادساً: أن السنة الصحيحة تخصص عموم الكتاب، وقد أجاز ذلك بعض الفقهاء؛ وذلك استناداً إلى بعض آيات القرآن الكريم، منها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ﴾ [الحشر: ٧] ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ﴾ [النجم: ٤-٣]، مما صدر عن النبي ﷺ من قول أو

الفقه المقارن [٢]

فعل في عقوبة الرجم وثبت بيانه فيما تقدم يختص عموم آية الجلد.

سابعاً: رُوي عن عمر بن الخطاب > أنه قال : "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرِّجْمِ، فَقَرَأْتُهَا وَعَقْلَتُهَا وَوَعْيَتُهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَرَجَمنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجَدَ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُلَ بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فَالرِّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ أَحْصَنِ الْمُرْجَمَةِ مِنَ الرِّجْمِ، وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاعْتِرَافُ" ولقد فسر الفقهاء ذلك أن آية الرجم نزلت وقرئ بها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبداً من الله والله عزيز حكيم" وعمل بهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إلا أن نسخ القرآن لم يدونوها في المصاحف فلم يثبت لفظها في القرآن الكريم، وإن ظل حكمها قائماً وتلقته الأمة بالقبول، فهذا هو رأي جمهور الفقهاء الذي يرون أن عقوبة الرجم عقوبة مقررة شرعاً للزاني المحسن.

أما الفقهاء الذين لا يرون الرجم فإنهم يستندون إلى الحجج الآتية :

أولاً: أن عموم آية الجلد: ﴿أَلَرَّانِي وَالرَّانِ فَاجْلِدُو أُلُّ وَجِدِرْمَهْمَانَةَ جَلَّةَ﴾ [النور: ٢] جاءت في البكر والثيب، فلا يجوز تخصيصها وترك الكتاب، وهو ثابت بطريق القطع بأخبار أحد يجوز فيها الكذب؛ إذ إن حديث العسيف، وما رُوي عن رجم ماعز والغامدية، وما رُوي عن عمر عن آية الشيخ والشيخة أخبار أحد كثرتها لا ترفعها إلى مرتبة المตواتر من السنة، وأن نسخ القرآن بالسنة غير جائز؛ إذ إن القرآن لا تنسخه السنة، ولا تزيد فيه مطلقاً، وإنما للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يبين ما أجمل في القرآن، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "إِذَا رُوِيَ عَنِي حَدِيثٌ فَاعرْضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَاقْبِلُوهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَرَدُوهُ" ولذلك يستبعد أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد نسخ

الفقه المقارن [٢]

المصادر العاشر

الآية، وبما يرجح أن الرجم الذي أمر به كان قبل نزولها، فضلاً عن الشك في السنة المقول بها باعتبارها أخبار آحاد.

ثانياً: أن الرجم أشد العقوبات قسوة، فهي عقوبة أشد من القتل قصاصاً، وأشد من عقوبة الحرابة، فكان لا بد وأن ثبت بنص القرآن أو السنة المتواترة، وأن أخبار الرجم رُويت بأخبار آحاد من غير تواتر.

ثالثاً: قام الشك من الصحابة في أن رجم ماعز والغامدية كان قبل أو بعد آية النور التي نصت على عقوبة الجلد دون الرجم، مما يشير إلى الشك في بقاء هذه العقوبة، والشك في الثبوت يكون شبهة في الدليل فتسقط العقوبة به درءاً للحد بالشبهة.

الراجح في هذه المسألة: هو رأي جمهور الفقهاء، ولا يعتد بهذه الحجج فهي حجج باطلة.

عقوبة الجلد:

هي العقوبة الثانية للزاني المحسن طبقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والشيب بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة))

وأختلف الفقهاء فيما إذا كانت عقوبة المحسن هي الرجم وحده، أم الرجم مع الجلد؟ هل الرجم فقط، أم نجمع بين الرجم والجلد؟ على النحو التالي:

فيり جمهور الفقهاء أن عقوبة المحسن هي الرجم دون الجلد استناداً إلى أن الرسول ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ولم يُرو أنه جلد واحداً منهما قبل الرجم،

الفقه المقارن [٢]

وأن القاعدة أن الحد الأكبر يجب الحد الأصغر، وأن العقوبة فُرضت للزجر وأنه لا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم، وهذا هو الأصح.

بينما يرى البعض أن الثيب إن كان شيخاً جلداً ورجم فإن كان شاباً رجم فقط ولم يجلد؛ لما روي عن أبي ذر قال: "الشيخان يجلدان ويরجمان ، والشبان يرجمان ، والبكران يجلدان وينفيان" وأساس هذا الرأي جسامته زنا الشيخ أبي الكبير، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يذكرهم ولهم عذاب أليم : شيخ زانٍ ، وملك كاذب ، وعائل مستكبر)).

معنى الإحسان، وكيفية تنفيذ العقوبة، ومسقطات الحد

معنى الإحسان:

الإحسان في اللغة: المنع قال تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُم﴾ [الأنبياء: ٨٠] أي لتنعكم، وسمى المكان الحصين حسناً؛ لامتناعه عن المحاربين من اقتحامه.

وأطلق هذا اللفظ في استعمال الشرع بمعنى: الإسلام، وبمعنى العقل، وبمعنى الحرية، وبمعنى التزويج، وبمعنى العفة، يقول: أحصنت أي: عفت، وأحسنتها زوجها، وسمى من اجتمعت فيه الصفات التي ذكرها الفقهاء والتي نوردها فيما يلي محسناً؛ لأنها تمنع من أن توقعه شهواته ونزواته في جريمة الزنا.

شروط الإحسان هي:

الشرط الأول: الوطء في نكاح صحيح، ويقول الفقهاء: المقصود بالمحصن: أنه الذي تزوج ودخل بزوجته ولو انتهت الحياة الزوجية.

الفقه المقارن [٢]

المصادر العاشر

يبينما يرى بعض الفقهاء أن المحسن هو الذي له زوج يحصنه، فإذا فارقه بالموت أو الطلاق فإنه لا يُسمى محسناً بالزواج، كما أنه لا يُسمى زوجاً وتكون له قوة الدفع الدافعة، مما يقتضي أن توقع عليه أخف العقوتين إذا ما ارتكب جريمة الزنا.

الشرط الثاني : البلوغ، والعقل، فكل من الصبي والمحنون لا يعتبر كل منهما محسناً.

الشرط الثالث : وجود الكمال في الطرفين حال الوطء، ومؤدى هذا الشرط وجوب توافر شروط الإحسان في الواطيء والموطوءة حال الوطء الذي يترتب عليه الإحسان، فيجب لتوافر الإحسان أن يطاً البالغ العاقل امرأة بالغة عاقلة مثلاً، فإذا لم يتتوفر هذا الشرط في أحدهما فهما معًا غير محسنين، ولو تزوج المسلم البالغ العاقل صبيةً، أو مجنونة، أو أمة، ودخل بها، لا يصير الزوج محسناً بهذا الدخول، فإذا زنى بعد هذا الزواج، فلا يرجم.

وكذلك لو تزوجت الحرة البالغة العاقلة المسلمة من عبد، أو مجنون، أو صبي، ودخل بها فإنها لا تصير محسنة، فلا ترجم لو زنت، ومرد ذلك أن تخلف أحد هذه الشروط يشعر بالنقض، فاشترطت البلوغ لأن الصغير لا تكمن فيه رغبة الكبير وبالعكس، وكذا المجنون لا يَرْغِبُ فيها، وكذلك ينفر المسلم عن صحبة من يخالفه في دينه، ويرى الحر انحطاطاً في أن يتزوج الرقيق، فلا تكتمل الرغبة من الجانبيين، فتغلظ العقوبة يقوم على أن الكمال يعني عن ارتكاب جريمة الزنا.

ولا يشترط المالكية توفر شروط الإحسان في الزوجين معًا، ويكتفي أن تتوفر شروط الإحسان في أحد الزوجين ليكون محسناً، ولو لم تتتوفر شروط الإحسان في الزوج الآخر، فتحصين الرجل يتتوفر إذا توافرت فيه شروط الإحسان مع

الفقه المقارن [٢]

إطاقه موطئته له وإن كانت صغيرة أو مجونة، وتعتبر المرأة محصنة إذا توفرت فيها شروط الإحسان، وكان واطئها بالغاً أو مجونة، فهذا هو رأي المالكية: تختلف شروط الإحسان في أحد الزوجين لا يسقط الإحسان عن توفره فيه شروط الإحسان، عكس الرأي السابق وهو رأي الحنفية، والحنابلة.

أما مذهب الشافعية فالرجوع إلى مذهبهم تبين أن لهم في المسألة قولان: القول الأول: يتافقون فيه مع رأي الحنفية والحنابلة أنه إذا لم تتوفر شروط الإحسان في أحد الطرفين سقط الإحسان عن توفره فيه الشروط. والثاني: يتافق مع رأي المالكية.

الشرط الرابع: الإسلام، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء، فهل يشترط في إحسان الزاني أن يكون مسلماً أو لا يشترط؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فعند الحنفية والمالكية أنه يشترط في المحسن أن يكون مسلماً، وعلتهم في ذلك هو حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) وما روي من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له ﷺ: ((لا تتزوجها فإنها لا تحصنك)).

ويخالف الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف في رواية عنه هذا الرأي فيقولون: إن الإسلام ليس شرطاً من شروط الإحسان، مستدلين على ذلك بما روي مسندًا إلى ابن عمر > ((أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم الرسول ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ فقلوا: نفضحه ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها،

الفقه المقارن [٢]

المقرر العاشر

فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفعها فإذا فيها آية الرجم ، فأمر بهما فرجمًا) فلو كان الإسلام شرطًا في الإحسان ما أقام عليهما النبي ﷺ الحد.

ولقد رد الحنفية على ذلك بأن هذا الرجم كان بحكم التوراة بدليل أنه راجعهم، فلما تبين أن هذا الحكم حكم شريعتهم طبق هذا الحكم على الزانيين، وقال بعض فقهاء الحنفية : إن الرجم كان ثابتاً في شرعاً حال رجمهما بلا اشتراط الإسلام ، ثم نسخ بحديث : ((ومن أشرك بالله فليس بمحصن)) .

ويرد أصحاب الرأي الآخر على ما قاله به الحنفية بأن النبي ﷺ حكم عليهمما أنزل الله لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ حُكْمَ بَنِيهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية ، وأن رسول الله ﷺ راجع التوراة ؛ ليكتفهم بقدر ما أنزل الله عليهم ليعلمهم أن حكم شريعتهم يتافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في وجوب الرجم.

وينبني عن ذلك أن المسلم المتزوج من كتابية إذا زنى لا يُرجم عند أبي حنيفة ؛ لأنَّه لا يعتبر محسناً ، وكان يجب أن يكون هذا الحكم عند الإمام مالك لو لا أنه لا يشترط الكمال بين الزوجين ، كما يُرجم عند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف في رواية ، وهذا هو الأصح ؛ لأنَّهم لا يرون أن الإسلام شرط من شروط الإحسان.

الشرط الخامس : شرط الحرية : وهو هل يشترط أن يكون المرتكب لجريمة الزنا حرّاً أو لا يشترط ؟

بعض فقهاء اشترط شرط الحرية لتكميل العقوبة في الإسلام وهذا هو الرأي الراجح.

تعدد العقوبات :

تعدد العقوبات المحكوم بها على الجاني : إذا تعددت نفذت جميعها ما لم تتدخل ، أو يجب بعضها البعض.

الفقه المقارن [٢]

التدخل :

إذا تعددت جرائم الزنا من غير أن يقام الحد على الجاني وكان الحد واحداً، ثم رفع الأمر إلى القضاء وثبت للقضاء تعدد هذه الجرائم فإنه لا يقام إلا حد واحد؛ لأن الحدود تقام للزجر العام، وبهذا لا يقتضي التعدد، وقد اختلف الرأي في حالة ارتكاب الجاني جريمة الزنا وهو غير ممحض ورفع أمره إلى القاضي وقبل أن يقام عليه الحد زنى بعد أن أحصن : فهل يقام عليه الحدان ، أم أن العقوبة الأشد تُجب العقوبة الأخف ويكتفي بالرجم؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

- فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة الاكتفاء بالرجم؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "إذا اجتمع حدان فيهما القتل اكتفى به" لأن الحدود شرعت للردع والزجر العام، والقتل كافٍ في تحقيق ذلك من غير ضم العقوبة الأقل إليه، وهذا هو الرأي الراجح.

- وللشافعية قولان :

أحدهما: كقول الجمهور أنه يكتفي بالرجم.

الثاني: أن الجاني يجلد لحال عدم الإحسان، ويرجم لحال الإحسان؛ وذلك لأنه تكرر حدان، ولا يوجد ما يسقط أحدهما، وكلاهما توافق سببه فوجب استيفاؤه، والاكتفاء بالأغلظ إهمال لحد من حدود الله، وأن الحدود ثبتت بالنص ولا تسقط بالرأي.

ولكن الراجح هو رأي الجمهور القائل بأنه يكتفي بالرجم.

تنفيذ عقوبة الزنا:

تنفيذ عقوبة الزنا يكون علانية ؛ عملاً بقول الحق ﷺ : ﴿ وَلِشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] فيستحب أن يأمر الإمام طائفة أي : جماعة أن يحضرروا إقامة الحد ؛ ليحقق أهدافه الشرعية من الزجر.

ولقد اختلف العلماء في العدد المقصود من الطائفه، فعن ابن عباس أنه يكفي الواحد، وبه قال أحمد، وقال عطاء، وإسحاق: اثنان، وقال الزهري: ثلاثة، وقال الحسن البصري: عشرة، وعن المالكية، والشافعية: أربعة، ومن المتفق عليه: أن الإمام أو نائبه هو الذي يقيم الحد لماذا؟ لأن الحد حق لله تعالى، فوجب أن ينفذه نائب الجماعة وهو الإمام، كما اتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يقام الحد في المساجد.

التنفيذ في حالة الرجم:

الرجم عقوبة الزاني المحسن، وتنفذ هذه العقوبة بأن يخرج الجندي إلى أرض
قضاء، فإذا كان المزدوم رجلاً لا يوثق، ولا يحفر له، سواء ثبتت جريمة الزنا
عليه بالبينة أو الإقرار؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر ل嗾.

واختلف الفقهاء هل يحفر للمرجوم، أو لا يحفر إذا كان المرجوم امرأة؟ فيجوز عند الحنفية الحفر لها إلى صدرها؛ لأن ذلك أستر لها، ويرى الشافعية جواز الحفر إذا كان الحد ثابتاً بالبينة فقط، فإذا كان ثابتاً بالإقرار فلا حفر؛ لأن ذلك يعيق الهرب، والهرب دليل على الرجوع في الإقرار، وهذا الرجوع مسقط للحد.

ومذهب المالكية، والراجح عند الحنابلة عدم الحفر.

الفقه المقارن [٢]

ويوجب الإمام أبي حنيفة أنه إذا كانت الجريمة ثبتت بالبينة أن يبدأ الشهود بالرجم، ثم الإمام، ثم الناس، بحيث لو امتنع الشهود عن الابتداء بالرجم سقط الحد عن المشهود به؛ لأن في امتناعهم شبهة الرجوع عن الشهادة، وبها -أي: بهذه الشبهة- يندرئ الحد ولا يحدون، لماذا؟ لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم؛ ففيه احتمال كون نفوسهم تضعف عن القتل.

وترتيباً على ذلك يرى الحنفية أنه إذا غاب الشهود، أو ماتوا قبل موعد تنفيذ الحد على المحدود، أو بطلت أهليةتهم للشهادة بفسق أو ردة أو جنون أو غير ذلك فلا يقام الحد؛ لأن ما يطراً على صحة الشهادة قبل التنفيذ يبطلها، كما لو قامت هذه الأسباب وقت القضاء.

ويستند الحنفية في ذلك إلى ما رُوي عن علي < قال: أيها الناس، إن الزنا زنان: زنا السر، وزنا العلانية، زنا السر: أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية: أن يظهر الحمل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي، فهذا هو رأي الحنفية: إذا ثبتت جريمة الزنا بالبينة يرمى الشهود أولاً، ثم الإمام، ثم الناس.

بينما يرى المالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا يشترط بالبدء بالشهود ويتبع الناس الإمام في الرجم، ويرى البعض الآخر أن يصفّ الرماة ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنجي، والأصل في ذلك فعل علي < .

الحكم إذا هرب المرجوم وكان مقرراً بالزنا هل يتبع أو لا يتبع؟

نقول مجيبين على هذا السؤال: إذا هرب المرجوم وكان مقرراً بالزنا فإن هروبه يعتبر رجوعاً عن الإقرار يسقط الحد، أما إذا كان الحد قد ثبت بالبينة فإن هروبه

الفقه المقارن [٢]

المصادر العاشر

لا يمنع من متابعته وتنفيذ الحد.

والرمي يكون بالحجارة، أو ما يقام مقامها، والمقصود بالرجم: القتل بالحجارة، فلا يقوم مقام الرجم القتل بالأسلحة الحادة، أو الأسلحة النارية، أو بالشنق، فإذا مات المرجوم فماذا تفعل به بعد موته؟ تفعل به بأنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويدفن؛ استناداً إلى ما روي عن النبي ﷺ عندما رجم ماعز ((قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: اصنعوا ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفاف والحنوط والصلوة عليه)).

تنفيذ العقوبة بالجلد:

ينفذ الجلد بسوط لا ثمرة له، أي: لا تكون له عقد في طرفه، حتى لا يجرح، أو يبرح، ويضرب الجندي ضرباً متوسطاً مائة مرة، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم؛ لأن الضرب المبرح يؤدي إلى الهلاك، وأن الضرب غير المؤلم لا يحقق المقصود من الحد وهو الزجر، وعند الحنفية والمالكية تنزع عن الجندي ثيابه إلا ما يستر عورته.

بينما يرى الشافعية والحنابلة بأنه يترك قميص أو قميصان؛ لأن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد.

هل يُحد المجلود قائماً أم قاعداً؟

هذا أمر اختلف فيه الفقهاء، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة: يضرب الرجل قائماً غير ممدود، وأما المرأة فتضرب وهي جالسة؛ لأن ذلك أستر لها، ولا ينزع عنها ثيابها إلا ما كان فروأً أو حشوأً، ويفرق الضرب على أعضاء الجسم ولا

الفقه المقارن [٢]

يركز الضرب في عضو واحد حتى لا يفضي إلى تلف هذا العضو، بينما يرى الإمام مالك بأن المجلود يجلد قاعداً لا فرق عنده بين الذكر ولا بين الأنثى.

وهل ينفذ الحد على المريض رجماً أو جلداً، أو لا ينفذ؟

إذا زنا المريض وكان حده الرجم فإنه يرجم؛ لأن الحد مهلك فلا يمتنع بسبب المرض، أما إذا كان حده الجلد فلا يجلد حتى ييرأ؛ كي لا يفضي تنفيذ الحد إلى ال�لاك، ولو كان المرض لا يرجى شفاؤه فماذا نفعل به؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فعند الحنفية والشافعية يضرب بمتقال فيه مائة شمراخ، فيضرب به ضربة واحدة، دفعة واحدة.

ولا يقام حد في برد شديد، ولا حر شديد؛ خشية التلف.

وهل ينفذ الحد على الحامل؟

إذا زنت الحامل لم تحد ولو جلداً حتى تضع حملها؛ كي لا يؤدي تنفيذ الحد إلى هلاك الولد؛ لأن نفس لم ترتكب إنما فإذا وضعت ولدتها وكان حدها الجلد لم تجلد حتى تبرأ من نفاسها؛ لأن النفاس نوع من أنواع المرض فيؤخر التنفيذ لحين ال البرء، وذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض فقهاء الحنابلة، وهو الراجح، أما إذا كان الحد رجماً فلا تحد حتى تضع ولدتها وتقطنم ولدتها إذا لم يكن لها من يتكفل برضاعه؛ لأن في التأخير صيانة للولد من الضياع.

والالأصل في ذلك - كما نعلم - حديث الغامدية لما أقرت بالزنا بين يدي رسول الله ﷺ وكانت حاملاً قال لها ﷺ: ((ارجعي حتى تضع ما في بطنك، فلما وضعته جاءت تائبة وأقرت، فقال لها: ارجعي حتى يستغنى ولدك، فقالت: أخاف أن

الفقه المقارن [٢]

المجلس العاشر

أموات قبل أن أحد، فقال رجل : أنا أقوم بتربيه ولدتها يا رسول الله ، فأمر ﷺ (برجمها) فدل ذلك على أن الحكم هو تأخير إقامة الحد في هذه الحالة إذا لم يكن للمولود من يتکفل برضاعه.

هل لابد من حضور الإمام أو نائبه عند إقامة الحد؟

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يحضر الإمام أو نائبه تنفيذ الحد مع جماعة من الناس ؛ لقول الحق ﷺ : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فهذه هي تنفيذ عقوبة حد الزنا جلداً أو رجماً.

مسقطات حد الزنا

يسقط حد الزنا بعد إثباته ، ويكتفى تنفيذ الحد في الأحوال الآتية :

أولاً: رجوع المقر عن إقراره إذا كان الزنا ثابتاً بالإقرار على النحو السالف بيانه عند الكلام في الإقرار.

ثانياً: عدول الشهود عن شهادتهم كلهم أو بعضهم قبل التنفيذ، ما دام عدد الشهود الباقيين يقل عن أربعة ، وهم نصاب الشهادة على الزنا.

ثالثاً: تكذيب أحد الزانيين لآخر عند الحنفية ، أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يرون أن التكذيب لا يسقط الحد عن المقر والمعترض بالزنا ، وأن ادعاء النكاح لا يسقطه إلا إذا قام الدليل على وجود النكاح.

رابعاً: بطلان أهلية الشهود قبل التنفيذ عند الحنفية ، ولا يأخذ الأئمة الثلاثة بهذا الرأي.

الفقه المقارن [٢]

خامساً : موت الشهود قبل الرجم ، أو فقد أهليةتهم عند الحنفية.

سادساً : زواج الزاني من المزني بها عند أبي يوسف من فقهاء الحنفية تأسيساً على أن الزواج يخول حق الملك والاستمتاع بما يورث شبهة تدرأ الحد ، ولا يقر فقهاء المذاهب الأخرى هذا الرأي ؛ لأن الفعل زنا قد تم وتوافرت أركان الجريمة قبل الزواج ، وهذا هو الرأي الراجح.

الفقه المقارن [٢]

أصدره الأكاديمي عشر

(حد القذف)

عناصر الدرس

٢٩٧

العنصر الأول : القذف معناه، وأركانه

٣١٠

العنصر الثاني : نم يثبت القذف؟ والعقاب عليه

٢٩٥

حد القذف: معناه، وأركانه

معنى القذف:

القذف في اللغة: الرمي بالشيء.

وأما في الشرع: فهو الرمي بالزنا.

أركان جريمة القذف:

ولأركان جريمة القذف التي يجب بها الحد ثلاثة:

الركن الأول: الرمي بالزنا أو نفي النسب.

الركن الثاني: أن يكون المقدوف محسناً.

الركن الثالث: القصد الجنائي.

أما عن الركن الأول: وهو الرمي بالزنا أو نفي النسب:

فإن هذا الركن يتوافر برمي الجاني الجنبي عليه بالزنا أو نفي نسبه مع عجزه عن إثبات ما رماه به، والرمي بالزنا قد يتضمن نفيّاً لنسب الجنبي عليه، وقد لا يتضمن هذا النفي، فمن قال لشخص: يا ابن الزنا فإن هذا القول يتضمن نفي نسبة ورمي أمه بالزنا، ومن قال لشخص: يا زاني، أو رأيتك تزني، فإنه يكون قد رماه بالزنا ولم ينف نسبه.

وإذا كان القذف بغير الزنا أو بغير نفي النسب فلا حد فيه، ومن ذلك إذا قال

الفقه المقارن [٢]

شخص آخر: يا يهودي أو يا كافر أو يا ابن الكافر وكان المجنى عليه مسلماً فإن الجاني يكون قد آذى المجنى عليه، وكذلك إذا قال شخص آخر: يا كافر وهو يهودي أو نصراني أو يا مجوسى، فإن الجاني يأثم، وإذا قال لشخص: يا فاسق أو يا خبيث أو يا فاجر أو يا شارب الخمر أو يا لاعب القمار مثلاً ففي جميع هذه الحالات إذا كان المجنى عليه غير متصرف بما نسبه إليه الجاني فإنه يكون قد ووجه إليه سبباً يخدش كرامته، وهو من المعاصي التي يعاقب عليها بالتعزير، أما إذا كان المجنى عليه يتصرف بهذه الصفات فلا عقاب على الجاني؛ لأنه بفعله يكون قد أحق بنفسه الشين، ويرجع في تحديد الفعل المكون للجريمة إلى العرف فإذا لم يكن القول الموجه إلى المجنى عليه معتبراً في العرف مما يلحق العار بالمجنى عليه فلا عقاب على الجاني.

ولقد اتفق الفقهاء على أن رمي المحسن كرمي المحسنات؛ لأن الرجال والنساء مخاطبون بأحكام نصوص القرآن، إلّا إذا ثبت تخصيص النص بأحدهما دون الآخر، وليس في الأحكام التي فرضت حد القذف السالف بيانها ما يوجب التخصيص، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُحَسَّنُونَ مِنَ الْإِنْسَانِ﴾ فذكر كلمة ﴿مِنَ الْإِنْسَانِ﴾ بعد ﴿وَالْمُحَسَّنُونَ﴾ دل على أن لفظ ﴿وَالْمُحَسَّنُونَ﴾ ليس خاصاً بالنساء فقط؛ إذ لو كان ذلك لذكر القرآن ﴿مِنَ الْإِنْسَانِ﴾ معناها، وحاشا لله من أن يأتي في كلامه بلفظ لا معنى له، فصح أن ﴿وَالْمُحَسَّنُونَ﴾ يقع على النساء والرجال، وأن المراد بالمحسنات في آية القذف الأنفس أو الفروج المحسنات.

القذف بأي لغة موجب للحد طالما تحققت أركانه، وكان التعبير بتلك اللغة صريحاً في الرمي بالزنا أو نفي النسب، ولقد اختلف الفقهاء في مدى توافر القذف

الفقه المقارن [٢]

المصادر الالكترونية - ملخص

في بعض صور الرمي نورد أهمها فيما يلي :

القذف الصريح :

القذف الصريح هو الذي تكون عبارته صريحة في نسبة الزنا أو نفي النسب، ولا تتحمل غير ذلك، كأن يقول القاذف للمقدوف : يا زاني ، أو رأيتك تزني ، أو يا ابن الزنا ، ولا خلاف في أن هذا القذف معاقب عليه بالحد، وقد يكون القذف بالقول ، أو الكتابة الصريحين ، أو الإشارة ، أو الرسم الواضح الدلالة، وبأي لغة ؛ لأن مفهوم النص المحرم للقذف والمبين لعقوبته في كتاب الله يسع ذلك ؛ لأنه لم ينحصر طريقة معينة يكون بها القذف.

وإذا كان القذف غير صريح في نسبة الزنا إلى المقدوف فلا يقام الحد، فلو قال شخص لامرأة : فلان جامعك حراماً فلا حد عليه ؛ لأن القذف بالزنا لم يتحقق ؛ إذ يجوز أن يكون الوطء حراماً ولا يكون زنا كالوطء بشبهة.

القذف بالتعريض أو الكنية :

فهو الذي يتحمل غير الرمي بالزنا كأن يقول القاذف للمقدوف مثلًا : ما أنا بزان ، أو ليست أمي بزانة ، أو أنت أزنا مني ، أو يقول لامرأة : دئست فراش زوجك ، أو نكست رأسه ، فهل يعتبر هذا قذفاً يقام عليه الحد ويسبيه الحد أو لا يعتبر ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

يرى الحنفية والظاهريه ورواية عند الحنابلة : أنه لا حد في القذف في التعريض أو الكنية ، وإنما فيه التعزير ؛ لأن القذف بالتعريض أو الكنية محتمل ، وهو ما يورث شبهة يندرئ بها الحد.

الفقه المقارن [٢]

ويرى الشافعية: عدم وجوب الحد في القذف للتعریض أو الکناية إلا إذا ثبت أن القاذف نوى به القذف، لماذا؟ لأن الکناية مع النية بمثابة الصریح، وإذا لما يقصد بما قاله من تعریض أو کناية القذف لم يجب الحد سواء كان ذلك في حال الخصومة، أو غيرها، لماذا؟ لأن الكلام يحتمل القذف وغيره، فإذا أقر أنه أراد به القذف أقيم عليه الحد، وإنما لا.

ويرى المالكية: أن التعریض بالقذف يجب الحد، فالتعریض بالقذف عند المالكية كالصریح كأن يقول في حال الغضب: أنا ما زنيت، وجعله بمثابة أن يقول: إنك زنيت، فالتعریض في رأي المالكية يجب الحد إذا فهم منه القذف أو دلت عليه القرائن على أن القاذف قصد القذف، ومن القرائن أن يكون القذف حال الغضب أو الخصم، وفي رواية ثانية عند الحنابلة يسوئ بين القذف بالکناية والتعریض، وبين القذف بعبارة صریحة، واستدل الحنابلة على ذلك بأن عمر > جلد رجلاً قدف بالتعریض، وقد شاور الصحابة في رجل قال لآخر: ما أنا بزان ولا أمي بزانية، فقالوا: إن القائل قد مدح أباه بما قال، ولكن عمر قال: إنه بقوله هذا قد عرض بصاحبه وجده الحد.

والراجح في هذه الأقوال الأربع: هو رأي الجمهور الخفيف ومن وافقهم؛ لأن التعریض والکناية شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

القذف باللواط:

الأصل عند الفقهاء أن كل ما يجب حد الزنا على فاعله يجب حد القذف على القاذف، وكل ما لا يجب حد الزنا لا يجب حد القذف على القاذف به، فمن قذف شخصاً بال المباشرة دون الفرج، أو بالوطء بشبهة فلا حد عليه، لماذا؟

الفقه المقارن [٢]

الأصول الكنجية - بحث

لأنه لم يقذفه بما فيه حد الزنا، وإنما يعزز.

وقد اختلف الفقهاء بالنسبة للقذف باللواط، وأساس هذا الخلاف هو اختلافهم في اعتبار اللواط هل هو زنا، أم لا يعتبر زنا؟ فلقد علمنا فيما سبق أن الحنفية لا يرون أن اللواط زنا، ومن ثم فعند الحنفية من قذف آخر بقوله: يا لوطي، فإنه لا يقام على القاذف حد القذف، ولا يعتبر قاذفاً، بينما خالفهم الجمهور في ذلك فإنهم يرون أن اللواط زنا، ويرون أن الرمي باللواط يوجب إقامة الحد، وهذا هو الراجح.

المقذوف به غير متصور وجوده في المقذوف:

الأصل في ذلك أنه إذا لم يكن المقذوف به متصور وجوده في المقذوف فلا حد على القاتل، ولكنه يعزز؛ لارتكابه معصية ليس فيها عقوبة مقدرة، وذلك كمن ينفي نسب آخر عن أمه؛ لأن كذب محسن؛ لأن نفي النسب عن الأم لا يتصور؛ لأنها ولدته حقيقة، أو قال له: لست لرجل أو لست لإنسان؛ لأن ذلك لا يمكن أن يتصور، فكان كذباً لا قذفاً ولا يكون فيه حد القذف، ومن هذا القبيل أن يكون المقذوف خصياً أو محبوباً، فعند الحنفية والمالكية والشافعية لا يحد القاذف؛ لأن العار مرتفع عن المقذوف بدون الحد بسبب العلم بكذب القاذف، والحد إنما يجب لنفي العار، وعند الحنابلة يقام الحد استناداً إلى أن نص القذف عام فيطبق، سواء أكان المقذوف قادراً على الوطء أو كان عاجزاً عنه، ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينفي العار عمن لم يعلمه بدون الحد، فيجب كقذف المريض.

الراجح في هذه المسألة: هو رأي الحنفية ومن وافقهم الذين قالوا بعدم إقامة حد

الفقه المقارن [٢]

القذف إذا كان المقذوف لا يتصور منه الزنا، بأن كان مجبوياً أو كان عنيتاً.

هل التعریض بالقذف يوجب الحد:

اتفق الفقهاء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح يدل دلالة قاطعة على الزنا، كقول القاذف للمقذوف به: يا زان، أو أنت زانٍ، وجب الحد. واختلفوا إذا كان بتعریض، مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنا بزانٍ، أو يا حلال ابن الحلال، أو أمي ليست بزانية، ولا أبي ليس بزانٍ، فهل يعتبر قذفاً، أم لا يعتبر؟ اختلف الفقهاء على ذلك على النحو التالي:

قال الحنفية: إن التعریض بالقذف على النحو السابق لا يوجب الحد وإن نوى القاذف به القذف، وتعلل الحنفية في ذلك بأن التعریض أمر خفيف في الأذى عادة، وهو بمنزلة الكنایة المحتملة للقذف ونحوه، ولا يحد الشخص بالاحتمال كقول النبي ﷺ: ((ادرعوا الحدود بالشبهات)) وكذلك لا يحد بالألفاظ المشتركة بين الزنا وغيره، أو بما يدل صراحة على وطء غير الزنا.

مثال الأول: أن يقول رجل لامرأة: وطئك فلان وطئاً حراماً، أو فجر بك فلان. أو يقول لرجل: وطئت فلانة حراماً، أو جامعتها حراماً. فلا يحد؛ إذ قد يكون الوطء حراماً ولا يكون زناً، كمن وطئ زوجته في الحيض أو هي صائمة صوماً واجباً أو في حال إحرامها، فكان قذفه محتملاً، ولا يجب الحد مع الاحتمال.

ومثال الثاني: أن يقول لرجل: يا لوطي، أو تعمل عمل قوم لوط؛ فلا يحد؛ لأنه في الأول نسبة إلى قوم لوطٍ فقط، وفي الثاني قذفه في اللواط، وهو ليس زناً عند الإمام أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، بينما يرى المالكية أن التعریض بالقذف يوجب الحد إن فهم من العبارة التعریض بالقذف بالزنا بالقرائن، لأن يقول

الفقه المقارن [٢]

الأصول الكنائية لشهر

شخص آخر في حال الخصم: أما أنا فلست بزمان، أو أنا معروف، والكتابية قد تقام في العادة والاستعمال مقام الصريح وإن كان اللفظ فيها مستعملًا في غير موضعه، أي: مقولًا بالاستعارة، وهذا معنى قول الأدباء: الكتابية أبلغ من الصريح، وقد وقعت هذه القضية في زمان عمر، فشاور فيها الصحابة، فاختلفوا فيها فرأى عمر فيها الحد، فجلد القاذف.

وقال الشافعية: التعريض بالقذف إن نوى القاذف به القذف فإنه يجب الحد، أما إن لم ينوي به القذف فلا حد عليه، سواءً كان التعريض في حال الخصومة، أم في غيرها؛ لأن الكتابية تحتمل القذف وغيره، والحدود ثُدراً بالشبهات.

وقال المالكية: في بعض الروايات عن الإمام أحمد: إن التعريض بالقذف لا يجب الحد كما رأى بذلك الشافعية، وفي رواية أخرى: عن الإمام أحمد يجب عليه الحد، بدليل فعل عمر < السابق.

قذف الجماعة:

لو أن شخصًا قذف جماعة بالزنا، كأن يقول لهم: كلكم زناة، سواءً جمعهم في عبارة واحدة كما استمعنا، أم خص كل واحدٍ منهم بعبارة مستقلة على وجه الاستقلال: فهل يجب عليه حد واحد أم يحد بعدهم؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال الحنفية والمالكية: إذا قذف الشخص جماعة يحد حدًا واحدًا، ودليلهم: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ فلما عذر النبي ﷺ بينهما ولم يحد هلالًا لقذفه شريك بن سحماء؛ لأن القذف جنابة توجب حدًا، فإذا تكرر كفى حد واحد كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء.

الفقه المقارن [٢]

وقال الشافعية وزفر من فقهاء الحنفية: إذا قذف شخص جماعة، فيجب لكل واحدٍ منهما حد، سواءً أكان القذف لكل واحدٍ على انفراد، أم كان بكلمة واحدة، وتعللوا بأن القاذف قد أحق العار بكل واحدٍ منهم فلزمته لكل واحدٍ منهم حد، كما لو أفرد كل واحدٍ منهم بالقذف.

وقال الحنابلة: إن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فيحد حدًا واحدًا إذا طالبوا جميًعاً أو طالب واحد منهم؛ لأن مطلق الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] لم يفرق القرآن فيها بين قذف واحدٍ أو جماعة؛ ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد، فإن قذف الجماعة بكلمات أي: إن كل واحد منهم قذفه بعبارة مستقلة، فلكل واحدٍ منهم حد، وتعلل الحنابلة بأن القذف حق للأدمي، وحقوق الأدميين لا تتدخل كالديون والقصاصات أي: لا يجزئ بعضها عن بعض.

والراجح في هذه المسألة: هو رأي الحنفية والمالكية؛ لقوة ما استدلوا به.

تكرار القذف:

قال الشافعية: إن كرر القاذف القذف بنفس الزنا السابق الذي حد عليه؛ فإنه يعزز للأذى ولم يحد، كما فعل عمر مع أبي بكرة الذي كرر قذف المغيرة، وإن قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد يلزمته في الصحيح عند الشافعية حد واحد؛ لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتدخلان كما لو زنى ثم زنى.

وقال المالكية: من قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحدٍ منها اتفاقاً، فإن قذفه فحد، ثم قذفه مرة أخرى حد مرة أخرى بالاتفاق، وأيد الحنفية ذلك فقالوا: إن اجتمعت حدود الله في جنس، بأن زنى أو سرق أو

الفقه المقارن [٢]

الأصول الكنجية بـ ٦٠

شرب مراراً - تدخلت - فلا يحد سوى مرة، فإن كانت من أجناس وفيها قتل، استوفى وحده أي : استوفي القتل وحده، وإلا وجب أن نبدأ بالأخف فالأخف.

الشروط الواجب توافرها في القاذف والمذدوف :

اشترط الفقهاء في القاذف شروطاً ثلاثة متفقاً عليها :

الشرط الأول : أن يكون القاذف عاقلاً.

الشرط الثاني : أن يكون القاذف بالغاً.

الشرط الثالث : عدم إثباته ما قذف به المذدوف بأربعة شهود، فإن أتى القاذف بأربعة شهود وشهدوا على المذدوف بالزنا، لم يُحد القاذف لقول الحق ﷺ :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُو بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُنَّ رَثَدِينَ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤].

يشترط في المذدوف بالاتفاق شرطان :

الشرط الأول : أن يكون المذدوف محصناً، رجلاً كان أو امرأةً. وشروط إحسان القذف خمس : البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، بناءً عليه لا يجب الحد بقذف الصبي، أو المجنون، أو الرقيق، أو الكافر، أو غير العفيف الذي يعرف بين الناس بعدم العفة.

أما اشتراط البلوغ والعقل : فلأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون فكان قذفهم بالزنا كذباً محضاً، فيوجب التعزير وليس الحد.

وأما شرط الإسلام والعفة عن الزنا : فلقول الحق ﷺ : **﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ﴾** [النور: ٢٣] والمقصود بالغافلات : العفاف عن الزنا، وتفسير

الفقه المقارن [٢]

العفة عن الزنا هو ألا يكون المذوق قد وطئ في عمره وطئاً حراماً في غير ملك، ولا في نكاح فاسد فساداً مجمعاً عليه في عهد السلف مثل: وطء المرأة بشبهة بأن رُفقت إليه غير امرأته فوطئها سقطت عفتها.

ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحسان المذوق أو للتعریض بالقذف على الخلاف السابق فيه فإنه يعزز؛ لأنه أذى من لا يجوز له إيذاؤه.

وأما شرط الحرية: فلأن الله تعالى شرط الإحسان في آية القذف، وهي قول الحق تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ والمراد من المحسنات هنا الحرائر لا العفائف عن الزنا، فلو أريد من المحسنات العفائف لكان تكراراً مع ما بعده من الأوصاف الآتية.

الشرط الثاني: أن يكون المذوق معلوماً، فإن كان المذوق مجهولاً فلا حد على القاذف، كما إذا قذف جماعة على النحو الذي سبق بيانه، أو قال جماعة: ليس فيكم زان إلا واحد، أو قال لرجلين: أحدكم زان فإنه في هذه الصور الثلاث لا يجب الحد؛ لأن المذوق مجهول، والمذهب لدى الشافعية أنه إذا قذف الوالد ولده أو قذف الجد ولد ولده، لم يجب عليه الحد؛ لأن الحد عقوبة تجب حق الآدمي، فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص، وإن قذف زوجته فماتت وله منها ولد سقط الحد؛ لأن المطالبة حق للولد ولم يثبت له هذا الحق على والده، وإن كان له ابن آخر من غيره وجب له الحد لثبوت حقه فيه.

ما يشترط في القاذف والمذوق معاً:

بعدما أن علمنا شروط القاذف على حدة وشروط المذوق على حدة، هناك شروط اشترطها الفقهاء في القاذف والمذوق معاً؛ فيشترط بالاتفاق بين الفقهاء

الفقه المقارن [٢]

الأصول الكنجوي ملهم

ألا يكون القاذف والدًا للمقذوف، ولا جده الأعلى، ولا أمه، ولا جدّته وإن علت، فإن كان كذلك فلا حد عليه للأوامر التي تطالب بالإحسان إلى هؤلاء، وفي إقامة الحد ترك للتعظيم والاحترام الواجب شرعاً.

شروط المقذوف به:

يشترط أن يكون القذف بتصريح الزنا كما علمنا، أو بما يجري مجرى الصريح، وقد سبق تفصيله.

شروط المقذوف فيه:

أي: المكان الذي تم فيه القذف، أو وقعت فيه جريمة القذف: يشترط أن يكون القذف حاصلاً في دار الإسلام، فإن حصل في دار الحرب أو في دار البغي، فلا يوجب حدّاً؛ لأن الإمام هو الذي يقيم الحد ولا ولية له على دار الحرب ولا على دار البغي، هذا في رأي جمهور الفقهاء وهو الأصح، وقال الشافعية: يستحق الباغي الحد.

ما يشترط في نفس القذف:

يشترط أن يكون القذف معلقاً عن الشرط والإضافة إلى وقتِه، فإن كان معلقاً بشرطٍ أو مضافاً إلى وقتِه، فإنه لا يوجب حدّاً؛ لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفاً للحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نجز القذف فكان قاذفاً تقديرًا مع انعدام القذف حقيقة، فلا يجب الحد، فإذا قال رجل لآخر: إن دخلت هذه الدار فأنت زانِ فدخل، فلا حد عليه، وكذلك إذا قال لغيره: أنت

الفقه المقارن [٢]

زانِ غداً أو أنت زانِ في شهر كذا فجاء الشهير، فلا حد عليه.

والخلاصة كما قال القرطبي -رحمه الله- :

للقذف عند العلماء شروط تسعه، شرطان في القاذف، وهما: البلوغ والعقل؛ لأنهما أصل للتکلیف، إذ التکلیف ساقط دونهما، وشرطان في المذوق به: وهو أن يُقذف بوطءٍ يلزمـه فيه الحد وهو الزنا أو اللـواط على رأي جمهور الفقهاء، أو بنفيه الولد من أبيه دون سائر المعاصي، وخمسة في المذوق وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والغفـة عن الفاحشة التي رُمي بها كان عـفيفاً من غيره أم لا.

صفة حد القذف؛ هل هو حق لله، أم حق للعباد؟

اختلف الفقهاء في تکییف حد القذف: هل هو حق لله، أم هو حق للعباد؟ فقال الحنفیة، ورواية عند المالکیة: إن حد القذف فيه حـقـانـ: حق للعبد، وحق للـلهـ إلاـ أنـ حقـ اللهـ تعالـیـ فيـهـ هوـ الغـالـبـ، وتعلـلـواـ بـأنـ القـذـفـ جـرـيمـةـ تـمـسـ الأـعـراضـ، وـفـيـ إـقـامـةـ الحـدـ عـلـىـ القـاذـفـ تـحـقـقـ مـصـلـحةـ عـامـةـ، وـهـيـ: صـيـانـةـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ، وـصـيـانـةـ الأـعـراضـ، وـدـفـعـ الـفـسـادـ عـنـ النـاسـ.

وقال المالکیة في الروایة الثانية، والشافعیة، والحنابلة: إن حد القذف حق خالص للأدـمـيـ المـذـوقـ، وتعلـلـواـ بـأنـ القـذـفـ جـنـایـةـ عـلـىـ عـرـضـ المـذـوقـ، وـعـرـضـهـ حـقـهـ، فـكـانـ الـبـدـلـ وـهـوـ الـعـقـابـ حـقـهـ كـالـقصـاصـ.

ويترتب على هذا الخلاف أنه بناءً على قول الحنفیة والمالکیة في روایة، لا يصح بأي حال من الأحوال للمذوق إسقاط الحد ولا الإبراء منه ولا العفو عنه ولا

الفقه المقارن [٢]

الأصول الكنجية بـ

الصلح ولا الاعتياض عنه بعد أن يُرفع الأمر إلى الحاكم، أما قبل ذلك فيسقط بالعفو، ولا يجري في حق الآدمي للقذف حق الإرث ولكن يسقط بموت المقذوف؛ لأن الإرث إنما يجري في المتزوج من ملك، أو حق للمورث لقوله عليه السلام : ((من ترك مالاً، أو حقاً فهو لورثته)).

وحل القذف ليس حقاً للمورث عندهم، وإنما هو حق الله تعالى في غالبه، فلا يرثه ورثة المقذوف ويجري فيه التداخل كما في قذف الجماعة، فيجب حد واحد إذا تكرر القذف كما سبق بيانه، وإذا طلب المقذوف من القاضي أن يستحلف القاذف فلا يُحلّفه كما في حد الزنا، ومثل حد القذف حد الزنا والشرب والسكر والسرقة.

وبناءً على القول الثاني ألا وهو قول المالكية في الرواية الثانية، وقول الشافعية والحنابلة يصح للمقذوف حتى ولو بعد رفع الأمر للحاكم إسقاط الحد، والإبراء منه، والعفو عنه، والصلح والاعتياض عنه، ويورث حق المطالبة بحد القذف؛ لأنه من حقوق العباد، أما حديث صفوان الآتي فهو في حد السرقة الذي هو حق الله تعالى، ودليل هذا القول: ما رواه ابن السنّي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((أي عجز أحدكم أن يكون كأبي ضمّضمَ، كان يقول: تصدقت بعرضي)) أي: ببنيسي، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما ي يجب له.

وأما التداخل فلا يجري فيه عندهم التداخل، حتى لو قذف جماعة كل واحدٍ منهم على انفراد، وجب لكل واحدٍ منهم حد، كما سبق بيانه، وإذا ادعى شخص على رجل أنه قذفه فيستحقف؛ لأنه حق لآدمي كالدين، ومذهب المالكية - كما علمنا - اختلفت فيه الروايات، فمرة وافقوا الحنفية، ومرة وافقوا

الفقه المقارن [٢]

الشافعية ومن وافقهم.

والرأي الراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية ومن وافقهم لقوة ما تعللوا به.

بِمَ يُثْبَتُ الْقَذْفُ؟ وَالْعِقَابُ عَلَيْهِ

أولاً: وسائل إثبات جريمة القذف:

الوسيلة الأولى من وسائل إثبات جريمة القذف: الإقرار:

تثبت جريمة القذف بالإقرار، وجمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية، أنه يكفي أن يكون الإقرار بالقذف مرة واحدة في مجلس القضاء.

وخالف في ذلك الإمام أحمد ومعه أبو يوسف من فقهاء الحنفية، فقالوا بأنه يجب لقيام الحد أن يحصل الإقرار مرتين اعتبراً بالشهادة، فلو أقر القاذف مرة واحدة لا يقام الحد، وإنما يعاقب عقوبة تعزيرية.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

هل الرجوع في الإقرار بالقذف يقبل أو لا يقبل؟

لا يقبل عند الحنفية الرجوع في الإقرار، لماذا؟ لأن حد القذف عندهم حق للعبد، وحق الله تعالى فيه غالب، فلا يسقط بعد ثبوته، وكذلك لا يقبل الرجوع في الإقرار عند الإمام أحمد.

الفقه المقارن [٢]

الأصول الكنجوي - شهر

الوسيلة الثانية من وسائل إثبات جريمة القذف: البينة:

ويقصد بالبينة: شهادة الشهود، وسميت بینة لاستبيان الحق بهم، فيشترط في شهود القذف ما يشترط في الشهود في جرائم الحدود من البلوغ، والعقل، والحفظ، والقدرة على الكلام، والعدالة والإسلام، وانعدام القرابة، والعداوة، وانعدام التهمة، والذكورة، والأصلة.

وبالنسبة لعدد الشهود: فإنه يكفي لإثبات جريمة القذف شهادة شاهدين فقط، أما بالنسبة لنفي التهمة، فللمتهم بالقذف أن ينكر واقعة القذف، وله أن يُشهد على عدم حصول القذف أي عدد من الرجال أو النساء، أو يدعي أن المقدوف اعترف بصحة القذف، ويثبت ذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو يعترض بالقذف، ويشهد على صحة الواقعة المقدوف بها أربعة شهود يتوافر فيهم ما يشترط في شهود الزنا، وإذا كان زوجاً واعترف الزوج بالقذف، فله أن يلاعن الزوجة، وهل تقبل الشهادة السمعية، أو كتاب قاضٍ إلى القاضي؟ لا تقبل شهادة سمعية، أو كتاب قاضٍ إلى القاضي، بل لا بد من أن تكون الشهادة شهادة أصلية حتى يثبت بها القذف.

الوسيلة الثالثة من وسائل إثبات جريمة القذف: اليمين:

فهل يثبت القذف باليدين، أو لا يثبت؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فيرى الشافعية أن القذف يثبت باليدين إذا لم يكن لدى المقدوف دليل آخر، فله أن يستحلف القاذف، فإن نكل القاذف ثبت القذف في حقه بالنكول، كما يرى الشافعية أن يستحلف القاذف المقدوف إذا لم يكن لدى

الفقه المقارن [٢]

القاذف بينة على صحة القذف، فإن نكل المقذوف على اليمين يعتبر القذف صحيحاً، ولا يقام الخد على القاذف.

ويذهب بعض الحنفية إلى جواز الاستحلاف، وهم من يرون أن حد القذف حق الله وحق للعبد، وحق الله فيه غالب، ويرى البعض الآخر من فقهاء الحنفية أن القذف لا يثبت أصلاً باليمين استناداً إلى أن حق القذف حق الله تعالى، وأن الحقوق التي تتعلق بالله لا يقضى فيها باليمن أو النكول، ولا يجوز عند المالكية والحنابلة أن تثبت جريمة القذف باليمين.

فهذه هي وسائل إثبات جريمة القذف: الإقرار والشهادة، وهاتان الوسائلتان محل اتفاق بين الفقهاء، والوسيلة الثالثة وهي اليمين، رأينا أنها محل خلافٍ بين الفقهاء.

ثانياً: عقوبة القذف:

ونتساءل عن عقوبة القذف؟

للقذف عقوبتان: عقوبة أصلية وهي الجلد، وعقوبة تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف، والأصل في هاتين العقوبتين قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥].

عقوبة الجلد:

مقدارها ثمانون جلدوبة بنص القرآن الكريم: ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدًا﴾ ولا تقبل إنفاصاً، ولا استبدالاً، ولا عفواً من ولـي الأمر، فهذه هي العقوبة الأصلية.

الفقه المقارن [٢]

الأصول الكنجوي - عشر

عدم قبول الشهادة:

أما عن العقوبة التبعية وهي عدم قبول الشهادة، فإن القاذف يعاقب أيضاً بعقوبة تبعية تترتب على تنفيذ الحد عليه، وذلك بعدم قبول شهادته، لماذا؟ لأنه ارتكب معصية من غير أن يتوب، فقد بذلك شرط العدالة الواجب توافقه في قبول الشهادة.

ولقد اختلف في سقوط الشهادة مع التوبة، وأساس هذا الاختلاف تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبِلُ مِنْهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فمن رأى أن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور في الآية، قال: إن التوبة ترفع الفسق، ويبقى المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده، ومن رأى أن الاستثناء يعود على الجملة السابقة كلها ويتناول الأمرين جميعاً، قال: إن التوبة ترفع الفسق كما ترفع عدم قبول الشهادة، فتوبة القاذف ترد اعتباره، فتقبل شهادته ويحيى فسقه.

كيفية التوبة:

قال فريق من الفقهاء: إن توبة القاذف تكون بتكذيب القاذف نفسه؛ ذلك أن القاذف قد لوث عرض المذنوف، وبالتالي تكذيب يزول ذلك التلوث فتكون التوبة به. بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن توبة القاذف كتوبة غيره أمر بينه وبين ربه، ومرجعها إلى الندم على ما قال، والعزم على ألا يعود، ولذلك يكتفى في توبة القاذف بصلاح العمل، وحسن الحال دون اشتراط تكذيب القاذف نفسه.

الفقه المقارن [٢]

هل تتدخل عقوبات القذف؟

اختلف الفقهاء كما علمنا في تكيف حد القذف، وما إذا كان الغالب فيه حق الله أو حق العباد؛ فمن قال منهم بأنه حق الله وحق للعباد وحق الله فيه الغالب، يرى أن الحد شُرع للزجر، ومن نَمَّ فإنه يجري فيه التداخل في العقوبات كسائر الحقوق المتعلقة بالله، ومن رأى أن الغالب في حد القذف حق العباد، قال بعدم التداخل عند اختلاف السبب.

كيفية تنفيذ العقوبة:

الأصل أن تنفيذ العقوبة يتم بالكيفية التي تنفذ بها عقوبة الجلد بالزنا، إلا أن الفقهاء عدا المالكية قالوا: إن الجناني لا يجرد من ثيابه عند التنفيذ بخلاف التنفيذ بحد الزنا، وإنما ينزع عنه الفرو والخشوة؛ لأن ذلك يمنع إيصال الألم إليه، ومورد هذه التفرقة: أن سبب الحد بالنسبة إلى القاذف الكذب، وهو غير مقطوع به؛ لجواز كونه صادقاً غير أنه عاجز عن الإثبات، لأن العقاب يلحق الجناني باعتبار كونه كاذباً حقيقةً أو حكماً؛ لعدم إقامة البينة، وذلك بخلاف الزنا الذي يثبت بيقين من شهادة الشهود أو الإقرار به.

قذف الزوج زوجته:

لما كان نص آية القذف عاماً لم يفرق في العقوبة بين من قذف الزوجة، وبين من قذف الأجنبية، فقد قال سائل لرسول الله ﷺ: أرأيت لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة كيف يصنع، إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، وإن ذهب ليأتي بالشهود انتهى كل شيء؟ ثم عاد السائل إلى رسول

الفقه المقارن [٢]

الله ﷺ قال : إن الذي سألك عنه ابْتُلِيْتُ به ، فنزل قول الحق تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَصْنَدِيقَنَ ﴾ ٦ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيبِينَ ﴿ ٧ وَيَدْرُغُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَكَذَّبَنَ ﴾ ٨ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيبِينَ ﴾ ٩ ﴾ النور : ٦ - ٩ ﴾ واللعان مصدر لاعن ، ومعناه : الطرد والإبعاد ، وخصه الفقهاء بما يجري بين الزوجين من الشهادات والألفاظ المبينة بالأية ، وسمى كذلك لوجود لفظ اللعن من الزوج في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء .

ويستفاد من النص الكريم أمران :

أولهما : أن رمي الزوج بالزنا لا يوجب الحد .

ثانيهما : أن يحل محل الحد اللعان .

والزوجية التي توجب اللعان بدل حد القذف هي الزوجية القائمة حقيقةً أو حكمًا ، بأن تكون الزوجة معتمدةً من طلاق رجعي ، ولا تعتبر زوجة إذا كانت أجنبية عن الزوج ، بأن طلقت وانتهت عدتها .

ويشترط الحقيقة وجوب أن تكون الزوجة حرفة ، مسلمة ، عفيفة يجب حد القذف على من يرميها بالزنا ، فلا يجب على الزوج اللعان إذا قذف زوجته الذمية ، أو غير الحرفة ، أو التي أقيمت عليها حد زنا ؛ لأن اللعان قائم مقام حد قذف ، فإذا كان القذف لا يجب فاللعان لا يجب أيضًا .

وعند جمهور الفقهاء أن من يرمي امرأته في دار الإسلام يجب أن يلاعن ؛ لعموم نص آية اللعان ، وأن اللعان حكم قائم ، وأن مؤداته يعني عن حكم القذف .

الفقه المقارن [٢]

وإذا امتنع أحد الزوجين عن اللعان فقد قال جمهور الفقهاء بإقامة الحد على من نكل ، فإن نكل الزوج الذي رمى زوجته بالزنا أقيم عليه الحد إذا استوفت شروط حد القذف ؛ وذلك لعموم نص الآية التي تفرض هذا الحد ، ولأن اللعان يقوم مقام حد القذف ، فإذا لم يتم اللعان أقيم حد القذف ، وإذا امتنعت الزوجة فقد صدّقتها في دعوى الزنا ، ومن ثم فإنها يُقام عليها حد الزنا.

وعند الحنفية أنه لا يحد من أبي منه وامتنع ، ولكن يحبس الزوج حتى يلاعن وتحبس الزوجة حتى تلاعن ؛ لأن الامتناع عن إيفاء حق مستحق عليه لقول الله تعالى : ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُوَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ [النور : ٢٦] وكذلك تحبس الزوجة إذا امتنعت حتى تلاعن ؛ لأنه حق مستحق عليها وهي قادرة على إيفائه ، فتحبس حتى توفيها.

وإذا كذب الزوج نفسه بعد تمام اللعان فما الحكم ؟

اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه حد القذف ؛ لأنه بتكذيب نفسه يكون قد وافق المرأة على أنها لم تزن ، فيجب عليه الحد لإقراره لما يوجبه.

الآثار الشرعية المترتبة على اللعان :

أولاً: سقوط الحد.

ثانياً: التفريق بين الزوجين ، والأصل في هذا التفريق السنة ، فقد رُوي أن النبي ﷺ بعد أن حلف كلا الزوجين حلف اللعان فرق بينهما ، وقال : ((ذلكم التفريق بين متلاعنين)) ولا ريب أن في هذا التفريق مصلحة للأسرة ، إذ تقتضي مصلحتهم الافتراق بعد انهيار الثقة بين الزوجين.

الفقه المقارن [٢]

الأصول الكنجوي - شهر

وقال الحنفية: إن التفريق لا يقع بين الزوجين بعد اللعان حتى يفرق بينهما القاضي.

وقال المالكية، والشافعية: إن التفريق بينهما يتم من غير قرار يصدر من القاضي، ويروى عن عثمان البُطْيَّ: "أن اللعان لا يوجب التفريق بينهما، لا بحكم القاضي، ولا بغير حكمه" وهذا الرأي هو الذي انفرد به النبي يخالف أحاديث اللعان.

ثالثاً: الذي يترب على اللعان ألا وهو نسب الولد إذا كان نفي نسب الولد هو أساس اللعان، نُفي نسبه من أبيه، وألحق بأمه.

معنى الخصومة

ويقصد بالخصومة هنا رفع الدعوى في إثبات جريمة القذف، الخصومة معناها: رفع الدعوى، وهذه ليست بشرط في حد الزنا أو في حد الشرب، ولكنها شرط في ثبوت حد السرقة كما سنعرف - إن شاء الله - وشرط كذلك في ثبوت حد القذف بالشهادة والإقرار، أما على أصل الإمام الشافعي، فلأن حد القذف حق خالص للعبد فيشترط فيه الداعوى كما في سائر حقوق العباد، أما عند الحنفية ومن وافقهم فنحن نعلم أنهم غلبوا فيه حق الله، ومن ثم فإنه يشترط فيه رفع الدعوى عن جهة حق الشخص؛ لأن حق الشخص الخاص لا يثبت إلا بطلباته وخصومته.

حكم الخصومة أو الدعوى :

الأفضل للمقدوف أن يترك الخصومة لماذا؟ لأن فيها إشاعة الفاحشة، وهي مندوب إلى تركها، وكذلك العفو عن الخصومة أفضل لقول الحق عليه السلام: ﴿وَأَن

الفقه المقارن [٢]

تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴿٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويستحسن للقاضي إذا رفع الأمر إليه أن يُرْغَبَ المدعي في ترك دعوى الخصومة.

من يملك الخصومة ومن لا يملكها؟

المذوف إما أن يكون حيًّا وقت القذف، وإما أن يكون ميتاً، فإن كان حيًّا فلا خصومة لأحدٍ سواه، ولو كان ولدًا أو والدًا له، سواءً كان حاضرًا أم غائبًا؛ لأنَّه إذا كان حيًّا وقت القذف كان المذوف صورةً ومعنى بالحاق العار به، فكان حق الخصومة له، وتجوز الإنابة في هذه الخصومة وهي التوكيل بالإثبات بالبينة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، وعند الإمام أبي يوسف لا تجوز الإنابة ولا التوكيل بالإثبات؛ إذ لا تصح وكالة في حد ولا قصاص عن الإمام أبي يوسف، ودليله: أنه لا يجوز التوكيل في استيفاء حد القذف، ومن ثم فلا يجوز ذلك في إثباته؛ لأنَّ الإثبات وسيلة إلى الاستيفاء.

أما دليل الإمام أبي حنيفة ومحمد اللذين اختارا جواز الإنابة في الخصومة والتوكيل بالإثبات أنه يفرق بين الإثبات والاستيفاء، وهو أن امتناع التوكيل في الاستيفاء بسبب الشبهة وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات.

أما إذا كان المذوف ميتاً فإنَّ حق الخصومة للوالد وإن علا، وللولد وإن سفل؛ لأنَّ معنى القذف وهو الحاق العار عائد إلى الأصل والفرع لوجود الجزئية بالنسبة للفرع والبعضية بالنسبة للأصل، وقدف الإنسان يكون قدفًا لأجزائه فكان القذف لاحقًا بهم من حيث المعنى.

أما الميت فلا يرجع إليه معنى القذف؛ لأنه ليس بمحلٍّ للاحراق العار به، فإنَّ كان المذوف حيًّا ثم مات فليس لأحدٍ من هؤلاء حق الخصومة؛ لأنَّه حد لا يورث

الفقه المقارن [٢]

الأصول الكنجوي - بحث

كما عرّفنا، ولا حق في الخصومة أصلًا للإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات؛ لأنّه وإن كان يؤلّهم نسبة الزنا إلى قريبهم، ولكنّهم لا يلحقهم القذف لا صورة ولا معنى لعدم امثالهم إلى المقدوف، لا بجزئية ولا بأصل.

وأما أولاد البنات فمختلف فيهم فعند محمد بن الحسن لا يملكون الخصومة لماذا؟ لأنّ ولد البنت ينسب إلى أبيه لا إلى جده، فلم يكن مقدوفاً بمعنى بقذف جده، وعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف أولاد البنات يملكون الخصومة؛ لأنّ النسبة الحقيقية بين المقدوف وأولاد بناته ثابتة بوساطة أمهاهاتهم، فصاروا مقدوفين معنى.

ويلاحظ أنّ حق الخصومة يثبت للأقارب المقدوف على السواء دون مراعاة الترتيب في القرابة، فالأقرب والأبعد في هذا الحق سواء؛ لأنّه ثابت لهم ابتداءً وليس من طريق الإرث عن الميت وانتقاله لهم.

وقال زفر: يراعي الترتيب في القرابة؛ لأنّ عار الأقرب يزيد على عار الأبعد، ونص الشافعية والحنابلة على أنّ حق القذف يثبت للورثة، فإنّ كان هناك وارثان فعوا أحدهما ثبت للأخر جميع الحد تحقيقاً للردع الذي شرع الحد من أجله، فإنّ لم يكن وارث ثبت الحق فيه للمسلمين، ويستوفيه السلطان.

التوكيل في استيفاء الحد:

لقد عرّفنا خلاف الحنفية في التوكيل في إثبات الحد، فهل تصح الوكالة في استيفاء الحد؟ اتفق الحنفية على أنه لا تصح الوكالة في استيفاء الحدود والقصاص، فلا بد من وجود المقدوف ووجودولي القصاص حين الاستيفاء؛ لأنّ الاستيفاء عند

الفقه المقارن [٢]

غيبة الموكل استيفاء مع الشبهة، فقد يجوز فيما لو حضر المقدوف أن يصدق القاذف، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، فإذا حضر المقدوف يقومولي الأمر أو نائبه باستيفاء حد القذف، وأما القصاص فيستوفيهولي الدم.

وقال الشافعية والحنابلة: يقوم الوارث مقام المقدوف في إثبات الحد واستيفائه، لماذا؟ لأن حد القذف حق خالص للإنسان عندهم، فيورث كل ما ترتب على القذف من حق الخصومة ومتابعتها واستيفاء الحد وما تبقى منه.

مسقطات عقوبة القذف:

يسقط حد القذف بواحدٍ مما يأتي:

أولاً: إثبات القاذف لصحة القذف، لقول الحق ﷺ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَعَ شَهَادَةَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَنَيْنَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

ومقتضى هذه الآية أن من يقيم الدليل على صحة ما رمى به غيره لا يقام عليه حد القذف.

ثانياً: تصديق المقدوف للقاذف، ذلك أن تصديق المقدوف للقاذف يتضمن إثبات صحة ما نسبه إلى المقدوف.

ثالثاً: عدول الجاني عن إقراره، يرى جمهور الفقهاء: أن عدول القاذف عن الإقرار يسقط الحد، ويعتذر بهذا العدول إلى ما قبل صدوره الحكم النهائي.

ويرى الحنفية: أنه يجوز للقاذف الرجوع عن إقراره بالقذف، حتى التنفيذ؛ لأن بقاء الإقرار لازم عنده باعتباره شرط استيفاء، والرجوع عن الإقرار لا يقبل عند بعض الفقهاء استناداً إلى أن حد قذف عندهم حق للعبد فلا يسقط بعد ثبوته.

الفقه المقارن [٢]

المصادر الالكترونية - ملخص

رابعاً: رجوع الشهود عن شهادتهم.

خامساً: تكذيب المجنى عليه لشهادته، هذا التكذيب مسقط للحد عند أبي حنيفة، ويرى المالكية: أنه إذا كذب المجنى عليه شهوده قبل سمعاهم فلا تسمع شهادتهم، وإذا كذبهم بعد أداء الشهادة فلا يلتفت إلى تكذيبه.

سادساً: بطلان أهلية الشروط قبل التنفيذ عند الحنفية.

سابعاً: زوال إحسان المذوق في أية حالة كانت عليها الدعوى، وذلك طبقاً لرأي جمهور الفقهاء؛ لأن إحسان المذوق شرط لإقامة الحد على القاذف، فإذا زال إحسانه تسقط تبعاً لذلك دعواه على قاذفه.

ويرى الحنابلة: أن الحد وقد وجب بعد استيفاء شروطه فلا يسقط لزوال هذه الشروط.

ثامناً: عفو من له الحق في الشكوى، ولقد اختلف الفقهاء في أثر العفو في سقوط الحد لاختلافهم في تكيف طبيعة القذف، فمن قال منهم: إنه حق الله تعالى، لم يجز العفو، ومن قال منهم: إنه حق للأفراد أجاز العفو.

فيرى الشافعية والحنابلة: أن العفو يسقط الحد عن القاذف؛ لأن حد القذف عندهما حد خالص للأدمي، أو حق الأدمي فيه غالباً كالقصاص، ومن ثم فإنه يجوز فيه العفو.

وقال الحنفية والمالكية: إنه لا يجوز العفو عن حد القذف بعد ثبوته ووصوله إلى المحاكم؛ لأنه حق خالص لله تعالى وحق العبد كان في الخصومة فيه فقط، فإذا ثبتت الجريمة وحكم بالحد أصبح الحق متعلقاً بأمر الله تعالى، ومن ثم فلا يجوز العفو فيه، ويخالف الأئمة الثلاثة هذا الرأي ويرون وجوب الحد في ذلك.

وبذلك نكون قد انتهينا عن الحديث عن جريمة القذف، وما يتعلّق بها من أحكام.

الفقه المقارن [٢]

العنوان الفقهي عشر

(حد الخمر)

عناصر الدرس

- ٣٢٥ **العنصر الأول** : مفهوم الخمر والتطور التشريعي لترحيمها وحكمها
- ٣٢٩ **العنصر الثاني** : شروط الحد ومقداره والأحكام المتعلقة بالخمر
- ٣٣٩ **العنصر الثالث** : أحكام الأشربة المسكرة "غير الخمر"

الفقه المقارن [٢]

مفهوم الخمر، والتطور التشريعي لحرميها، وحكمها

الجناية على العقل بالشرب يقول ربنا جل جلاله : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا نَحْقَنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] لقد خلق الله تعالى الإنسان، وكرمه على سائر خلقه، وفضله عليهم، بأن ركب فيه نعمة العقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيم الله في الآخرة، إلا أن هناك أنساً بغيتهم ويعدهم عن منهج الله يعتدون على عقولهم أحياناً بشربهم الخمر التي هي ألم الخباث، ونحن نعلم: أنه من الكليات التي جاء بها الإسلام حفظه للعقل، الذي هي مناط التكليف، ومن ثم أنه حرم الخمر تحريمًا قاطعاً.

مفهوم الخمر:

الخمر في اللغة: يقال: خمر الشيء يخمره خمراً وأخمره ستره، يجوز فيه التذكير، فيقال: خمر، والتأنيث فيقال: خمرة، والجمع: خمور.

الخمر في الشرع: هي عصير العنب إذا صار مسكراً بحدوث الشدة المطربة فيه.

وللفقهاء في وجه تسميتها خمراً أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها تخمر العقل، أي تستره، تشبيهاً بخمار المرأة تستر به رأسها، والخمر الشجر الكبير الذي يغطي الأرض.

القول الثاني: أنها تخمر نفسها؛ لثلا يقع فيها شيء يفسدها، وخصت بذلك لدواها تحت الغطاء؛ لتزداد جودتها، ومنه قوله عليه السلام: ((خمروا الآنية)) أي: غطوها.

الفقه المقارن [٢]

القول الثالث: سميت خمراً لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه.

التطور التشريعي لحرمة الخمر:

لقد كان العرب في الجاهلية يكثرون من شرب الخمر، وييغذون بها في أشعارهم، ولما كانت تلك عاداتهم فلم يكن من السهل عليهم -بعد دخولهم في الإسلام- تحريمها دفعة واحدة، فمن سماحة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال الناس سلك الإسلام بهم مسلك التدرج التشريعي في تحريمه، حتى لا يجدوا مشقة في ذلك ، فأنزل الله ﷺ في الخمر أربع آيات على أربع مراحل :

المرحلة الأولى: طبقاً لاستصحاب الحال في الجاهلية استباح العرب في صدر الإسلام إباحة الخمر؛ لأنهم لم يرد ما يحرمها، بل استباحوا شربها بشرع ورد فيها، وهو قول الله تعالى ﴿وَمَنْ ثَمَرَتِ الْتَّيْمِيلُ وَالْأَعْنَبُ نَنْجُدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] فالسکر: ما أسكر من الخمر والنبيذ، والرزق الحسن: وهو ما أثمر من التمر والزيسب.

المرحلة الثانية: استمر الناس في شربهم للخمر، حيث لم يرد فيها نص قاطع يحرمها عليهم إلى أن نزل قول الحق ﷺ: ﴿يَسْكُنُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فقالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم، ومنافعها: الربح الوفير، وإنما زوال العقل وما يترب على زواله من مخاصة، وقول الفحش والزور، وبعد نزول هذه الآية الكريمة انقسم الناس إلى فريقين: فريق يشربها لما فيها من المنافع، وفريق أنكرها، ولم يشربها، لما فيها من آثار وأضرار.

المرحلة الثالثة: وضع عبد الرحمن بن عوف < طعاماً لأصحابه، ودعاهم

الفقه المقارن [٢]

المجلس الثاني عشر

إليه، وقدم لهم مع الطعام خمراً، فشربوا حتى سكروا، ثم تقدم ليصلبي بهم، فقرأ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ" فأنزل المولى عَزَّلَ قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَنْعَامَ وَأَسْمِمُ شَكَرَى حَتَّى تَعَلَّمُوا مَا نَهَوْنَ﴾ [النساء: ٤٣]، فبعد نزول هذه الآية الكريمة كان المسلمون يشربونها إلا في أوقات الصلاة.

المراحل الرابعة والأخيرة: قال عمر بن الخطاب < : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فأنزل الحق عَزَّلَ في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْعَامُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾٦٠﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١-٩٠]، فأمر النبي عَزَّلَ منادياً ينادي في طرقات المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت، فأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة، وكسرت الدنان، وهي ما كان يصنع فيها الخمر ومفردها "دن".

حكم الخمر:

على ضوء ما سبقت الإشارة إليه في التطور التشريعي للخمر يتضح لنا جلياً ما لا مجال للشك فيه: أن الخمر حرام، وهذا يتفق تماماً مع تعاليم الإسلام التي تستهدف تكوين شخصية قوية في جسمها وعقلها.

أدلة تحريم الخمر:

يستدل على تحريم الخمر بالكتاب والسنّة والإجماع:

فاما الكتاب: فقول الله تعالى كما استمعنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

الفقه المقارن [٢]

وَالْأَضَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ قُلْنَمُونَ ﴿٤﴾ ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر، والأمر للوجوب، ولا سيما وقد علق به الفلاح.

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: ((كل شرابٍ أسكر فهو حرام)) وقوله ﷺ: ((لعن الله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشترها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وأكل ثمنها)) وقوله ﷺ: ((حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب)).
أما الإجماع: فأجمعوا على تحريمها.

الحكمة الشرعية من تحريم الخمر:

لقد حرص الإسلام دائمًا على بناء مجتمع قويٍ بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، ولذلك فإنه حرم الخمر؛ لأنها تؤدي إلى أضرار مادية خطيرة على الصحة والعقل والمال، هذا بالإضافة إلى الأضرار الاجتماعية التي تنجم عن شربها، ومن هنا سماها القرآن بأنها: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ كما سماها النبي ﷺ بأنها: ((أم الخبائث التي تزيل العقل)) وإذا ما زال عقل الإنسان تحول عياداً بالله إلى حيوانٍ شرير وصدر عنه من الشرور والفساد ما لا حد له، فربما يزني بأمه أو ابنته وربما يقتل ويغشى ما لديه من أسرار.

وعلماء الطب مجمعون على أنها من أعظم الأخطار التي تهدد الإنسانية، وعلماء الاجتماع كذلك يقولون: لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمالٍ تخل بهذا النظام، وعندما تصبح الغوضى سائدة، فإنها تحدث التفرقة، والتفرقة تفيد الأعداء، وعلماء الاقتصاد يقولون

الفقه المقارن [٢]

المجلس الثاني عشر

أيضاً: إن كل درهم نصرفه لنفعتنا فهو قوة لنا ولل الوطن، وكل درهم نصرفه لمضرتنا فهو خسارة علينا وعلى الوطن، فكيف بالله عليكم بالملايين التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها؟

ولقد أشاد بعض الكتاب الغربيين بموقف الإسلام من الخمر، ومكافحته وتحريمه لها، فقال: "النبيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالإبله، وفي الأقاليم الجنوبيّة يصير الإنسان كالجنون، وقد حرم ديانة محمد جميع المشروبات الروحية، وهذا من محسنه".

شروط الحد ومقداره، والأحكام المتعلقة بالخمر

لقد اعتبر الحنفية لشرب الأشربة المحرمة نوعين من الحد، وهما حد الشرب وحد السكر:

أما حد الشرب: فهو الذي يجب بشرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها، ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها، قال ﷺ: ((من شرب الخمر فاجلدوه)) والخمر كما سنبين ماء العنب النيء المتخم، وسميت خمراً كما علمنا إما لأنها تخمر العقل، أي تستره، وإما لأنها تخامر العقل أي تخالطه، وإنما لأنها تخمر نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها.

وأما حد السكر عند الحنفية: فهو الذي يجب عند السكر الحاصل بشربِ لما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة التي سيأتي بيانها.

ولم يفرق الجمهور - غير الحنفية - بين شرب الخمر وغيرها، فقالوا: كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام، وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه،

الفقه المقارن [٢]

ووجوب الحد على شاربه، لقوله ﷺ: ((كل مسكر خمر وكل خمْر حرام)).

ضابط السكر الذي قال به الحنفية:

قال الإمام أبو حنيفة: إن السكر الذي يتعلّق به وجوب الحد والحرمة هو الذي يزيل العقل، بحيث لا يفهم السكران شيئاً، ولا يعقل منطقاً، ولا يفرق بين رجل وامرأة، ولا بين أرض وسماء؛ لأن الحدود يؤخذن في أسبابها بأقصاها درءاً للحد لقوله ﷺ: ((ادرعوا الحدود بالشبهات)) وبناءً عليه: اعتبر غاية السكر، وأكمله هو الموجب للحد، هذا عند الإمام أبو حنيفة.

وخلاله أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والمالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: السكران هو الذي يكون غالباً كلامه الهذيان، واختلاط الكلام؛ لأنّه هو السكران في عرف الناس، وعاداتهم، فإن السكران في متعارف الناس: اسم لمن هذى وخلط في كلامه، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعلمه من نعل غيره.

وقول الصالحين مال إليه أكثر الفقهاء الحنفية، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي كما صرّح بذلك صاحب (تنوير الأ بصار) وغيره، وهو رأي الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، وهذا هو الرأي الراجح أن السكران هو الذي يكون غالباً كلامه الهذيان واختلاط الكلام.

شروط الحد:

يشترط لحد المسكر ثمانية شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون الشرب عاقلاً، فلا يحد مجنون.

الشرط الثاني: أن يكون بالغاً فلا يحد الصغار.

الفقه المقارن [٢]

المجلس الثاني عشر

الشرط الثالث: أن يكون مسلماً فلا حد على الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه.

الشرط الرابع: أن يكون مختاراً غير مكره.

الشرط الخامس: ألا يكون مضطراً إلى شربه لإزالة غصة.

الشرط السادس: أن يعلم تمام العلم أنه خمر، فإن شربه وهو يظنه شراباً آخر فلا حد عليه.

الشرط السابع: أن يعلم تمام العلم أنها محمرة، فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك فاختلَف المالكية: هل يقبل قوله أم لا؟ وقال غير المالكية: لا تقبل دعوى الجهل من نشأ بين المسلمين، فعند الجمهور: لا يعذر بجهله، وعند المالكية اختلفت الرواية عندهم، فمرة قالوا: يقبل قوله، ومرة قالوا: لا يقبل قوله.

الشرط الثامن والأخير: أن يكون مذهبه تحريم ما شرب، فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال، فاختلَف العلماء هل عليه حد أم لا؟ وذكر الحنابلة أن الحد على المسكر، إنما يلزم من شربها إذا كان عالماً أن كثيرها يسكر وأما غيره فلا حد عليه؛ لأنَّه غير عالم بتحريتها، ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها، فأشبهه من زفت إليه غير زوجته، وهذا هو قول عامة أهل العلم.

مقدار حد الشرب:

قال جمهور الفقهاء حد الشرب والسكر ثمانون جلدة، لقول علي < : "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون" ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، فكان إجماعاً هذا هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

الفقه المقارن [٢]

المرسال الناجي عشر

يُبَيَّنُ مِنْهُ أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ وَحْدَ سَائِرِ الْمَسْكَرَاتِ أَرْبَعُونَ جَلْدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعِينْ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَإِنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ السَّكَرَانَ ضَرِبًا غَيْرَ مُحَدَّدٍ، كَمَا رُوِيَّ ذَلِكَ أَبُو هَرِيرَةَ، فَقَدْرُهُ بِأَرْبَعِينَ جَلْدًا.

روى أنس < قال : ((كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين)) وهذا الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم .

قال علي > : ((جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وجلد عمر
اثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلى)).

والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية؛ لقوة ما تعللوا به، ألا وهو حديث أنس الذي هو في البخاري وفي مسلم.

هذا، وقد حرمت الخمر سنة ثمانٍ من الهجرة، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ويُضرب في حد الخمر بالأيدي والمعال وأطراف الثياب على ظاهر النص؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، والسوط الذي يُضرب به سوط بين سوطين، ولا يجد المحدود، ولا يجدر من ثيابه، ولا تحرىده، لما روي عن ابن مسعود < أنه قال: "ليس في هذه الأمة مد ولا تحرير ولا غل ولا صفد".

أنواع الأشربة:

أولاً: الأشربة المحرمة سبعة:

١- الخمر: وهي اسم للنبيء، أي غير النضيج أو الذي لم تمسه النار من ماء العنب، بعدها غلا واشتد وقذف بالزبد -أي: الرغوة- وسكن عن الغليان، وصار صافياً. وهذا التعريف هو مذهب الإمام أبي حنيفة < لأن معنى الإسكار

الفقه المقارن [٢]

المجلس الثاني عشر

عنه لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد فلا يصير خمراً بدونه.

وقال أصحابه -أبو يوسف ومحمد- والأئمة الثلاثة -المالكية والشافعية، والحنابلة- : إذا غلا واشتد فهو خمر، وإن لم يسكن عن الغليان؛ لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد، وهذا هو الأظهر عند الحنفية سداً لباب الفساد أمام العوام، ويحرم وينجس عصير غلا أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن.

ودليل تحريم الخمر وحکمة التحریم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾٤٠﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُؤْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدْوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾٤١﴾ ولقد نزلت هذه الآية الكريمة في المرحلة الرابعة من مراحل التدرج في تشريع الخمر -كما علمنا.

٢- السُّكَرُ -بتشديد السين المفتوحة وفتح الكاف- وهو نقيع التمر الطري الذي لم تمسه النار أو هو النبي من ماء الرطب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن غليانه عند الإمام أبي حنيفة وعند أصحابه -أبو يوسف ومحمد بن الحسن- والمالكية والشافعية والحنابلة: إذا غلا ولم يسكن غليانه على الخلاف السابق في الخمر.

ونبيذ التمر إذا لم يطبخ هو السُّكَرُ كما حققه قاضي زاده في (نتائج الأفكار).

٣- الفضييخ بالخاء، وهو اسم للنبي من ماء البسر، البسر بالباء المضمومة والسين الساكنة، فالفضييخ هو اسم للنبي من ماء البسر اليابس إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف السابق في الخمر أو السكر.

وسمى فضييخاً؛ لأنه يفضيغ، أي: يكسر ويرد.

الفقه المقارن [٢]

٤ - نقيع الزبيب : وهو اسم للنبي من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد عند الإمام أبي حنيفة ، أو لم يقذف عند أصحابيه والمالكية والشافعية والحنابلة.

٥ - الطلاء أو المثلث : وهو اسم للمطبوخ من ماء العنبر إذا ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة ، وصار مسکراً على ما هو الصواب عند الحنفية ، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشربه اللهو والطرب ، كما عليه حال الأغلبية الساحقة من الشاربين ، فإن قصد بشربه التقوية أو التداوي - وهذا نادر - فيباح شربه عندهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويحرم مطلقاً عند الصاحبين ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة.

٦ - الباذق أو المنصف ، فما هو الباذق؟ أو ما هو المنصف؟ هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنبر حتى ذهب أقل من الثلثين ، سواء أكان أقل من الثالث أم النصف ، وصار مسکراً.

والدليل على أن الزائد عن الثالث حرام هو ما ثبت عند سيدنا عمر أنه أحل ما ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة ، مما لم يذهب ثلاثة فالقوة المسکرة فيه قائمة.

٧ - الجمهوري ، وهو الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ، ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل ، ثم طبخ على النار أدنى طبخة وصار مسکراً ، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشربه اللهو ، أما إذا قصد بشربه التقوي أو التداوي فإنه يباح ويحرم مطلقاً عند محمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة.

ثانياً: الأشربة الحلال:

في رأي ضعيف ، هو رأي أبي حنيفة وأبو يوسف أربعة ، إذا كان القصد من

الفقه المقارن [٢]

المجلس الثاني عشر

شربها التقوي واستمراء الطعام والتداوي، وهي ما يأتي :

- ١ - نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحدٍ منهما أدنى طبخة، وهو أن يطبخ إلى أن ينضج، أي : أن يطبخ طبخاً يسيراً، وحكمه أنه يحل شربه، وإن اشتد إذا شرب منه بلا لهوٍ ولا طرب، وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فيحرم القدر الأخير الذي يسكر شربه؛ لأن السكر حرام في كل شراب.
- ٢ - الخلطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد يحل شربه بلا لهوٍ كأن يكون بقصد التقوي أو استمراء الطعام.
- ٣ - نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل، سواء طبخ أو لا بلا لهوٍ وطرب، ويسمى نبيذ العسل البُّطْع بكسر الباء وسكون الناء، إذا صار مسكراً، ويسمى نبيذ الحنطة والشعير الجعة بكسر الجيم وفتح العين إذا صار مسكراً، ويسمى نبيذ الذرة المزر إذا صار مسكراً، وهي ما ذلك حلال عند أبي حنيفة فيما دون الإسكار كما سيأتي بيانه.
- ٤ - الطلاء أو المثلث العنبي وإن اشتد، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة ويقي ثلاثة، يحل شربه إذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله عند أبي حنيفة وأبي يوسف { . }

والرأي المختار عند الحنفية في حكم شرب هذه الأنواع الأربع هو الحرمة مطلقاً عملاً برأي الإمام محمد بن الحسن، كما سنبين - إن شاء الله تعالى.

أحكام حد شرب الخمر:

يتعلق بالخمر الأحكام التالية :

الحكم الأول: يحرم شربه قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة، لماذا؟ لأنها محظوظة

الفقه المقارن [٢]

العين، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذَلُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ فوصفها الحق - تبارك وتعالى - بكونها رجساً، فيدل ذلك على أنها محرمة في نفسها.

وقال ﷺ : ((حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب)) إلا أنه رخص في شربها عند ضرورة العطش أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المخذرات، والضرورات تقدر بقدرها، وما أبيح للضرورة يزيل بزوال الضرورة.

وهل يجوز الانتفاع بها تداوياً أو لا يجوز؟

لا يجوز شرعاً بأي حال من الأحوال الانتفاع بالخمر للتداوي وغيره؛ لماذا؟ لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرمه علينا، قال رسول الله ﷺ : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) فإن الحديث دل على تحريم التداوي بما حرم الله تعالى، وأنه لم يجعل الشفاء فيه، ولما كانت الخمر محرمة دل على تحريم التداوي بها، ويحرم على الرجل أن يسقي الصبيان الخمر، فإذا سقاهم فالإثم عليه في الشرب دون الصغير؛ لأن خطاب التحريم موجه إليه، قال ﷺ : ((شارب الخمر كعبد الوثن)) وقال ﷺ : ((الخمر أم الخبائث)) وقال ﷺ : ((لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها)).

الحكم الثاني : يكفر مستحلها؛ لأن حرمتها ثبتت بدليل قطعي، ألا وهو نص القرآن الكريم في الآية الكريمة، والتي يقول فيها ربنا جل جلاله :

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذَلُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

الفقه المقارن [٢]

المجلس الثاني عشر

الحكم الثالث: يحرم على المسلم تملكها وعملها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء والهبة... وغيرها؛ لأن كل ذلك انتفاع بالخمر، وإنها محرمة الانتفاع على المسلم، قال ﷺ: ((يا أهل المدينة، إن الله - تبارك وتعالى - قد أنزل تحريم الخمر، فمن كتب هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشربها ولا يبيعها)) فسكتوها في طرق المدينة وقال ﷺ: ((إن الذي حرم شربها حرم بيعها)) إلا أنها تورث لماذا؟ لأن الملك في الموروث ثبت شرعاً من غير صنع العبد، فلا يكون ذلك من باب التمليك والتملك، والخمر إن لم تكن متقومة فهي مال قابل للملك في الجملة.

الحكم الرابع: لا يضمن متلفها إذا كانت لسلم؛ لأنها ليست متقومة في حق المسلم وإن كانت مالاً في حقه.

الحكم الخامس: أنها نجسة نجاسة مغاظة، حتى إذا أصاب الشوب -في رأي الحنفية- أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة فيه؛ لأن الله تعالى سماها رجساً قال عز من قائل ﴿رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ والظاهر أن المراد من كلمة ﴿رَجْسٌ﴾ هو النجاسة المعنوية الشرعية، إلا أن الأمر بالاجتناب يقتضي الابتعاد عن الخمر ابتعاداً شديداً، وقد حكم الجمهور بنجاسة الخمر وسائر المسكرات المائعة فوق تحريم شربها تنفيراً وتغليظاً وزجراً عن الاقتراب منها.

يدل لنجاستها حديث أبي ثعلبة الحشني قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال ﷺ: ((إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها)) وفي رواية لأبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: ((إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها - أي

الفقه المقارن [٢]

اغسلوها بالماء - وكلوا واشربوا)).

قال الشوكاني : والأمر بغسل الآنية في حديث أبي ثعلبة ليس لتلوثها ببرطوباتهم بل لطبعهم الخنزير وشربهم الخمر فيها ، ولو سقيت بهيمة خمراً ثم ذبحت ، فإن ذبحت ساعة ما سقيت به تحل من غير كراهة ، لأنها في أمعانها فتطهر بالغسل ، وإن مضي عليها يوم أو أكثر تحل مع الكراهة عند الحنفية ؛ لاحتمال أنها تفرقت في العروق والأعصاب ، ولو نقعنت فيها الحنطة ثم غسلت حتى زال طعمها ورائحتها يحل أكلها ، وإن وجد فيها طعم الخمر ورائحتها لا يحل أكلها.

الحكم السادس : يحد شاربها قليلاً أو كثيراً لقوله ﷺ : ((ما أسكر كثیره فقليله حرام)) والإجماع الصحابة } على ذلك ، ولو شرب خمراً ممزوجاً بالماء إن كانت الغلبة للخمر وجب الحد ، وإن كانت الغلبة للماء على الخمر حتى زال طعمها وريحها لا يجبر الحد ، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر لما فيه من أجزاء الخمر حقيقةً.

الحكم السابع : إن حد شرب الخمر ، وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار - على رأي الجمهور - لفعل الصحابة } وقياسهم على حد القدر ، وقال الشافعية : إن حد الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة ؛ لأن عثمان > جلد الوليد بن عقبة أربعين ، وقال علي : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة.

الحكم الثامن والأخير : إذا تخللت الخمر بنفسها يحل شرب الخل ، بلا خلاف بين الفقهاء لقوله ﷺ : ((نعم الإدام الخل)) ويعرف التخلل بالتغيير من المرارة إلى الحموضة بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلًا عند الإمام أبي حنيفة ، وقال أصحابه : تصير الخمر خلًا بظهور قليل الحموضة فيها اكتفاءً بظهور دليل الخلية فيها ، كما

الفقه المقارن [٢]

المصطلح الفقهي لـ

أن الخمر تصير خمراً بظهور دليل الخمرية عندهما.

وإذا صارت الخمر خلاً يظهر ما جاورها من الإناء، ويظهر أعلى الإناء إذا غسل بالخل، وقيل يظهر تبعاً وهو المفتى به عند الحنفية.

وقال الشافعية: لا يحل التخليل بالعلاج، ولا تظهر الخمر حينئذٍ؛ لأننا مأمورون باجتنابها، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب، ولأن الشيء المطروح في الخمر يتتجس بمقابلاتها، فینجسها بعد انقلابها خلاً، وإذا انقلبت الخمر من الظل إلى الشمس أو العكس فتخللت تحل عند الجمهور وكذا عند الشافعية في الأصح.

أحكام الأشربة المسكورة "غير الخمر"

ونقسم هذه الأشربة إلى فئات ثلاثة:

الفئة الأولى: غير المطبوخ:

وهو السكر، والفضيغ النيء، والبادق المطبوخ، ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ، أي: أن نقيع التمر إذا اشتد، وقدف بالزبد، أو الذي طبخ من ماء العنب، فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ، فهذه هي الفئة الأولى التي يتعلّق بها الأحكام التالية:

الحكم الأول: أجمع العلماء على أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها؛ لقوله ﷺ: ((الخمر من هاتين الشجرتين)) ويعني بالشجرتين: النخلة، والعنبة، وأشار ﷺ إلى النخلة، والعنبة، وهذه الفئة إما من التمر وإما من العنب، وأنه إذا ذهب

الفقه المقارن [٢]

أقل من الثلثين بالطبع ، فالحرام فيه باقٍ ، وهو ما زاد على الثلث.

الحكم الثاني : من استحلَّ هذه الأشربة لا يكفر ، ولكنه يفسق ؛ لأن حرمتها دون حرمة الخمر ؛ لثبوتها بدليل غير مقطوع به من أخبار الأحاديث وأثار الصحابة { }.

الحكم الثالث : لا يُحَدُّ عند الحنفية بشرب قليلها ، وإنما يحب الحد بالسكر منها ؛ لأن نص الحديث السابق ، والسكر من كل شراب ، حرم السكر ، وجعله كحرمة الخمر ، والمعاني التي حرم الشرع من أجلها الخمر في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدُوَّةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] هذه المعاني تحصل بالسكر من كل شراب ، بهذا قال أمير المؤمنين علي < : "فيما أسكر من النبيذ ثمانون ، وفي الخمر - قليلها وكثيرها - ثمانون " .

الحكم الرابع : مقدار الحد : كما علمنا آنفًا أنَّ الجمهور قد اختلف مع الشافعية ؛ فمقدار الحد عند الجمهور ثمانون جلدة ، وعند الشافعية أربعون جلدة.

الحكم الخامس : يَحْرُمُ التداوي بها ، فقد سُئلَ ابنُ مسعود < عن حكم التداوي بالسكر ، فقال : " إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .

الحكم السادس : يجوز بيعها عند الإمام أبي حنيفة مع الكراهة ، ويضمن كل من أتلفها ؛ لأن البيع مبادلة شيءٍ مرغوب فيه بشيءٍ مرغوب فيه ، وهذه الأشربة مرغوب فيها ، إلا أن الخمر مع كونها مرغوبًا فيها لا يجوز بيعها بنص الحديث السابق : ((يا أهل المدينة، إن الله تعالى قد أنزل تحريم الخمر، فمن كتب هذه الآية وعنه شيء منها فلا يشربها، ولا يبعها)) والنص ورد في الخمر ، فيقتصر على مورد النص.

الفقه المقارن [٢]

المجلس الثاني عشر

وأيضاً لأن الأخبار تعارضت في هذه الأشربة من حيث الحل والحرمة، فقال الإمام أبو حنيفة بحرمة شربها احتياطاً. ولكن لا تبطل ماليتها احتياطاً؛ لأن الاحتياط لا يجري في إبطال حقوق الناس، وقال أصحابه -أبو يوسف ومحمد بن الحسن-: لا يجوز بيعها أصلًا، ولا يضمن متلفها؛ لعدم كونها مالاً متقوّماً؛ لأن المال المتقوّم هو ما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعًا، وهي لا يباح الانتفاع بها.

الحكم السابع: يروى عن الإمام أبي حنيفة <في نجاستها روايتان: رواية راجحة تعتبر نجاستها مغلظة كنجاسة الخمر؛ لأنها يحرم شرب قليلها وكثيرها، فلا يعفى عنها أكثر من قدر الدرهم. ورواية تعتبر نجاستها مخففة، فيعفى عنها ما دون ربع الثوب عند الحنفية، لأن نجاسة الخمر إنما ثبتت بالشرع؛ لقول الله تعالى: ﴿رَجُس﴾ [المائدة: ٩٠] فتحتخص النجاسة باسم الخمر. وعن الإمام أبي يوسف: أن الكثير الفاحش هو النجس؛ لأن حرمتها دون حرمة الخمر، واختار السرخيسي من فقهاء الحنفية: أن نجاسة السكر ونقيع الزبيب مخففة. والمفتى به عند الحنفية: أن نجاستها مغلظة كنجاسة الخمر تماماً.

الفئة الثانية: المطبوخ

وهو المثلث، أو الطلاء، والجمهوري، والمطبوخ من الزبيب والتمر أدنى طبخ، أي: أن عصير العنب إذا طبخ ذهب ثلاثة، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلاثة.

فالثلث وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة، وبقي معتقاً، حكمه وحكم الجمهوري والمطبوخ من الزبيب والتمر أدنى طبخ -أي: وإن لم يذهب ثلاثة- أنه يحل شرب القليل منه، ويحرم المسكر منه -وهو القدر الأخير الذي يسكر- فإذا

الفقه المقارن [٢]

سكر وجب الحد، ويجوز بيعه وتلبيكه، ويضمن متلفه، وهذا عند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف.

واستدل الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف على ذلك بما روي عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ أتى بنبيذ فشمّه، فقطب وجهه لشدة، ثم دعا باءً، فصبه عليه، وشرب منه". وهذا الحديث رواه الطبراني، وفيه هود بن عطاب، وهو ضعيف.

ويؤيده ما رواه الطبراني عن المطلب بن أبي وادعة، وفيه رجل ضعيف: أن النبي ﷺ أتى بإماء فصب عليه الماء حتى تدفق، ثم شرب منه. وروى العقيلي عن علي قال: " طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة أسبوعاً، ثم استند إلى حائطٍ من حيطان مكة، فقال: هل من شربة. فأتى بعقبٍ من نبيذ، فذاقه، فقطب ورده، فقام إليه رجل من آل حاطب فقال: يا رسول الله، هذا شراب أهل مكة. قال: فصب عليه الماء. ثم شربه، ثم قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شيء". والحديث معلول بـ محمد بن الفرات، وهو منكر الحديث، هكذا قال الزيلعي في (نصب الراية).

وأما الآثار: فمنها ما روي عن عمر بن الخطاب < أنه كان يشرب النبيذ الشديد، ومنها ما روي عن علي < أنه أضاف قوماً، فسقاهم فسكر بعضهم، فحده، فقال الرجل: تسقيني ثم تحدني، فقال علي: إنما أحده للسكر. والحقيقة أن هذا الخبر غير صحيح؛ لأن في سنته مدلساً وضعيفاً.

وقد اعتبر الإمام أبو حنيفة < حل المثلث من علامة مذهب أهل السنة والجماعة، فقال: السنة أن تفضل الشيختين، وتحب الحتنين - أي: الصهرين - وتحس على الخفين، ولا تحرم نبيذ الجرّ، أي: المثلث أو الطلاء، والحل محشور في القليل منه، أو إذا قصد به التقوي على الطاعة، أو التداوي، أو استمراء

الفقه المقارن [٢]

الطعم ، إما إذا قصد به التلهي ، فإنه يحرم.

وقال محمد بن الحسن : لا يحل شرب هذين الشرابين . ولكن لا يجب الحد ما لم يتم السكر ؛ لقوله ﷺ : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) ورأى محمد بن الحسن هو المفتى به في مذهب الحنفية .

بينما يرى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : كل شرابٍ أسكر كثيره ، فقليله حرام ، ويقام الحد على شاربه إذا كان مكَلَّفاً مختاراً ؛ لقوله ﷺ : ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)). قوله أيضاً : ((أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)). وصحح الترمذى : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)). ورأى المالكية والشافعية والحنابلة هو الأرجح ؛ لقوة ما استدلوا به ، وضعف ما استدل وتعلل به الحنفية .

الفئة الثالثة : الأشربة الحرام في رأي ضعيف :

وهي خليط الزبيب والتمر المطبوخ والمتخذ من غير العنب والتمر ، الأشربة الأربع الحلال التي ذكرناها ؛ كالخلطيتين ، والمزر ، والجعة ، والبتع ، والثلث بقصد التداوى يحل شربها بلا لهو ولا طرب ؛ قليلاً كان أو كثيراً ، بشرط أن يشرب ما لا يسكره ، ولا يُحد شاربها ، وإن سكر منها ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنه ليس في هذه الأشربة معنى الخمرية ؛ إذ لا شدة فيها ، ولأن النبي ﷺ قال : ((الخمر من هاتين الشجرتين)) يعني النخلة والعنبة ، وذكر ﷺ الخمر بلام الجنس ، فاقتضى اقتصار الخمرية على ما يتخذ من هاتين الشجرتين .

وإنما لا يجب الحد - وإن سكر منه - لأن سكر حصل بتناول شيء مباح ، فلا يوجد الحد ؛ كالسكر الحاصل من تناول البنج ، بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث ، فإنه يجب الحد ؛ لأن السكر فيه حصل بتناول المظبور ، وهو القدر الأخيرة .

الفقه المقارن [٢]

وخلاله الفرق بين هذه الفئات الثلاث:

أن الفئة الأولى: يحرم قليلها وكثيرها، ويجب الحد بالسكر منها، وأن الثانية: يحرم المسكر منه فقط، ويجب الحد بالسكر، وأما الثالثة: فيحل شربها للتداوي والتصويي، وإن سكر منها، ولا حد فيها وإن سكر منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد حرم محمد بن الحسن هذه الأشربة الأربع التي هي حلال عند الشيدين: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهي المتخذة من العسل والتين ونحوهما؛ قليلها وكثيرها، والأصلح أنه يحد شاربها بالسكر منها، وبقول محمد بن الحسن: يقتى في المذهب الحنفي.

ويظن بعض شاربي البيرة ونحوها أن قليلها حلال في مذهب الحنفية، والواقع أن قليلها وكثيرها حرام في كل المذاهب وإجماع آراء الحنفية؛ لأن الخلاف فيما يسمى بالأشربة الحلال محصور فيما كان القصد بشربه تقوية البدن الضعيف، أما إذا كان يؤخذ للهو والتسلية كما يفعل هؤلاء الشاربون، فهو حرام كالكثير تماماً، ولو قطرة واحدة.

وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة: يُحَدُّ بشرب القليل منها والكثير؛ لقوله عليه السلام: ((كل مسکرٍ حمر، وكل حمرٍ حرام)). وقوله عليه السلام: ((ما أَسْكَرَ كَثِيرَه فَقَلِيلَه حَرَامٌ)). وقوله عليه السلام: ((كل شراب أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) وقوله عليه السلام: ((إن من العنب حمرأً، وإن من العسل حمرأً، ومن الزبيب حمرأً، ومن الخنطة حمرأً، ومن التمر حمرأً، وأنا أنهاكم عن كل مسکر)).

الخليش، والأفيون، والبنج:

البنج: يسمى في العربية: "شَكْرَان" وهو نبات يصدع الرأس، ويبثت، ويختلط العقل.

الفقه المقارن [٢]

المجلس الثاني عشر

والأفيون: عصارة الخشخاش.

والخشيشة: ورق القنب الهندي.

حكم هذه الأشياء الثلاثة:

يحرم كل ما يزيل العقل من غير الأشربة المائعة كالبنج، والخشيشة، والأفيون؛ لما فيها من ضرر محقق، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولكن لا حدّ فيها؛ لأنها ليست فيها لذة ولا طرب، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها، وإنما فيها التعزير، ويحل القليل النافع من البنج وسائر المخدرات للتداوي ونحوه؛ لأن حرمته ليست لعينه، وإنما لضرورة.

القهوة والدخان:

سئل صاحب (العباب) الشافعي عن القهوة، فأجاب: للوسائل حكم المقاصد، فإن قصدت للإعانة على قربة كانت قربة، أو للإعانة على مباح فهي مباحة، أو للإعانة على مكرورة فهي مكرورة، أو حرام فهي محمرة. وأيده بعض فقهاء الحنابلة على هذا التفصيل.

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي -صاحب غاية المنتهى-: وينتجه حل شرب الدخان والقهوة، والأولى لكل ذي مروءة تركهما.

وسائل إثبات شرب الخمر ونحوها:

انْتَقَ جُمِهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرَ وَنَحْوَهَا يَشْتَهِي بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدَلَيْنِ يَشَهِدُانَ أَنَّهُ مَسْكُرٌ، أَوْ بِإِقْرَارِ الشَّارِبِ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ

الفقه المقارن [٢]

جريدة الشرب لا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، ويكتفى في إقرار وشهادة أن يقال : شرب فلان خمراً.

وقال أبو يوسف وزفر من فقهاء الحنفية : يُشترط في الإقرار هنا كما في السرقة أن يكون مرتين بمجلسين ؛ اعتبراً لعدد الإقرار بعد عدد الشهود ، ولا يعتبر الإقرار والشهادة مثبتين لجريدة شرب الخمر بعد ذهاب الرائحة وتقادم العهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن : يحد بالإقرار أو الشهادة حتى ولو بعد ذهاب الرائحة ، ولكن دون شهر في الشهادة.

واختلفوا في إثبات الشرب بالرائحة :

هل من ثُمَّتْ منه رائحة الخمر ولم يقر بالشرب ، أو لم يشهد عليه رجال عدلان مسلمان ، هل يقام عليه الحد بمجرد الرائحة التي تنبعث من فمه ، أو لا يقام ؟

قال المالكية : يجب الحد بالرائحة إذا شمها شاهدان عدلان من فمه ، أو تقياها وشهد بذلك عند الحاكم ، وتعلل المالكية بما روی : أن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر ، وتشبيهًا للشهادة على الرائحة بالشهادة على الصوت.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : لا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقياها ؛ لأن الرائحة يتحمل منها أنه تضمض بها ، أو حسبها ماءً ، فلما صارت في فمه مجھا ، أو ظنها لا تسکر ، أو كان مكرھا أو مضطراً أو غالطاً ، أو شرب شراب التفاح ، فإنه يكون منه كرائحة الخمر ، وإذا احتمل ذلك كله ، لم يجب الحد بالشك ؛ لأن الحد يُدرأ بالشبهة ، ولا يستوفيه القاضي بعلمه أيضًا ، ويُلاحظ أنه لا يقام الحد على السكران حال سكره ، وإنما يؤخر إلى أن يفيق باتفاق الأئمة ؛ ليتحقق المقصود من الحد ألا وهو الانزجار.

الفقه المقارن [٢]

المقرر الثالث عشر

(حد السرقة "١")

عناصر الدرس

- العنصر الأول : مفهوم السرقة والركن الأول من أركان هذه الجريمة (الأخذ خفية)
- العنصر الثاني : الركن الثاني: (أن يكون املاً منقولاً مملوكاً للغير)
- العنصر الثالث : الركن الثالث: (أن يكون املاً محراً)

الفقه المقارن [٢]

المقرر الثالث لشهرين

مفهوم السرقة والركن الأول من أركان هذه الجريمة (الأخذ خفية)

حددت الشريعة الإسلامية العقوبة مقدماً لجريمتين من جرائم الاعتداء على المال؛ ألا وهمما حد السرقة، وحد قطع الطريق "الحرابة" ولقد أطلق بعض الفقهاء على جريمة قطع الطريق: "السرقة الكبرى" تبيّناً لها عن جريمة السرقة العادلة التي تسمى: "السرقة الصغرى" فإذا لم تتوفر شروط الحد في الفعل، أو دُرِئَ الحد للشبهة، فإن مرتكب الفعل لا ينجو من العقاب؛ إذ تُوقع عليه عقوبة تعزيرية، إذا اعتبر فعله جريمة على المال ليست لها عقوبة مقدرة.

والسرقة جريمة ورد النص على عقوبتها في القرآن الكريم في قول الحق ﷺ:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلَّا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

مفهوم السرقة في الفقه الإسلامي:

السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستثار، ومنه استراق السمع: وهو أن يستمع مستخفياً، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ [الحجر: ١٨] إذ سمي ﷺ أخذ المسموع على وجه الاستخفاء "استراقاً".

السرقة كما عرفها الخفية: أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم، أو مقدارها خفية عن من هو متصل للحفظ ما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمويل للغير من حرز بلا شبهة.

وتعريفها المالكية: بأنها أخذ مكلف مالاً مملوكاً لغيره نصاباً فأكثر من حرز، خفية لا شبهة فيه.

الفقه المقارن [٢]

وتعريفها الشافعية بقولهم: من سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصاً من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه.

ويتبين لنا من هذه التعريفات: أنه لإقامة حد السرقة يجب عند جمهور الفقهاء أن تتوفر الأركان الخمسة الآتية:

الركن الأول: الأخذ خفية.

الركن الثاني: أن يكون المال المأْخوذ مالاً منقولاً مملوكاً للغير.

الركن الثالث: أن يكون المال محزراً.

الركن الرابع: أن تبلغ قيمة المال نصاً معيناً.

الركن الخامس والأخير: توافر القصد الجنائي.

تفصيل الكلام على هذه الأركان ركناً ركناً:

الركن الأول: الأخذ خفية:

الخفية تعتبر ركناً أساسياً في السرقة الموجبة للحد عند جمهور الفقهاء، والمقصود بالخفية أن يؤخذ الشيء على سبيل الاستخفاء من حرزه المعد لحفظه، وإخراجه من حيازة المجنبي عليه، وإدخاله في حيازة الجاني، وذلك لأن يأخذ السارق متاع شخص آخر من داره أثناء نومه، أو في غيابه، أو يأخذ الحاصلات الزراعية المملوكة له المودعة في مخزنٍ أعده لحفظها من غير حضوره.

والخفية والملكية لا يجعلون علم المحرز وحده نافياً للخفية، وإنما يعتدلون أيضاً بموقف الجاني، ويرون أن ركن الخفية يتحقق كلما كان السارق وصاحب المال أو أحدهما على الأقل جاهلاً بوجود الآخر، أو معتقداً بأنه لا يراه، ولا تنتفي

الفقه المقارن [٢]

المقرئ الثالث لشهر

الخفية إلا إذا كان كل منهما عالماً بوجود الآخر.

ويشترط المالكية توافر الخفية من بداية السرقة إلى نهايتها، وأما فقهاء المذهب الحنفي فإنهم قد فرقوا بين السرقة التي تقع نهاراً والسرقة التي تقع ليلاً، فيشترطون توافر الخفية في السرقات التي تقع نهاراً ابتداءً وانتهاءً، والاكتفاء بتوافر الخفية عند الابتداء فقط في السرقات التي تقع ليلاً.

وتساءل عن علة التفرقة بين الحالتين: أنه في النهار يدرك الغوث عادة المجنى عليه إذا طلبه، بخلاف الليل فإنه يصعب أن يدرك المجنى عليه الغوث، وينبني على ذلك عدم توافر الأخذ خفية بالنسبة لكل مما يأتي:

١- المتهب: وهو الذي يأخذ المال على وجه العلانية قهراً، ويسمى أيضاً "مغتصباً".

٢- المختلس: وهو الذي يختطف المال من يد صاحبه جهراً ويهرب.

٣- الخائن: وهو الذي يؤتمن على شيء عن طريق العارية أو الوديعة، فيستولي عليه، وينكره، ذلك لأن أخذ المال في هذه الحالات يتنافي مع الخفية المشترطة لإقامة حد السرقة، ولذلك يقول عليه السلام: ((لا قطع في مختلس، ولا متهب، ولا خائن)) روى عن الإمام علي < أنه سُئل عن المختلس والمهب، فقال: لا شيء فيها، ولا قطع فيها. ويعمل الفقهاء عدم القطع في المتهب أو المختلس: بأن كلاً منهما يأخذ المال مجاهراً، ويعلم به المجنى عليه وال العامة، فيسهل متابعتهما بواسطة السلطات المختصة واسترداد المال منهما.

وأما اشتراط الخفية للقطع فمردود، إلا أن الأخذ خفية يتربّ عليه صعوبة معرفة

الفقه المقارن [٢]

الجاني ، فكان القطع هو العقوبة المناسبة إذا عرف الجاني بعد ارتكاب الجريمة .
وأما الخائن الذي يجحد الحق ، فإن فعله لا يعد سرقة موجبة للقطع ؟ لماذا ؟ لأن جحود العارية أو الوديعة أو الديون هو منع للحقوق ، أما السرقة فهي أخذ للحقوق ، والفرق واضح بين الأخذ والمنع ، ولا يتوافر الأخذ خفية مع تسليم الشيء من المجنى عليه أو من يمثله ؛ سواء أكان التسليم تم برضى المجنى عليه ، أو أكره عليه ، وسواء نقل التسليم الحيازة كاملة أو ناقصة ؛ لأن الأخذ خفية يتضمن أن يؤخذ الشيء من المجنى عليه دون علمه ، ودون رضاه ، والتسليم يجعل المجنى عليه عالماً بأخذ الشيء ؛ سواء توفر الرضا ، أو انعدم ، وسواء أكان المجنى عليه راضياً بالتسليم أو مكرهاً عليه ، وإن كان من الممكن أن يكون الفعل حرابة في حال الإكراه إذا توافرت أركان جريمة الحرابة .

وإذا كان التسليم مما لا شعور له أو اختيار كالصغير غير المميز أو المجنون أو السكران ، فإنه يمنع أيضاً توافر ركن الأخذ خفية ؛ لماذا ؟ لأن فقد الشعور والاختيار إن كان يمنع من حصول التسليم اختياراً ، فإنه لا يمنع غالباً من العلم بحصول التسليم ، وإذا توفر العلم بالأخذ انعدم ركن الخفية ، وإذا ما قال قائل : إن علم الصغير والمجنون والسكران غير معتبر . نقول له : إن هذا العلم غير المعتبر يكون شبهة تدرأ الحد ، والتسليم يمنع توافر الأخذ خفية ، ولو قصد به مجرد الاطلاع على الشيء ، فلا يعتبر سرقة فرار الجاني بالشيء الذي سلم إليه بقصد بيعه أو إصلاحه في حضور المجنى عليه ، أو إذا سلم المجنى عليه عملة كبيرة إلى آخر لصرفها نقوداً صغيرة ، فيستولي عليها ويهرب ، أو يضع الدائن سند المديونية تحت بصر المدين ؛ للاطلاع عليه في حضوره ، ثم يرده إليه ، فيستولي عليه المدين ، ويهرب ، فكل هذه الصور لا يتوافر فيها ركن الخفية .

الفقه المقارن [٢]

المقرر الثالث عشر

الركن الثاني: (أن يكون المال منقولاً مملوكاً للفير)

المال المنقول: يشترط أن يكون محل السرقة مالاً منقولاً؛ لأن السرقة تقتضي أن يتم نقل الشيء أو إخراجه من حيازة المجنى عليه، ومن حرزه إلى حرز الجاني، وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات.

أما العقارات فلا تصلح محلًا للسرقة؛ لأنه لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر، ولا تطبق القواعد المدنية الخاصة بالتفرقة بين المنقولات والعقارات في السرقة، فكل شيء يمكن نقله من مكان إلى مكان؛ سواء بقي سالماً أو تعرض للتلف يصلح محلًا للسرقة، وإن كان من الناحية المدنية يعد عقاراً للتخصيص، مثل: المنقول الذي يضعه صاحبه في عقارٍ يملكه؛ فصلاً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

والعقار بطبيعته، أي: ولو كان مستقرًا بجizء ثابتاً فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، ويمكن اعتباره منقولاً بالنسبة للأجزاء التي يمكن انتزاعها منه؛ لأن هذه الأشياء بنزعها تصبح منقولةً بفصلها عن العقار، ومن ثم يعتبر منقولاً في خصوص جريمة السرقة: الأبواب، والنواذ، والمواسير المتزرعةُ من الأبنية، والأحجار المتزرعة من الأرض، والأشجار التي تقلع، والآلات الزراعية، والماشية التابعة للماشية الزراعية، والعدد، والآلات الصناعية التي رصدت لخدمة المصانع.

ويشترط أن يكون الشيء المنقول مادياً؛ سواء أكان صلباً كالنقود والسيارات والمعادن، أو سائلاً كالدواء، أو غازياً كغاز الاستصحاب، ويجوز أن يكون التيار الكهربائي محلًا للسرقة؛ لماذا؟ لأنه قابل للحيازة والتملك والنقل.

الفقه المقارن [٢]

وأما الأموال المعنوية كالأفكار والابتكارات، والحقوق الشخصية كالديون، والحقوق العينية كحق الارتفاق، فلا تكون محلًا للسرقة؛ لماذا؟ لأنها حقوق مجردة غير قابلة للنقل من مكان إلى مكان، ولكن المحررات المثبتة لها تعتبر في ذاتها منقولاً، ويجوز أن تكون محلًا للسرقة، وقد استبعت شدة العقوبة المقررة لجريمة السرقة وضع شروط وقيود لإقامة الحد؛ درءاً للحدود بالشبهات، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالنسبة لسرقة بعض الأموال، ونورد فيما يلي بيان ذلك.

الأشياء غير المتقومة:

يشترط جمهور الفقهاء أن يكون محل السرقة مالاً متقوماً أو محترماً، والأشياء المحرمة في الإسلام كالخمر والخنزير لا قيمة لها عند المسلم - وإن كانت لها قيمة عند غير المسلم - لذلك كانت قيمتها نسبية، لا مطلقة، ومن ثم تقوم بشأنها شبهة عدم التقويم أو عدم المالية، وهذه الشبهة تدراً الحد، ويستوي أن يكون صاحب المال مسلماً، أو غير مسلم، أو أن يكون السارق مسلماً، أو غير مسلم؛ لأن العبرة بتقويم المال أو عدم تقويمه.

وعند الحنفية: لا يقطع في سرقة الميالة أو جلدتها؛ لأنها لا تعتبر مالاً، ولا في سرقة الكلب؛ لأن جنسه مباح الأصل، ولا خلاف العلماء في ماليته مما يورث شبهة.

ولا قطع عند المالكية في سرقة الكلب معلمًا أو غير معلم؛ لحرمة ثنه، ويرى المالكية القطع في جلد الميالة بعد دبغها، إذا بلغت نصاباً؛ لأن جلدتها باقٍ على ملك صاحبها بدبغه، فينفع به.

ويرى الشافعية عدم القطع في الكلب وجلد الميالة قبل دبغه، ويرى أشهب من

الفقه المقارن [٢]

المجموع الثالث عشر

فقهاء المالكية : القطع في سرقة كلب الصيد.

أدوات اللهو :

عند جمهور الفقهاء لا قطع في سرقة المعازف وأدوات اللهو كالطلب والمزار والدف ، وإن بلغت قيمتها بعد كسرها نصاب السرقة ؛ لأنها آلات للمعصية ، فلا قطع في سرقتها ، شأنها في ذلك شأن الخمر والخنزير ، وأنه يُتأوّلُ في أخذها للكسر ، فكان ذلك شبهة تدرأ الحد .

وعند المالكية يرى فقهاء هذا المذهب : أنه لا قطع في أدوات اللهو إلا إذا كانت تساوي بعد كسرها تقديرًا نصاً ، فيقطع في سرقتها .

مال الحربي والمستأمن :

يُشترط اتفاقاً في المسروق أن يكون معصوماً ، فإن لم يكن معصوماً كان مباحاً ، ولا يعتبر أخذه سرقة ، كمال الحربي بدار الحرب فهو مال غير معصوم ، ولا قطع في أخذه خفية ، أما أخذ مال المستأمن في دار الحرب ، فلقد اختلف الفقهاء في شأنه ؛ فيرى الحنفية عدم القطع ؛ لقيام شبهة الإباحة في مال المستأمن ؛ لأنه من أهل دار الحرب ، ودخل دار الإسلام لمدة مؤقتة .

ويرى المالكية والحنابلة قطع المستأمن إذا سرق مسلماً أو غير مسلم كما يقطع المسلم والذمي في سرقة مال المستأمن ، وذلك لأن الحد لله فوجب إقامته ، ويرى الشافعية : قطع يد المستأمن إذا اشترط في الأمان قطعه للسرقة ؛ لأنه يكون في هذه الحالة ملتزماً بأحكام السرقة ، فإذا لم يشترط ذلك فلا يقطع لانتفاء التزامه ، ولا يقطع مسلم أو ذمي بسرقة ماله إلا إذا اشترط قطعه في السرقة ؛ لاستحالة

الفقه المقارن [٢]

قطعهما بسرقة ماله دون قطعه بسرقة مالهما.

سرقة الأشياء المباحة الأصل أو الأشياء التافهة :

يرى الحنفية أنه لا يقام حد السرقة على كل من يسرق أشياء مباحة الأصل، وعلل الحنفية ذلك؛ لأن هذه الحيوانات والطيور مباحة الأصل، ولا يتم إثرازها عادة، ولأنها تأتي عن طريق الاصطياد وهو مباح؛ عملاً بقول النبي ﷺ: ((الصيد لمن أخذه)). قوله: ((لا قطع في الطير)). فأورث ذلك شبهة درأت الحد عن السارق.

كما يرى الحنفية أيضاً أنه يشترط في المال الذي يكون محلّاً للسرقة: أن يكون مما يعده الناس في أغراضهم المختلفة، ويَعْتَزُّونَ في الحصول عليه، وعلى ذلك لا يقطع في سرقة ما يوجد تافهًا في دار الإسلام كالتبغ، والخشيش، والقصب، والخطب، والخشب، والطين، والمحصى، والفالخار... وما أشبه ذلك، وأنه يرجع إلى عرف الناس وعاداتهم في بيان تفاهة الشيء أو عدم تفاهته.

والأصل في ذلك: حديث أم المؤمنين عائشة < قالت: ((كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه)) أي: الحقير. وما يوجد جنسه مباحًا في الأصل بصورته، غير مرغوب فيه، حقير، ثقل الرغبات فيه، والطبع لا تضن به، والقول بصورته احتراز؛ لتخرج من الأموال التافهة الأبواب والأواني الخشبية؛ لتغيرها عن صورتها الأصلية بالصنعة، وتلحق بتصنيعها بالأموال ذات القيمة. قوله: غير مرغوب فيه، هو احتراز أيضًا؛ لإخراج الذهب، والفضة، واللؤلؤ، والياقوت... ونحوها، من الأحجار التي توجد في دار الإسلام، ولكنها مرغوب فيها. فيقطع في كل ذلك.

الفقه المقارن [٢]

المقرر الثالث لشهر

وقوله : والطبع لا تضن به . أي : لا تدخل ، أي : كلما يؤخذ على كره من مالكه ، ويخالف بقية المذاهب الأخرى ؛ المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، رأى الحنفية في أن التافة تمنع من إقامة الحد ، ويرون أن كل ما يمكن تملكه ويجوز بيعه يجب الحد من سرقته ، ولكنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة :

فيرى المالكية إقامة الحد في سرقة أي مال مباح الأصل ما دام المجنى عليه قد حازه ؛ لأنه مال متمول ، يجوز بيعه وأخذ العوض عنه ، وكذلك يرى المالكية القطع في سرقة الجوارح ؛ من الطيور أو السباع إذا بلغت قيمة المسروق نصاً .

ويرى الحنابلة وجوب القطع في سرقة كل مال ، بغض النظر عما إذا كان تافهاً أو مباح الأصل ، إذا بلغت قيمته نصاً ، ولكنهم يستثنون من ذلك الماء ، والكلأ ، والملح ، والثلج ، والتراب ، على خلافٍ في ذلك .

ويرى أبو يوسف من فقهاء الحنفية مخالفًا شيخه أبا حنيفة : وجوب القطع في سرقة كل شيء إلا الطين والخصى ، وروي عنه : إلا الماء ، والتراب ، والطين ، والخصى ، والمعاذف ، والنبيذ ؛ لأن ما سوى هذه أموال متقومة محربة فصارت كغيرها وقد زالت الإباحة الأصلية ، وزال أثرها بالإحرار بقصد التملك ، وهذا ما اختاره الشافعية .

سرقة الأموال التي يتسارع إليها الفساد كالاطعمة :

يرى الحنفية أنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد ، ولا يتحمل الدخار ، ولا يبقى من سنة إلى سنة ؛ كاللبن ، والخبز ، والغواكه الرطبة ، واللحم الطري ، والمجفف ، والسمك الطري والملح ؛ استدللاً بقوله عليه السلام : ((لا قطع في ثير ولا كثر)) وقوله عليه السلام : ((لا قطع في الطعام)) والمراد : ما يتسارع إليه الفساد ، والحكمة من

الفقه المقارن [٢]

منع القطع في هذه الحالة هي التفاهة؛ لأن ما لا يتحمل الأدخار يقل شأنه عند الناس، فيعتبر تافهاً، ومعيار التفاهة يرجع فيه إلى عُرْفِ الناس، وهذا العرف مختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر تافهاً في مكانٍ وزمانٍ معين، قد لا يعتبر كذلك في مكانٍ أو زمانٍ آخر.

وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من فقهاء الحنفية: يقطع في الطعام الربط بشرط بلوغ نصاب القطع في كل حالة؛ أخذًا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]. وهذا هو الرأي الأصح؛ لقوته ما استدل به أصحاب هذا الرأي.

سرقة المصاحف والكتب المشتملة على العلوم الشرعية كالفقه أو التفسير، أو الحديث مثلًا:

اختلاف الفقهاء في ذلك:

فيرى الحنفية: أنه لا قطع في سرقة المصاحف والكتب المشتملة على العلوم الشرعية؛ لأن المقصود بأخذها علم ما تحتويه، وذلك ليس بمال، وأن الآخذ يُتأنى في أخذه القراءة والنظر فيما تشتمل عليه، والتأويل شبهة، والحدود ثدراً بالشبهات.

بينما يرى المالكية، والشافعية، والحنابلة القطع؛ لأنه مال متقوم؛ إذ الورق مال وقد زادت قيمته بما دون فيه، ولم تنقص قيمته بعد الكتابة، وهذا هو الرأي الأرجح؛ درءاً للمفسدة، وحفظاً على أموال الناس؛ إذ إن هذه المصاحف أو الكتب اشتريت بأموال.

وإذا كان المصحف محلى بخلية تبلغ وحدتها نصاً، فيرى البعض - من يرى عدم

الفقه المقارن [٢]

المبررس الثالث عشر

القطع في سرقة المصحف - أنه لا يقطع في أخذ الخلية ؛ لماذا ؟ لأنها تابعة للمصحف ، والمصحف لا يقطع بسرقته ، فالتابع يأخذ حكم المتبع ، وهذا رأي الحنفية .

ويرى بعضهم القطع وهو الأصح ؛ لأن الجاني يكون في هذه الحالة قد سرق نصاً من الخلية ، مما يوجب إقامة الحد ، كما لو سرقه منفرداً .

أما دفاتر الحساب أو الدفاتر البيضاء ففيها القطع إذا بلغت نصاً ؛ لأن المقصود فيها هو الورق الأبيض .

الثمار المعلقة في أشجارها :

لا قطع عند الحنفية في سرقة الثمار المعلقة على أشجارها ، أو الحنطة في سنابلها - ولو كانت محززة بجذعها أو بحافتها - وتعلل الحنفية بأن الثمر ما دام على الشجرة فهو مما يتسارع إليه الفساد ، فإذا قطع الثمر ، ووضع في جرين حتى تم جفافه ، وأصبح مما لا يتسارع إليه الفساد ، فإن سرقته توجب القطع متى بلغت قيمة المسروق نصاً .

ويستند الحنفية في ذلك إلى قول النبي ﷺ : ((لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يأويه الجرين ، فإذا آواه بلغ ثمن الجن ففيه القطع)) وإلى ما رُوي عنه ﷺ من رواية أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، أنه قال : ((من أصحاب بغية من ذي حاجة غير متخرِّ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامات مثله ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين ، بلغ ثمن الجن ففيه القطع)) ويرى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، القطع في سرقة الثمار المعلقة على الشجرة إذا كانت محززة بسور مغلق عليها ، وهذا هو الرأي الأصح ؛ حفاظاً على أموال الناس ، ودرءاً للمفاسد .

الفقه المقارن [٢]

سرقة الصليب:

يرى الإمام أبو حنيفة -يرحمه الله- عدم القطع في سرقة صليب من الذهب أو الفضة، ولا في سرقة الشطرنج أو النرد؛ لأنَّه يتَّوَلُ من أخذها الكسر، أي: إباحة الأخذ للكسر نهياً عن المنكر، فلا يجب إلا ضمان القيمة.

ويرى الإمام أبو يوسف من الحنفية: أنه إذا كان الصليب في المعبد لا يقطع لعدم الحرز؛ لأنَّه بيت مأذون بدخوله، وإن كان في يد رجلٍ في حرزٍ لا شبهة فيه يقطع؛ لأنَّه مال حرز، بشرط أن تكون قيمته بعد الكسر نصاباً.

وعند المالكية والشافعية: يقطع في سرقة الصليب إذا كانت قيمته بعد الكسر تبلغ نصاب السرقة.

سرقة الصبي أو العبد:

يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا قطع على السارق الصبي الحر، وإن كان في حيازته حلي؛ لأنَّ الحر ليس بمالٍ، وما عليه من الحلي تَبَعُ له.

ويقطع عند أبي يوسف إن كان عليه حلي يبلغ قيمة الحلي النصاب؛ لأنَّه يجب القطع بسرقه وحده، فوجوب القطع مع غيره.

ويرى مالك، والحسن، والشعبي: القطع بسرقة غير المميز الحر؛ لأنَّه كمال، ولا قطع في سرقة العبد الكبير أي: المميز؛ لأنَّه يتم غصبًا أو خداعًا، ولا قطع في الغصب أو الخداع.

وقال جمهور الفقهاء: يقطع في سرقة العبد الصغير؛ لأنَّه مال متقوم، ويرى أبو يوسف: لا يقطع في سرقة العبد - وإن كان صغيرًا لا يعقل، ولا يتكلم

الفقه المقارن [٢]

المجموع الثالث عشر

استحساناً - لأنه آدمي ، ولذلك تقوم شبهة في ماليته تدرأ الحد.

المال المملوك للغير:

يشترط لتوافر السرقة أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير ، فإذا كان المال مملوكاً للسارق فال فعل لا يعتبر سرقة ؛ لأنعدام موضوع الجريمة ، وذلك كمن يستولي على منقول في حيازة شخص آخر ، ويكون هذا المنقول قد آتى إليه بالميراث وهو لا يعرف ، والعبرة بملكية السارق للمسروق وقت السرقة ، فإن كان السارق يملك المسروق قبل السرقة ثم خرج عن ملكيته قبل ارتكابها فيقطع ، وإن كان لا يملكه وإنما دخل في ملكيته وقت السرقة كأن ورثه ، فإن مسؤوليته الجنائية تتنتفي في هذه الحالة ، وإذا أخذ شخصاً منقولاً مملوكاً له كان في حيازة شخص آخر ، كأن أخذه من مرتهن له ، أو مستعير له ، أو مستأجره ، أو مودع لديه ، فال فعل لا يعتبر سرقة ، ولو أخذه خفية.

ولا يعتبر فعل السرقة إذا كان السارق لا يملك الشيء ، ولكن له حق الانتفاع به ، كالمستأجر ، والمرتهن ، والمستعير ، فلا يعتبر أحد سارقاً إذا أخذ الشيء لاستيفاء حقه المقرر على الشيء.

ويرى الملكية : أن السرقة تتوافر إذا كان المسروق مملوكاً للغير ، ولو كان المجنى عليه مجهولاً كسرقة شخص غير معروف ؛ لأن حد السرقة حق الله تعالى ، فلا يتوقف على خصومة ، ولا على معرفة المجنى عليه.

ويرى الشافعية والحنابلة : أن أخذ المال المملوك للشخص مجهول خفية وإن كان سرقة ، إلا أن الجاني لا يقطع فيها ؛ لأنهما يشترطان للقطع مطالبة المجنى عليه بالمسروق ، فإذا كان المجنى عليه غير معروف فلا تكون هناك

الفقه المقارن [٢]

المطالبة المشترطة لإقامة الحد.

ويرى الحنفية وخصوصاً الإمام أبو حنيفة و محمد بن الحسن : عدم إقامة الحد إذا كان الجاني عليه مجهولاً - ولو أقر الجاني بالسرقة - لأن القطع مشروط بطالبته المجنى عليه ، ومخاصمه الجنائي .

ويرى أبو يوسف : القطع في حالة إقرار السارق وإذا لم يكن المال المأخوذ مملوكاً لأحدٍ كالأموال المباحة أو المتروكة ، فإن أخذه لا يعتبر سرقة ، ولو قامت للجاني شبهة الملك في المال المسروق ، فلا يقام حد السرقة .

ولقد اختلف الفقهاء عند تطبيق هذه القاعدة بالنسبة للأمور الآتية :

السرقة من بيت المال أو من مال الغنيمة :

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه لا سرقة من بيت المال ، وتعللوا بأن هذا المال مال المسلمين ، والسارق منهم إذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته ، ومن ثم يكون للسارق في هذه الأموال حق يندرئ به حد السرقة .

ولقد رُوي أن عاماً لعمر < كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال ، قال :
لا تقطعوا ، فما من أحد إلا وله فيه .

وإن سرق ذمي من بيت المال قطع ؛ لأنه لا حق له فيه .

ويرى المالكية : إقامة الحد على السارق من بيت المال ومن مال الغنائم ، لأنه مال محرز ، ولا حق للسارق في بيت المال قبل الحاجة ، وأن السارق من أموال الغنائم لو كان له نصيب فيها ، تكون حصته غير معروفة .

الراجح في هذه المسألة : هو رأي المالكية درءاً للمفاسد ؛ لأننا لو أخذنا بالرأي

الفقه المقارن [٢]

المقرر الثالث لشهر

الأول - وهو رأي الجمهور - لأدى ذلك إلى سرقة أموال المسلمين المعدة لمصالحهم جمِيعاً، ومن ثم فلا تستطيع الأمة أن تسير في رُكْبٍ سليم.

السرقة من الشريك:

إذا سرق شريك من شريكه فهل يقطع السارق أو لا يقطع؟

يرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنه إذا سُرق مالٌ مشتركٌ بين المجنى عليه والجاني، فإنه لا قطع على الجاني؛ لأن للسارق حقاً يورث شبهة تدرأ الحد.

ويرى المالكية: إقامة حد السرقة إذا سرق الشريك مالاً مشتركاً بشرط أن يأخذ نصباً أكثر من حقه، وأن يكون مال الشركة محظوظاً عنه، أي: محظزاً عنه وهو الراجح؛ لأن الله تعالى يقول: في الحديث القدسي الشريف: ((الله ثالث الشركين، فإذا ما خان أحدهما الآخر خرج من بينهما)).

سرقة الدائن من مدينه:

يرى الحنفية أنه لا يُقطع الدائن إذا سرق من مدينه مثل حقه؛ لأنه استيفاء لحقه، إذا كان الدين حالاً ولا يقطع استحساناً إذا كان الدين مؤجلاً؛ وذلك لأن التأجيل لتأخير المطالبة، والقياس أنه يقطع؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل.

ووجه الاستحسان: أن ثبوت الحق - وإن تأخرت المطالبة - يصير شبهة دارئة، وإن كان لا يلزم الإداء الآن، كذلك إذا سرق زيادة على حقه يصير شريكاً فيه بمقدار حقه، فتقوم شبهة تدرأ الحد، ولا فرق عند الحنفية بين كون المدين مماطلًا أو غير مماطل.

وفرق الشافعية بين كون المدين مماطلًا أو غير مماطل؛ فلا يطبق حد السرقة على

الفقه المقارن [٢]

سرقة الدائن من مدينه المماطل، ويطبق هذا الحد إذا كان المدين غير مماطل.

كما يرى الحنفية القطع لو أخذ الدائن من غير جنس حقه، لأن يكون حقه دراهم أو دنانير فأخذ عروضاً؛ لأن ليس له أخذها إلا إذا قال: إنه أخذها رهناً بدينه، فلا يقطع.

ويرى المالكية أنه لا قطع على من أخذ مثل حقه، أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب من مدينه المماطل، أو الجاحد؛ سواء كان ما أخذه من جنس حقه أو من غير جنسه، إذا كان الدين حالاً، فإن زاد ما أخذه عن مقدار حقه نصباً قطعاً به، كذلك يقطع إذا كان الدين حالاً، أو لم يكن المدين مماطلأ أو جاحداً.

ويرى الإمام أبو يوسف من فقهاء الحنفية: بأنه لا يقطع في هذه الحالة؛ لأن له أن يأخذ - عند بعض العلماء - من مال المدين؛ قضاء لحقه أو رهناً به.

والراجح في هذه المسألة هو القول القائل: بأنه يأخذ مقدار حقه ومن جنس حقه إذا كان المدين مماطلأ، أما إذا لم يكن مماطلأ وكان الدين مؤجلاً فلا يتحقق له الأخذ.

السرقة من مال الوقف:

إذا كان السارق مستحقاً في الوقف فلا يقطع؛ لأن له حقاً فيه، فيكون ذلك شبهة تدرأ عنه الحد، فإن كان السارق غير مستحق فيقطع.

الأشياء المتروكة:

هي الأشياء التي تكون في الأصل مملوكة لشخصٍ ما ثم رأى أن يتخلّى عنها بنية إنتهاء ما كان له من حق ملكية عليها كالملابس البالية، والأمتعة، وبقايا الطعام، والأوراق الممزقة، وغيرها، وحكم هذه الأشياء المتروكة هو حكم الأشياء

الفقه المقارن [٢]

المصطلح الثالث لـ شهر

المباحة ؛ إذ إن هذه الأشياء بتركها تصبح ولا مالك لها ، فإذا استولى عليها أحد فلا يعد سارقاً ؛ لأنها أصبحت غير مملوكة لأحد.

اللقطة :

وهي ما يلتقط من مالٍ ضائعٍ ، أو مالٍ متربّلٍ على ملك تاركه ، ويقابل تعبير اللقطة في الشريعة الإسلامية ما يسمى في القانون الوضعي بالأشياء الفاقدة ، أو الصائعة.

وللقطة أحكام في الشريعة الإسلامية وهي : أن يقوم المُلتقط بتعريفها ، ويعلن عنها مدة معينة ، فإن عرفها صاحب الشيء فله أن يسترده إن كان موجوداً ، وله الرجوع بثمنه على المُلتقط إن لم يكن موجوداً ، وإن لم يعرف مالكها فللملتقط أن يتصرف فيها ، ويتصدق بثمنه ، أو ينفقه على نفسه إن كان محتاجاً على تفصيل في ذلك.

والأصل في ذلك ما رُوي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وسألَه عن اللقطة ، فقال له : ((اعرف عفاصها (يعنى الوعاء الذي فيه اللقطة) ووكاءها (يعنى الحبل الذي تشد به اللقطة) ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فشأنك بها)) وسئل ﷺ عن ضالة الغنم ، قال : ((خذها ؛ فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب)). وسئل ﷺ عن ضالة الإبل قال : ((مالك وما لها ، معها سقاوها وغذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، فذرها حتى يجدها صاحبها)).

وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية : لا يعتبر أخذ اللقطة سرقة ، ولو أخذها بنية التملك ، وإنما يكون هذا الفعل جريمة أخرى ، هي جريمة كتمان اللقطة ، ويعاقب

الفقه المقارن [٢]

عليها بالتعزير ؛ لأن هناك فرقاً بين السرقة والالتقاط ؛ فالسارق يقصد أخذ الشيء خفية قبل ارتكاب الفعل ، ويسرق مالاً من حرزه ، أما الملتقط : فيعثر على المال بطريق الصدفة ، فيأخذ من غير خفية ، ولا تقوم لديه نية كتمان اللقطة إلا بعد العثور عليها ، ولأنها غير محززة.

الركاز أو الكنز :

الركاز : المال المدفون الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له.

والكنز : الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاص للواقف ولورثته.

الركاز هو : المال المدفون في الأرض ويسمى الركاز الكنز أيضاً ، وقد سمي بعض الفقهاء ما وُجد عليه علامة الجahلية ركازاً ، وما يدل على أنه دفن في الإسلام كنزاً ، والأصل في الركاز قول النبي ﷺ : ((في الركاز خمس)) وعلى ذلك فإن كان الكنز قد دُفن في الجahلية ، وعليه علامة تدل على ذلك يكون الخمس فيه لبيت المال ، ولواجده الباقي ، وإن كان الكنز قد دُفن في عهد الإسلام فإن حكمه يكون حكم اللقطة ، التي سبق بيان حكمها.

وقد اختلف الفقهاء في من له ملكية الكنز ؛ فقال البعض : إنه ملوك لواجده ، بينما يرى البعض أنه ملوك مالك الأرض ، وفي مجال المسؤولية الجنائية لا يعتبر من يحفر على الكنز ويأخذه مارقاً سارقاً ؛ لأن البحث عن الكنز والحرف عليه لاستخراجه يقتضي العلانية مما ينفي عن الفعل وصف الخفية المشترط توافرها للقطع ، وأن الخلاف على ملكية الكنز ؛ هل هي مالك الأرض ، أو من حفر عليه ووجده يورث شبهة تدرأ الحد.

الفقه المقارن [٢]

المقرر الثالث لشهر

الركن الثالث: (أن يكون المال محراً)

اشترط جمهور الفقهاء لوجوب إقامة حد السرقة أن يكون المال محراً، ولا يخالف في هذا الشرط إلا الظاهرية وطائفة من أهل الحديث، وحجتهم في عدم اشتراط الحرز عموم آية السرقة؛ حيث إنها لم تنص على الحرز.

وحجة جمهور الفقهاء في اشتراط الحرز لوجوب القطع: هو قول النبي ﷺ: ((لا قطع في ثير معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع في ما بلغ ثمن الجن)) فلقد علق النبي ﷺ إقامة الحد بإيواء المراح والجرين، والمراح حرز الإبل والبقر والغنم، والجرين حرز التمر والعنب، فدل ذلك على أن توافر الحرز شرط لإقامة حد السرقة، فتخصصت الآية به، ومرد اشتراط الحرز أن المال غير المحرز ضائع بتقصير مالكه.

ورأي جمهور الفقهاء في اشتراط الحرز في قطع السرقة هو الأصح.

معنى الحرز، وأنواعه:

الحرز في اللغة: المكان الحصين أو الموضع الذي يحرز فيه الشيء.

والمحض بالحرز في الفقه: هو ما نُصّبَ عادة لحفظ أموال الناس.

والحرز على نوعين:

النوع الأول: حرز بالمكان، أو حرز بنفسه، وهو كل مكان معد للإحراز يمنع الدخول فيه إلا بإذن؛ كالدور، والحوانيت، والخيام، والخزائن، والحظائر.

النوع الثاني: حرز بالحافظ - أي الحارس - أو حرز بغيره، هو كل مكان غير معد

الفقه المقارن [٢]

للإحراز يُدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والمحال العامة، والفنادق والطرق، وحكمه حكم الصحراء - إن لم يكن هناك حافظ - وإن كان هناك حافظ ، فالحافظ حرر لذلك.

وسمى حرزاً بغيره والإنسان يعتبر حرزاً بالحافظ؛ لأن كل ما يلبسه أو يحمله من متعة أو نقود أو غيرها فمن أخذ منه شيئاً كالنشال قطع، وإن كان الجني عليه منتهاً فإن الفعل لا يعقوب عليه حد؛ لانتفاء ركن الخفية، ولكن توقع على الجاني عقوبة تعزيرية.

والالأصل في ذلك حديث سيدنا صفوان بن أمية : فقد روي : ((أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنام في المسجد متوسداً رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، وجاء به إلى النبي ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقطع يده)).

ولقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان الحرز المعتبر للشيء المسروق هو حرز المثل أو حرز النوع ؛ فيرى البعض الاعتداد بحرز المثل ، فحرز المثل بالنسبة للشاة الحظيرة ، والخزائن المغلقة حرز النقود والجواهر ، والبيوت حرز الثياب ، وما خف من المتعة كالمعادن غير النفيسة ، فإذا سرق الجاني جواهر أو نقوداً من حظيرة مثلًا فلا يقام عليه حد السرقة على خلاف سرقة الشاة منها ، فإن السارق يقطع ؛ لأن المال محرز.

ويرى البعض الآخر : أن حرز النوع يصلح لأن يكون حرزاً للأشياء كلها ، فالحظيرة مثلًا يمكن أن تكون حرزاً للنقود والجواهر ، وفي مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تحديد مفهوم الحرز يرجع فيه إلى عرف الناس ، وعاداتهم في حفظ الأموال ، أي : أن يكون المال في حرز مثله طبقاً لما يجري به العرف ، وهذا

الفقه المقارن [٢]

المقرئون الثالث عشر

العرف مختلف باختلاف الزمان والمكان ومدى انتشار الأمان ونوع المال وقيمةه.

وفي مذهب الحنفية يرى الطحاوي: أن حرز كل شيء معتبر بحرز مثله، فإذا سرق دابة من إسطبل قطعت يده، ولو سرق لؤلؤة من إسطبل لم تقطع يده، وإذا سرق شاة من الحظيرة قطعت يده، ولو كان فيها -أي: في الحظيرة ثوب فسرقه- لم تقطع يده.

بينما يذهب الكرخي من فقهاء الحنفية إلى: أن الأحراز لا تختلف باختلاف الأموال، فما كان حرزًا لنوع جاز أن يكون حرزًا لجميع الأنواع، ولو سرق لؤلؤةً من إسطبل أو حظيرة غنم فإنه يقطع، وهذا هو الرأي الراجح.

ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة يتفق مع ما يجري به العرف بين الناس في حفظ أموالهم، ويتسم بالمرونة، ويتحقق ما استهدفه الشارع الإسلامي من اشتراط الحرز، وهو الأصح.

وعند الحنفية كل واحد من الحرزين معتبر بنفسه، فلا يشترط وجود حافظ في الحرز نفسه لصيرونته حرزًا، ولو وجد فلا عبرة لوجوده. فالسرقة من حرزٍ بالمكان تقوم ولو لم يقم هناك حافظ، كما تقوم السرقة من حرزٍ بغيره إذا وجد حافظ، وعند الحنفية: أن الحرز بالمكان إذا اختل بالإذن للسارق بدخول الحرز فلا يجوز اعتباره حرزًا بالحافظ ولو وجد الحافظ في الحرز بالمكان.

ويخالف المالكية، والشافعية، والحنابلة هذا الرأي؛ فلا يرون أن كل واحدٍ من الحرزين معتبر بنفسه، وعندهم أنه لو وجد حافظ في الحرز بالمكان -وأختل هذا الحرز- فإنه يكون حرزًا بالحافظ، كما إذا رُخصَ لشخص بدخول محلٍ أقيم على محتوياته حارس فيسرق شيئاً منها، فيقطع عندهم؛ لأنه إذا لم يعتبر الحرز لاختلاله بالإذن بالدخول فيه فإنه يعتبر حرزًا بالحافظ.

الفقه المقارن [٢]

ورأى الجمهور هو الأرجح، وهو الذي يتمشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية في حفظها للأموال.

والأخذ من الحرز خفية يكون إما مباشرةً أو بالتسبيب؛ فالأخذ المباشر هو: أن يأخذ الجاني المسروق، ويخرجه من الحرز بنفسه دون أن يتخلل الأمرين فعل وسيط؛ كأن يدخل الجاني منزلًا ويحمل المسروقات إلى الخارج، أو ينقب جوالاً ويدخل يده فيه، ويستولي على ما به من غلال، وأما الأخذ بالتسبيب فهو أن يؤدي فعل الجاني بطريق غير مباشر إلى إخراج المسروق من حرزه؛ كأن يضع الشيء المسروق على ظهر دابة، ويسوقها فتخرج المسروق من الحرز، أو يدخل الحرز وفيهما جارٍ، فيلقي المتعاف فيه فيخرجه، أو يسلمه صغيراً لا يميز، أو مجذوناً داخل الحرز، ويأمره بإخراجه من الحرز فيخرجه.

هذا التقسيم عند الحنفية، وعند جمهور الفقهاء: الأخذ بالتسبيب كالأخذ المباشر عقوبته القطع بشرط أن تتم شروط الأخذ، وذلك بإخراج المسروق من حرزه، ومن حيازة المجنى عليه، وإدخاله في حيازة الجاني، وفي جميع الحالات لا يترتب على إخراج المال من حيازة المجنى عليه إخراجه من حرزه حتماً، كما إذا دخل الجاني الحرز، وأخذ المتعاف ثم أتلفه؛ وذلك لانتفاء الإخراج، ويأخذ حكم الاستهلاك حكم الإتلاف لذات العلة.

ويشترط الإمام أبو حنيفة لتوافر الأخذ التام هتك الحرز هتكاً متكاملاً، فإذا كان الحرز من يمكن الدخول فيه، تعين لتوافر شرط الأخذ من حرزٍ أن يدخل الجاني الحرز، أما بالنسبة للأحرار التي لا يمكن الدخول فيها كالصناديق، فالأخذ منها باليد يعتبر هتكاً للحرز.

وأما الأئمة الثلاثة؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة وأبو يوسف فيرون: أن

الفقه المقارن [٢]

المجموع الثالث عشر

السرقة تتوافر بالأخذ من الحرز؛ فكلما أمكن الأخذ من الحرز دون دخول يتواتر شرط الأخذ من الحرز؛ لأن العبرة هو الأخذ من الحرز لا بالدخول في الحرز، وهذا هو الرأي الأصح.

ولا يقطع في السرقة من الحرز بالمكان إلا إذا تم إخراج المسروق من الحرز، وذلك لقيام يد المالك عليه قبل الإخراج، فلا يتحقق الأخذ إلا بإزالة يده، وذلك بالإخراج من حزره، فإذا كانت السرقة من منزل فيجب أن يخرج الجاني به إلى خارج المنزل، وإذا نقل المسروق إلى ساحة المنزل فلا يعتبر الأخذ من الحرز تاماً؛ لأن المنزل كله واحد.

أما إذا كان المبني مكوناً من أماكن مختلفة كل مسكن قائم بذاته، والساحة مشتركة لجميع القاطنين في مساكن المبني، فإن نقل المسروق من هذه الحالة إلى الساحة يعتبر سرقة؛ لأن كل مسكن من هذه المساكن يعتبر حرزًا إلى حدة، والإخراج منه إلى الساحة يعتبر إخراجاً من الحرز.

ويرى الحنفية: أن حيازة الشيء المسروق لا تنتقل إلى الجاني لمجرد إخراجه من حزره وحيازة صاحبه، بل يجب ليتحقق ذلك أن يضع يده الفعلية عليه بعد إخراجه، فإذا ألقى به في الخارج وفقده، كان فعله تصبيعاً للمال؛ لأن يده لم تثبت عليه وقت الخروج، وإذا نقب اللص البيت فدخل، وأخذ المال، وناوله آخر خارج البيت، فلا قطع عليهما عند الإمام أبي حنيفة؛ لماذا؟

لأن الأول لم يباشر الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه، والثاني لم يهتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحدٍ منهم.

وعند أبي يوسف: إن أخرج الداخل يده، وناول من بالخارج المسروق فالقطع على الداخل، وإن أدخل من بالخارج يده فتناول المسروق من يد من الداخل

الفقه المقارن [٢]

عليهما الاثنين القطع.

ويقطع من بالداخل؛ لأن دخل الحرز، وأخرج المال منه بنفسه، وكونه لم يخرج المال معه لا أثر له في ثبوت الشبهة في السرقة وإخراج المال، وأن السرقة تتم بفعلهما معاً، إذا أدخل من كان بالخارج يده فأخذ المسروق؛ لأنه يكون بذلك قد أخرج المال من حزره.

وأما الملكية: فإنهم يرون القطع إذا تمت السرقة بتعاونهما معاً؛ إذا ألقى السارق المسروق من داخل المنزل إلى الطريق، وخرج فأخذنه قطع؛ لأن الرمي حيلة لجأ إليها السارق؛ لتعذر الخروج بالمسروق أحياناً، ولتفريح الجاني مقاومة صاحب الدار إذا بدا له الدفاع عن ماله، أما إذا ضبط السارق قبل خروجه لأخذ المسروق الذي ألقى به، فلا يكون المسروق داخلاً في حيازة السارق، ومن ثم لا يقطع.

وقال زفر من فقهاء الحنفية: إن الإلقاء غير موجب للقطع؛ لأن الأخذ من الحرز لا يتم إلا بالإخراج منه، والرمي ليس بإخراج، وإن الأخذ من الخارج ليس إخراجاً من الحرز.

وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً عند الحنفية، وهذا استحسان؛ لأن الجريمة تمت بمعاونتهم، ولأن المعاد فيما بين السارق أن يحمل البعض المسروق عند أخيه، وبباقي الجنابة يرافقونهم، وإن كان القياس أن يقطع الحامل وحده، وإذا كان الحرز حرجاً بالحافظ فإنه يكفي لاعتبار السرقة تامة أن يفصل المسروق عن مكانه، واستناداً إلى اشتراط الحرز لوجوب القطع في السرقة صار الخلاف بين الفقهاء عند التطبيق في مدى توافر شرط الحرز بالنسبة لبعض السرقات.

الفقه المقارن [٢]

المجموع الثالث عشر

سرقة الحرز بأكمله أو جزء منه :

فإذا ما قام السارق بسرقة الحرز بأكمله كمن سرق صندوقاً وبداخله نقود بأكمله، أو من سرق جزءاً من الحرز كمن نزع باب الدار، وحمله فهل يقطع، أو لا يقطع؟

اختلف الفقهاء في ذلك فيرى الحنفية عدم وجوب القطع؛ لأن القطع يقتضي - عند الحنفية - الإخراج من الحرز، وسارق الحرز، أو جزء منه لم يخرج من الحرز شيئاً.

بينما خالفهم في ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ فإنهم يرون القطع؛ لأن الحرز محرز بنفسه، وإن كان جزءاً منه كتاب الدار؛ فإنه محرز لتشبيته في بناء الدار، ورأي الجمهور هو الأصح، والأرجح.

السرقة من مكان مأذون بالدخول فيه :

يختل الحرز بالإذن بدخوله، وقد يكون الإذن صريحاً، وقد يكون ضمنياً، والإذن الصريح يكون إذا سمح صاحب المكان، أو من يقوم مقامه للجاني بدخوله، كما في حالة الخادم، والضيف، والأجير؛ فلا يتوافر شرط الحرز إذا سرق الخادم من منزل مخدومه، والضيف من منزل مضيقه، ولا الأجير من المكان المأذون بدخوله، ولكن يكون فعلهم خيانة لا سرقة، ويكون الإذن ضمنياً إذا كان للجاني حق الانتفاع به كالمستأجر، والمرتهن، والمستعير؛ فإذا سرق المستأجر مالاً للمؤجر من المكان المؤجر، أو سرق الدائن المرتهن مالاً للمدين من العين المرهونة، أو سرق المستعير مالاً للمعير من المكان المuar؛ فلا يقام الحد على أحدهم، لماذا؟

الفقه المقارن [٢]

لأن لهم حق الانتفاع بالحرز، واستعمال هذا الحق يقتضي دخول الحرز.

أما إذا كان حق الانتفاع بالحرز لغير المالك فيرى فقهاء المذاهب الفقهية الأربع - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - : أن المالك لا يعتبر مأذوناً له بدخوله، وبناءً على ذلك يقطع إذا سرق مالاً للمتتفق من الحرز، فالمؤجر إذا سرق مالاً للمستأجر من العين المؤجرة، والمدين إذا سرق مالاً للمرتهن من العين المرهونة؛ يقطع كل منهما.

ويرى صاحبا أبي حنيفة -أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن - عدم القطع؛ تأسيساً على أن الحرز ملك للسارق؛ فهناك شبهة في إباحة الدخول، والشبهة تدراً الحد، ويعتبر المالك للحرز مأذوناً بدخوله إذا كان مغصوباً منه؛ فإذا سرق المالك عين المغصوبة مالاً للغاصب من هذه العين؛ فلا تعتبر السرقة من حرز؛ لأن الغاصب لم يسلب المالك حقه في ملكية الحرز، وكذلك لو كانت الدار مستأجرة، أو مرتهنة، أو معاشرة، فانتهت الإجارة، أو الرهن، أو العارية، ورفض المتتفق رد الدار، أو أهمل الرد مع تمكنه من ذلك؛ ففي هذه الحالة يكون المتتفق في حكم الغاصب.

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لا قطع في السرقة من مكان إذن بالدخول فيه للناس كالحوانيت -أي: محلات التجارة- إذا وقعت السرقة في وقت مأذون فيه بالدخول، فإذا وقعت السرقة في وقت غير مأذون فيه بالدخول؛ يقطع السارق لانتفاء الإذن بالدخول.

وفرق أبو حنيفة بين المسجد والبيت؛ وذلك لأن المسجد لم يبن للأحرار أصلاً، بينما البيوت بنيت للأحرار، وبناء على ذلك من سرق من مكان مأذون بالدخول فيه كالبيت مع وجود حافظ لا يقطع؛ لأن الحرز بالمكان، والحرز بالحافظ معتبر

الفقه المقارن [٢]

المجموع الثالث عشر

بنفسه ؛ فلا يشترط وجود حافظ للحرز بنفسه لصيروته حرزاً، ولو وجد ؛ فلا عبرة لوجوده، وبناءً على ذلك من يسرق باب المسجد، أو حصر من المسجد مثلاً لا يقطع، إلا إذا كان هناك حافظ، وكذلك إذا ترك أحد المصليين أمتعته دون ملاحظة داخل المسجد فسرقت، أما إذا كانت يلاحظها فيقام الحد على السارق؛ لأن السرقة تكون قد تمت بحرز بالحافظ.

ويرى الإمام مالك -رحمه الله- أن بناء المسجد يعتبر حرزاً في ذاته، فمن سرق بابه، أو قناديله، أو حصره يكون قد سرق من حرز نفسه.

أما الأشياء التي لا تعتبر من أدواته كالملابس، وأمتعة المصليين ؛ فإن سرقتها لا يقطع فيها؛ لأن المسجد لا يعد لحفظ أموال الناس، وإن كان يحرس المtau حافظ ؛ قطع السارق؛ لأنه يكون قد سرق من حرز بالحافظ.

ويرى الإمام الشافعي -يرحمه الله- القطع في سرقة باب المسجد، ولا يرى القطع في سرقة قناديل المسجد، وحصره إذا سرقها مسلم ؛ لأنها، وضعت لمنفعة المسلمين، وللسارق فيها حق، وإن سرقها ذمي قطع ؛ لأنه لا حق له فيها.

ويرى الإمام مالك، والشافعي أن من سرق من مكان مأذون بالدخول فيه ليس به حافظ لا يقطع، ويقطع إن كان بالمكان حافظ ؛ لأنه إذا لم يعتبر الحرز بالمكان لاختلاله بالإذن بالدخول ؛ فإنه يعتبر حرزاً بالحافظ.

كما يرى الشافعي أنه إذا دخل السارق المكان المأذون فيه بالدخول للشراء بقصد السرقة لا بقصد الشراء ؛ فإنه يقام عليه الحد ؛ لأن المال محرز بالنسبة له إذ الأذن بالدخول قاصر على من دخل بقصد الشراء، وهذا ما أراه راجحاً.

الفقه المقارن [٢]

السرقة بين الأقارب:

عند الإمام أبي حنفية: إذا سرق شخص من أبويه، وإن علياً، أو من ولده، وإن سفل، أو من ذي رحم محرم كالأخ، والأخت، والعم، والخال، والعمة، والخالة؛ فإنه لا يقطع؛ لأنهم يدخل بعضهم على بعض؛ لوجود إذن ضمني بالدخول؛ ومن ثم فيختل الحرز فضلاً عن أن إقامة الحد تفضي إلى قطعه الرحم، وذلك حرام، وما أدى إلى حرام؛ فهو حرام، ولو سرق من بيت ذي رحم المحرم متاعاً لغيره لا يقطع، ولو سرق مال ذي رحم المحرم من بيت غيره؛ يقطع اعتباراً لتوافر الحرز وعدمه.

فسرقة مال الغير من بيت ذي الرحم المحرم سرقة من غير حرز، وسرقة مال ذي الرحم المحرم من بيت سرقة من حرز فيقطع، وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر؛ فلا يقطع؛ لوجود الأذن للدخول عادة فيختل الحرز.

أما إذا من سرق من ذي رحم غير محرم فيقطع؛ لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة دون استئذان؛ فينتفي بذلك قيام الإذن الصريح، أو الضمني بالدخول الذي يبطل الحزر، هذا عند الحنفية.

ويرى المالكية عدم القطع في سرقة الأصول من الفروع، ويجب القطع في سرقة الفروع من الأصول؛ فلا يعفى عند المالكية من إقامة الحد للقرابة إلا الأصول فقط استناداً إلى قول النبي ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك)).

ويرى المالكية القطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر إذا كان المسروق في مكان منع السارق من دخوله أي: محز في مكان مغلق لا يسمح له بدخوله، ولو سرق من مكان غير منع من دخوله؛ فلا يقطع؛ لأنه حينئذٍ يعتبر خائناً لا سارقاً.

الفقه المقارن [٢]

المقرئون الثالث عشر

وأما الشافعية والحنابلة : فعندما أن الوالد لا يقطع بسرقة مال ولده ، كما رأى بذلك الحنفية والمالكية ؛ لقول النبي ﷺ ((أنت ومالك لأبيك)) و قوله ﷺ : ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وأن ولده من كسبه)).

ولا يقطع الابن عندهما بسرقة مال والده - وإن علا - خلافاً للمالكية ؛ لأن النفقة تجب من مال الأب لابنه حفظاً له ؛ فلا يجوز إتلافه حفظاً لمال أبيه ، وأما سائر الأقارب من هؤلاء فيقام عليهم الحد إن سرقوا ، سواء أكانوا من ذوي الأرحام المحرّمين أم لا ؛ لعدم توافر الشبهة في المال ، وهذا ما أراه راجحاً.

وللشافعية في سرقة أحد الزوجين من الآخر ، أقوال ثلاثة :

أحدها : أنه يقطع ؛ لأن النكاح عقد على المنفعة ؛ فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة .

والثاني : لا يقطع سارق أحد الزوجين من الآخر ؛ لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج ، والزوج يملّك أن يحجر عليها وينعها من التصرف على قول بعض الفقهاء ؛ فصار ذلك شبهة .

والثالث : يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج ، وعلة هذا القول أن الزوجة لها حق في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها .

ويرى أهل الظاهر قطع الأصول إذا سرقوا من الفروع ، وقطع الفروع إذا سرقوا من الأصول ؛أخذًا بعموم الآية الكريمة : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا كَلَّا مِنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وردوا حديث : ((أنت ومالك لأبيك)) وقالوا بأنه منسوخ بأيات المواريث ،

الفقه المقارن [٢]

وكذلك يقطع عند أهل الظاهر كل واحد من الزوجين إذا سرق مال الآخر ما لم يبح له أخذه، سواء كان المال محراً عنه، أو غير محراً؛ لأنهم لا يرون اشتراط الحرث، أما إذا كان المال المأخوذ مباحاً أخذه؛ كنفقة الزوجة؛ فلا قطع فيه.

سرقة الطرار:

الطارار: هو النشال.

الأصل عند الفقهاء أن الإنسان يعتبر حرثاً لكل ما يلبسه، أو يحمله من نقود وأشياء؛ إذ تعتبر هذه الأشياء محراً بحافظ هو الإنسان.

ويرى المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف: قطع الطرار الذي يأخذ المال خفية سواء كان الأخذ بقطع مكان المال من الخارج، أو بإدخال يده إلى موضع حفظ المال، وإخراجه، والاستيلاء عليه لتوافر شرط الحرث في الحالتين عندهم، وهذا هو الرأي الراجح والأصح.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنه إذا كان الأخذ بقطع الحرث الذي يحتوي على المال من الخارج؛ فلا قطع عنده، أما إذا أدخل الطرار يده، وأخذ المسروق من الحرث؛ فإنه يقطع، ومرد هذه التفرقة - عند الإمام أبي حنيفة - يرجع إلى نظريته في هتك الحرث، واحتراط المحتك الكامل للحرث لتوافر شرط الأخذ منه، ولكن الراجح هو رأي جمهور الفقهاء.

سرقة النباش:

النباش: هو الذي ينبعش جثث الموتى ليسرق أكفانهم بعد دفنهم، وخالف الفقهاء في قطعه على مذهبين:

الفقه المقارن [٢]

المقرئون الثالث عشر

المذهب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة، و محمد بن الحسن : يرى أن عدم إقامة حد السرقة على النباش استناداً لعدم إحراز الأكفان ، ولقيام شبهة في الملك ؛ لأن الأكفان ليست للميت حقيقةً ، ولا للوارث ؛ لتقديم حاجة الميت ؛ لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت ، كما استند إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا قطع على المختفي)) وهو النباش بلغة أهل المدينة.

المذهب الثاني: مذهب الإمام أبي يوسف من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : فالجميع يرى إقامة الحد على النباش لقول النبي ﷺ : ((ومن نبس قطعناه)) وهذا هو الأصح ؛ لأن الكفن مال متocom محرز بحرز مثله.

وأما أنه مال متocom ؛ فلا شبهة فيه ؛ لأن إلباس الثوب للميت لا يخرجه عن التقوم ، وأما الحرز ؛ فلأن القبر حرز للميت ، وثيابه تبع له ؛ فيكون حرزاً لها أيضاً ، وهذا هو الرأي الراجح .

سرقة الماشية من المرعى ، والسرقة من القطار :

لا يقطع عند الإمام أبي حنيفة في سرقة الماشية من المرعى ، وإن كان الراعي معها ، وتعلل الإمام أبو حنيفة بأن وجود الراعي معها لا يقصد به الحفظ ، بل مجرد الرعي .

وأما إخراج الأغنام من حظيرة لها بباب مغلق ففيه القطع ؛ لأنها بنيت لحفظها ، وعند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : إذا كان مع الماشية راع ؛ فإنها تكون محربة بالحافظ ، ويجب القطع في سرقتها ، أما إن كانت غائبة عن نظره ، أو كان نائماً ، أو مشغولاً عنها ؛ فلا تكون محربة ، ورأي الجمهور في هذه المسألة هو الراجح .

ويرى أبو حنيفة أنه إذا سرق شخص من القطار ، والقطار - بكسر القاف - :

الفقه المقارن [٢]

الإبل يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد، والجمع قطر، ومنه جاء القوم متلقاطرين إذا جاء بعضهم إثر بعض ، فإذا سرق شخص من القطار بغيراً، أو حملأ فعند الحنفية لا يقطع ؛ لأن القطار ليس بحرز مقصود، ولأن السارق، والراكب، والقائد، إنما يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون الحفظ.

وعند الأئمة الثلاثة المالكية، والشافعية، والحنابلة: كل من الراكب، والسائل، والقائد حافظ حرز فيقطع في أخذ الجمل، والحمل، وهذا هو الرأي الراجح.

الفقه المقارن [٢]

المجلس الأعلى للغير

(السرقة "٢")

عناصر الدرس

- | | |
|-----|---|
| ٤٨٣ | العنصر الأول : الركن الرابع والخامس من أركان جريمة السرقة
(بلوغ النصاب - توافر القصد الجنائي) |
| ٣٨٩ | العنصر الثاني : وسائل إثبات السرقة |
| ٣٩٧ | العنصر الثالث : عقوبة جريمة السرقة |
| ٤٠٣ | العنصر الرابع : مسقطات حد السرقة |

الفقه المقارن [٢]

المجلس الرابع عشر

الركن الرابع والخامس من أركان جريمة السرقة (بلوغ النصاب - توافر القصد الجنائي)

الركن الرابع لجريمة السرقة: أن تبلغ قيمة المال المسروق نصاًباً:

ويرى الحسن البصري، وداود، والخوارج: وجوب القطع في القليل، والكثير، وحجتهم في ذلك إطلاق قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلًا مِنَ اللَّهِ﴾ وقوله ﷺ ((لعن السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده)).

بينما يرى جمهور الفقهاء أنه لا إقامة لحد السرقة إلا إذا أخذ السارق المسروق، وكانت قيمته نصاًباً، وأما إطلاق الآية مقيد بحديث النبي ﷺ فلقد روي عن أم المؤمنين عائشة > ((أن النبي ﷺ قطع في ثمن مجن)) والمجن ما يتقي به المقاتل ضربات العدو؛ حتى لا يصل السيف إلى مقتل له، وقدرت السيدة عائشة قيمة المجن بربع دينار.

ويروى أن الحديث المنسوب إلى رسول الله ﷺ استند إليه أصحاب الرأي الآخر في عدم اشتراط النصاب، إنما قصد به تحفير شأن السارق، والتنفير من السرقة. إذن لا سرقة - عند الجمهور - حتى يبلغ المسروق نصاًباً، وهذا هو الرأي الأرجح خلافاً للظاهرية ومن وافقهم.

وأختلف جمهور الفقهاء في تحديد مقدار هذا النصاب، ومفرد ذلك إلى اختلاف الصحابة في تقدير قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ والنصاب مقدر عند الحنفية بعشرة دراهم، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس { قال: "فُوْمُ المجن

الفقه المقارن [٢]

الذي قطع في النبي ﷺ عشرة دراهم".

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن الجن يومئذ عشرة دراهم، وقدر الشافعية: النصاب بربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار ذهب، سواء كان قيمته ثلاثة دراهم، أم أكثر، أم أقل منها، فإذا كانت السرقة من غير الذهب قوّمت بالذهب.

واستدلت الشافعية في تقدير هذا النصاب بربع دينار إلى ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)).

والنصاب عند المالكية مقدر بربع دينار من الذهب، أو بثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم إذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة.

ولعلنا نلاحظ أن مذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية، وعند الحنابلة: النصاب مقدر بربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم.

إذن رأينا أن الفقهاء قد اختلفوا في قيمة النصاب، ونستطيع أن نستخلص أنهم اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية اشترطوا في قيمة النصاب أن يكون قيمته عشرة دراهم

المذهب الثاني: الجمhour من المالكية، والشافعية، والحنابلة اشترطوا أن يكون بربع دينار، أو ما قيمته ثلاثة دراهم.

النصاب في حالة تعدد الجنائز:

إذا تعدد السرقة، ولم يبلغ النصاب كل واحد منهم من المال المسروق نصابة؛

الفقه المقارن [٢]

الأصول والآداب لشهر

فلقد اختلف الفقهاء بالنسبة لتوافر النصاب على النحو التالي :

فيرى المالكية أنه إذا كان المسروق لا يمكن إخراجه إلا بتعاونهم جميعاً قطعوا جميعاً، وإلا فلا قطع على واحد منهم؛ لأن الاشتراك لا يظهر أثره إلا إذا كان الواحد منهم لا يستطيع أن يستقل بإخراج المسروق، أما إذا كان في أمكنة أي واحد من المجرمين أن يستقل بإخراج المسروق فالتعاون بينهم يكون مفقوداً، وغير ذي أثر، واستقلال كل واحد عن الآخر قائم؛ لذلك فلا يقام الحد إذا لم يصب كل واحد منهم نصاب.

وقال الحنفية، والشافعية: لا قطع على واحد منها إلا بشرط أن تبلغ حصته في المسروق نصاب السرقة لقوله ﷺ ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)) كل واحد من هؤلاء لم يسرق نصباً؛ فلا قطع عليه وهذا هو الرأي الراجح.

ومن الفقهاء من يرى قطعهم جميعاً إذا بلغت قيمة المسروق نصباً، ولو لم يبلغ نصيب كل واحد من المسروق نصاب السرقة استناداً إلى أن اشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها.

النصاب في حالة تعدد السرقات:

إذا سرق الجاني نصاب السرقة على عدة مرات، بحيث كانت قيمة المسروق في كل مرة أقل من النصاب؛ فلا يقطع، وكذلك لا يقطع إذا سرق نصباً من مكائن مختلفين؛ لأن ذلك يعتبر سرتين أو أكثر، لا سرقة واحدة، ولا يتوافر في أي: سرقة منها نصاب القطع.

أما إذا سرق شخص نصباً يملكه عدة أشخاص مرة واحدة؛ فإن ذلك يعد سرقة واحدة، بغض النظر عن تعدد المجنى عليهم، ويقطع فيها.

الفقه المقارن [٢]

تقدير قيمة النصاب :

عند المالكية، والشافعية، والحنابلة : العبرة بقيمة النصاب وقت السرقة أي : وقت إخراجه من الحرز ، فإذا نقصت قيمة المسروق بهلاك بعضه في يد السارق بعد الخروج به من الحرز فالعبرة بقيمتها وقت السرقة - ويعتد بقيمة المسروق من في مكان السرقة - ويتفق الحنفية مع الأئمة الثلاثة في أنه إذا نقصت قيمة المسروق بهلاك بعضه في يد السارق بعد الخروج من الحرز ؛ فالعبرة بقيمتها وقت السرقة.

أما إذا كان سبب النقص في القيمة نزول السعر ؛ فقد رأى بعض الحنفية اعتبار القيمة وقت الحكم ، ولا يعتد بالزيادة ، وحجتهم في ذلك أن النصاب شرط فيتعين توافره ؛ حتى يوم القطع ، ويرى البعض من فقهاء الحنفية اعتبار القيمة وقت تمام السرقة ، وهو وقت الإخراج من الحرز.

كما اختلفوا أيضاً في مذهب الحنفية إذا كانت السرقة في بلد ، وضبطت الأشياء المسروقة في بلد آخر : فيرى البعض الاعتداد بقيمة المسروق في محل ضبطه ، ويرى البعض الآخر تقييم المسروق في محل السرقة ، وإذا اختلف في تقويم المسروق فقال البعض : إن قيمته تبلغ النصاب . بينما قومه البعض دون قيمة النصاب ؛ فعند أبي حنيفة يُدرأ الحد ، وذلك استناداً إلى ما فعله عمر حين قضى بإقامة الحد على السارق فقال عثمان < إن المسروق لا يبلغ نصباً فدرأ عنه الحد .

ويرى المالكية أنه إذا شهد عدلان بأن قيمة المسروق تبلغ النصاب أخذ بشهادتهما ، ولو ناهضتها شهادات أخرى أي : عارضتها شهادات أخرى ؛ لأن المثبت مقدم عن النافي .

ويرى الشافعية أنه إذا قامت شهادة المقومين الذين يقدرون قيمة المسروق بالأكثر

الفقه المقارن [٢]

على أساس القطع ؛ أخذ بهذه الشهادة ، وإن قامت على أساس الظن ؛ أخذ بالتقويم الأقل لتعارض البيانات.

الركن الخامس من أركان جريمة السرقة : توافر القصد الجنائي :

السرقة من الجرائم العمدية ؛ ومن ثم فهي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل ، ويتوافر هذا القصد بقيام العلم لدى الجاني - وقت ارتكاب الجريمة - بأنه يأخذ مالاً مملوكاً للغير دون علم المجنى عليه ودون رضاه بنية تملكه لنفسه ، وأن هذا الفعل محظوظ.

وبناء على ذلك يتضمن القصد الجنائي في جريمة السرقة بالنسبة لمن يستولى على مال الغير بقصد الانتفاع المؤقت ، أو الاطلاع عليه أو بقصد الدعاية مع نية رده ، أو لمن يستولى على مال المجنى عليه ويقوم بإتلافه قبل الخروج به من الحرج إضراراً به ؛ وذلك لعدم توافر قصد الأخذ بنية التملك ، ولا يتوافر هذا القصد بالنسبة للملك الذي يأخذ شيئاً مملوك له ؛ فلا يعد سارقاً المؤجر ، أو المعير ، أو المودع الذي يأخذ المنقول المملوك له الذي أجره ، أو أعاره للغير ، أو أودعه لديه.

كما لا يتوافر هذا القصد إذا كان يعتقد لأسباب جدية أنه يأخذ مالاً مملوكاً له ، أو إذا كان يعتقد أنه يأخذ مالاً مباحاً ، أو متوفقاً ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب جدية مقبولة.

ولا يشترط الشافعية الرأيين في مذهب الحنفية علم السارق بعلم المسروق ، بل يكفي أن يقصد السرقة ، ويسرق نصاباً ، فإذا سرق ثوباً لا تبلغ قيمته النصاب ، وكان بجيئه نقوداً ، أو أشياء تبلغ نصاباً قطع.

أما الرأي الآخر عند الحنفية ؛ فإنه يستلزم علم السارق بحقيقة قيمة المسروق ،

الفقه المقارن [٢]

ففي المثال السابق إذا لم يكن يعلم بوجود النقود، أو الأشياء في جيب الثوب؛ فإنه لا يقطع، وإن كان يعلم بوجودها قطع.

ويشترط الحنابلة لوجوب القطع العلم بقيمة المسروق.

وعند المالكية يؤخذ الجاني بقصد السرقة، ولا يعتد بظنه أن قيمة المسروق تقل عن النصاب إلا إذا أيده العرف في ظنه.

الخصوصة في السرقة:

سماع الشهادة في الفقه الإسلامي - كما هو الشأن في كل وسائل الإثبات - لا بد وأن تسبقها دعوى، إلا في الحدود التي تكون خالصة لله؛ فإن الشهادة تسمع فيها، ولو لم تسبق بدعوى، وتسمى هذه شهادة الحسبة، فالخصوصة ليست بشرط في الحدود الخالصة لله كحد الزنا، وحد الشرب؛ لأنها تقام حسبة فتسمع فيها الشهادة، دون توقف ذلك على إقامة دعوى.

وأما بالنسبة للسرقة؛ فإن للعبد حقاً فيها، فاشترط بعض الفقهاء وجوب الخصومة فيها، ومرد ذلك إلى أنه لتوافر أركان السرقة يجب التتحقق من كون المال ملوك، وكونه موجوداً في حزره، وكونه يبلغ نصاباً، وغير ذلك من شروط توافر أركان السرقة التي أوضحتها فيما سبق، ولا يتثنى التتحقق من توافر هذه الأركان إلا بقيام الخصومة من المجنى عليه؛ إذ قد يتبيّن القاضي لدى استيقاظه توافر أركان الجريمة عدم توافر ركن من أركانها، أو قيام شبّهة تدرأ الحد، وبناء على هذا النظر يرى الحنفية قبول الشهادة على السرقة الموجبة للقطع، يشترط في هذه الشهادة قيام الخصومة من له يد صحيحة على الشيء المسروق، فللملك، والمودع، والمستعير، والمرتهن أن يخاطبوا السارق.

وتعتبر الخصومة في ثبوت حقهم في استرداد الشيء المسروق، وفي حق القطع إذ

الفقه المقارن [٢]

المجلس الأعلى للشهر

يقطع السارق بمحضتهم ، والسارق عند الحنفية لا يملك الخصومة إذا سرق الشيء منه ؛ لأن يده ليست صحيحة على الشيء المسروق ؛ فلا هي يد ضمان ، ولا أمانة ، ولا يد ملك وليس للملك ولاية الخصومة في هذه الحالة ؛ لأن الآخذ لم يخرج الملك من حيازته ؛ فكان المسروق مالاً غير معصوم ؛ فلا قطع فيه.

واشترط الحنفي المخاصمة عند الإثبات بالبينة ، وفي حالة إقرار الجاني ، ويرى أبو يوسف من فقهاء الحنفية أنه لا يشترط المخاصمة في حالة الإقرار كما هو الحال بالنسبة للثبوت بالبينة ؛ وذلك لأن المقر لا يتهم في الإقرار على نفسه.

ولا يشترط المالكية المخاصمة ، والمطالبة للقطع ، بل يرون قطع السارق من السارق ؛ لأنها سرقة من حرز لا شبهة فيه فإذا سرق سارق من سارق قطع السارق الثاني ؛ لأن سرق سرقة من حرز لا شبهة له فيه.

ويرى الشافعية أن الخصومة في حق القطع لا تكون إلا من المالك ، ولا يقطع السارق من السارق في قول الشافعية ، وفي قول آخر يقطع ؛ لأن سرق نصاباً من حرز لا شبهة فيه ، موافقين في ذلك للمالكية.

وفي مذهب الحنابلة رأيان : أحدهما : كمذهب المالك ، والثاني : كمذهب الشافعية في قصره حق المخاصمة على المالك ، ولكن لا يقطع السارق من السارق.

وسائل إثبات السرقة

لقد أخذت الشريعة الإسلامية في إثبات جرائم الحدود بنظام الدليل المحدد ، ولم تترك الأمر في إثبات الحدود لتقدير القاضي ، والأصل في جرائم الحدود أنها تثبت بدللين هما : الإقرار ، والشهادة ، ونوجز فيما يلي الشروط العامة للإقرار ،

الفقه المقارن [٢]

والشهادة، ثم نبين الأحكام الخاصة بهذين الدليلين في حد السرقة.

الشروط العامة في الإقرار:

الإقرار لغة: هو إخبار عما قر وثبت وتقديم.

ومعنى في الاصطلاح: اعتراف مكفل مختار ما عليه لفظاً.

وهو ثابت بالإجماع لقول الحق ﷺ: ﴿ وَآخُرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٢] ورجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارهما، ولأنه إخبار على وجه تتنفي فيه التهمة والريبة؛ ولذلك كان أقوى من الشهادة.

ويجب للتعويل على الإقرار كدليل مقبول للإثبات أن يكون واضحاً يبين حقيقة المقصود لا يكتفي غموض أو لبس، وأن يكون منصباً على الجريمة بأركانها، وألا يكون المقر متهمًا في إقراره، ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل مختار، أما الصبي والمجنون؛ فلا يصح إقرارهما لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفique)).

وأما المكره؛ فلا يصح إقراره لقوله ﷺ: ((رفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)) ولأنه قول أكره عليه بغير حق؛ ومن ثم فإنه لا يصح.

ولقد اختلف الفقهاء في اشتراط التعدد في الإقرار:

فجمهور الفقهاء يرون أنه يكفي الإقرار مرة واحدة بينما ذهب آخرون منهم الإمام أحمد، وأبو يوسف، إلى أنه يجب أن يكون الإقرار مرتين اعتبار بالشهادة.

كما ثار الخلاف بين الفقهاء أيضاً في جواز رجوع المقر عن إقراره:

فيرى جمهور الفقهاء: جواز رجوع المقر عن إقراره؛ فإذا رجع؛ سقط الحد إذا

الفقه المقارن [٢]

لم يكن ثابتاً إلا بإقراره.

ويرى المالكية: أنه يجب أن يكون الرجوع في هذه الحالة بمسوغ مقبول، وإنما لا يقبل الرجوع، وقال بعض الفقهاء كأبي ثور أنه لا يقبل الرجوع؛ لأنَّه حق ثبت بالإقرار؛ فلا يسقط بالرجوع.

الشروط العامة للشهادة:

الشهادة يراد بها البينة، وسميت الشهادة بینة لاستبيان الحق بهم، والشهادة التي تثبت بها جريمة السرقة هي شهادة رجلين عدلين تتوافر في كل منهما الشروط الآتية:

الشرط الأول: التكليف؛ بأن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً؛ لأنَّ كلام الصبي، والمجنون غير معتبر؛ ولذلك رفع القلم عنهم، ولقول الله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الْشُهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس من الرجال، ولأنَّ الصبي لا يؤتمن على حفظ أمواله فأولى لا يُؤتمن على حفظ حقوق غيره، وإن كانت شهادة الصبي لا تقبل في الأموال؛ فإنه أولى لا تقبل في الجرائم.

ولا يكفي أن يكون الشاهد عاقلاً وقت أدائه الشهادة، وإنما يتطلب أن يكون عاقلاً كذلك وقت ارتكاب الجريمة، وتحمله بالشهادة؛ لأنَّ المجنون ليس أهلاً لتحمل الشهادة.

وأما البلوغ فالعبرة فيه بوقت الشهادة؛ لأنَّ الصبي أهل لتحمل الشهادة، فإذا أدتها وقت بلوغه؛ فإنها تكون شهادة صحيحة.

الشرط الثاني: الحفظ، يشترط في الشاهد أن يكون قادراً على فهم ما وقع بصره

الفقه المقارن [٢]

عليه، مأموناً على ما يقول، فإن كان مغفلًا لا تقبل شهادته، ويلحق بذى الغفلة كثير الغلط والنسيان؛ لأنه لا يؤمن أن يغلط في شهادته.

الشرط الثالث: الكلام؛ فيشترط في الشاهد أن يكون قادرًا على الكلام، ولقد اختلف الفقهاء في شهادة الآخرين:

ف عند الحنفية: لا تقبل شهادة الآخرين، سواء أكانت بالكتابة، أم بالإشارة، وعند المالكية: تقبل شهادته إذا فهمت إشارته، وعند الشافعية: خلاف على قبول شهادة الآخرين فمنهم من قال بجوازها، ومنهم من قال: لا تقبل، وعند الحنابلة لا تقبل شهادة الآخرين، ولو فهم المقصود من إشارته إلا إذا كان يستطيع الكتابة فأدى الشهادة بخطه.

الشرط الرابع: شرط الرؤية: فهل يشترط في الشاهد أن يكون بصيراً أي: يبصر، أو لا يشترط هذا الشرط فتجوز شهادته سواء أكان يرى، أو كان فاقد البصر؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

ف عند الحنفية لا تقبل شهادة الأعمى؛ لأنه لا يميز إلا بالصوت والنسمة، وفي تمييزه شبهة، ولما كانت الحدود تندرئ بالشبهات؛ لذلك فلا تقبل شهادته، والحنفية لا يقبلون شهادة من كان أعمى، وقت أداء الشهادة، ولو كان بصيراً، وقت تحمل الشهادة، وعندهم أنه إذا عمي الشاهد بعد أداء الشهادة، وقبل القضاء؛ فإنه لا يقضى بشهادته؛ لأنهم يشترطون الأهلية في الشاهد، وقت القضاء للاعتداد بشهادته، وعند المالكية: تقبل شهادة الأعمى في الأقوال، ولو كانت تحملها بعد العمى ما دام فطناً لا تشتبه عليه الأصوات.

أما شهادة الأعمى في المرئيات؛ فلا تقبل إلا إذا كان قد تحملها مبصراً ثم عمياً،

الفقه المقارن [٢]

المجلس الأعلى للإمام

وعند الشافعية : تقبل شهادة الأعمى عندهم فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب ، والموت ؛ لأن العلم به بالسماع ، والأعمى كالبصير في السمع ، ولا تقبل شهادته في الأفعال التي يكون طريق العلم بها البصر كالقتل ، أو الغصب ، أو الزنا ، ولا يجوز أن يكون شاهداً على الأقوال كالبيع ، والإقرار ، والنكاح ، والطلاق إذا كان المشهود عليه خارجاً عن يده ؛ لأن من شروط الشهادة العلم ، وبالصوت لا يحصل له العلم بالمتكلّم ؛ لأن الصوت يشبه الصوت ، أما إذا جاء رجل ، ووضع فمه على أذنه وطرق ، أو أقر ، ويد الأعمى على رأس الرجل ؛ فضبطه إلى أن شهد بما سمعه منه قبلت شهادته ؛ لأنه شهيد عن علم.

وإذا تحمل الشهادة على فعل أو قول ، وهو مبصر ثم عمي قبلت شهادته إذا كان المشهود عليه معروفاً له بالاسم أو النسب ، وكان المشهود عليه في يده لم يفارقه حتى أداء الشهادة.

وعند الحنابلة : تقبل شهادة الأعمى كلما تيقن الصوت ؛ فتقبل شهادته في الأقوال ، وفي الأفعال تقبل شهادته في كل ما تحمله قبل العمى إذا تيقن من المشهود عليه فعرفه باسمه ونسبة ، كما ذهب إلى ذلك الشافعية.

وعند أهل الظاهر : تقبل شهادة الأعمى مطلقاً في الأقوال ، وفي الأفعال.

والراجح في هذه المسألة : هو القول بقبول شهادة الأعمى إن تعين في الشهادة حفظاً على الحقوق .

الشرط الخامس : العدالة : لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في سائر الشهادات لقول الحق ﷺ « وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ » [الطلاق: ٢] ولقوله ﷺ ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)).

الفقه المقارن [٢]

والعدالة لها معانٍ عدّة؛ فهي عند الحنفية تعني الاستقامة في أمر الإسلام، واعتدال العقل، ومعارضة الهوى وليس لكمالها حد يدرى فيكتفى لقبولها بأدنى حقوقها، وهي رجحان جهة الدين والعقل على جهة الهوى والشهوة.

والعدل عندهم يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغار، ومن يكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، ومن تكون مروءته ظاهرة.

وعند المالكية: العدالة هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر، وتوقي الصغار، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة.

وعند الشافعية: هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار.

وعند الحنابلة: هي استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. وتحقيق في الصلاح في الدين بأداء الفرائض بستتها، واجتناب المحرمات، واستعمال المروءة، وهي الإتيان بما يحمله، ويزينه، وترك ما يدنسه، ويشينه.

وعند الحنفية: تفترض العدالة في الشاهد؛ حتى يقوم الدليل على عكسها، وحجتهم في ذلك ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: ((الناس عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف)) وما جاء في كتاب عمر < في كتاب موسى: "وال المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرياً عليه شهادة زور، أو مجنوباً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة".

واستثنى الحنفية من ذلك الشهادة في الحدود؛ فإنه يسأل فيها عن الشهود، وإن لم يطعن عليه من خصم؛ لأنّه يحتال لدرئها؛ لذلك يشترط الاستقصاء فيها.

ويرى المالكية أنه يكتفى بظاهر عدالة الشاهد، ولا تسأل عنه المحكمة إلا إذا طعن الخصم في عدالته، وذلك استناداً إلى ما روی عن رسول الله ﷺ: ((الناس

الفقه المقارن [٢]

المجلس الرابع عشر

عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف)).

ويرى الشافعية والحنابلة: أنه يجب على القاضي أن يتحرى على عدالة الشهود، ولو لم يجرحهم ويطعن فيهم المشهود عليه؛ لأن القضاء قائم على شهادة العدل، فوجب أن يتتأكد القاضي من عدالة الشاهد بقبول شهادته.

الشرط السادس: شرط الإسلام: يشترط في الشهود أن يكونوا مسلمين؛ فلا تقبل شهادة غير المسلمين، وهذا هو الأصل، ولقد استدل الفقهاء على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ والخطاب موجه للMuslimين، والكفار ليسوا من رجالهم، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

[النساء : ١٤١].

وتقابل شهادة غير المسلم استثناء في الأحوال الآتية:

أ- عند الحنفية: تقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض؛ لأنهم من أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم؛ فتجوز شهادتهم بعضهم على بعض؛ ولأن النبي ﷺ رجم اليهوديين بشهادة أهل دينهما عليهمما.

ب- عند الحنابلة: تقبل شهادة غير المسلمين في الوصية حال السفر إذا لم يوجد غيرهم لقول الله تعالى: ﴿يَكَافِئُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ٦].

ج- يرى ابن تيمية: قبول شهادة غير المسلم على المسلم في كل شيء عند الضرورة، قياساً على قبول شهادتهم في الوصية؛ لأن شهادتهم في الوصية

الفقه المقارن [٢]

للضرورة فتقبل في كل ضرورة، وهذا ما أراه راجحاً.

الشرط السابع: انتفاء موانع الشهادة، يشترط في الشاهد أن لا يكون به مانع يمنع شرعاً من قبول شهادته، والموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي:

أ- القرابة: تمنع القرابة من قبول الشهادة على تفصيل في ذلك عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ولا تمنع قرابة من قبول الشهادة عند أهل الظاهر ما دام الشاهد عدلاً.

ب- العداوة: الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل إذا كانت العداوة لأمر من أمور الدنيا كالأموال ونحوها، أما إذا كانت غضباً لله لفسقه مثلاً؛ فإنها لا تمنع من قبول شهادة.

ويرى أهل الظاهر أن الحكم يتعلق بنفس الشاهد فإذا كانت عداوته للمشهود عليه تخرجه إلى ما لا يحل ترد شهادته، وإذا كانت العداوة لا تخرج الشاهد إلى ما لا يحل؛ فهو عدل مقبول الشهادة، ويستندون في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُواٰ أَعْدِلُواٰ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] ويررون أن الله تعالى أمرنا بالعدل على أعدائنا فيصح للعدل أن يقضى على عدوه، أو صديقه، كما تصح شهادته لهما، أو عليهم.

ج- التهمة، وهو أن يكون بين الشاهد، والمشهود له ما يبعث على الظن بأن الشاهد يحيي المشهود له بشهادته، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة كشهادة الشريك، والأجير لمن يستأجره، وشهادة الخادم لخدومه، والأصل في عدم قبول الشهادة للتهمة هو قول الله تعالى: ﴿وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وما روي عن النبي ﷺ ((لا تجوز شهادة ظنين)) أي: متهم، ويرى أهل الظاهر جواز الشهادة مع قيام التهمة مادام الشاهد عدلاً.

الفقه المقارن [٢]

المجلس الأعلى للمراث

ويشترط الحنفية عدم التقادم لقبول الشهادة، ولقطع السارق استناداً إليها، والأصل عندهم أن التقادم يبطل الشهادة في الحدود الخالصة؛ إذ إن مضي زمن طويل دون التقدم للشهادة يثير التهمة، والشك في الشهادة، وذلك بخلاف الإقرار؛ لأن الإنسان لا يقر على نفسه إقراراً غير صحيح، ولم يذكر الحنفية مدة للتقادم، وتركوا تقدير ذلك لولي الأمر، أو للقاضي في ضوء ظروف كل عصر.

وقال بعضهم: إن مدة التقادم تكون ستة أشهر، والتقادم لا أثر له على الشهادة، والإقرار عند غير الحنفية من المالكية، والشافعية، والحنابلة ما دام القاضي مقتنعاً بصحة الشهادة، ويرى المالكية، والشافعية، والحنابلة، وفي قول عند الحنفية: أنه إذا تعدد الجناة، وكان بعضهم غائباً، وبعضهم حاضراً، وثبتت السرقة عليهم جميعاً بالبينة فيقطع الحاضر منهم، أما الغائب فلا يقطع بهذه الشهادة، بل يجب أن يعاد سماع البينة في مواجهته، أو تثبت عليه الجريمة بشهود آخرين.

وكان الإمام أبي حنيفة يقول أولًا بعدم قطع الحاضر في هذه الحالة؛ لأنه إن حضر الغائب ربما يدعى شبهة، والسرقة واحدة؛ فتعمل الشبهة في حقهما معاً؛ ومن ثم فإنه يندرئ بها الحد.

عقوبة جريمة السرقة

لقد نص القرآن الكريم على عقوبة السرقة فقال - عز من قائل - : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُو أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِيمَانَكُلَّا مِنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨] ويطلق الفقهاء الشرعية على من يرتكب الأفعال التنفيذية للجريمة الشريك المباشر، وعلى من يرتكب الأفعال المعاونة الشريك بالتسبيب.

الفقه المقارن [٢]

ويرى جمهور الفقهاء أن الحد لا يقع إلا على من باشر الفعل، وذلك على خلاف ما تفرض به أحكام القوانين الوضعية من التسوية في التجريم، والعقاب بين الفاعل الأصلي الذي باشر الجريمة، وبين الشريك الذي شارك في ارتكابها بالاتفاق، أو التحرير، أو المساعدة.

وأما بالنسبة لعودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة الحدية بعد توقيع الحد عليه؛ فإنه من المقرر أنه لا يجوز تشديد العقوبة الحدية في حالة العودة؛ لأن الحدود عقوبات مقدرة لا مجال للزيادة فيها، أو النقص منها؛ ولذلك فلا يجوز تجاوزها، وإنما كان القاضي قد تجاوز حدود الله. ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، على عكس ما هو مقرر في القوانين الوضعية من تشديد العقاب في حالة العود لردع الجاني الذي لم تردعه العقوبة الأولى.

وإنما ثار الخلاف بين فقهاء الشريعة في أماكن توقيع القطع في الجريمة التالية التي يخالفها الجاني العائد بعد قطع يده اليمنى في السرقة الأولى، وعما إذا كانت تقطع باقي أطرافه، أو تستبدل عقوبة القطع بعقوبة أخرى.

ف عند المالكية، والشافعية تقطع يد اليمنى؛ فإن عاد إلى السرقة تقطع رجله اليسرى؛ فإن عاد الثالثة قطعت يده اليسرى؛ فإن عاد الرابعة؛ قطعت رجله اليمنى؛ فإن عاد بعد ذلك عذر، وحبس؛ حتى يموت، أو تظهر توبته، وذلك استناداً إلى حديث من روایة أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)).

ويرى الحنفية، والحنابلة أنه تقطع في السرقة الأولى اليد اليمنى، وتقطع في السرقة الثانية الرجل اليسرى موافقين في ذلك للشافعية، والممالكية؛ فإن عاد السارق؛

الفقه المقارن [٢]

المجلس الأعلى للمراث

فلا قطع بعد ذلك، وإنما يعزز، ويحبس؛ حتى يموت، أو تظهر توبته، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن قطع اليدين معاً، وقطع الرجلين معاً يفوت منفعة الجنس فيتعذر عن الأكل، والمشي، والتظاهر، ويتعذر معه أن ينال الجاني المطالب الضرورية في حياته، ولما روي عن علي < أنه لا يقطع إلا اليد، والرجل، وإن سرق السارق بعد ذلك سجنه.

ويرى أهل الظاهر أن القطع واجب في اليدين فقط؛ فإذا سرق قطعت إحدى يديه؛ فإن عاد للسرقة قطعت يده الثانية؛ فإن سرق للمرة الثالثة عزر، وحجة أهل الظاهر أن القرآن، والسنّة جاءا بقطع يد السارق؛ فلا يجوز أن يقطع من السارق غير يديه.

وقال عطاء: تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، ولا يعود عليه القطع بعد ذلك، وإنما يعاقب إذا ارتكب جريمة سرقة بعد ذلك بعقوبة تعزيرية. وحجته في ذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَاقْطِعُوا يَدِيهِمَا﴾ ولو شاء أمر بقطع الرجل، ولم يكن ربك نسيّا.

وإذا كان اليد اليمنى شلاء، أو مقطوعة الإبهام، أو الأصابع: فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة؛ فالحنفية يرون القطع في هذه الحالة لقول الله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا يَدِيهِمَا﴾ أي: أيانهما، وأنها لو كانت صحيحة قطعت.

والمالكية يرون أنه لا قطع في اليد اليمنى إذا كانت شلاء، أو لم يبق منها إلا أصبعاً، أو أصبعين، ولكن ينتقل إلى الرجل اليسرى، والشافعية يرون قطع اليد، ولو كانت شلاء، إلا إذا خيف من قطعها، ألا يكف الدم، وعندهم: إن كنت اليد ناقصة الأصابع؛ قطعت لأن اسم اليد يقع عليه وإن لم يبق إلا الراحة؛ ففيه وجهان:

الفقه المقارن [٢]

أحدهما: أنه لا يقطع، ولكن ينتقل الحد إلى الرجل؛ لأنه قد ذهبت المنفعة المقصودة به.

والثاني: أنه يقطع ما بقي؛ لأنه بقي جزء من العضو الذي تعلق به القطع؛ فوجب قطعه، ويرى الحنفية أنه لا تقطع اليد اليمنى إذا كانت اليسرى للجاني مقطوعة، أو شلاء، أو مقطوعة الإبهام، أو أصبعين سوى الإبهام، وذلك لتلافي تفويت منفعة اليدين، وكذلك إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة، أو شلاء بها عرج يمنع المشي عليها؛ فلا تقطع اليد اليمنى؛ لأن في ذلك فوات منفعة الشق، وكذلك لا تقطع الرجل اليسرى، ولو كانت صحيحة؛ لأن ذلك يفوت عليه القدرة على المشي، ويتفق الفقهاء على أن القطع يسقط إذا ذهب العضو المستحق القطع بسبب وقع بعد السرقة كأن يكون فقده بسبب آفة أو قصاص أو جنائية؛ فلا ينتقل القطع إلى العضو الآخر لعدم استيفاء الحد لإتلاف محله، كما لو مات من عليه قصاص.

التدخل:

إذا سرق سارق عدة مرات من أشخاص مختلفين، وتقدموا متفرقين جمیعاً؛ أيقام عليه حد واحد، أم يقام لكل واحد منهم حد قائم بذاته، ولا تتدخل العقوبة؟ في المسألة رأيان :

الأول: أنه يقطع لكل واحد من المجنى عليه، لأن لكل واحد منهم دعوى خاصة به لا تدخل به في دعوى غيره، ولكن الواقع مختلف؛ فيكون لكل حد.

الثاني: أنه يقطع مرة واحدة؛ وذلك لأن موضوع الجريمة هو المال، وما أوجدهه الجريمة من ذعر وفزع بين الناس، والمال حق صاحبه؛ ولذلك كانت الدعوى،

الفقه المقارن [٢]

المجلس الأعلى للمرأة

أما ما توجده الجريمة من نزع فمن أجله شرع الحد، وحق الله تعالى من الزجر يتحقق بإقامة حد واحد، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، وهو الأصح.

موضع القطع:

لقد اختلف الفقهاء في موضع القطع على النحو التالي :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن القطع من الزند، وهو مفصل الرسغ، وذلك لأن لفظ اليد يتناول اليد إلى الإبط، ومفصل الرسغ متيقن به لكونه أقل فیأخذ به؛ لأن العقوبات لا ثبت بالشبهة، وفي ما زاد على الرسغ شبهة؛ فلا يثبت قطعاً.

و عند الشيعة الإمامية : القطع من أصول الأصابع فقط ؛ لأن البطش، والأخذ يقع بها فتقطع لإزالة التمكّن من الأخذ، والبطش.

وقال الخوارج : تقطع من المنكب ؛ لأن اسم اليد يتناول ذلك ، هذا بالنسبة لأقوال الفقهاء في موضع القطع من اليد، ورأي الجمهور هو الأرجح.

وموضع قطع الرجل من مفصل الكعب لا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

جسم العضو:

بعد القطع يحسم العضو، وهو أن يغمس العضو بعد القطع في الزيت المغلي لسد أفواه الشرائين لمنع نزيف الدم، والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ : أنه أتي إليه بسارق فقال : ((اقطعوه واحسموه)) والمنقول عن الشافعية ، والحنابلة أنه مستحب ؛ فلا إثم إن لم يفعل .

الفقه المقارن [٢]

تعليق اليد المقطوعة بعد القطع :

عند الشافعية، والحنابلة تعلق اليد المقطوعة في عنق السارق فترة للزجر، وهو الأصح؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وحدد بعضهم مدة التعليق بساعة، وحددها البعض الآخر بثلاثة أيام، وال الصحيح: أن ذلك مطلق للإمام إن رأه، وإن لم يثبت عنه ﷺ في كل من قطعه ليكون سنة.

عقوبة الشريك إذا كان الشريك الآخر لا يقطع :

لقد اختلف الفقهاء في ذلك: فيرى الإمام أبو حنيفة، وتلميذه زفر، وأحد الرأيين في مذهب الإمام أحمد: أنه إذا اشترك من لا يقطع عليه مع من عليه القطع؛ فلا يقام الحد على الشركاء، وذلك استناداً إلى أن السرقة واحدة، وأنها ارتكبت منهم جميعاً؛ فلا يقام الحد على أحد منهم.

ويرى الشافعية، والمالكية، والرأي الآخر عند الحنابلة: أنه إذا اشترك اثنان في سرقة، وكان أحدهما من لا يجب عليه القطع كالصغير المميز، أو المجنون مع البالغ العاقل فيقطع البالغ العاقل وحده دون المجنون، والصغير؛ لأن امتناع العقاب قام في الصغير، والمجنون لمعنى يخصه؛ فلا يتعداه إلى شريكه.

ويرى أبو يوسف -من فقهاء الحنفية-: امتناع العقاب عنمن يجب عليه القطع، إذا كان من تولى الإخراج هو الشخص الذي لا يجب عليه القطع؛ لأن الإخراج من الحرث هو الأصل، وإذا امتنع العقاب على من أتى بالأصل فمن باب أولى يتنع العقاب على من أتى بالتتابع.

ورأي المالكية، والشافعية، ومن وافقهم من فقهاء الحنابلة هو الأصح؛ حتى لا

الفقه المقارن [٢]

المقرر الرابع عشر

يكون ذلك مدعاة لسرقة أموال الناس ، فإذا ما علم البالغ العاقل أنه لو أتى معه بصبي دُرئ عنـه الحـد بـدرء الحـد عـن الصـبـي لـفـعـل ذـلـك.

مسقطات حد السرقة

إذا ثبتت جريمة السرقة، وجب تنفيذ الحد ما لم يقم سبب من الأسباب المسقطة له ، ولم يتفق الفقهاء بالنسبة لأسباب المسقطة لحد السرقة، ونبين - فيما يلي - بإيجاز مسقطات الحد، وأراء الفقهاء في ذلك :

المسقط الأول: تكذيب المجنى عليه الجنائي في إقراره بالسرقة ، أو تكذيب الشهود الذين شهدوا بوقوع السرقة :

يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا التكذيب من قبل المجنى عليه يبطل الإقرار، والشهادة، ويتسرب في سقوط الحد، ويستوي عنده أن يكون التكذيب مبتدأ، أو بعد المخاصمة، والادعاء بالسرقة، وعند المالكية : لا يعتد بهذا التكذيب إذا قصد به مساعدة الجنائي على الإفلات من إقامة الحد ، وعند الشافعية والحنابلة : لا يعتد بهذا التكذيب الذي يقع بعد المخاصمة، والادعاء بالسرقة.

أما التكذيب الذي يقع قبل المخاصمة والادعاء، فيمنع من المخاصمة، وإقامة الحد ، وهو الراجح.

المسقط الثاني: رجوع السارق في إقراره ، إذا كان هو الدليل الوحيد على السرقة. اتفق الفقهاء إلا بعض الشافعية ، ومعهم أهل الظاهر بأن المقر بالسرقة إن رجع في إقراره سقط عنه الحد ، إلا بعض الشافعية ، وأهل الظاهر ؛ فإنهم لا يرون أن الرجوع يسقط حد السرقة.

الفقه المقارن [٢]

المسقط الثالث: عفو المجنى عليه عن الجاني : حد السرقة من الحدود التي تحتاج إلى خصومة عند بعض الفقهاء ؛ لذلك فقد ثار الخلاف بينهم فيما إذا كان عفو المجنى عليه عن الجاني ، أو رد المسرور ، أو تملك السارق المسروق يسقط الحد ، أو لا يسقطه.

اتفق الفقهاء على جواز العفو قبل الترافع ، ومثل العفو قبل الترافع العفو بعد الترافع ، وقبل الإثبات فالحكم واحد ، وإنما موضع الخلاف في العفو بعد الحكم ، أو بعد الإثبات ، وقبل إقامة الحد ، وقد قرر الفقهاء أن العفو بعد الحكم في السرقة لا يسقط الحد ؛ لأن حق العبد إنما هو في الخصومة ، وقد استوفى حقه برفع الدعوى والمطالبة ، وبقي حق الله تعالى ، وهو إقامة الحد ، وهذا الحق لا يقبل العفو من العبد.

والعفو عن الجاني الذي يعتد به هو الذي يكون من جميع المجنى عليهم إذا تعددوا فإذا صدر من بعضهم ؛ فلا اعتداد به.

المسقط الرابع: رد المسرور قبل المراجعة ، هل هو مسقط ، أو غير مسقط ؟
الخصومة شرط لإقامة حد السرقة عند الحنفية عدا أبو يوسف ؛ لذلك فإنهم يرون أن رد السارق للمسرور قبل الخصومة يسقط الحد ، أما رد المسرور بعد الخصومة ؛ فلا يمنع سقوط الحد ، ويرى أبو يوسف أن الرد قبل المراجعة لا يسقط الحد ؛ لأنه بمجرد وقوع السرقة ؛ قام موجب الحد.

أما المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ فإنهم يرون أن رد المسرور لا يمنع إقامة الحد ، وإن كان الرد قبل المراجعة ؛ لأن إقامة الحد حق الله ، وحق الله لا يسقط ، وهذا هو الراجح.

الفقه المقارن [٢]

المسقط الخامس: تملك السارق للمسروق قبل القضاء هل هو مسقط ، أم غير مسقط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

فيري الحنفية أن تملك السارق للمسروق مسقط للحد ، سواء تملكه السارق قبل القضاء ، أو بعد الحكم ، وقبل التنفيذ ، وحجتهم في ذلك أن المطالبة شرط إقامة الحد ابتداء وتستمر إلى إقامته ، ويتملك السارق للمسروق لا تتحقق مطالبته ، وأن هذا التملك ، وإن لم يوجد حق للسارق وقت السرقة ، إلا أنه أوجد شبهة عند التنفيذ تمنع من إقامة الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات.

بينما يرى المالكية : أن ما يعتد به هو ملكية المسروق وقت السرقة ؛ لأن المالكية لا يشترطون المطالبة لإقامة دعوى السرقة ، فعندهم أنه طالما أن الجريمة قد وقعت ، واستوفت الجريمة شروط إقامة الحد ؛ فإن تملك الجاني المسروق بعد السرقة ؛ فإن هذا التملك لا يعتبر مسوغاً ، ومسقطاً لإقامة الحد.

ويرى الشافعية ، والحنابلة أن ما يسقط الحد هو تملك المسروق قبل الشكوى ؛ لأن عدهما أن شرط الحكم بالقطع المطالبة بالمسروق فإذا تملكه السارق قبل الشكوى امتنع المطالبة ، أما إذا كان تملك السارق للمسروق بعد الشكوى ؛ فلا يسقط الحد ؛ لما روي من أن النبي ﷺ في سارق رداء صفوان في المسجد أمر بأن تقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله ، إنني لم أرد هذا هو عليه صدقة ، فقال له الرسول ﷺ : ((فهلا قبل أن تأتي به)).

ورأي الشافعية ، والحنابلة هو الراجح لقوه ما تعلموا به.

المسقط السادس: ادعاء ملكية المسروق ، إذا ادعى السارق ملكيته للمسروق فهل ادعاؤه مسقط لإقامة الحد عنه ، أم غير مسقط ؟

الفقه المقارن [٢]

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

يرى الحنفية إنّه إذا ادعى الجاني ملكية المسروق ؛ كان ادعاؤه مسقطاً للحد ، وتعللوا بأنه يحتمل صدقه ، واحتمال الصدق شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

بينما يرى الشافعية ، والحنابلة في رواية أنّ ادعاء السارق للمسروق لا يسقط الحد ب مجرد دعواه ؛ لأن سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدي إلى سد باب الحد ؛ إذ لا يعجز السارق عن إبداء هذا الادعاء .

يرى الحنابلة في رواية ثانية أنه إذا كان الجاني معروف بالسرقة قطع ؛ لأنّه يعلم كذبه بدلالة الحال .

والرأي الراجح من بين هذه الأقوال الثلاث هو ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة في رواية لقوة ما تعللوا به ضمان المال المسروق .

إذا ثبتت السرقة ووجب القطع ، فهل ينضم إلى القطع ضمان المال المسروق ، أو لا ينضم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي : يرى الحنفية أنه إذا قطع السارق ، والعين المسروقة قائمة في يده ردت إلى صاحبها لبقائهما على ملكه ، أما إن كانت العين قد استهلكت ؛ فإن السارق لا يضمن ، وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك ، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وهي الرواية المشهورة في المذهب .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضمن بالاستهلاك ، وسند هذا الرأي ما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا غرم على السارق بعدما قطعت يينه)) ولأن وجوب الضمان ينافي القطع ؛ لأن المضامونات عند الحنفية تملك من وقت الأخذ

الفقه المقارن [٢]

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

عند أداء الضمان فلو ضمن السارق قيمة المسروق فكأنه ملك من وقت أخذه، وكأنه أخذ ما يملكه فينتفي القطع بالشبهة. وخالف في ذلك المالكيية فيرون أن السارق يضمن قيمة المسروق إذا لم يحکم عليه بالقطع أيًّا كان سبب ذلك.

وإذا كانت العين المسروق باقية فعليه ردتها كما أفتى بذلك الحنفية، أما إذا قطع في السرقة فعليه رد العين إذا كانت موجودة؛ فإن لم تكن موجودة فعليه قيمتها إن كان موسراً، وقت السرقة، وإن معسراً؛ فلا ضمان عليه.

واستند المالكيية إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((إذا أقيمت على السارق الحد فلا ضمان عليه)) بينما يرى الشافعية، والحنابلة أنه يجب أن يجمع على السارق القطع والضمان، وتعللوا بأنهما حقان قد اختلف سببهما؛ فلا يمتنعان فالقطع حق الشرع، وسببه ترك الانتهاء عما نهى الله - تعالى - عنه، والضمان حق العبد، وسببه أخذ المال، وهذا هو الرأي الذي أميل إليه وأرجحه.

الشروع في السرقة :

نصل في ختام الحديث عن حد السرقة في الشريعة الإسلامية عن الشروع في السرقة، هل يعتبر سرقة ؟ ومن ثم فيجب إقامة الحد على الجاني، أو لا يعتبر؟ لا يعتبر حد السرقة على الجاني إلا بعد توافر أركان هذه الجريمة وتمامها، فإذا بدأ السارق في تنفيذ الجريمة، ولكنها لم تتم بأن أوقف تنفيذها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، أو خبا أثرها؛ فلا يقطع الجاني، ولكنه يعزز لمقارفته جريمة ليست لها عقوبة مقدرة، وهذا باتفاق الفقهاء.

وتتم السرقة عند جمهور الفقهاء - كما علمنا - بأخذ المسروق من حزره، وإخراجه من حيازة المجنى عليه وإدخاله في حيازة الجاني، والحرز - كما أسلفنا -

الفقه المقارن [٢]

وكمما بينا نوعان: حرز بالمكان أو حرز بنفسه، وحرز بالحافظ الحارس أو حرز بغيره، ولتمام السرقة من الحرز من المكان يجب أن يخرج الجاني المسروق من الحرز، فإذا كانت السرقة من دار مسكونة، وجب أن يخرج السارق المسروق بالمسروق منها لاعتبار الجريمة تامة، أما السرقة من حرز بالحافظ؛ فإن السرقة تعتبر تامة بانفصال السارق عن البقعة التي فيها الشيء المسروق؛ لأنه بذلك ينفصل عن الحرز فمن أخذ ثوباً لجالس في المسجد من جواره؛ يعتبر فعله سرقة تامة بمجرد انفصاله عن مكان التوب، ولو لم يخرج من المسجد، ويعتبر النشال مرتكباً لجريمة سرقة تامة بمجرد انفصال النقود عن ملابس المجنى عليه.

ومن صور الشروع في السرقة التي يعاقب عليها بالتعزير لا بإقامة الحد: إذا بدأ الجاني بنصب الحرز، ولم يتم الجريمة، أو إذا دخل الحرز، وجمع المال المسروق، أو حمله، وقبض عليه قبل أن يغادر الحرز بالمسروق.

وبذلك نكون قد انتهينا -بتوفيق الله تعالى وعونه- عن تفصيل أقوال: الفقهاء في جريمة السرقة حسب ما قررته الشريعة الإسلامية.

الفقه المقارن [٢]

العنوان للأمام محمد بن شر

(حد الحرابة والبغى)

عناصر الدرس

- | | |
|-----|---|
| ٤١١ | العنصر الأول : تعريف الحرابة وأركان هذه الجريمة |
| ٤٢٠ | العنصر الثاني : كيفية إثبات هذه الجريمة، والعقوبة عليها |
| ٤٢٤ | العنصر الثالث : ضمان املاك في الحرابة ومسقطات حد الحرابة |
| ٤٢٧ | العنصر الرابع : حد البغي، تعريفه ومبرراته |

تعريف الحرابة، وأركان هذه الجريمة

الحرابة أو قطع الطريق تسمى عند فقهاء المسلمين السرقة الكبرى، ولقد جاء في (شرح فتح القدير) لابن الهمام أن هذه التسمية ترجع إلى أن قاطع الطريق يأخذ المال سرّاً من إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم، كما أن السارق يأخذ المال سرّاً من إليه حفظ المكان المأخذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه.

أما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يختص المالك بأخذ مالهم وهتك حرزهم، ولهذا غُلظ الحد في حق قطاع الطريق.

وقد أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازاً؛ لضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام، ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكُشاف وأرباب الأدراك، فكانت السرقة منه مجازاً؛ ولذا لا تطلق السرقة عليه إلا مقيدة فيقال: السرقة الكبرى، ولزوم التقييد من علامات المجاز، كما يسمى أيضاً قاطع الطريق محارباً لله؛ لأن المسافر معتمد على الله تعالى، فالذي يزييل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن، ويسمى أيضاً محارباً لرسول الله ﷺ إما باعتبار عصيان أمره، وإما باعتبار الرسول هو الحافظ لطريق المسلمين والأئمة من بعده.

تعريف الحرابة:

عرفها الحنفية بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل، أو أخذ المال، أو قتل إنسان، سواء كان الخروج من جماعة أو من واحد له قوة قطع الطريق، وسواء أكان القطع بسلاح أم بغيره.

الفقه المقارن [٢]

وعرفه المالكية بأنها إشهار السلاح لإخافة السبيل، سواء قصد الجاني المال أم لم يقصده، فمن خرج لقطع السبيل لغير المال فهو أيضاً محارب، وتكون الحرابة داخل السكن إذا دخل السارق مسلحاً و معه قوة، ويعتبر المالكية القتل غيلة من باب الحرابة، لأن يخدع الجاني المجنى عليه ويأخذه إلى مكان يتذرع معه الغوث فيه ويقتله لأخذ ما معه سواء أخذ منه مالاً أو لم يوجد معه ما يأخذة.

وعرف الشافعية الحرابة بأنها البروز لأخذ المال، أو للقتل، أو للإرهاب مكافحة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.

وعرفها الظاهرية بقولهم: المحارب هو المكافر المخيف لأهل الطريق المفسد في عدل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، وسواء أكان ليلاً أم نهاراً، في مصر أي: مدينة، أو في فللة، إذا أخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجرأة، أو لانتهاك فروج، وتم الجريمة ولو ارتكبها محارب واحد.

وتتوافر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: الاستيلاء على مال الغير مغالبة.

الحالة الثانية: قطع الطريق على الكافة، ومنع المرور فيها بقصد الإخافة.

ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أي آلة صالحة للإيذاء الجسماني، أو التهديد بأي منهما، وإذا وقعت الحرابة داخل العمران فيشترط عدم إمكان الغوث، ويجب أن يكون الجاني عاقلاً تم من العمر ثانية عشر عاماً مختاراً غير مضطر.

الفقه المقارن [٢]

الأصول والأمامون بمثابر

دليل تحريم قطع الطريق أو الحرابة:

الأصل في عقوبة هذه الجريمة هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَزُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خَلَفَ أَوْ يُنَفَّوْ مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الْأَذْنَى وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٣].

ولقد اختلف الفقهاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة:

فقال الجمهور - وهو الأصح -: إنها نزلت في قوم ارتدوا واستقاوا إبلاً لرسول الله ﷺ وقتلوا راعيها.

وقال البعض: إنها نزلت في قومٍ مشركين كان بينهم وبين النبي ﷺ ميشاق فنقضوا العهد وقطعوا الطريق وأفسدوا في الأرض.

لكن الذي عليه جمهور الفقهاء أن هذه الآية الكريمة نزلت في قطاع الطريق، لا في المشركين، ولا في المرتدين، بدليل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ إذ إن عدم القدرة عليهم ليست مشترطة في توبه الكافر فبقي أن يكون الحكم خاصاً بالمحاربين وهم قطاع الطريق.

أركان جريمة الحرابة:

حتى تتوفر هذه الجريمة وحتى يتربّ عليها حدّها الشرعي لا بد لها من أركان يجب أن تتوفّر، وبعض هذه الأركان يرجع إلى الجاني وهو القاطع للطريق، وبعضها يرجع إلى المقطوع عليه، وبعضها يرجع إلى الفعل، وبعضها يرجع إلى

الفقه المقارن [٢]

مكان القطع ، ونورد فيما يلي بإيجاز بيان هذه الشروط.

أولاً: الشروط الخاصة بالقطاع وهو الجاني :

يشترط فيمن يعتبر محارباً أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطر.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان يشترط في جريمة الحرابة تعدد الجناء، أم تتحقق الجريمة حتى ولو وقعت من شخص واحد، فذهب رأي إلى اشتراط التعدد؛ لأن المحاربين هم الذين يجتمعون في قوة ومنعة يؤازر بعضهم ببعضاً، وتكون لهم القدرة على بث الفزع وإخافة الناس، وذهب الجمهور إلى جواز أن تقع الحرابة من جماعة، أو من فرد يكون له قوة القطع، وهذا هو الرأي الراجح.

ويشترط الحنفية والحنابلة أن يكون للجاني قوة القطع بسلاح أو ما في حكم السلاح كالعصا أو الحجر؛ لأن قطع الطريق يحصل بكل ذلك، وأما المالكية والشافعية فلا يشترطان حمل السلاح، ويكتفي عندهما أن يعتمد المحارب على قوته وسلطته، وعند الحنفية والمالكية والحنابلة يعتبر محارباً كل من ارتكب الفعل بنفسه، أو أعاان على ارتكابه بطريق الاتفاق، أو التحرير، أو المساعدة؛ وذلك لأن الحال في المحاربة تختلف عنها في سائر الحدود، فالمحاربة تقوم على حصول المنعة والمعاضدة، ولذلك فإن دور الشريك لا يقل شأناً عن دور الفاعل الأصلي المباشر، وأما الشافعية فإنهم يرون أن الشريك لا يجب عليه الحد في المحاربة وإنما يعزز، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

وعند الإمام أبي حنيفة وزفر لا حد إذا كان من القطاع صبي أو مجنون، وكذلك يسقط الحد عن الباقين البالغين العقلاء، وتعلل أبو حنيفة وزفر بأن الجريمة تعاون على الإثم فإذا سقط الحد عن بعض المتعاونين سقط عن الباقين، ويرى أبو

الفقه المقارن [٢]

يوسف من الحنفية هذا الرأي إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي باشر الفعل وحده، فإن كان المباشر للجريمة غيرهما أقيم الحد على العقلاء البالغين.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن الحد يسقط عن الصبي أو المجنون، ولا يسقط عن البالغ العاقل، سواء باشر أحدهما قطع الطريق أو باشره غيره من الجناة؛ لأن سقوط الحد عن الصبي أو المجنون كان لشبهة اختص بها فلا يسقط الحد عن الباقيين، وهذا هو الرأي الراجح.

وهنا يرد على أذهاننا سؤال: هل يشترط في المحارب أن يكون ذكرًا، أو ربما يكون ذكرًا وربما يكون أيضًا امرأة؟

يرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا تشترط الذكورة في المحاربة، وعندهم أن المرأة في المحاربة مثل الرجل يقام عليه الحد، وأنها تختلف الصبي والمجنون؛ لأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود، فإذا ما ارتكبت الجريمة أقيم عليها حد الحرابة، وهذا هو الرأي الأرجح.

وروى عن أبي حنيفة > أن الذكورة شرط يجب توفره في القاطع فلا يقام الحد على امرأة؛ لأن سبب العقاب في هذه الجريمة هو المحاربة، والمرأة بحسب طبيعة تكوينها ليست محاربة، وهي في هذا الخصوص كالصبي، أما بالنسبة لمن كان معها من الرجال فلا حد عليهم، سواء باشروا القطع مع المرأة أم لم يباشروا.

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة رواية أخرى مفادها: أنه لا تشترط الذكورة، وأن النساء والرجال في قطع الطريق سواء، وهذا هو الأصح لعموم النص القرآني، والفعل يتحقق من المرأة في قطع الطريق، وأن أساس إقامة الحدود التكليف، ولا فرق في ذلك بين ذكر ولا أنثى.

الفقه المقارن [٢]

وعند الحنفية: إذا كان من القطاع ذو رحم محروم من المقطوع عليهم سقط الحد عن الباقيين، وحجتهم في ذلك أن من سرق من ذي رحم محروم لا يقطع، وأن قطع الطريق امتداد لجريمة السرقة فأخذ حكمها بالنسبة لذوي الأرحام، وأن سقوط الحد عن واحد في جريمة مشتركة يسقط الحد عن الباقيين لقيام الشبهة، ولا يرى جمهور الفقهاء هذا الرأي؛ لأن الشبهة في هذه الحالة اختص بها واحد فلا يسقط الحد عن الباقيين.

وأما المالكية ومعهم الظاهرية: لا يرون سقوط الحد في الحرابة؛ لكون بعض الجناة من ذوي الأرحام، وعلتهم في ذلك أن العقوبة حق لله شُرعت لحماية أمن الأمة.

ثانياً: الشروط الخاصة بالمجني عليه:

قطع الطريق من المسلم على المسلم، وعلى الذمي سواء؛ وذلك لأن الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسول الله ﷺ أو سعى في الأرض فساداً، ولم يخص بذلك مسلماً عن ذمي.

وقد اختلف الفقهاء بالنسبة للمستأمين إذا كان مقطوعاً عليه الطريق:

فبعد الحنفية لا تتم المحاربة بالنسبة له ولا حد على المحاربين في هذه الحالة، وعلة الحنفية أن المستأمين دخل دار الإسلام بأمان مؤقت؛ ليقضى حوائجه ثم يعود إلى دار الحرب، وكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله، ومن ثم فإنه يدرأ الحد عنه.

بينما يرى جمهور الفقهاء على أن الحرابة تتحقق ولو كان المقطوع عليه مستأميناً؛ لأن الواجب توافر الأمان في دار الإسلام، سواء أكان المقطوع عليه

الفقه المقارن [٢]

مسلمًا أم غير مسلم.

ويشترط الحنفية ألا يكون بين أحد القطاع و بين المقطوع عليه صلة رحم محرم ، ولا يرى المالكية والشافعية والحنابلة ذلك على ما سبق ذكره عند الحديث عن الشروط الخاصة بالقطاع ، ورأي الجمهور هو الأرجح .

ويجب أن تكون يده صحيحة على المال فيكون هو المالك أو من يمثله ، فإن كان المقطوع عليه الطريق سارقاً فيرى البعض أنه لا حد على قاطعه ؛ لأن يده على المال ليس يدًا صحيحة .

ثالثاً: الشروط الخاصة بالفعل :

لقد اختلف فيما إذا كان القصد إلى أخذ المال شرطاً في تحقيق معنى الحرابة أم يكفي أن يكون القصد إلى قطع الطريق ، وإخافة الناس ، ومنع مرورهم فيه فقط ، على ما سلف بيانه لدى ذكري لتعريف الفقهاء لحد الحرابة ، كما اختلف الفقهاء في اشتراط وجود سلاح على مع المحارب أيضًا على ما تقدم ذكره .

ويشترط الحنفية والشافعية في المال الذي يؤخذ محاربة ما يشترط في المال المأخذ بالسرقة ، فيجب أن يكون المال متocomًا محرزاً بالحافظ ، ومملوكاً للغير ، وأن يتوافر النصاب بالنسبة لكل واحد من المحاربين إذا قسم المال المأخذ عليهم ، وألا يكون لأخذ شبهة فيه ... وغير ذلك من الشروط السالفة بيانها في جريمة السرقة ، مع مراعاة أن الأخذ حرابةً يتضمن أخذ المال مغالبة لا خفية .

وأما المالكية فيرون لوجوب الحد أن يأخذ المحارب مالاً متocomًا ، ولا يشترط المالكية أن يكون المال محرزاً بالحافظ خلافاً لما رأاه الحنفية والشافعية والحنابلة ، كما لا يشترط المالكية توافر النصاب ؛ لأن العقوبة فُرضت على فعل المحاربة لله

الفقه المقارن [٢]

ورسوله دون النظر إلى قدر المال المأخوذ، وهذا المعنى يتحقق بغض النظر عن قيمة المال، أو كونه محزًّا أو غير محزٌّ، ولا يشترط الخنابلة في تطبيق الحد أن يجتمع نصاب السرقة لكل واحد من الجنابة، بل يكفي أن تكون قيمة المسروق تبلغ نصاباً واحداً ولو تعدد المحاربون، ولم يُصب أحدهم من المال المسروق نصاب السرقة كاملاً.

رابعاً: الشروط الخاصة بمكان القطع :

اتفق الفقهاء على أن الفعل المكون للجريمة يعتبر حرابة إذا ارتكب خارج العمران، أما إذا ارتكب الفعل داخل العمران فهل يعد حرابة أو لا يعد حرابة؟

عند الإمام أبي حنيفة -يرحمه الله- لا حرابة إذا ارتكبت الجريمة في داخل العمران؛ لأن من شروط قطع الطريق أن يحصل في مكان لا تلحق المجنى عليه فيه النجدة، وليس هذا شأن المدن والقرى المعمورة التي يمكن فيها الغوث، وخالفه من تلاميذه أبو يوسف فيرى إقامة الحد لو ارتكبت الجريمة داخل العمران أو خارجه، وحجته في ذلك أن الحد شرع في أخذ المال على سبيل المحاربة، ويتوافر ذلك إذا ارتكبت الجريمة داخل العمران، بل إن الجريمة في داخل العمران أغفلت منها في غيره؛ لأن مجاهرة والاعتماد عن المنعة أظهر في العمران عنه في خارج العمران، ويُروى عنه أنه قال في قطاع الطريق في داخل العمران: إذا قاتلوا نهاراً بالسلاح أو ليلاً به أو بالعصي أو الحجر فهم قطاع الطريق؛ لأن السلاح يجهز على المجنى عليه، فيتحقق القطع قبل الغوث والغوث يكون بالليل أبطأ منه في النهار فيتحقق بلا سلاح. ويتبين من ذلك أن أبو يوسف يجعل الأساس في تحقيق معنى الحرابة بعد الغوث وعدم سرعته.

الفقه المقارن [٢]

وأما المالكية فإنهم يرون أن الحرابة تتحقق إذا أخذ المال على وجه لا يمكن لصاحب الاستغاثة، سواء وقع الفعل في الصحراء أم في داخل العمran، وفي روایة عنه أنه لا محاربة إلا إذا ارتكب الفعل على قدر ثلاثة أميال من العمران.

والراجح : في مذهب الحنابلة أن الحرابة تتحقق إذا ارتكب الفعل في مكان لا يلحقه الغوث ، سواء كان ذلك في الصحراء أم في داخل العمران ، فالمناظر في تحقيق المحاربة هو إمكان الغوث أو عدم إمكانه ، كما يرى أبو يوسف من فقهاء الحنفية ؛ وذلك لأن آية الحرابة عامة تتناول بعمومها كل محارب سواء أكانت ذلك في العمran أو في غيره ، ولأن حصول الجريمة في داخل العمران يدل على خطورة الجناة ، وهو أكثر ضرراً فوجب أن يقام حد المحاربة في داخل العمران من باب أولى .

ويشترط عند الشافعية لاعتبار الفعل حرابة ألا يلحق الجندي عليه الغوث ، ويكون ذلك للبعد عن العمran أو السلطان ، فالمناظر في تحقق الحرابة عن الشافعية هو إمكان الغوث أو عدم إمكانه .

ويشترط الإمام أبو حنيفة لإقامة الحد أن تكون الحرابة قد وقعت في دار الإسلام ، فإن كانت الحرابة قد حدثت في دار الحرب فلا يجب الحد ؛ لأنه لا ولادة للإمام في دار الحرب ، وخالفه الجمهور فقالوا بوجوب الحد في هذه الحالة ما دام الفعل قد وقع على مسلم أو ذمي ، من مسلم أو ذمي ؛ لأن كلاً من المسلم والذمي ملتزم بأحكام الإسلام .

الفقه المقارن [٢]

كيفية إثبات هذه الجريمة، والعقوبة عليها

أولاً: الإثبات في الحرابة:

تثبت جريمة الحرابة بالبينة، أو الإقرار، كما في السرقة، وعلى النحو الذي سلف بيانه عند التكلم في إثبات جريمة السرقة، ويجوز عند المالكية شهادة المجنى عليهم على الجنابة، ويجوز شهادة شاهدين من أهل الرفقة الذين قاتلوا المحاربين، أو وقعت عليه الجريمة، على ألا يشهدان لأنفسهما بشيء، ويجوز أن يشهد لهما غيرهما، وإذا لم يتوافر نصاب الشهادة رجلين عدلين، أو كان الجنائي قد أقر بجريمته ثم عدل عن إقراره فلا يجب الحد.

ثانياً: عقوبة الحرابة:

لقد اختلف الفقهاء في العقوبة التي توقع على المحاربين، وسبب هذا الاختلاف أن الآية الكريمة تضمنت أربع عقوبات لمن يرتكب هذه الجريمة وهي:

- ١ - القتل.
- ٢ - الصلب.
- ٣ - قطع الأيدي والأرجل من خلاف.
- ٤ - النفي من الأرض.

وقد جاءت هذه العقوبات الأربع معطوفة بحرف العطف "أو" وهذا الحرف يجبي للتخيير بين شيئين أو أشياء تارة، كما أنه يأتي أيضاً للتنويع والتوزيع بالنظر إلى

الفقه المقارن [٢]

الأصول والأمامون بمثابر

حالات مختلفة تارة أخرى، ومن ثم نشأ اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات: هل جاءت على وجه التخيير للإمام في توقيع أيتها شاء على من شاء من ثبت قبله جريمة الحرابة، أو أن هذه العقوبات جاءت مرتبة على الجنایات، كل جنایة يترتب عليها ما يناسبها من العقوبة؟

ويرى المالكية أن الإمام مخير في توقيع أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الآية لكل من ارتكب حد الحرابة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة؛ لأن ذلك حد للحرابة في ذاتها لا جريمة من جرائمها، وأن الواو في الآية للتخيير، ولا يعدل عن ظاهر التخيير إلا لمعنى، وقد قيد المالكية التخيير في حالة القتل فجعلوا الخيار للإمام بين القتل والصلب فقط؛ لأن عقوبة الحرابة في الأصل القتل فلا يعاقب عليها بالقطع أو النفي، وكذلك قيدوا التخيير في حالة أخذ المال دون قتل، فجعلوا للإمام الخيار إلا في عقوبة النفي؛ لأن الحرابة سرقة مشددة، وعقوبة السرقة في الأصل القطع، فلا يجوز أن يخوّل الإمام النزول عن العقوبة عن القطع إلى النفي.

ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن كلمة "أو" في الآية الكريمة جاءت للتنويع في العقاب لتنوع الجرائم بين القتل، والسرقة، وإخافة الطريق، وقد جعل الله عقوبة لكل جريمة من الجرائم، واستدل الجمهور على ذلك بأنه لا يمكن إجراء التخيير على ظاهره؛ لأن الجزاء على قدر الجنایة، فالعقوبة إيداء، والجريمة اعتداء، ولا بد وأن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، وأنه رُوي عن ابن عباس أنه قال: "إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا ولم يأخذوا المال نُفوا من الأرض" ورأي الجمهور هو

الفقه المقارن [٢]

الأرجح وعليه جمهور أهل العلم.

ويرى الحنفية أن عقوبة قطع الطريق تتنوع على النحو التالي :

إذا أخذ الجاني المال من غير قتل تقطع يده ورجله من خلاف، أي تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، وإذا قتل ولم يأخذ المال يُقتل ولا يُصلب ، وإذا قتل وأخذ المال فقال أبو حنيفة وزفر بأن الإمام مخير إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وصلبه ، وإن شاء قتله بلا صلب وقطع ، وإن شاء صلبه حيًّا ثم قتله ، وقال أبو يوسف وبه قال الشافعي والحنابلة : يقتل ويصلب ؛ لأن الصلب منصوص عليه في الحد ولا يجوز ترك الحد ، وقال محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية : يقتل أو يصلب ولا يقطع ؛ لأن الجنابة واحدة فلا توجب حدَّين ، وإذا أخاف الطريق ولم يكن قد تکن من القتل أو السرقة يُفْسَد من الأرض ، والمقصود بالقطع في هذا الحد بالإجماع هو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

وقد يحدث أحياناً أن تكون يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى شلاء أو مقطوعة ، وقد اختلف الفقهاء في انتقال القطع في هذه الحالة على النحو السابق بيانه في حد السرقة.

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء في إمكان توقيع حد القطع في الجريمة التالية للجاني العائد الذي سبق قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، وعما إذا كانت تُقطع باقي أطرافه أو يُستبدل بعقوبة القطع هذه عقوبة أخرى ، وذلك على النحو السالف تفصيله في حد السرقة.

معنى النفي :

لقد اختلف الفقهاء في معنى النفي المراد بقول الله تعالى : ﴿أَوْ يُنَفَّوْا مِنْ﴾

الفقه المقارن [٢]

المصطلح الكلامي لمثلث

الْأَرْضِ ﴿٤﴾ على النحو التالي :

يرى الحنفية : أن النفي هو الحبس ولو في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ؛ لأن قوله تعالى : «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» لا يمكن أن يراد به حقيقة ؛ لأن الخروج من أرض الله تعالى مستحيل ما دام المحارب حيًا ، فلا بد من المجاز الذي يتافق مع هدف العقاب ، وذلك يتحقق بالحبس.

ويرى المالكية : أن المراد بذلك أن يُنْفَى المحارب إلى بلد يحبس فيه ؛ لأن مجرد النفي إلى بلد آخر لا يتحقق المقصود في رأيه ، فوجب أن يحبس في بلد النفي.

بينما يرى الشافعية والحنابلة : أن المقصود بالنفي هو نقل المحارب إلى بلد غير البلد ارتكب فيه الجريمة ، وعند الحنابلة : إن كانوا جماعة ثُفوا متفرقين فينفي كل واحد منهم إلى جهة ؛ خشية أن يجتمعوا على المحاربة مرة أخرى.

ويرى فريق آخر من الفقهاء من الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي : أن النفي هو التشريد في البلاد حتى يلتحق الجنابة بدار الحرب.

والراجح من بين هذه الأقوال : هو أن المقصود بالنفي نقله من بلد الحرابة إلى بلد أخرى ؛ ليتحقق بذلك نوع من أنواع العقاب.

وأختلف الفقهاء أيضًا في مدة النفي : فعند الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة : أن مدة النفي غير محددة ، فيظل الجاني محبوساً حتى تظهر توبيته ؛ وذلك لأن النفي عقوبة للمحارب ما لم يحددها النص ، فهيء باقية على المحارب ما لم يترك المحاربة بالتوبة.

ويرى البعض الآخر أن مدة النفي عام قياساً على التغريب في عقوبة الزاني غير المحسن.

الفقه المقارن [٢]

الصلب:

لقد اختلف الفقهاء في كيفية الصلب المنصوص عليه في الآية الكريمة، فويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الصلب يرد بعد القتل، فيقتل المحارب أولاً، ثم يصلب مقتولًا، وحجة هذا الرأي أن القتل ورد في الآية قبل الصلب فيجب أن يتقدمه في الفعل، وأن الصلب قبل القتل تعذيب للجاني وهو ما نهى عنه رسول الله ﷺ حيث قال: ((إذا قتلت فاحسني القتلة)) وأصحاب هذا الرأي فيرون أن الصلب ليس عقوبة فرضت لردع الجاني، وإنما هو عقوبة شرعت للزجر، فالمقصود من الصلب إشهار أمر المحارب فيرتدع بذلك غيره.

ويرى المالكية ومعهم أبو يوسف من فقهاء الحنفية: أن الصلب يكون قبل القتل فيصلب الجاني على خشبة، ثم يقتل وهو مصلوب، وحجتهم أن الصلب عقوبة نصت عليها الآية، والعقوبة لا توقع على ميت، فوجب أن يتقدم الصلبُ القتل، ولأن المقصود بالصلب الزجر وأن الزجر على هذا الوجه أبلغ في تحقيق المقصود.

ونظراً لعدم تحديد مدة الصلب بنص فلقد اختلف في مدته، فرأى البعض أن الهدف من الصلب إشهار أمر الجاني فتكون مدة الصلب بالقدر اللازم لإشهار أمره، ويرى الحنفية والشافعية أنه لا يصلب أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه يتغير بعده فيتؤذى به الناس.

ضمان المال في الحرابة، ومسقطات حد الحرابة

أولاً: ضمان المال في الحرابة:

يرى الشافعية والحنابلة الجمع بين الحد والضمان في جريمة الحرابة، كما رأوا الجمع بين القطع والضمان في جريمة السرقة، فهذا أمر اتفق عليه الشافعية والحنابلة،

الفقه المقارن [٢]

والقاعدة عند الحنفية والمالكية: أنه لا يجمع بين الحد والضمان على ما سلف إيضاحه عند التكلم في جريمة السرقة، وعند الإمام أبي حنيفة ينفي الحد في الحرابة وجوب ضمان الجراحات؛ لأن الجراحات الخطأ فيها الديمة، ويسلك بها مسلك الأموال، فالضمان في الجراحات بنوعيها مال، ولا يجب ضمان المال مع الحد.

وأما عند الإمام مالك فتدخل الجراح في الحد، ويعتبر الحد عقوبة لها، ومن ثم فلا يجب أيضًا ضمان.

التدخل:

يجري التداخل في جريمة الحرابة ولو ارتكب الجاني أكثر من جريمة حرابة عوقب عنها جميعاً مرة واحدة، إذا كان الفعل الذي آتاه واحداً، فإذا كان الفعل مختلفاً عوقب بعقوبة الفعل الأشد عقوبة.

ثانياً: مسقطات الحد:

يسقط حد الحرابة بما يسقط به حد السرقة على النحو الذي سبق بيانه عند التكلم عن السرقة، مع ملاحظة أن بعض هذه الأسباب تتعلق بأخذ المال ولا أثر له في حالة القتل أو إخافة السبيل.

كما يسقط أيضاً حد الحرابة بالتوبة. فقد استثنى النص من إقامة الحد من يتوبون قبل القدرة عليهم، أما التوبة بعد أن تمت إلىهم يد الإمام فلا تسقط الحد، ولأن قبول التوبة قبل القدرة ترغيباً للجنة في التوبة، ولقد فرض الفقهاء حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون التوبة قبل أن يرتكبوا أي جريمة غير مجرد الحرابة، فلم يقتلوا ولم يسرقوا مثلاً بعد الحرابة، وهؤلاء لا عقوبة عليهم؛ لأن التوبة كانت

الفقه المقارن [٢]

قبل القدرة عليهم، ولم يتعلّق بهم حق لآدمي، ولأنّ حق الله تعالى موضع عفوه.

الحالة الثانية: أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم لها حدود وقصاص، فقال جمهور الفقهاء: إن ما ارتكبوا من جرائم القصاص لا يسقط؛ لأنها من حقوق العباد التي لا تقبل السقوط إلا أن يعفوولي الدم، ولكن العقوبة لا تكون في هذه الحالة حداً، وإنما تكون قصاصاً يتبعن أن تتوفر شروط استيفاء القصاص بأن يطالبولي الدم بالعقوبة، وله أن يعفو أو يقتضى، وإذا أخذوا ما يوجب حد السرقة فإنهم يغرون المال ولا يقام عليهم حد السرقة؛ وذلك لأن التوبة أسقطت حد الحرابة فمن باب أولى أن تسقط ما يكون من جزئيات المحاربة من الاعتداء بالسرقة، ولكن يبقى حق الشخص في المال.

وإذا ارتكب المحارب ما يوجب حداً لا يختص بالمحاربة كالزناء أو القذف أو شرب الخمر فإن هذه الحدود لا تسقط بالتوبة عند الإمام مالك وأهل الظاهر.

أما عند الشافعية والحنابلة ففي مذهبهما رأيان:

الأول: أنها جميعاً تسقط بالتوبة؛ لأنها حدود الله تعالى فتسقط بالتوبة كحد المحاربة، إلا حد القذف؛ لأنه حد شخصي لا يسقط بالتوبة كالقصاص.

الثاني: أنها لا تسقط؛ لأنها لا تختص بالمحاربة، فكان شأن المحارب بالنسبة لهذه الجرائم شأن غيره.

كيف تتحقق توبة المحاربين؟

التوبة أمر بين الإنسان وربه، إلا أنه كي يترتب على حصولها سقوط الحد لا بد أن يتوافر لها مظاهر مادي ينم عنها ويدل عليها، وهذا يتحقق بأمررين أو بأحد هما:

الفقه المقارن [٢]

الأصول والأمامون بمثابر

الأمر الأول: إذا ما ترك المحارب ما هو عليه من المحاربة وإن لم يسلم نفسه إلى الإمام، أي بترك المكان الذي كان يباشر فيه جريته.

الأمر الثاني: أن يلقي سلاحه ويأتي إلى الإمام طائعاً قبل القدرة عليه.

الشروع في قطع الطريق هل يعتبر جريمة توجب حد الحرابة، أو لا يعتبر؟

إذا بدأ الجناة في تنفيذ جريمة قطع الطريق ولكن التنفيذ خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجناة فيه فلا يقام حد الحرابة، لماذا؟ لأن الجريمة لم تتم، وأن الحد تقرر بالجريمة التامة، ولكن مثل هؤلاء الجناة يعزّرون لارتكابهم معصية ليست لها عقوبة مقدرة.

وعند الحنفية والشافعية: إذا قصد الجناة قطع الطريق وخرجوا بالفعل لارتكاب هذه الجريمة وضُبطوا قبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفساً، فإنهم يعززون سواء أخافوا الطريق أو لم يخيفوه.

ويرى المالكية والحنابلة أنه إذا اقتصر الأمر على خروج الجناة دون أن ينصبوا عدتهم للمحاربة أو يخيفوا الطريق فإنهم يعزّرون، أما إذا قُبض على الجناة بعد أن يكونوا قد أخافوا الطريق ولم يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفساً فإنهم محاربون يقام عليهم الحد لارتكاب جريمة حرابة تامة.

حد البغي، تعريفه وموجباته

معظم الفقهاء يلحقون حد البغي بحد الحرابة، فيقولون: حد الحرابة والبغي، ومن الأهمية بمكان أن نتحدث عن حد البغي كما تحدثنا عن الحدود سالفة الذكر.

فالإعلان في هذا الحد هو قول الحق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَإِنَّ طَاغِيَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُوا

الفقه المقارن [٢]

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبِغُ حَقًّا تَفْسِدُ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَأَئَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩].

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري : ((سيخرج قوم في آخر الزمان أحاديث الأسنان ، سفهاء الأحكام ، يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهن فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً من قتلهم يوم القيمة)) وروي عن عرفجة أن رسول الله ﷺ قال : ((ستكون بعدي هنات وهنات ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان)) وروى ابن عمر < أن النبي ﷺ قال : ((من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة ، فإنه يموت ميتة للجاهلية)) وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا)).

ولم يختلف الصحابة } في قتال الفئة الbagie بالسيف إذا لم يردعها غيره.

تعريف الbagi :

الbagi في اللغة : الطلب ، بغيت كذا : أي طلبه ، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم.

والbagi في الشريعة الإسلامية : هو الخروج على الإمام مغالبة ، وبتأويل ، من قوم لهم منعة.

أركان جريمة الbagi ثلاثة :

الركن الأول : الخروج على الإمام بتاؤيل.

الفقه المقارن [٢]

الركن الثاني: أن يكون الخروج مغالبة.

الركن الثالث: القصد الجنائي.

تفصيل الكلام على هذه الأركان:

الركن الأول: الخروج على الإمام بتأويل:

فإن هذا الركن يتوفّر بمخالفة الإمام، والعمل على خلعه، والامتناع عن أداء ما يجب على الخارجين من حقوق واجبة لله تعالى أو للجماعة أو للأفراد، كالامتناع عن تنفيذ حد الزنا أو القصاص، أما الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بغياً؛ إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، ولقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)).

والإمامية فرض كفاية في الشريعة الإسلامية كالقضاء؛ إذ لا بد للأمة من إمام يقوم على شؤونها، ويشترط في الإمام عدة شروط: أهمها الإسلام، والحرمة، والذكورة، والتکلیف، والعدالة، والفتانة، ولا يعتبر الخروج على الإمام إلا بعد أن ثبتت إمامته، وتثبتت الإمامة بالوسائل الآتية:

الوسيلة الأولى: باختيار أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء، وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور: العلم بشروط الإمامية، والعدالة، والرأي، وقد ورد هذا الاختيار في بيعة أبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ.

الوسيلة الثانية: اختيار الإمام السابق لمن يليه، كما حدث في اختيار عمر؛ إذ اختاره أبو بكر > قبل وفاته.

الفقه المقارن [٢]

الوسيلة الثالثة: أن يجعل الإمام السابق الشورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم كما فعل ذلك عمر ؛ إذ ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة ، فاختاروا من بينهم عثمان < .

الوسيلة الرابعة: بالغلب والقهر ، وذلك كما فعل عبد الملك من مروان حين خرج عليه ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً.

وإذا لم يثبت الإمامة بإحدى هذه الطرق فلا يعتبر الخروج على الإمام بغيًا ، وإذا كانت العدالة من شروط الإمامة إلا أن جمهور الفقهاء يرى أن الإمام لا ينعزل بفسقه ، ولا يجوز الخروج عليه ؛ لأن ذلك في مصلحة المسلمين ؛ لما يؤدي إليه الخروج عليه من فتن واضطرابات تفوق في ضررهابقاء الإمام التي زالت عنه صفة العدالة ، وإنما يكتفى في هذه الحالة بالسعى في عزله بالطرق السليمة ، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى فتنة.

ويرى بعض الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربع أن لا يجوز الإبقاء على الظلم والمعاصي ، ومن ثم كان التغيير في هذه الحالة وجباً بالحرب ، ويجب أن يكون الخروج بتأويل بأن يستندوا في خروجهم على الإمام إلى سبب ، كأن يقولوا : إن انتخاب الإمام لم يتم وفقاً للطرق السليمة ، أو أنه قام بأعمال معينة كان يجب عليه الامتناع عنها ، أو امتنع عن أداء أعمال كان الأمر يسلِّم القيام بها ، ويكون لتأويلهم هذا سندًا سائغاً من أحكام الشريعة الإسلامية وإن لم يكن هذا السند قوياً . والتأويل من بين الخصائص التي تميز البغي عن قطع الطريق ؛ إذ لا يشترط في جريمة قطع الطريق هذا التأويل.

وطبقاً للرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء يجب أن يكون للخارجين عن الإمام

الفقه المقارن [٢]

الأصول والأهم لغير

منعة وشوكه بحيث تكون لهم قوة تدعوا الإمام إلى تجهيز قوة لمحاربتهم وإعادتهم إلى طاعته، فإذا لم تتوافر لهم هذه القوة كانت جريتهم جريمة رأي، وإذا وقع منهم فرادي اعتداءً ولا منعة له اعتبر ما وقع منهم جرائم عادية إذا توفرت أركانها، وعوقبوا بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

الركن الثاني: أن يكون الخروج مغالبة:

ويتعين لتوافر جريمة البغي أن يكون الخروج على الإمامة مغالبة، أي يكون وسيلة هذا الخروج استعمال القوة، فإذا انتفى هذا الشرط فلا يعتبر الخروج بغيًا، وذلك كرفض مبایعة الإمام، أو المناداة بعزله، أو عصيان أوامرها، فإذا كانت هذه الأفعال تكون جرائم عوقب مرتكبها باعتبارها جرائم عادية.

ومن ذلك ما وقع من امتناع علي من مبایعة أبي بكر شهراً ثم بايعه، وامتناع عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، عن مبایعة يزيد بن معاوية، وعن مبایعة علي لم يتعرض للخوارج حتى استعملوا القوة، ولقد روى الحضرمي في ذلك قال: "دخلت مسجد الكوفة فإذا نفر خمسة يشتمون علياً < وفيه رجل عليه برسن يقول: أعاهد الله لأقتلنه فتعلقت به، وتفرق أصحابه عنه، فأتيت به علياً < فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال: إذن ويحك من أنت؟ فقال: أنا سوار المنقري، فقال علي < : خل عنه، فقلت: أخلني عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ فقال: فأقتلله ولم يقتلني؟ قلت: إنه قد شتمك، فقال: فاشتمه إن شئت أو دعه" وقال علي للخوارج الذين كانوا يذربون قتلهم: "لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا".

الفقه المقارن [٢]

ولا يبدأ الإمام قتال الخارجين إلّا بعد أن يسألهم عن سبب خروجهم؛ إذ قد يكون خروجهم بسبب ظلم يدفعه الإمام، أو شبهة في أمر يحييه لهم، فيعودوا إلى طاعته، وذلك لقول الحق ﷺ: ﴿فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِ﴾ وقد فعل ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب > مع أهل حروراء، وهي قرية من قرى الكوفة، حيث أرسل إليهم عبد الله بن عباس فناشthem في أمر خروجهم على الإمام و كانوا ثمانية آلاف، فرجع منهم إلى طاعة الإمام أربعة آلاف بعد أن استمر الحوار ثلاثة أيام؛ وذلك لأن المقصود بالقتال دفع شرهم وإعادتهم إلى صف الأمة، وليس المقصود قتلهم، فإذا أمكن الوصول إلى ذلك بالحجة والإقناع فلا محل للجوء إلى القتال الذي ينعكس أثره الضار على الفريقين.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا يجوز البدء بالقتال إلا إذا بدأ الخارجون بالقتال والاعتداء، فعنئذ يقاتلهم الإمام؛ لأن قتل المسلم لا يجوز إلا دفعاً، والبغاء مسلمون؛ لقول الحق ﷺ: ﴿وَإِنْ طَآفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾ ثم قال: ﴿إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِ حَتَّى تَقِنَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

ويرى بعض الفقهاء أنه إذا علم الإمام أن الخارجين يتأهبون للقتال، ويقصد بالخارج هنا أي: الخارجين عن الإمام، فإنه ينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يرجعوا بما فكروا فيه؛ إذ قد يتذرعون بدفع شرهم إذا تركوا حتى تقوى شوكتهم.

قتال أهل البغي:

ليس المقصود بقتال أهل البغي الانتقام وإنزال الأذى بهم؛ لأنهم قوم متأنلون

الفقه المقارن [٢]

ولهم وجهة نظر، فهم لا يهدفون إلى نهب المال، أو قتل النفس، ومحاربة الدين، ولكنهم قاموا ينazuون الإمام سلطانه، ويقصدون تغيير النظام بتأوييل سائغ دفعهم إلى موقفهم، يبغون من ذلك خير الأمة من وجهة نظرهم، وقد قصدت الشريعة الإسلامية بقتل أهل البغي قمع الفتنة والاضطرابات؛ ليتوافر للقائمين على أمر المسلمين الاستقرار اللازم للمسيير بالأمة في طريق الرقي، لذلك فرق جمهور الفقهاء بين البغاء، وغيرهم من المجرمين العاديين؛ لاتسام جريتهم بالطابع السياسي، وأن ما يتخذ ضدهم قصد به العودة بهم إلى حظيرة الأمة، لذلك كان قتال أهل البغي مختلفاً عن قتال المشركين والمرتدين من عدة أوجه نوجزها فيما يلي:

يجب إنذارهم قبل القتال ولا يهاجمون بغتة، ويكون القصد من القتال ردعهم دون أن يكون القصد قتلهم متعيناً بخلاف قتال المشركين والمرتدين، فإذا كفَّ الباقي عن القتال أو ألقى سلاحه أو ولَّ مدبراً فلا يقاتل.

ولا يجوز الإجهاز على جريتهم، ولا قتل أسراهem، ولا سبي ذريتهم، ولا يقسم لهم مال، وإنما يحبس الإمام أموالهم فلا يردها عليهم حتى يتوبوا فيردها عليهم؛ وذلك لكسر شوكتهم، وذلك لقول علي < يوم موقعة الجمل : لا يُقتل أسير، ولا يُكشف ستر، أي : لا تسبي نساوهم ، ولا يؤخذ مال ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن .

وقال أيضاً بعدم متابعة من أدبر وفر من البغاء، وعدم الإجهاز على جرحاهم، وأسراهem كثيرون من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويفرق الحنفية في هذه الحالة : فإذا كان للبغاء فئة يلتجئون إليها فإنه يجوز قتل من أدبر منهم، والإجهاز على الجريح ؛ لضمان عدم عودتهم، والمشاركة في إنشاء حرب

الفقه المقارن [٢]

جديدة، وأما أسييرهم فإن شاء قتله الإمام استئصالاً له، وإن شاء حبسه لدفع شره، وإذا لم يكن لهم فئة يلتجئون إليها فإنه لا يتبع من أدبر منهم، ولا يقتل أسييرهم، ولا يجهز على جريتهم.

ولا يجوز قتال البغاء بالنار، والرمي بالنار، والرمي عن طريق المنجنيق، من غير ضرورة، ولا تحرق عليهم المساكن؛ لأن الحرب وقعت في دار الإسلام، ودار الإسلام باتفاق تعصم ما فيها، أما إذا استهدف أهل العدل لخظرهم جاز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم بكل الوسائل.

والعلة في أن أموال البغاء لا تباح ولا تُغتنم وإنما تظل معصومة أن الإسلام عصم دمهم ومالهم، وإنما أباح قتلهم لردهم إلى الطاعة، وبقي حكم المال على ما كان، فلم يجز أخذه كمال قطاع الطريق.

هل يستعان على أهل البغي بأهل دار الحرب، أو بأهل الذمة، أو بأهل بغي آخرين؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:

فقال الحنفية: إنه لا بأس بأن يستعان على أهل البغي بأهل دار الحرب، أو بأهل الذمة، وبأمثالهم من أهل البغي، وحاجتهم في ذلك أنهم لا يتخدرون هؤلاء عضداً لهم، وإنما القصد من الاستعانت بهم ضررهم بأمثالهم؛ صيانة لأهل العدل.

بينما يرى الشافعية: أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستعان على أهل البغي بأهل دار الحرب، ولا بذمي، ولا بن مساح قتالهم؛ استناداً إلى قول الحق تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضْدًا﴾ [الكهف: ٥١].

ويرى أهل الظاهر: أنه لا جناح على أهل العدل في الاستعانت بأهل دار الحرب

الفقه المقارن [٢]

الأصول والأهم لغير

إذا اضطروا إلى ذلك، كما قال بذلك الحنفية، وبرهان ذلك عندهم قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وأن في هذه الآية عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه بنس أو إجماع.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

جريدة البغي من الجرائم العمدية فيجب أن يتتوفر لدى الجنائي القصد الجنائي، ويتحقق هذا القصد في جريمة البغي بتعذر الخروج على الإمام مغالبةً، فإذا لم يقصد من فعله الخروج على الإمام، أو لم يقصد المغالبة، فلا تتوافر الجريمة، ويشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه، أو عدم طاعته، أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً، فإذا كان الخارج قد خرج امتناعاً عن معصيةٍ فليس باغياً؛ لأنَّه لا طاعة لملائكة في معصية الخالق.

عقوبة البغي:

عقوبة البغي هي القتال حيث أباحت الشريعة الإسلامية دماء البغاء، وإن كان القتل من آثار القتال غالباً إلا أن ذلك في حقيقته ليس عقوبة، وإنما هو إجراء يتخذ ضد البغاء لردعهم، وإن كان القتل عقوبة البغي لوقوع هذه العقوبة على البغاء بعد انتهاء القتال، إلا أنه من المتفق عليه إذا انتهت حالة المغالبة والقضاء على هذه الفتنة السياسية وقف القتال وامتنع القتل.

والخلاف في قتل الأسير أو الإجهاز على الجريح حيث أجازه بعض الفقهاء، وعارضه البعض الآخر على ما سلف بيانه.

إذا انتهت المغالبة أصبح الباغي معصوم الدم، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة

الفقه المقارن [٢]

أنه يجوز إذا اقتضت ذلك دواعي استقرار النظام أن توقع على البغاء عقوبة تعزيرية لا تصل إلى القتل، ويبيح الحنفية أن تبلغ العقوبة التعزيرية إلى القتل إذا اقتضت الضرورة ذلك، وغني عن البيان أن العقوبة في هذه الحالة ليست عن البغي وإنما تفرض للداعي أمن الجماعة في المستقبل، وما شرعه الإسلام لمواجهة هذه الجريمة لم يكن القصد منه حماية الحاكمين من النقد، وإنما شرعت هذه العقوبة لحماية الجماعة من شر الفتنة التي تحل بنظام الجماعة.

مسئوليّة الباغي عن الجرائم التي تقع أثناء المغابلة :

الجرائم التي تقتضيها حالة الحرب وتبيحها أحكام الحرب في الإسلام كمقاومة رجال الدولة، وقتلهم، أو جرهم، والاستيلاء على أموال الدولة، أو إتلافها، لا يُنظر إليها كجرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم باعتبارها جرائم فردية، وإنما تدخل في حد البغي، أما الجرائم التي تقع من الباغي ولا تقتضيها طبيعة جريمة البغي كجريمة الزنا مثلاً، أو جريمة شرب الخمر، فإنه يُسأل عنها ويعاقب على ارتكابها بالعقوبات المقررة لها.

مسئوليّة الباغي المدنية :

ويرى الحنفية والشافعية - في أحد القولين - والحنابلة أنه لا يُسأل البغاء بعد زوال حالة البغي عن ضمان ما أتلفوه في حالة الحرب من أنفس وأموال، ما دام ما أتلفوه كان من مقتضيات القتال وما تبيحه أحكام الحرب في الإسلام، أما ما أتلف في غير حالة الحرب فعلى البغاء ضمانه، ويرى الشافعية في قول آخر أن البغاء يضمنون كل ما أتلفوه من أنفس وأموال سواء في حالة الحرب، أو في غير حالة الحرب؛ لأنهم أتلفوه بدعوان، ويستثنى من ذلك القصاص في القتل؛ لأنه

الفقه المقارن [٢]

الأصول والآراء

يسقط بالشبهة، ومن ثم فيجب على البغاء الديات.

بينما يرى المالكية عدم تضمين الباقي سواء أتلف أنفساً أم أموالاً، بشرط أن يكون الباقي متأولاً، وبشرط أن يكون الإتلاف حدث حال الباقي واقتضته دواعي المغالبة.

مسئولية من يعين البغاء:

الاستعانة بالذميين: يرى الحنفية أنه إذا استعان البغاء بأهل الذمة وقاتلوا معهم فلا يكون ذلك منهم نقضاً للعهد، كما أن هذا الفعل من أهل الباقي ليس نقضاً لإيمانهم بالله، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا عن أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل الدار، فيكون حكمهم حكم البغاء.

ويرى المالكية: أنه إذا استعان البغاء المتأولون بأهل الذمة فحكم الذميين حكم البغاء الذين أعنوه من الناحيتين الجنائية والمدنية.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن إعانة الذميين للبغاء نقض لعهدهم، ومن ثم فإنهم يصبحون كأهل دار الحرب، ويرى أيضاً الشافعية والحنابلة في رواية ثانية أن عهدهم لا يُنقض؛ لأن أهل الذمة لا يفرقون الحق من الباطل فيكون ذلك شبهة، ويكون حكمهم في هذه الحالة حكم أهل الباقي في القتال، إلا أن أصحاب هذا الرأي يرون مساءلة الذميين، وإلزامهم بالضمان إن اتلفوا أنفساً أو مالاً أثناء الحرب.

ومرد التفرقة بين البغاء والذميين: أن البغاء لهم تأويل سائع والذميين لا تأويل لهم، ولأن في تضمين أهل الباقي تنفيذاً عن الرجوع إلى الطاعة، ولا يخاف تنفي

الفقه المقارن [٢]

أهل الذمة؛ لأن تأمينهم مشروط بالطاعة.

والراجح في هذه المسألة: أن أهل البغاء المتأولون إذا استعنوا بذميين فالذميين يعاملون معاملة البغاء.

الاستعانة بأهل الحرب:

إذا استعان أهل البغى بأهل الحرب فإذا كانوا مستأمنين وأعانوهم فإن عهدهم يكون قد انتقض وصاروا كأهل الحرب غير المستأمنين، وإذا كانوا غير مستأمنين واستعلن أهل البغى بهم في القتال، وعقدوا لهم أمائة أو ذمة بشرط المعاونة بطل ذلك؛ لأن من شروط الذمة والأمان إلا يقاتلوا المسلمين، فإن عاون أهل دار الحرب البغاء فلأهل العدل أن يقاتلوهم، ويعاملون وفق الأحكام التي تتبع في قتال أهل دار الحرب، أما أهل البغى فلا يجوز لهم قتلهم بعد أن أصدروا لهم الأمان.

الفقه المقارن [٢]

أصرار السادس عشر

(ملحق خاص بالحدود والتعزيرات)

عناصر الدرس

٤٤١

العنصر الأول : أحكام متعلقة بالحدود

٤٥٣

العنصر الثاني : أحكام متعلقة بالتعزيرات

أحكام متعلقة بالحدود

بعدما تحدثنا عن حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد القتل، والقصاص، وما إلى غير ذلك من الحدود، هناك أحكام تتعلق بالحدود رأيت من الواجب أن أفردتها بحديث؛ حتى يتضح المقصود منها.

أولاً: هل الحدود تتدخل، أو لا تتدخل؟

إذا اجتمعت الحدود على شخص فإما أن تكون حدوداً خالصة لله، أو حدوداً خالصة للأدمي، أو تجتمع حدود الله وحدود الأدميين.

فالقسم الأول: الذي هو حق خالص لله نوعان:

النوع الأول: أن يكون فيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن، ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة -قطع الطريق- اختلف العلماء في ذلك:

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: تتدخل الحدود فـ**يُقتل الشخص**، ويسقط سائر الحدود؛ لقول ابن مسعود < : "إذ اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك" بينما يرى الشافعية بأنه تستوفى الحدود جميعها؛ لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصاً فهي حدود وجبت بأسباب فلم تتدخل، ولكن الراجح في هذه المسألة هو رأي الحنفية ومن وافقهم؛ لقوة ما تعللوا به.

النوع الثاني: ألا يكون في حدود الله الخالصة قتل، كمن سرق وزنى وشرب الخمر وهو غير محصن، فلا تتدخل، وتستوفى جميعها من غير خلاف بين الفقهاء،

فقه المقارن [٢]

ويقدم عند الشافعية والحنابلة الأخف فالأخف، فيقدم حد الشرب أولاً، ثم حد الزنا الذي هو الجلد؛ لأن الزاني غير محسن، ثم قطع اليد للسرقة، ويتداخل القطع للسرقة مع القطع للمحاربة؛ لأن محل القطعين واحد ألا وهو اليد.

وقال الحنفية: الإمام مخير في أي الحدود يبدأ، فإن شاء بدأ بحد الزنا، وإن شاء بدأ بحد السرقة، وإن شاء بدأ بحد الشرب؛ لأن حد الزنا، وحد السرقة، ثبتا بنص القرآن، وحد الشرب ثبت بالاجتهاد، ولا يجمع ذلك له في وقت واحد، بل يقام كل واحد منها بعد الُّبرء من الأول؛ لئلا يؤدي الحد إلى الهلاك.

وقال المالكية: يقطع أولاً -يعني: يقدم القطع في السرقة- ثم بعد ذلك يجلد، ولكن رأي الحنفية هو الأولى والأرجح؛ تطبيقاً لحدود الله عَزَّوجَلَّ.

وأما القسم الثاني: من الحدود الذي وجب حقاً خالصاً للأدميين، وهو ينحصر في القصاص، وحد القذف، على رأي الجمهور.

أما عند الحنفية: فإن حد القذف يشتمل على حق الله تعالى، وحق العبد، إلا أن حق الله فيه غالب -كما عرفنا- وحينئذ يكون عندهم من القسم الأول فيقدم في الاستيفاء على غيره من الحدود؛ لأن فيه حقاً للعبد أيضاً.

بينما يرى المالكية: أن كل حد يدخل في القتل كردة، أو قصاص، أو محاربة، إلا القذف، فلا بد من استيفائه أولاً ثم يقتل، فلو اجتمع حد الزنا، والشرب، والسرقة، فإن هذه الحدود تسقط وتنددرج في القتل.

وقال الشافعية والحنابلة: يستوفى كل الحدود، ويبدأ بأخفها فيحد للقذف ثم يقطع ثم يقتل؛ لأنها حقوق للأدميين أمثل استيفاؤها فوجب كسائر حقوقهم؛ فإن ما دون القتل حق للأدمي فلم يسقط به، وقال الحنفية: يدخل ما دون القتل فيه احتجاجاً بقول ابن مسعود السابق ذكره، وقياساً على الحدود الخالصة لله

الفقه المقارن [٢]

تعالى، وهذا هو الأولى والأرجح.

وأما القسم الثالث: من الحدود وهو الذي اجتمع فيه حقان: حق الله، وحق الآدميين، فهذا القسم ثلاثة أنواع:

أولها: ألا يكون فيها قتل، فقال الجمهور -وهم فقهاء الأئمة الأربعـة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: تستوفى كلها، إلا أن المالكية قالوا بتدخل حد الشرب وحد القذف؛ لأن الغرض من العقوتين واحد وهو من الافتداء.

الثاني: أن يكون في هذه الحقوق قتل فقال الجمهور: حدود الله تعالى تدخل في القتل، وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها، وقال الشافعية: تستوفى الحدود جميعها؛ لأنها حدود وجبت بأسباب فلم تتدخل.

الثالث: أن يتفق الحقان في محل واحد، فإن اجتمع حقان أحدهما لله، والآخر لآدمي، كالقصاص، والرجم، في الزنا، قُدِّم القصاص عند العلماء؛ لتأكد حق الآدمي وبه يتحقق أيضًا حق الله تعالى ألا وهو الرجم في الزنا.

ثانياً: هل تسقط الحدود بالتوبة أو لا تسقط؟

إذا تاب العصاة -ما عدا المحاربين- من شاريبي الخمر، أو الزناة، أو السرقة، فهل يسقط بتوبتهم ما وجب عليهم من حدود أو لا يسقط؟

الجواب: اختلاف الفقهاء في ذلك على النحو التالي: يرى الحنفية والمالكية والشافعية -في الأظهر عندهم- أن توبـة هؤلاء لا تسقط الحـد، وذلك بعد رفع الأمر إلى الحاكم أو قبله؛ لأن الرسـول ﷺ لم يـسقط الحـد عن ماعز حينما جاءهـ وأقرـ بالـزـناـ، ولا شـكـ أنهـ لمـ يـأتـ إـلـاـ وـهـوـ تـائـبـ، وـنـخـوهـ مـنـ الـحـدـودـ؛ فـإـنـهـ لـمـ يـرـدـ نـصـ فيـ إـسـقـاطـ الـحـدـ عـنـ هـؤـلـاءـ.

فقه المقارن [٢]

واستثنى الكاساني من فقهاء الحنفية في كتابه (بدائع الصنائع) حد السرقة العادية، فإنه يسقط بتوبة السارق قبل أن يظفر الحكم به، وبشرط رد المال إلى صاحبه، وقال ابن عابدين من فقهاء الحنفية: الظاهر أن التوبة لا تسقط الحد الثابت عند الحكم بعد الرفع إليه، أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطريق، سواء أكان قبل جنائهم أم بعدها.

وقال الحنابلة في أظهر الروايتين: التوبة تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان؛ لقوله ﷺ: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) وقوله ﷺ: ((التوبة تجب ما قبلها)) ولأن في إسقاط الحد ترغيباً في التوبة، وذلك ما عدا حد القذف في أنه لا يسقط؛ لأن حق لآدمي، وبه يظهر أنه ليس هناك إجماع كما زعم البعض أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا.

وأما حد الحرابة فلا خلاف بين العلماء -كما قدمنا- أن قطاع الطريق إن تابوا قبل القدرة عليهم فتسقط عنهم حدود الله؛ لقول الحق ﷺ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] وقد رأى الشافعية أن الحدود إذا أقيمت في الدنيا لم تقم في الآخرة؛ لحديث: ((الله أعدل من أن يشي على عبده العقوبة في الآخرة)) ولقوله ﷺ: ((الحدود كفارات لأهلها)).

ثالثاً: هل تقبل شهادة المحدود بالقذف إذا تاب؟

هذه القضية اختلف فيها الحنفية مع الجمهور، فقال الحنفية: لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبداً، وإن تاب وأصلح، ومن هنا كانت التوبة عندهم بالنسبة إليه عملاً قليلاً بين العبد وربه، ليس من الضروري اطلاعنا عليه؛ لأنه ليس هناك حكم عملي يتربّب على هذه التوبة.

الفقه المقارن [٢]

الأصول والآراء

بينما خالف الحنفية الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: إذا تاب المحدود في القذف قبلت شهادته.

كيفية توبه القاذف:

توبه القاذف تتحقق بإكذابه نفسه، وفسره الإصطخري من أصحاب الشافعی بأن يقول: كذبت فيما أقول، فلا أعود إلى مثله، وقال أبو إسحاق المرزوقي من أصحاب الشافعی: لا يقول: كذبت؛ لأنّه ربما يكون صادقاً فيكون قوله كذبَ كذباً، والكذب معصية، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى، بل يقول: القذف باطل، وندمت على ما قلت، ورجعت عنه، ولا أعود إليه، وتفسير المرزوقي أولى بالقبول وأرجح.

والسبب في أن الشافعی شرط في توبه القاذف التلفظ باللسان مع أن التوبة من عمل القلب: أنه رتب عليها حکمًا شرعاً وهو قبول شهادة المحدود في القتل إذا تاب، فلا بد أن يعلم الحكم بتوبته حتى يقبل شهادته.

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور هو خلافهم في رجوع الاستثناء الوارد في قول الحق ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُمْ فَأَجْلِدُوهُنْ ثَنَيْنَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبِلُوْهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤، ٥] فالاستثناء في قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ هل يرجع إلى جميع الجمل التي سبقته فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق؟ أو يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط وهي الفسق؟

والخلاف راجع أصلًا إلى مسألة أصولية مشهورة: هل الاستثناء عقب الجملة المتعاطفة يعود للجميع أم يعود للجملة الأخيرة فقط؟

قال الحنفية: لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبداً؛ لاختصاص الاستثناء بالجملة

فقه المقارن [٢]

الأُخْرِيَّة، لِأَنَّهَا جَمْلَة مُسْتَأْنِفَة بِصِيغَة الْإِخْبَار مُنْقَطِعَة عَمَّا قَبْلَهَا، جَيِءَ بِهَا لِدَفْعِ
مَا عَسَاهُ يَخْطُرُ بِالبَالِ مِنْ أَنَّ الْقَدْفَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِهَذِهِ الْعَقوَبَةِ،
وَنَوْقَشَ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ الْعَلَةَ فِي هَذِهِ الْعَقوَبَةِ هِيَ فَسَقُهُمْ، وَالْفَسَقُ عَلَةٌ فِي رَدِّ
الشَّهَادَةِ، إِنَّمَا ارْتَفَعَ الْفَسَقُ بِالتَّوْبَةِ فَيُلَزِّمُ مِنْهُ ارْتَفَاعَ رَدِّ الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ مَعْلُولَةٌ؛
لِأَنَّ الْحُكْمَ يَزُولُ بِزُواْلِ عَلَتِهِ.

وَقَالَ الْجَمَهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَانِبَلِيَّةِ: تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ فِي الْقَدْفِ
بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَرْجِعُ إِلَى الْجَمْلِ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَعَاطِفَةِ بِالْوَاوِ، فَيَرْتَفَعُ رَدِّ
الشَّهَادَةِ كَمَا ارْتَفَعَ الْفَسَقُ بِالتَّوْبَةِ، لَكِنَّ لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ بِالتَّوْبَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ
لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ وَحْقِ الْأَدْمَيِّ، فَلَا يَسْقُطُ بِاسْتِيْفَائِهِ لَا
لَخْلُلٍ فِي اقْتِضَاءِ صِيغَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الَّتِي أَعْقَبَتِ الْجَمْلَ السَّابِقَةَ أَنْ تَعْمَلْ تِلْكَ الْجَمْلَ
كُلَّهَا، فَبَقِيَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي ظَاهِرِهِ عَائِدًا إِلَى رَدِّ الشَّهَادَةِ وَالْتَّفْسِيقِ، وَهَذَا مَا قَرَرَهُ
الْزَّمَخْشَرِيُّ وَهُوَ رَأْيُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَفَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ غَيْرِ الْخَنْفِيَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَاخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي وَقْتِ رَدِّ شَهَادَةِ الْقَادِفِ:

فَقَالَ الْخَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: لَا تَرْدُ شَهَادَتِهِ إِلَّا بَعْدَ جَلْدِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ وَإِنْ لَمْ تَقْتَضِ
الْتَّرْتِيبُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ التَّرْتِيبِ فِي الذِّكْرِ أَنَّهُ عَلَى وَفَقِ الْتَّرْتِيبِ فِي الْحُكْمِ، وَقَالَ
الشَّافِعِيَّةُ: لَا يَتَوَقَّفُ رَدِّ الشَّهَادَةِ عَلَى حَدِ الْقَدْفِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ: أَنَّهُ مَتَى قَدْفٌ
وَعَجَزَ عَنِ الْبَيْنَةِ اسْتَحْقَقَ الْعَقُوبَاتُ الْثَّلَاثُ: الْحَدُّ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَالْتَّفْسِيقِ.

رَابِعًا: هَلَّ التَّوْبَةُ مَسْقُطَةً لِلْقَصَاصِ وَالْدِيَةِ؟

إِذَا ثَبَّتَ الْقَتْلُ وَجَبَ عَلَى الْقَاتِلِ: إِمَّا الْقَصَاصُ، وَإِمَّا الدِّيَةُ، حَسْبُ نَوْعِ الْقَتْلِ،
وَلَا يَسْقُطُ الْقَصَاصُ إِلَّا بِعْفِ أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَوْ بِدُونِ شَيْءٍ،

الفقه المقارن [٢]

فلا يسقط القصاص أو الديمة - إذن - بالتوبة ، لماذا؟

لتعلق الحق الشخصي به لأولياء الدم ، وبناء عليه: لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقصاص ، أو يؤدي الديمة حين العفو عن القصاص إليها ، أو يؤدي الديمة إذا قتل قتلاً خطأ.

وتوبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط ، بل تتوقف على إرضاء أولياء المقتول ، فإن كان القتل عمداً فلا بد من أن يكفهم من القصاص منه ، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه مجاناً ، فإن عفوا عنه كفته التوبة ، وبالعفو عنه يبرأ من العقوبة الدنيوية.

هل يبرأ فيما بينه وبين الله؟

استظراب ابن عابدين أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة ؛ لتعلق حق المقتول به ، فيخاصم المقتول القاتل يوم القيمة ، وأما ظلم القاتل لنفسه بإقدامه على المعصية فيسقط بالتوبة.

وقال الإمام النووي من فقهاء الشافعية ، وأكثر العلماء: إن ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة بالعقوبة على القاتل إذا تاب ، فقد دلت أحاديث نبوية على أنه لا يطالب ، من أشهرها الحديث المروي في الصحيحين الذي ذكر فيه توبة القاتل الذي قتل مائة نفس في الأمم السابقة ، وقبول الله لتوبته ، وهذا هو الرأي الراجح.

خامساً: هل الحدود زواجر أم جواب؟

إن المقصود الأصلي من مشروعية الحدود والتعزيرات هو زجر الناس وردعهم

فقه المقارن [٢]

عن ارتكاب المحظورات، وترك المأمورات؛ دفعاً للفساد في الأرض، ومنعاً من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات، ولكن الفقهاء اختلفوا في أمر آخر وهو أن: هل تكرر العقوبة على الجاني في الآخرة؟ مع أن العقوبة قد استوفيت منه في الدنيا؟ على النحو التالي:

فقال الحنفية: إن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجراً لأرباب المعاصي من إفساد العلاقات الزوجية وإضاعة الأنساب وإتلاف الأعراض والأموال والعقول والنفوس، ولا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبيه الجاني، واستدلوا بعموم آيات العقاب التي تدل على أن المذنب يستحق العقاب في النار مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] ومثل قول الله ﷺ في قطاع الطرق بعد أن ذكر عقابهم المعروف: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ حِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

فلقد أخبر الله تعالى أن لهم عقوبة دنيوية وعقوبة أخرى، إلا من تاب فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخرى، وقال أكثر العلماء: إن العقوبات الشرعية فضلاً عن أنها أصلاً للزجر في الدنيا تعتبر تبعاً بالنسبة للمسلم جواباً لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا، وبالنسبة للكافر فإنها تكون زواجر، فإذا نفذت العقوبة على المسلم في الدنيا فذلك يقيه عذاب الله في الآخرة، فإذا ذُكر: يكون الهدف منها مزدوجاً للحديث السابق: ((الله أعدل من أن يشني على عبده العقوبة في الآخرة)) وفي رواية: ((من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة)) ولقوله ﷺ فيما يرويه مسلم عن عبادة بن الصامت > قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: ((تباعوني على: ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على

الفقه المقارن [٢]

الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)).

قاعدة الزواجر والجوابر في الشريعة الإسلامية:

قال العز بن عبد السلام، والقرافي وصاحب (تهذيب الفروق) : الجوابر مشروعة لجلب مافات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط : أن يكون من وجب عليه الجبر آنما ، ويفرق بينهما من أربعة وجوه :

الوجه الأول: إن الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة.

الوجه الثاني: إن معظم الزواجر مقررة على العصاة زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يقدم بعضهم على المعصية، وقد تكون مع عدم المعصية كما في تأديب الصبيان والجانين، فإن نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيائهم، بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم، وكفتال البغاة درءاً لتفريق الكلمة مع عدم التأئيم، لأنهم متاؤلون، ومعظم الجوابر تقرر على ما لا يكون آنما ، بدليل أنه شرع الجبر في حالات الخطأ والعدم والجهل والعلم والنسيان والتذكر، وعلى الجنان والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن معظمها لا يجب إلا على عاصٍ زجراً له عن المعصية.

الوجه الثالث: إن معظم الزواجر إما حدود مقدرة، وإما تعزيزات غير مقدرة، فهي ليست فعلًا للمزجورين، بل يفعلها الأئمة بهم، وإنما الجوابر فعل من خطب بها، وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما بها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أم هي جوابر؟ لأنها عبادات لا تصح إلا بالنية، وليس

فقه المقارن [٢]

تقرب إلى الله تعالى زجرًا بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات؛ لأنها ليست فعلًا للمذجورين كما علم، والظاهر أنها جواب إذ أنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية.

الوجه الرابع: إن الجواب تقع في النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجرح والعبادات والأموال والمنافع، بخلاف الزواجر، فإنها إنما تقع في الجنایات والمخالفات.

ففي (بداية المجتهد) لابن رشد -يرحمه الله- :

الجنایات التي لها حدود مشروعة خمس:

أحدها: جنایات على الأبدان أو النفوس والأعضاء، فهو المسمى قتلاً وجرحاً.

ثانيها: جنایات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحاً.

ثالثها: جنایات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحراب سمي حرابة، إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً، وما كان منها مأخوذاً على وجه المعافضة من حرزه يسمى سرقة، وما كان منها مأخوذاً بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً.

ورابعها: الجنایات على الأعراض وهو المسمى قدفاً.

وخامسها: جنایات بالتعدي على استباحة ما حرم المشروع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه، بعد صاحب الشرع -صلوات الله وسلامه عليه- انتهى كلام ابن رشد.

الفقه المقارن [٢]

وأمثلة جوابات فيما ذكر هي ما يأتي :

أما جوابات العبادات فكالتي تم مع الوضوء، وسجود السهو للسنن، وجبر ما فات مصلى النوافل من الاتجاه نحو القبلة للاتجاه جهة السفر أثناء الصلاة، واتجاه الخائف في صلاة الخوف جهة العدو إذا أحالته الضرورة إلى ذلك، وجبر الصوم بالفدية بعد من الطعام في حق الشيخ الكبير، وجبر ارتكاب محظور من محظورات الحج والعمرة بالصيام والإطعام وذبح شاة.

ويلاحظ أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني، والأموال لا تجبر إلا بجابر مالي، والحج والعمرة يجبران تارة بعمل بدني كالصيام، وتارة يجبران بجابر مالي كذبح النسك والإطعام، والصوم تارة يجبر بهما في حق من مات وعليه صيام، وتارة يجبر بالمال كالفذية بالنسبة للشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.

وأما جوابات المال : فالاصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان ، فإذا ردتها كاملة الأوصاف براء من عهدها ، وإن ردتها ناقصة الأوصاف جبر أو صافتها بالقيمة ؛ لأن الأوصاف ليست من الأموال المثلية .

وأما المنافع فنوعان :

أحدهما : منفعة محرمة كمنافع الملاهي والفروج المحرمة واللمس والمس والتقبيل والضم المحرم ، فلا تجبر احتقاراً لها ، كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها .

والثاني : أن تكون المنفعة مباحة متقومة ، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة ، وفي حالة التلف في يد معتد عليها كالغاصب ؛ لأن الشرع قد قومها ، ونزلها منزلة الأموال ، فلا فرق بين جبرها بالعقود ، كالإيجارات وجبرها بالتلف والإتلاف ، ومنع صاحبها عن الانتفاع بها ؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع

فقه المقارن [٢]

الأموال، فمن غصب قرية أو داراً ضمن قيمة منفعتها طوال مدة الغصب، ولا تضمن منافع المغصوب عند الحنفية إلا مال اليتيم، ومال الوقف، والأموال المعدة للاستغلال في رأي المتأخرین من الحنفیة.

وأما النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجرح: فما رتبه الشارع عليها من ديات أو كفارات أو حکومة عدل تعويض الجروح بحسب تقدير القاضي فهي جواير، وما رتبه الشارع عليها من قصاص أو ضرب أو سجن أو تأديب فهو زواجر.

مبدأ التستر والشفاعة في الحدود:

يستحب التستر مطلقاً على مرتكب المعصية الموجبة للحد قبل الرفع إلى الإمام؛ لحديث أبي هريرة عند الترمذى والحاكم: ((ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)) وحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه: ((من ستر عورة أخيه المسلم ستره الله عورته يوم القيمة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته)) وتحرم الشفاعة وقبول الشفاعة في حدود الله بعد أن تبلغ الحاكم، أما قبل ذلك فإنه جائز لقوله ﷺ: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره)) وقوله ﷺ: ((حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يطروا أربعين صباحاً)).

ولقد أنكر النبي ﷺ على من شفع في حد ونهاء عن ذلك، قالت عائشة: ((كانت امرأة مخزومية تستعير المئاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله ﷺ ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال:

الفقه المقارن [٢]

إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)) ثم قطع يد المرأة المخزومية.

أحكام متعلقة بالتعزيرات

معنى التعزير:

التعزير لغة: التأديب، وأصله من العزر بمعنى الردع.

وعرفه الفقهاء: بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

والتعزير كالحدود في أنه تأديب وإصلاح وجزر، ويستدل على مشروعيته التعزير بما جاء في القرآن الكريم من قول الله تعالى: ﴿فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ إِنَّ أَطْعَنَتُكُمْ فَلَا يَبْعَوْا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] فهذه الآية الكريمة تفرض ثلاث عقوبات تعزيرية على المرأة التي خالفت أمر زوجها فيما يخص شئون بيت الزوجية، وهي: الوعظ، والهجر، والضرب تأدبياً وتهذيباً، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا ترفع عصاك عن أهلك)) وروي عنه أنه ﷺ عذر رجلاً قال له: ((يا مخت)) وروي عنه أيضاً أنه قال: ((رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله)) وقال: ((علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر)).

وهذه النصوص تفرض عقوبتين تعزيريتين:

فقه المقارن [٢]

الأولى: التهديد بالعقاب ، وهذا ما يستفاد من تعليق السوط ، بحيث يرى.

والثانية: هي الضرب.

فمشروعية التعزير ثابتة بالكتاب والسنة.

طبيعة التعزير عند الحنفية :

التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم على الأرجح ، فله أن يختار نوع التعزير الذي يراه مناسباً ، وله أن يعزر بالحبس أو بالضرب أو غير ذلك من العقوبات.

والقاضي يحكم بالقدر الذي يراه كافياً لتحقيق الغرض من العقوبة في كل حالة تعرض عليه وفقاً لظروفها في نطاق الحدين الأعلى والأدنى ، فإذا اختار القاضي التعزير بالضرب ، ورأى أن الحد الأعلى للضرب غير راجع للجاني فله أن يزيد الضرب عن هذا الحد ، وإنما له أن يضيف عقوبة أخرى كالحبس بجانب الضرب.

طبيعة التعزير عند المالكية :

أنه عقوبة غير مقدرة ، وتخالف بحسب جسامته الفعل ، وحال المجرم ، والراجح عندهم : أن القاضي مفوض من حيث النوع والقدر معاً ، أي : أن القاضي مفوض في اختيار نوع العقوبة الذي يراه مناسباً قدرًا ونوعًا ، فيصل في عقوبة الضرب إلى الغاية التي يراها كافية دون حد من الشارع مقدماً ، وله كذلك أن يزيد على الحول إذا عذر بالتنفيذ.

طبيعة التعزير عند الشافعية :

إن التعزير غير المقدر شرعاً وهو مفوض لرأي الإمام واجتهاده ، من حيث الجنس

والقدر في اختلاف الناس وظروفهم، وعلى الحاكم أن يلتزم في العقوبة حداً لا يتجاوزه.

فإذا اختار القاضي التعزير بالنقل فإنه يجب ألا تتصل مدة النفي سنة، وإنما يجب أن تقل عن ذلك ولو بيوم واحد، وإذا كانت العقوبة الجلد فيجب أن تنصص الجلدات عن عشرين في العبد، وعنأربعين في الحر وهو أدنى الحدود عند الشافعية، ألا وهو حد الشرب.

طبيعة التعزير عند المقابلة :

إن التعزير عقوبة غير مقدرة، ويختلف مقدارها تبعاً لجسامنة الجريمة، وحال الجاني، وهو مفهوم للإمام، وليس للتعزير حد أدنى، بل يكون بما يتحقق الغرض من العقوبة وهو الإيلام والزجر.

وسلطةولي الأمر في وضعه عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة، وإنما يجب أن تتوافق في هذه العقوبات الشروط الآتية :

أولاً: أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة، لا حماية الأهواء والشهوات.

ثانياً: أن تكون العقوبات المقررة فعالة في مواجهة الفعل، ولا يترب عليها إهانة الكرامة الإنسانية احتراماً لحقوق الإنسان.

ثالثاً: أن يكون هناك التنااسب بين الجريمة والعقوبة؛ لتكون العقوبة عادلة.

رابعاً: أن تطبق العقوبة على ذي المراكز القانونية المتساوية وفقاً لمبادئ المساواة بين الأفراد.

فقه المقارن [٢]

الأفعال التي يعذر عنها :

الأصل في التعزير أن يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فما هي المعصية التي يعذر فيها؟

اتفق الفقهاء على أن ترك الواجب، و فعل المحرم معصية فيها التعزير، فإذا ما ترك الإنسان ما يجب عليه أن يفعله، أو ارتكب ما هو محرم عليه، ولم يكن في هذا المحرم حد ولا كفارة، فإنه بذلك يكون قد ارتكب معصية تستوجب التعزير إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة.

وقد قسم الفقهاء الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: واجب، ومندوب، وحرام، ومحظوظ، ومكره، فالواجب هو ما طلب فعله على وجه الحتم والإلزام، بحيث يأثم تاركه كأداء الزكاة، وأداء الديوان عند القدرة على فعلها، وأداء الأمانات، والجهاد في سبيل الله إذا دهم الأرض عدو.

الواجبات : يأثم تاركها عند الله، ويعاقبه يوم الحساب، ويعاقبولي الأمر على ترك الواجبات التي تمس المصلحة العامة أو خاصة في الدنيا.

أما الحرام : فهو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم والإلزام، كقتل النفس، ونهي الشريعة عن أكل أموال الناس بالباطل، وأكل الميتة، ولحم الخنزير إلا في حالة الاضطرار.

وأما المندوب : فهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم، مثل صلاة الجمعة، وصلاة العيدين.

وأما المكره : فهو ما طلب الشارع المكلف عدم فعله بأن يكون منيئاً عنه، واقتصر النهي بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم كالبيع وقت النداء لصلاة

الفقه المقارن [٢]

ال الجمعة ، والخطبة على الخطبة .

وأما المباح : فهو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك ، كالأكل والشرب واللهو البريء ، والبيع والشراء .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير في ترك المندوب ، و فعل المكروه فذهب فريق إلى أن التعزير غير جائز ، إلا إذا كان هناك تكليف ، وهو غير موجود في حالة الندب أو الكراهة .

وذهب فريق آخر إلى جواز التعزير في حالة ترك المندوب ، وفي حالة فعل المكروه - وهو الأصح - استدلاً بفعل عمر > إذ عذر رجلاً أضطجع شاة لذبحها ، وأخذ يحد شفرته ، والشاة على هذا الوضع ، وهذا المكروه عذر عليه عمر .

وقد أجاز الفقهاء التعزير في غير معصية ، إذا قضاة المصلحة العامة ذلك ، ومثلوا لذلك بمن يكتسب باللهو المباح ، فقيل بتعزير الآخذ والداعف إذا قضاة بذلك مصلحة .

ويستدل الفقهاء على مشروعية التعزير في غير معصية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لتغريب عمر لنصر بن حجاج ؛ إذ بينما كان عمر > يفقد أحوال الرعية سمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها = أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعاه عمر فوجده شاباً جميلاً الصورة ، فنفاه إلى البصرة خشية أن يفتتن به النساء ، بالرغم أنه لم ينسب إليه ارتكاب أي فعل محظوظ ؛ لأن رأى أن وجوده بالبلد الذي يقيم فيه يضر بصلاح الجماعة .

وقد لا يعزز الشخص مع ارتكاب المعصية ، كمن يقطع أطراف نفسه أو من يشرع في الانتحار وإن كان من الجائز تعزيزه صيانة للنفس البشرية .

فقه المقارن [٢]

وعلى ذلك يعاقب بالتعزير في نوعين من الجرائم:

الأولى: الجرائم المعقاب عليها بالحد والقصاص، إن تخلف ركن من أركانها، كالسرقة التي تتم من غير حرز أو التي تقل فيها قيمة المسروق من النصاب، أو في الوطء الذي يتم دون فرج أو الرمي بغير الزنا، أو في نفي النسب، أو امتناع الحد إما لشبهة تدرأ الحد أو لسبب يخص الجاني كسرقة الفروع من الأصول.

الثانية: جرائم أخرى ليست لها صلة بجرائم العقوبات المقدرة كترك الصلاة، والغش في الكيل، والادعاء البطل وأكل ما لا يحل أكله كالميتة ولحم الخنزير وغش الأطعمة والأشربة والرشوة وشهادة الزور والتجسس ولعب الميسر ودخول المساكن بغير حق وأكل الربا والسب.

اجتماع التعزير مع غيره من العقوبات المقررة:

الأصل أن التعزير شرع في كل معصية ليست فيها عقوبة مقدرة، ولكن ليس هناك ما يمنع بأن يجتمع التعزير مع العقوبة المقدرة إذا كانت هناك مصلحة، وقد أجاز الأئمة ذلك.

فالحنفية لا يرون أن تغريب غير المحسن الزاني حدّاً، ولكنهم يجيزون إضافة التغريب تعزيزاً إلى الحد، وهو الجلد مائة جلدة، فالتغريب عند الحنفية تعزير، يضاف إلى الحد الذي هو الجلد مائة جلدة، وروي عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ أمر بتبيكية شارب الخمر بعد ضرب الحد، وهذا التبيكية هو تعزير.

ويرى المالكية: جواز التعزير مع الجارح عمداً، فيقتصر منه ويعذر، وحجتهم في ذلك أن القصاص جعل مقبلاً للجريمة، وهو حق المجنى عليه، وأن التعزير

الفقه المقارن [٢]

الأصول الإسلامية بـ٦٠٠

للتأديب، وهو حق الجماعة، ويجوز عند الشافعية والحنابلة تعليق يرى السارق في عنقه بعد القطع زيادة في نكاله، فيكون القطع حد، ويكون تعليق يده في عنقه تعزير.

هل يجتمع التعزير مع الكفار؟

الكافرة في الأصل نوع من العبادة، فإذا فرضت فيما ليس فيه معصية كانت عبادة خالصة، مثل الإطعام بدل الصوم لمن لا يطيقه، وإذا فرضت على معصية فقيل: إنها عقوبة خالصة كالكافرة في القتل الخطأ والظهار.

وقد قال كثير من الفقهاء بجواز اجتماع التعزير مع الكفار، فقيل: إنه يجوز الجمع بين الكفاره والتعزير إذا كان في ذلك مصلحة استثناء من الأصل المقرر، كالجماع في حال الإحرام أو الجماع في نهار رمضان، فيضاف إلى الكفاره عقوبة تعزيرية، مع أن الأصل وفق لقول كثير من الفقهاء أن التعزير عقوبة لعصيبة لا حد فيها ولا كفاره.

هل التعزير حق الله أم حق العبد؟

يقسم الفقهاء التعزير إلى تعزيزات؛ تعزيزات حقوق الله تعالى، وتعزيزات حقوق الأفراد، والمراد بحق الله تعالى هو ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عامة الناس، والمراد بحق الأفراد هو ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد، وقد يكون التعزير حقاً خالصاً لله، كتعزير تارك الصلاة أو تارك الزكاة أو المفتر في شهر رمضان عامداً بدون عذر، أو من يقتني الخمر، ويتجرب فيها، وإن لم يشربها، أو من يروج للبدع، ويدعو إلى التشكيك في الحقائق الإسلامية، فالجريمة في هذه الحالة غير موجهة إلى شخص معين، وقد يكون التعزير للاعتداء على حق الله تعالى وحق الفرد، كالتعزير لتقبيل زوجة الغير ومعانقتها.

فقه المقارن [٢]

وهناك تعزير للاعتداء على حق من حقوق الأفراد، كالمماطلة في أداء الدين أو الاتهام الباطل.

وقد يكون التعزير حُقاً لله وللأفراد، ولكن يغلب فيه حق الأفراد، كالسب والشتم، فإن ذلك ينطوي على اعتداء على اعتبار الشخص وكرامته، واعتداء على حق الله؛ لأن الكف عن أذى الغير يعتبر من حقوق الله تعالى.

العقوبات التعزيرية، وأنواعها:

العقوبات التعزيرية متنوعة، منها العقوبات التي تصيب البدن، كالإعدام والجلد، ومنها العقوبات المقيدة للحرية كالحبس والنفي، ومنها العقوبات المالية، كالغرامة والمصادرة، وقد تكون العقوبة التعزيرية الإعلام أو الإحضار للمجلس القضاء أو الوعظ أو التوبيخ أو العزل من الوظيفة أو الهجر.

وتتناول في إيجاز أهم هذه العقوبات، وهي القتل والجلد والحبس والعقوبات المالية.

من العقوبات التعزيرية: القتل:

عقوبة الإعدام مقررة في الشريعة الإسلامية على سبيل القصاص لجريمة القتل العمد، وعلى سبيل الحد في الحرابة، وفي جريمة الزنا للمحصن، وفي جريمة الردة، وفي جريمة البغي على خلاف في ذلك.

وعند الحنفية يجوز توقيع هذه العقوبة تعزيزاً في حالة التجسس والقتل بالمثل - الحجر الكبير - أو الخشبة الثقيلة، والقتل بالخنق، واللواءة عند أبي حنيفة لمن ارتكاب هذه الجريمة، إذا كان فساده لا يندفع إلا بالقتل، والدعوة إلى البدعة في الدين المفرق للجماعة، وكذلك قتل السارق سياسياً إذا تكرر منه فعل السرقة.

الفقه المقارن [٢]

الأصول وأحكامها

وعند المالكية يجوز القتل تعزيراً للجاسوس المسلم يتتجسس للعدو على المسلمين، والداعي إلى البدعة.

وعند الشافعية: يجوز قتل كل من دعا إلى بدعة مخالفة للكتاب والسنّة، ويرى بعض فقهاء الشافعية عقوبة القتل في اللواط للاثنين بدون تفرقة بين محسن وغير محسن.

وعند الحنابلة: يجوز قتل الجاسوس المسلم الذي يتتجسس على المسلمين لصالح العدو، وأجاز بعضهم قتل المسلم الداعي إلى البدع في الدين، وكذلك من لم يندفع فساده إلا بالقتل.

ومن هؤلاء من تكرر منه جنس الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقررة.

وحجة من أجاز القتل تعزيراً أن حديث: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس ، والثيب الزاني والمفارق لدینه التارك للجماعة)) تقوم بجانبه أحاديث كثيرة نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث التي وردت في الحديث المتقدم، منها على سبيل المثال: حديث: ((من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه)) وحديث: ((من أتى بهيمة فاقتلوه)) وحديث: ((من وجدتهم يعمل عمل لوط فاقتلوه)).

وأن القرآن الكريم ذكر عقوبة القتل في آية المحاربين لمجرد السعي في الأرض بالفساد، ويستوي عند كثير من الفقهاء في حكم الآية أن يكون الجاني قد باشر قتلاً أو أخاف الطريق فحسب؛ إذ أن الإمام مخير فيما ورد من أنواع العقوبات المخصوص عليها، فيما فيها على ما سبق تفصيله عند شرحنا لحد الحرابة.

لذلك فإن حديث: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات...)) لا يدل على

فقه المقارن [٢]

عدم جواز القتل تعزيزاً، ولا يحول دون فرض هذه العقوبة تعزيزاً في الحالات التي يتطلب الصالح العام أو أمن الجماعة تقريرها.

وعقوبة القتل - الإعدام - مقررة في معظم الدول المتحضرة، وقد أخذ بها قانون العقوبات المصري في بعض جرائم القتل، وقد ثبتت فاعلية هذه العقوبة في استئصال المجرمين الخطرين.

ولذلك باءت فكرة إلغاء هذه العقوبة في معظم الدول المتحضرة بالفشل فإن هذه العقوبة بعد أن ألغيت في بعض الدول - إيطاليا ورومانيا وغيرها - أعيدت إلى التطبيق، وفي سنة ١٩٥٥ رفض مجلس العموم البريطاني اقتراحاً بإلغاء عقوبة الإعدام على سبيل التجربة.

أما في الولايات المتحدة: فإن المحكمة الدستورية العليا أصدرت قراراً سنة ١٩٧٢ بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة: باعتبار عقوبة الإعدام غير دستورية.

من العقوبات التعزيزية: الجلد:

عقوبة الجلد هل من الممكن أن تكون عقوبة تعزيزية؟
الجلد مشروع في بعض جرائم المحدود على ما تقدم ذكره، وثبت أيضاً في التعزيز، لقول الله تعالى: ﴿فَعَظُوْهُرُّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْبِرُوْهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وثبت أيضاً بالسنة على ما سلف بيانه عند حديثنا عن مشروعية التعزيز، وأدلة مشروعية التعزيز.

الحد الأعلى للجلد:

ولكن الفقهاء قد اختلفوا في الحد الأعلى للجلد، فعند الحنفية لا خلاف في

الفقه المقارن [٢]

المذهب الحنفي أن التعزير بالجلد يجب ألا يبلغ الحد، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من بلغ حدًا في غير حدٍ فهو من المعذين)) وقد صرف أبو يوسف الحد المذكور في الحديث على الأحرار وهو ثمانون جلدة؛ لأن حد الرقيق بعض الحد، وليس بحد كامل؛ ولأن الأحرار هم المقصودون بالقياس، وينقص منه سوط، وفي رواية: ((ينقص منه خمسة أسواط)) استناداً إلى فعل علي <.

وأما أبو حنيفة فصرف الحديث إلى حد الرقيق وهو أربعون حد كامل في الرقيق، فلا يزيد على تسعه وثلاثين سوطاً، واستند الإمام أبو حنيفة في ذلك إلى أن الحديث ذكر حد المنكر، فيتناول أي حد ما، وأربعون حد كامل في الرقيق عند الحنفية في القذف والشرب، فينصرف إليه، ويحمل عليه أخذًا بالأحوط، وعند الشافعية إذا كانت العقوبة في التعزير الجلد فيجب أن تنقص عن أقل حد مقرر في جرائم الحدود، فتنقص في العبد عن عشرين جلدة، وفي الحر عنأربعين جلدة؛ لأن حد العبد في شرب الخمر عندهم عشرون، وفي الحرائر أربعون.

وذهب بعض أصحاب الشافعية إلى أنه لا يزاد في التعزير بالجلد عن عشرة أسواط، استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: ((لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)).

وعند الحنابلة يرى الإمام أحمد: أنه لا يزيد على عشرة أسواط في التعزير، كما رأى ذلك بعض فقهاء الشافعية استناداً إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)).

وقال بعض الثقات بأن هذا الحديث منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار من أحد، وأن عمر < كتب إلى أبي موسى { ألا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً ، ويروى ثلاثين إلى الأربعين.

فقه المقارن [٢]

أما عند المالكية : فيرى المالكية أنه يجوز أن يزيد التعزير بالجلد عن الحد الأقصى لهذه العقوبة في جرائم الحدود بشرط أن يرى الإمام أن في ذلك مصلحة ، ولقد استند المالكية في ذلك إلى فعل عمر > لما روي أن معن بن زائدة زور خاتم بيت المال ، وحصل على المال من بيت المال باستعمال هذا الخاتم المزور فبلغ ذلك عمر ضربه مائة جلدة ، وحبسه فشفع فيه قومه ، فضربه مائة أخرى ثم ضربه مائة ونفاه .

الحد الأدنى للجلد :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية إلى أن أدنى التعزير بالجلد هو ما يراه الإمام بقدر ما يعلم أنه يكفي الزجر ؛ لأن التعزير مختلف باختلاف الناس ، وللقاضي توقع العقوبة من سوط واحد إلى تسعه وثلاثين .

وذهب الجمهور من فقهاء الحنفية إلى أن أقل الضرب في التعزير ثلاث جلدات ؛ لأن ما دون ذلك لا يقع به الزجر ، ومقتضى قول الجمهور أنه إذا وجب التعزير بنوع الضرب فرأى الإمام أن الجاني ينجزر بسوط واحد يكمل له ثلاثة ؛ لأنه حيث وجب التعزير بالضرب ، فأقل ما يلزمته أقله إذ ليس وراء الأقل شيء ، وأقله ثلاثة ، ولو رأى أنه إنما ينجزر بعشرين ، كانت العشرين أقل ما يجب تعزيزه به ، فلا يجوز نقصنه عنه ، ولو رأى أنه لا ينجزر بأقل من تسعه وثلاثين كان له ذلك على ألا يزيد الجلد عن هذا المقدار ، ويبدل في هذه الحالة نوع آخر من أنواع العقوبات فيضم إلى الضرب أي عقوبة يراها ، فمثلاً أن يحكم بالحبس مع الضرب .

ويرى الحنابلة : أن الحد الأدنى للجلد ليس مقدراً ، ولو قدر لكان حداً .

ولقد اعترض على هذه العقوبة مقوله أنها تهدر إنسانية الفرد في عالم متحضر ، وهذا الاعتراض يقوم بالنسبة لمعظم العقوبات التي فرضت لحماية المجتمع ، فهو

الفقه المقارن [٢]

يقوم بالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية، التي تنصب على حرية الإنسان، وهي أقصد مقوّمته، ويقوم كذلك بالنسبة لعقوبة الإعدام التي تهدر حياة الإنسان، وهي عقوبات مطلقة في معظم الدول المتقدمة لفالة أمن الجماعة، ييد أن لهذه العقوبة ميزات تخلص في فاعليتها في الردع، وأن تطبيقها لا يثقل كاهل الدولة، وتلحق المحكوم عليه دون أن يتداثرها إلى من يعولها، فهي تنفذ في الحال ولا تقتضي تقييد حرية الجاني فترة تمنعه من كسب عمله، وتحميه من مضار الحبس، وما يترتب عليه من إفساد الأخلاق والاعتياض على التعطل والنفور من العمل.

وفي مصر نصت لائحة السجنون على الجلد كعقوبة تأديبية على المسجونين في حالة مخالفة النظام، وسوء السلوك، كما نص قانون الأحكام العسكرية على تطبيقها على العساكر بالنسبة لبعض الذنوب، ونادي البعض على تطبيقها على المتجرين بالمخدرات بجانب العقوبات الأخرى.

من العقوبات التعزيرية: الحبس:

التعزير قد يكون بالحبس، والحبس مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: ففي قول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] فقيل: إن المقصود بالنفي في آية الحرابة هو الحبس، وهذا ما فسره الحفيف.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة.

ولقد انعقد إجماع الأمة على أن الحبس يصلح عقوبة تعزيرية، وقد أجاز الفقهاء توقيعه كعقوبة تعزيرية منفرداً أو يضاف إلى عقوبة تعزيرية أخرى كالضرب مثلاً، إذا كان الضرب بحدة الأقصى المقرر في جرائم التعزير لا يكفي للزجر، والحبس كعقوبة تعزيرية قد يكون محدد المدة أو غير محدد المدة والأصل أن الحد الأعلى في

فقه المقارن [٢]

الحبس محدد المدة يختلف باختلاف الجرم واختلاف الجريمة.

وقد ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أنه يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للحبس محدد المدة سنة قياساً على التغريب؛ لأن التغريب في حد الزنا سنة وذلك حتى لا يعاقب بعقوبة الحد في غير حد، وهو ما نهى عنه النبي ﷺ حين قال: ((من بلغ حدًا في غير حد فهو المعذبين)) ولكن هذا الرأي لم يجمع عليه الشافعية أنفسهم.

وأما الحد الأدنى للحبس محدد المدة:

فقد ذهب البعض إلى أن أقل التعزير ليس مقدراً؛ لأنه لو قدر لكان حدّاً، فيرجع إلى اجتهاد الإمام فيما يراه.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن أقل الحبس في التأخير يوم واحد؛ لأن اليوم أقل مدة للحبس تكفي للزجر، وأما الحبس غير محدد المدة فليس له مدة معينة، ولا حد أعلى مقدر مقدماً، ولا يقدر مقدماً في الحكم الصادر به، وإنما تحدد مدة الحبس بعد ذلك بتوبة المحكوم عليه أو موته.

ومن أمثلة الحبس حتى التوبة حبس الصبي العاقل المرتد عن الإسلام، فعند أبي حنيفة و محمد تعتبر ردة ولتكنها لا تقبل ويجب على الإسلام، ويحبس حتى تظهر توبته ويخلى سبيله إذا أسلم، فحددت مدة الحبس بظهور التوبة.

ومن يسرقه للمرة الثالثة عند الإمام أبو حنيفة: لا يقطع، ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب أو يموت، فبذلك تكون قد حددت مدة الحبس بالتوبة أو بموته.

ومن أمثلة الحبس حتى الموت التي قال بها الفقهاء حكم النبي ﷺ على من أمسك رجلاً للآخر حتى قتلها بالحبس حتى الممات، ومن أمسك آخر، وألقاه أمام حيوان مفترس فأهلكه.

والحبس غير محدد المدة الذي أخذت به الشريعة الإسلامية تنص عليه تشريعات بعض الدول في الوقت الراهن، وذلك تحقيقاً للرغبة في إصلاح الجاني وتقويمه، حيث يتغدر في بعض الأحوال معرفة المدة التي تلزم لإصلاح المحكوم عليه مسبقاً، ومن ثم ظهرت فكرة العقوبة غير محددة المدة.

العقوبات التعزيرية المالية:

اختلاف فقهاء الشريعة في مشروعية التعزير بأخذ المال فمنهم من يراه مشروعًا ومنهم من يراه غير مشروع، والأصل في مذهب الحنفية أن التعزير بأخذ المال غير جائز، ولكن روي عن أبي يوسف أنه يحيى التعزير بأخذ المال.

ومعنى التعزير بأخذ المال عند من أجازه من مذهب الحنفية إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة زجراً له، ثم يعيده الحكم إليه لا أن يأخذ لنفسه أو لبيت المال؛ إذ لا يجوز أخذ مال الإنسان بغير سبب شرعي، أما إذا صار الجاني ميؤساً من توبته، فإن للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه مصلحة.

وفي مذهب المالكية في المشهور عندهم ومذهب الشافعية والحنابلة يجوز التعزير بأخذ المال في جرائم معينة، وقال فريق من الفقهاء بأن التعزير بالعقوبات المالية كان مشروعًا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وعللوا النسخ بأن تقرير هذا النوع من العقوبات يبيح للحاكم الظالم أخذ أموال الناس بدون حق.

وقد رد على ذلك بأن النبي ﷺ ومن بعده عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب {طبقوا هذه العقوبات، فلقد أباح الرسول ﷺ سلب من يصطاد في حرم المدينة الذي يجره وأمر بكسر دنان الخمر، وأمر عمر وعلي بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وأخذ جزء من مال مانع الزكاة، فدل ذلك على أن العقوبات

فقه المقارن [٢]

المالية لم تنسخ.

هذا، وقانون العقوبات في الدول الحديثة تنص على عقوبات مالية تصيب الجرم في ثروته، ومنها الغرامة والمصادر.

وفي قانون العقوبات المصري قد تكون الغرامة عقوبة أصلية فتوقع كجزاء أصيل مقرر للجريمة كما في الجناح والمخالفات، وقد يترك للقاضي الاختيار بينها وبين الحبس أو الجمع بينهما أو الحكم بأحد هما فقط، وقد تكون الغرامة تكميلية كما في جريمة الرشوة.

من يقيم عقوبة التعزير:

التعزير الواجب حقاً لله تعالى يقيمه كل مسلم حال مباشره المعصية؛ لأنه من باب إزالة المنكر وإجبار القاضي على الكف عن المعصية، فإذا انتهى الجنائي من ارتكاب المعصية كان تعزيره بيدولي الأمر أو من ينوبهم من القضاة؛ لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة، فيترك استيفاؤها لنائب الجماعة الذي يعهد إليه التتحقق من وجوب عقوبة التعزير.

وقال الفقهاء بتخوين الزوج تعزير زوجته، ولو كانت صغيرة في أمور منها تركها للزينة الشرعية مع قدرتها عليها، وتركها الغسل من الجنابة، وترك الإجابة إلى الفراش، ولو كانت طاهرة من نhoe الحيض، ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه أو شتمته أو دعت عليه أو مزقت ثيابه أو كلمته ليسمعها أجنبي أو كشفت وجهها لغير محروم أو أعطت ما لا تجري العادة به بلا إذنه، كما إن للأب أن يعزز ابنه إكراه طفله على تعلم القرآن ونحوه.

الفقه المقارن [٢]

الضمان:

عند الحنفية والمالكية والحنابلة من حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر؛ لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، ولا يتقييد بذلك بشرط السلامة، وعند الشافعية تجب الديمة من بيت المال لأن ما يقوم به الإمام يقوم ويعود نفعه على المسلمين، فيكون الغرم الذي يترتب على ذلك عليهم، ويلتزم بيت المال بدفع الديمة، وأما الزوج فيتضمن هلاك زوجته إذا عزره؛ لأن تأدبه مباح فيتقييد بشرط السلامة، وإذا ادعت على زوجها ضرباً فاحشاً ثبت ذلك عليه عزر؛ لأنه ليس له أن يضربها للتأديب ضرباً فاحشاً، وهو الذي يكسر العظام أو يحرق الجلد أو يسوده.

وقال المالكية والحنابلة لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الأب في التأديب ولا الجد ولا الوصي، لو ضرب ضرباً معتمداً، وإن ضرب ضرباً غير معتمد ضمن بإجماع الفقهاء وورد في (رد المحتار) أن الضمان في ضرب التأديب لا في ضرب التعليم؛ لأنه واجب ما لم يكن ضرباً غير معتمد فإنه موجب للضمان مطلقاً.

الإثبات في التعزير:

تشتبث الجريمة التعزيرية بما يأتي :

أولاً: بإقرار المتهم على نفسه، ويكتفي في التعزير الإقرار مرة واحدة.

ثانياً: بالشهادة فتشتبث بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وتقبل فيه الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، كما تثبت العقوبة التعزيرية أيضاً بشهادة المدعي مع آخر، وبشهادة عدل إذا كان في حقوق الله تعالى؛ لأنه من باب الإخبار.

فقه المقارن [٢]

ثالثاً: تثبت أيضاً باليمين بمعنى إذا أنكر المتهم يخلف، ويقضى عليه بالنكول. وتساءل متى تسقط العقوبة التعزيرية إذا ثبتت بوسيلة من وسائل إثباتها سالفة الذكر؟.

تسقط العقوبة التعزيرية بواحد من أسباب أربعة:

أولاً: بموت الجاني.

ثانياً: بالعفو عن الجاني.

ثالثاً: بتوبة الجاني.

رابعاً: بانقضاء المدة.

وتكلمت في كل سبب من هذه الأسباب بالإيجاز:

أولاً: موت الجاني:

إذا كانت العقوبة التعزيرية متعلقة بذات الجاني وبشخصه كالجلد والحبس والتوبخ فإنها تسقط بموت الجاني، لهلاك الشخص الذي تنفذ فيه العقوبة.

أما إذا كانت العقوبة لا تتعلق بشخص الجاني، وإنما تنصب على ماله كالغرامة والمصادرة، فإن موت الجاني لا يسقطها؛ لإمكان التنفيذ بهذه العقوبة على مال الجاني بعد وفاته.

ثانياً: العفو عن الجاني:

الأصل في مشروعية العفو في التعزير قول النبي ﷺ: ((أقلوا ذوي الهيئات

الفقه المقارن [٢]

عثراتهم)) وفسره الشافعي بأنهم الذين لا يعرفون بالشر، فينزل أحدهم الزلة فيترك، وقيل: هم أصحاب الصغائر دون الكبائر، وقيل هم الذين إذا وقع منهم الذنب سارعوا بالتوبة.

كما يدل على مشروعية العفو عن الجاني أيضًا: ((أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ قال: إن لقيت امرأة فأصببت منها دون أن أطأها، فقال له النبي ﷺ: أصليت معنا؟ فقال: نعم، فتلى عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]) فإذا رأىولي الأمر المصلحة في العفو عن التعزير كان له العفو، وإن رأى أن المصلحة تقتضي توقيع العقوبة التعزيرية كان له ذلك، إلا أن الشافعية قال: إن التعزير حق للإمام وليس بواجب، وإذا كان التعزير يتعلق بحق الله تعالى فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العفو لا يجوز في هذه الحالة كما في تارك الصلاة، وقال البعض: إن العفو يجوز في أهل الستر والغفاف، أما إذا كان الجاني مصراً على الفساد، فلا يجوز العفو عنه.

بينما يرى البعض أنه يكتفى بقيد المصلحة، فإذا رأىولي الأمر المصلحة في العفو كان له ذلك، أما إذا كان التعزير حق آدمي فقد قيل إن لولي الأمر العفو عنه ولو طلبه صاحب الحق فيه كما هو شأن في التعزير لحق الله تعالى، وقيل: لا يجوز العفو عند طلبه كالقصاص، وهذا هو الرأي الراجح.

وإذا عفا الفرد عما يمس شخصه فإن العفو الصادر منه يجوز إلا أن هذا العفو لا يسقط حقولي الأمر في تعزير الجاني فيما يتعلق بحق الجماعة، ويترخص ولبي الأمر في العفو أو إقامة التعزير حسبما يراه محققاً للمصلحة العامة.

فقه المقارن [٢]

إسقاط التعازير:

إسقاط التعازير بالتوبه:

اتفق الفقهاء على أن المحاربين يسقط عنهم حد الحرابة إذا تابوا لوجود النص، وهو قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤] بشرط أن تكون توبتهم قبل القدرة عليهم كما أوضحتنا ذلك سالفاً في عقوبة الحرابة.

ولكن اختلف الفقهاء فيما عدا ذلك من جرائم ومنها الجرائم التعزيرية: فذهب الحنفية والمالكية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة: أن سائر الحدود عاد حد الحرابة لا تسقط بالتوبه وتأخذ حكمها جرائم التعزير.

وحجتهم في ذلك: أن العقوبة عامة فتشمل من تاب ومن لم يتوب، فإسقاط العقوبة عن التائب تخصيص النصوص بغير مخصوص، وأن النبي ﷺ أقام الحد على الذين جاءوا لتطهير أنفسهم فقد حد ماعزاً والغامدية، وقد جاء تائبين، وأن العقوبة كفارة للذنب في الدنيا، وأن الكفارات تجب مع التوبه، وأنه لا وجه لقياس الجرائم على جريمة الحرابة، لما لهذه الجريمة من خطورة بالغة على المجتمع، فكان جزاء التوبه فيها قبل القدرة على المحارب سقوط عقوبته؛ لترجيعه على إنهاء العصيان، والكف عن الاستمرار في جريمه.

وذهب فريق من العلماء أيضاً منهم بعض الشافعية وبعض الحنابلة: أن التوبه تسقط العقوبة قياساً على حد الحرابة، الذي يسقط بالتوبه قبل القدرة على المحارب، وحجتهم في ذلك أن الله تعالى رتب على التوبه دفع عقوبة الزنا التي نص الله تعالى عليها في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَا مِنْكُمْ فَقَادُوهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ تَأْكِلُ ﴾

وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴿النساء: ١٦﴾ كما ذكر التوبة بعد ذكر حد السرقة لقوله: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿المائدة: ٣٩﴾ وقد جاء هذا النص مخصوصاً لعموم الأمر بالقطع في قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبُوكُلَّا مِنَ اللَّهِ ﴿المائدة: ٣٨﴾.

وأن التوبة إن جازت في المحاربة، وهي أشد الجرائم خطراً على المجتمع، فإنها تجوز من باب أولى فيما دونها من الجرائم، وأن التوبة تجب ما قبلها سواء في ذلك العقوبات الدنيوية أو العقوبات الأخروية فقد قال ﷺ: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)).

ويشترط هؤلاء لكي تسقط العقوبة بالتوبة أن تكون من الجرائم التي تمس حق الله تعالى كالزنا والشرب في الحدود والجرائم التي تعتبر اعتداءً على حقوق الله في التعذير، أما الجرائم الأخرى التي تمس حقوق الأفراد كالقتل في القصاص والضرب والشتم في التعذير فإن التوبة لا تسقط العقوبة؛ لأنها متعلقة بحقوق الأفراد فلا تسقطها التوبة إلا أن يعفو المجنى عليه، وهذا هو الرأي الأرجح لقوله ما تعلل به قائله.

التقادم في التعذير:

هل هو مسقط للعقوبة التعذيرية أو غير مسقط:
ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز سقوط العقوبة التعذيرية بالتقادم، سواء ما كان منها يجب حقاً لله أو ما يجب حقاً للأفراد وهذا القول يخالف منه الشريعة الإسلامية في العفو، ذلك أن تخويل الشارع الإسلامي حق العفو في التعذير على

فقه المقارن [٢]

ما سلف بيانه يقتضي تخويله إسقاط الجريمة، وإسقاط العقوبة في التعزير بالتقادم إذا اقتضت المصلحة ذلك دون مساس بالحقوق الشخصية للأفراد، وبناء على ذلك يجوز لولي الأمر أن يضع في التعزير حدًا للتقادم، وله أن يجعل المدة التي يقررها متناسبة مع نوع الجريمة ومع العقوبة.

أوجه الخلاف بين العقوبة التعزيرية، والعقوبة الحدية، والقصاص :

بعد أن تحدثنا عن الحدود وأوردنا المبادئ العامة في التعزير، يتضح لنا أن هناك أوجه للخلاف بين العقوبة التعزيرية وبين العقوبة الحدية والقصاص، نورد هذه الأوجه، فيما يلي :

أولاً: حددت الشريعة الإسلامية جرائم الحدود والقصاص والعقوبات المقررة لها في كل هذه الجرائم، وجعلتها تحد واحد يوقع القاضي العقوبة المقررة لها إذا ما ثبتت الجريمة بدون النظر إلى ظروف الجاني أو ظروف الجريمة، وليس له أن ينقص منها أو يستبدلها بعقوبة أخرى. وهناك فرق بين القصاص والحد، فالقاضي يكون ملزם بعدم الحكم بالقصاص إذا عفا الجاني عليه أو صاحب الحق، ولكن له أن يوقع على الجاني عقوبة تعزيرية مناسبة.

وأساس هذا الفرق أن الحدود واجبة لله تعالى وأن القصاص واجب حقيقاً للأفراد، أما في التعزير فلقد بينت الشريعة بوجه عام ما يعتبر معصية، وفرضت عقوبة تعزيرية مختلفة وتركت للقاضي اختيار العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجاني وظروف الجريمة، فالمعيار في العقوبة المقدرة في الحدود والقصاص معيار لا أثر فيه لظروف الجاني في التعريف، بينما المعيار في التعزير يتسم بالمرونة حيث يراعى فيه، ظروف الجاني.

ثانياً: الحدود واجبة لا يجوز لولي الأمر العفو فيها على خلاف جرائم العقوبة التعزيرية، فإنه يجوز العفو في جرائم التعزير على النحو الذي سلف بيانه.

ثالثاً: الإثبات في الحدود والقصاص يكون بالبينة أو الإقرار بشروط خاصة، فلا تقبل فيه شهادة على شهادة، ولا ثبت العقوبة الحدية أو القصاص بشهادة النساء، بخلاف الإثبات في جرائم التعزير على ما تقدم ذكره.

رابعاً: ما يحدث من التلف في الحد هدر لا ضمان على منفذه، أما في التعزير فإن التلف يوجب الضمان عند الشافعية ولا يوجبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة إذا عزره الإمام على ما سلف بيانه.

خامساً: لا يقام الحد ولا القصاص على الصبي؛ لأن من شروط إقامتهما البلوغ، وأما التعزير فيقام على الصبي؛ لأنه تأديب يجوز توقيعه عليه. هذا وبالله والتوفيق، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فَارِسَةُ الْمَرْجِعِ الْعَالَمِ

١. (شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی)

ابن همام الحنفي ، تعليق : عبد الرزاق غالب المهدی ، دار الكتب
العلمية ، ١٩٩٥ م

٢. (بداية المجتهد ونهاية المقتضى)

محمد بن أحمد ابن رشد ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
١٩٩٥ م

٣. (المجموع في شرح المذهب)

محبی الدین النووی ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٦ م

٤. (المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل)

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، بيروت ، دار الفكر ،
١٤٠٥ هـ

٥. (حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) مع تقريرات الرافعي)

محمد أمين بن عابدين ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار
الكتب العلمية ، ١٩٩٤ م

٦. (شرح منتهي الإرادات)

منصور بن يونس البهوي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥ م

٧. (مفني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)

الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ م

الفقه المقارن [٢]

٨. (موهاب الجليل)

محمد بن محمد المغربي الخطاب، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م

٩. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء،

دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م

١٠. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)

ابن نحيم الحنفي، دار الفكر العربي، ١٩٩٨ م

١١. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)

محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، ١٩٩٨ م

١٢. (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل)

علي بن سليمان المرداوي، المكتبة السلفية، ١٩٦٥ م

١٣. (التشريع الجنائي الإسلامي)

عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م

